# الجزء الثالث

# الموسـوعـة الشـامـلة

# في جرائــم الغــش والتــدليس

# والجرائم التموينية في ضوء الفقه والقضاء

**تشتمل على :**

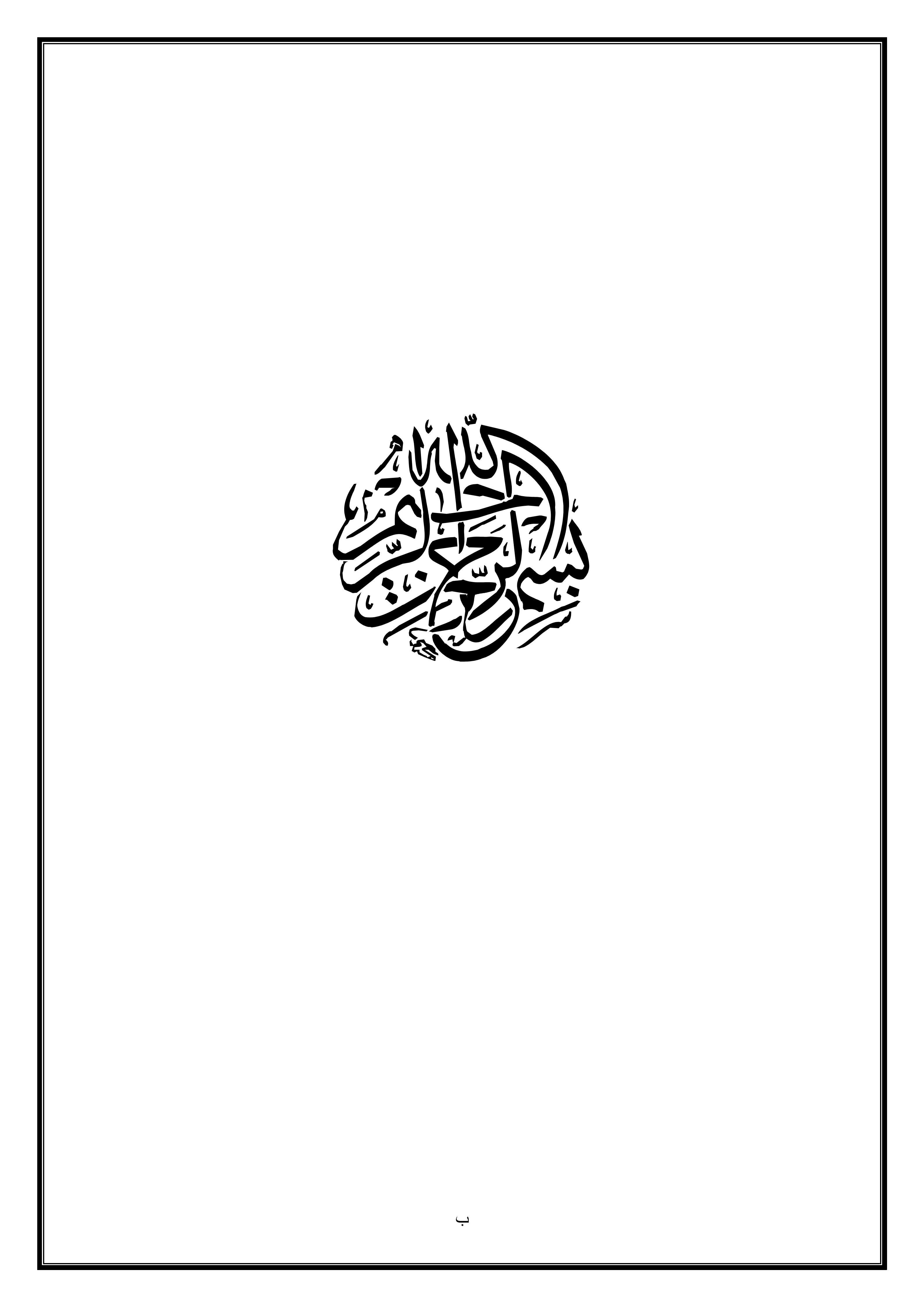
**جرائم الغش والتدليس – الجرائم التموينية – العلامات التجارية – الملكية الفكرية – اللائحة التنفيذية لقانون حماية الملكية الفكرية – اختصاص مأموري الضبط القضائي – جرائم المخابز – جرائم اللحوم - جرائم المعادن الثمينة – براءة الاختراع – فترات صلاحية المنتجات الغذائية – المواد الملونة المسموح بإضافتها للمواد الغذائية – الدفوع في جرائم الغش والتدليس – قانون حماية المستهلك واللائحة التنفيذية له – وجرائم أخرى متعلقة بالغش والتدليس والجرائم التموينية .**

**طبقا لأحدث التعديلات**

**تأليـف**

**شـــريف أحمـــد الطبـــاخ**

**المحامي بالنقض والإدارية العليا**


بسم الله الرحمن الرحيم



﴿ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاء وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللّهُ الأَمْثَالَ ﴾

**الرعد17**

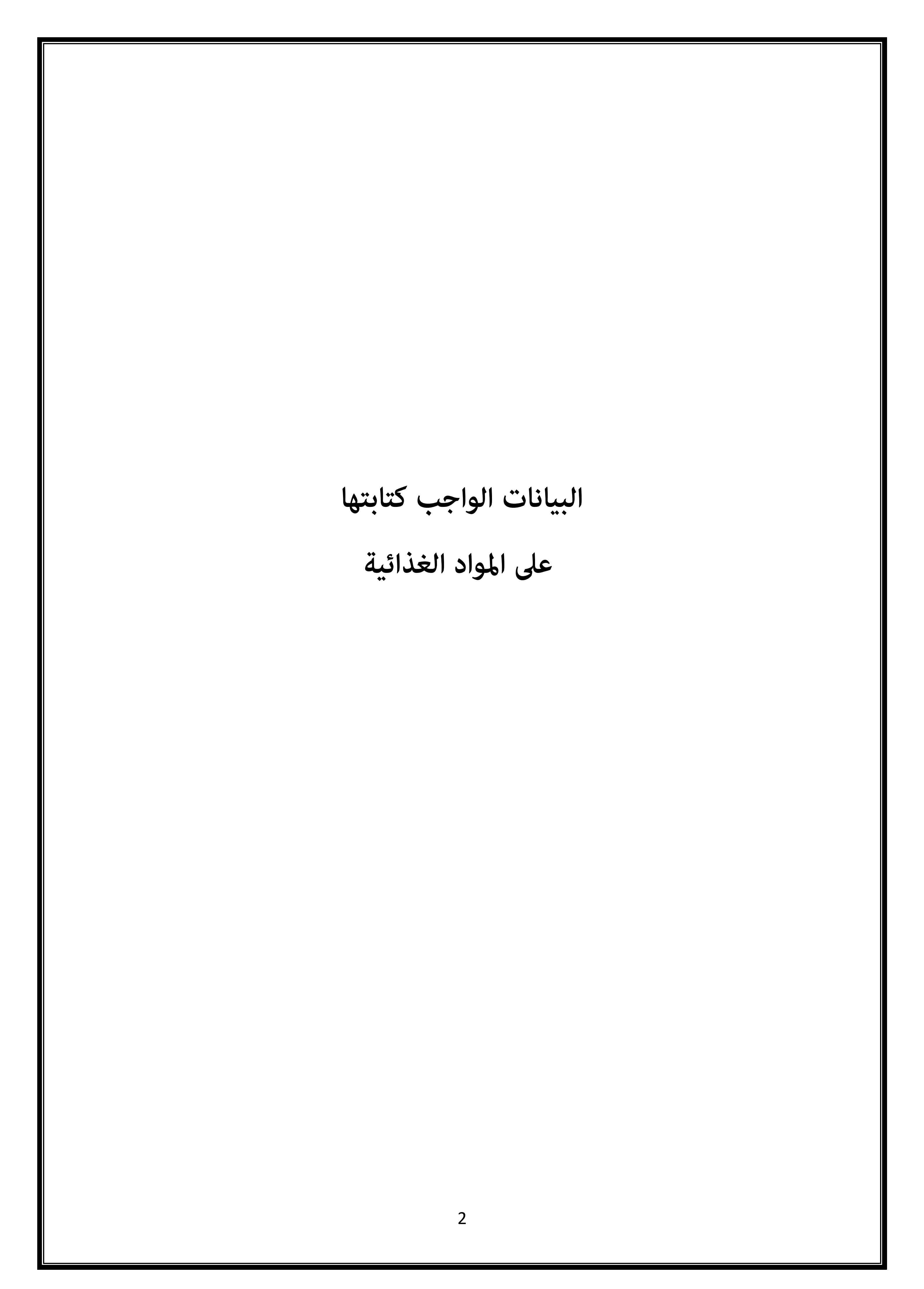
# مقدمــة

.... لم تزل ظاهرة الغش ظاهرة تعكس وجها قبيحا لسلوك بعض بنى البشر تقدم عليه قلة ، فتعانى منه الكثرة وتثرى منه فئة جشعة آثمة لتدفع فئات شريفة كادحة ثمن ذلك الثراء السريع والربح الوفير مالا ودمعا ودما دون وازع من ضمير أو دين ولو كان ذلك على جثث الآخرين .

..... ولم يكن المشرع إلا متصديا بالردع اللازم لهذا السلوك الإجرامى وعاملا على تطوير التشريع حتى يواجه به مزيدا من الردع إذا وجد أن الظاهرة لم يجد معها ردعا سابقا .

..... وهناك الكثير من التجار يتجنبوا الغش إلا أنهم قد يقعوا تحت طائلة قانون العقوبات باعتبارهم ضحية للمنتجين أو الصناع لأنهم يعرضون السلعة المعيبة دون علم بها ، ومن هذا المنطلق رأينا إصدار هذه الموسوعة . راجين من الله عز وجل أن تكون ذو نفع .

المؤلف



# البيانات الواجب كتابتها
# على المواد الغذائية

**قرار رقم 354 لسنة 1985**

**( صادر بتاريخ 1985/7/3)**

**بإلزام المنشآت الصناعية المحلية المنتجة**

**للمواد الغذائية المعلبة والمجمدة والمعبأة بالبيانات**

**الواجب وضعها على عبواتها من المنتجات الغذائية**

**وزير الصناعة :**

**بعد الإطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1957 في شأن التوحيد القياسي وعلى القانون رقم 21 لسنة 1958 بشان تنظيم الصناعة وتشجيعها .**

**وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 392 لسنة 1979 بإعادة تنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج .**

**وعلى القرار الوزاري رقم 153 لسنة 1983 بشان إلزام المنشآت الصناعية المحلية المنتجة للمنتجات الغذائية المعلبة والمجمدة والمعبأة بوضع البيانات الواجب وضعها على عبواتها من المنتجات الغذائية .**

**وبناء على ما أرتآه مجلس الدولة .**

**قـــرر**

**مادة (1) : في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد :**

**أ- بالمنتجات الغذائية المعلبة : المنتجات الغذائية المحفوظة في آنية محكمة القفل والمعاملة حرارياً بعد القفل بغرض الحفظ .**

**ب- بالمنتجات الغذائية المجمدة : المنتجات الغذائية المحفوظة عن طريق خفض درجة حرارتها إلى درجة التجمد مع استمرار حفظها مجمدة حتى وقت استهلاكها .**

**ج- بالمنتجات الغذائية المعبأة : المنتجات الغذائية التي يعدها المنتج للبيع معبأة للاستهلاك المباشر للمستهلك والمنصوص عليها بالكشف المرفق .**

**مادة (2): تلتزم المنشآت الصناعية المحلية المنتجة للمنتجات الغذائية المعلبة والمجمدة والمعبأة بأن توضع على عبواتها أو البطاقات الموضوعة عليها البيانات الآتية**

أ- أسم المنتج الغذائي .

ب- قائمة بالمكونات الأساسية والمواد المضافة للمنتج الغذائي .

ج- الوزن الصافي أو عدد الوحدات في الحالات التي تتطلب ذلك .

د- تاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية ( شهر/سنة ) .

هـ- اشتراطات التخزين والتداول في الحالات التي يرى المنتج ضرورة إيضاحها .

و- أية بيانات أخرى تنص عليها المواصفات القياسية المصرية .

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية بخط واضح غير قابل للمحو ويجوز إلى جانب ذلك كتابتها بلغة أخرى أو أكثر .

مادة (3) : على ساحب العينة عند أخذها من الموقع تحرير محضر يدون فيه البيانات التي على العبوة الخاضعة لهذا القرار على أن يوقع هذا المحضر منه ومن مسئول المكان المسحوبة منه العينة ثم تنقل العينات إلى المعامل بطريقة تكفل الإبقاء عليها بحالتها وقت سحبها ويعتبر المحضر المشار إليه مكملاً لتقرير المعمل في هذا الخصوص .

مادة (4): يلغى قرار وزير الصناعة رقم 153 لسنة 1983 المشار إليه .

مادة (5): ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره

وزير الصناعة

توقيع

صدر في 1985/7/3 ( مهندس / محمد محمود عبد الوهاب )

**المنتجات الغذائية المعبأة التي يشملها القرار**

**المسلى الصناعي :**

**الزيوت الغذائية بجميع أنواعها والمعبأة في عبوات مناسبة للاستهلاك المباشر للمستهلك باستثناء المعبأ منها في براميل كبيرة .**

**الشحوم الغذائية المعدة للاستهلاك الآدمي .**

**المارجين .**

**الطحينة .**

**الحلاوة الطحينة .**

**البسكويت والحلوى السكرية بأنواعها .**

**1) باستثناء الوحدات الصغيرة المغلفة لحلوى السكر والتي تزن 10جم فأقل والتي يصعب حالياً لصق بطاقات عليها فتوضع البيانات المطلوبة على العلب أو العبوات الحاوية لها .**

**2) في حالة الوحدات الصغيرة للبسكويت وحلوى السكر بأنواعها والتي تزن 50جم فأقل تعفى من كتابة تاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية على أن يدون هذان البيانان على العلب أو العبوات الحاوية لها .**

**الكاكاو ومنتجاته :**

**1) تعفى الشيكولاته التي تباع بالوزن من تدوين البيانات المنصوص عليها في هذا القرار .**

**2) الوحدات من الشيكولاته التي تباع في عبوات مجهزة حاوية ذات وزن معين فتدون جميع البيانات على العبوات الحاوية .**

**3) الوحدات الصغيرة من الشيكولاته المغلفة التي تزن 50جم فأقل والتي تباع بالقطعة تعفى من كتابة تاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية فقط على أن يدون هذه البيانات على العلب أو العبوات الحاوية لها .**

**الشراب الصناعي والشراب الطبيعي :**

**المربات والعصائر باستثناء المعبأ منها في العبوات الألمونيوم أو البلاستيك على أن تدون البيانات على العلب أو العبوات الحاوية لها .**

**المكرونة المعبأة في عبوات مناسبة للاستهلاك المباشر للمستهلك .**

اللبن المبستر ( الذي لا تزيد فترة صلاحيته على 24 ساعة فيكتب تاريخ الإنتاج على العبوة بأسم اليوم الأسبوعي كحد أدنى ) .

اللبن البقرى الطبيعي .     - المسلى الطبيعي .-  الزبد والجبن المطبوخ .

( فيما عدا الوحدات الصغيرة التي تزن 40جم فأقل فتعفى من كتابة تاريخ الإنتاج وتاريخ الصلاحية فقط على أن يدون هذا البيانان على العبوات الحاوية لهذه الوحدات ) .

الجبن الأبيض .    - الجبن الجاف المعد للاستهلاك .

المثلجات اللبنية والمائية

( تعفى العبوات التي حجمها 200 ملليمتر ) فأقل من كتابة تاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية فقط على أن يدون هذه البيانات على العلب أو العبوات الحاوية لها .

| | |
|---|---|
| مسحوق الآيس كريم . | - اللبن الفرز المجفف . |
| البادئات . | - اللبن المكثف . |
| الكريمة المخفوقة المجففة . | - العسل النحل . |
| نشا الطعام . | - الشاي . |
| الجبن الروكفور . | - اللبن كامل الدسم . |
| المنفخة . | - القشدة . |
| العسل الأسود . | - الأغذية الخفيفة . |

لبن .

( تستثنى فقط الوحدات التي تزن 50جم فأقل من تدوين تاريخ الإنتاج عليها ويدون عليها جميع البيانات بما فيها تاريخ انتهاء الصلاحية .

التوابل .

الخضر المجففة .

المنتجات الغذائية المسحوقة والمطحونة المجروشة .

أغذية الأطفال .

**القرار الوزاري رقم ( 1320 ) لسنة 1993**

**بتنظيم تداول الدواجن المذبوحة ( محلياً)**

**نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي :**

**بعد الإطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم (53) لسنة 1966 .**

**وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (187) لسنة 1982 بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية .**

**وعلى القرار الوزاري رقم (517) لسنة 1986 بشأن ذبح الحيوانات ومجاوز اللحوم**

**وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية بجلسته المنعقدة فى 1993/8/7**

**قــرر**

**مادة (1) : يحظر عرض الدواجن المذبوحة للاستهلاك الآدمي إلا إذا كانت مذبوحة في مجاوز مرخص بها قانوناً .**

**ويجب على أصحاب المال التي تعرض هذه الدواجن للبيع أن تكون الدواجن في عبوات موضح عليها البيانات التالية :**

**أ- أسم المجزر الذي تم فيه الذبح وعنوانه باللغة العربية بخط واضح لا يسهل محوه ورقم القرار الوزاري المرخص به .**

**ب- تاريخ الذبح ومدة الصلاحية .**

**مادة (2) : تضبط الدواجن المذبوحة التي يتم عرضها للبيع بالمخالفة لحكم المادة السابقة وتتخذ الإجراءات القانونية ضد أصحاب هذه المحال أو مستخدميها أو مديريها طبقاً لأحكام قانون الزراعة المشار إليه .**

**مادة (3) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ النشر .**

**صدر في 30 سبتمبر سنة 1993 نائب رئيس الوزراء**

**ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي**

**( دكتور/ يوسف والى )**

**قرار وزير التموين رقم 465 لسنة 1997**

**بالبيانات التي يجب كتابتها على عبوات الطيور**

**والدواجن المذبوحة واللحوم المستوردة طبقاً للقرار المذكور**

**وزير التجارة والتموين**

**بعد الإطلاع على القانون رقم 118 لسنة 1975 بشأن الاستيراد والتصدير .**

**وعلى القرار الوزاري رقم 275 لسنة 1991 بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم 118 لسنة 1975 المشار إليه وتعديلاته .**

**وعلى المذكرة المؤرخة 1997/11/20 المقدمة من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ورئيس قطاع التجارة الخارجية .**

**قــرر**

**تضاف فقرة إلى المائدة ( 74 مكرراً ) من لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير المشار إليهما نصها كالآتي :**

**خامساً: بالنسبة للطيور والدواجن المذبوحة واللحوم :**

**أ- أن يتم الشحن مباشرة من بلد المنشأ إلى مصر .**

**ب- أن يكون المنتج معبأً في أكياس محكمة الغلق مصرح بها صحياً وان توضع داخل كل كيس بطاقة مكتوباً عليها وعلى أكياس التعبئة من الخارج وعلى العبوات الخارجية بمادة ثابتة غير قابلة للمحو باللغة العربية ( ويجوز كتابتها بلغتين إحداهما اللغة العربية ) البيانات الآتية :**

**1) بلد المنشأ .**

**2) أسم المنتج وعلامته التجارية إن وجدت .**

**3) أسم المجزر .**

**4) تاريخ الذبح .**

**5) أسم المستورد وعنوانه .**

**6) الجهة التي أشرفت على الذبح طبقاً للشريعة الإسلامية على أن تكون هذه الجهة معتمدة من المكتب التجاري في بلد المنشأ .**

(المادة الثانية)

لا تسرى أحكام هذا القرار على الرسائل المشحونة أو المفتوح عنها اعتمادات مستنديه قبل تاريخ العمل بهذا القرار وكذا مستلزمات إنتاج المصانع واحتياجات المنشآت السياحية التي تستوردها باسمها ولحسابها بشرط أن ترد خلال مدة أقصاها ستين يوماً من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التجارة والتموين

الدكتور أحمد أحمد جويلى

**المواصفة القياسية رقم 2613 لسنة 1994**

**الخاضعة لأحكام القرار الوزاري رقم 179 لسنة 1996**

**والتي تنص على فترة صلاحية البن المطحون لم يأتي**

**بها الأكياس وما شابهها لكي يعبأ بها البن**

**وزارة الصناعة والثروة المعدنية**

**مكتـب الوزير**

**السيد الأستاذ/ .............**

**رئيس الغرفة التجارية بالقاهرة**

**تحيـة طيبة وبعد**

**أود الإشارة إلى كتاب سيادتكم رقم 1 بتاريخ 1998/1/1 بشان طلب استثناء أصحاب مطاحن البن من شرط تدوين تاريخ الإنتاج على العبوات الصغيرة طبقاً للمواصفات القياسية رقم 94/2613 الملزمة بالقرار 94/107.**

**أتشرف بالإحاطة أنه بناء على توجيهات السيد المهندس الوزير قامت الهيئة العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج بدراسة الموضوع حيث تبين أن المواصفات القياسية رقم 94/2613 الخاضعة لأحكام القرار الوزاري رقم 96/179 والتي تنص على فترة صلاحية البن المطحون اقترنت بأن يكون البن المطحون معبأ في عبوات محكمة القفل . ولم تتطرق المواصفة إلى عبوات اليد الغير محكمة القفل مثل الأكياس وما شابهها .**

**وبالعرض على السيد المهندس الوزير أشار بإفادة سيادتكم بما تقدم .**

**تحريراً في 1998/2/1**

**وتفضلوا بقبول فائق الاحترام**

**وكيل أول الوزارة**

**توقيع**

**كتابة التاريخ على عبوة منتج الزبادي البلاستيكية**

**مقدماً لا يشكل مخالفة للمواصفة القياسية**

**وزارة الصناعة والثروة المعدنية**

**الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج**

**مكتب وكيل أول الوزارة ـ رئيس مجلس الإدارة**

**السيد الدكتور/ وكيل أول وزارة الصحة للشئون الوقائية**

**وزارة الصحة**

**ش مجلس الشعب ـ القاهرة**

**تحيـة طيبة وبعد**

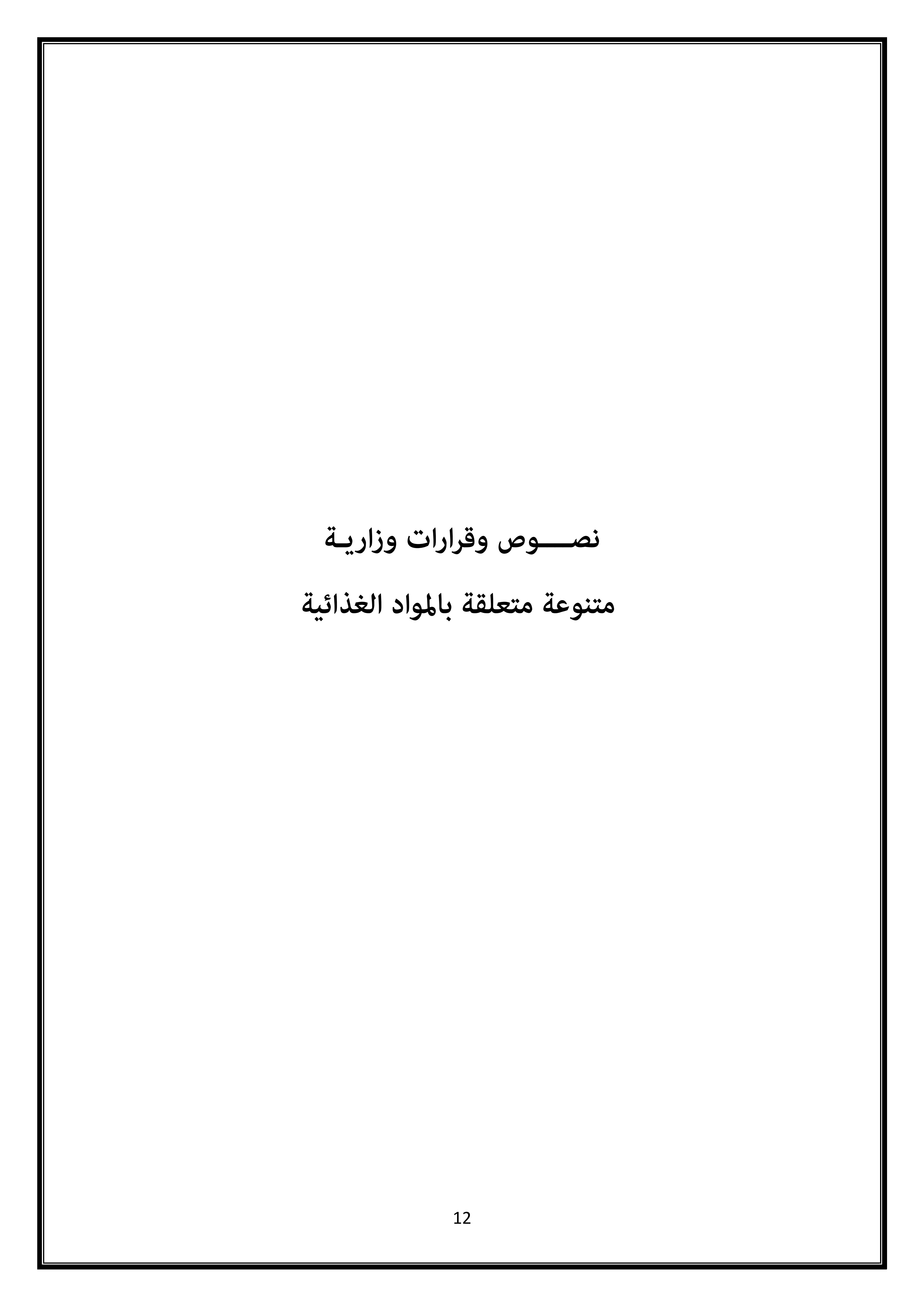
**أتشرف بأن أنهى إلى سيادتكم انه ورد للهيئة من مصنع ألبان الجزيرة الكتاب المؤرخ 1997/12/11 بشأن طلب إعطائه ما يفيد أن طبع تاريخ الإنتاج المقدم على عبوة منتج الزبادي في بداية عملية النضج نظراً لحساسية المنتج والعبوة البلاستيكية ضرورة للحصول على الجودة المناسبة طالما لم يعرض للبيع قبل التاريخ المطبوع .**

**وبدراسة الموضوع تبين انه نظراً لان عملية الكتابة تتم قبل التعبئة والتحضين وأنه لا يطرح المنتج بالأسواق قبل فترة التحضين من ضمن فترة الإنتاج ويصبح تاريخ الإنتاج الذي يعتد به هو تاريخ انتهاء فترة التحضين للمنتج و بذلك يكون كتابة التاريخ مقدما حسب ما جاء بعالية لا يشكل مخالفة للمواصفات القياسية.**

**وتفضلوا بقبول فائق الاحترام**

**تحريرا في 1997/5/10**

**رئيس مجلس الإدارة**



# نصـــــوص وقرارات وزاريـة

# متنوعة متعلقة بالمواد الغذائية

**قرار رئيس الجمهورية**

**بالقانون رقم 2 لسنة 1957في شأن التوحيد القياسي**

**( نشر بالوقائع المصرية فى 1957/1/10 العدد 4 مكرر )**

**باســـم الأمـة**

**رئيــس الجمهورية**

**بعد الاطلاع على ما أرتآه مجلس الدولة**

**قــرر القانون الآتي:**

**مادة (1) : لا يجوز لأية مصلحة أو مؤسسة عامة أو خاصة وضع مواصفات جديدة على أنها قياسية لخامات أو منتجات صناعية أن تتقدم إلي الهيئة بطلبها موضحة فيه الغرض من المواصفات المطلوبة و المقاييس والاشتراطات التي ترى تضمينها في المواصفات القياسية.**

**ولا تعتبر المواصفات قياسية إلا بعد اعتمادها من الهيئة ونشرها في السجل الرسمي للمواصفات المصرية القياسية .**

**مادة (2) : تعتبر جميع المواصفات التي سبق صدورها من أية هيئة مشتغلة بالتوحيد غير قياسية ما لم تعتمدها الهيئة المصرية للتوحيد القياسي وتنشرها في السجل الرسمي للمواصفات المصرية القياسية .**

**وعلى كل مصلحة أو مؤسسة عامة أو خاصة ترغب في اعتبار مواصفتها قياسية أن تتقد م إلى الهيئة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون بنصوص المواصفات التي وضعتها أو تتولى تنفيذها أو تخضع لها و يتبع في شانها ما تنص عليه المادة السابقة .**

**مادة (3) : يستثنى من القيود الواردة بهذا القانون ما ترى القوات المسلحة ضرورة المحا فظة على سريته .**

**مادة (4) : تنشا الهيئة المصرية للتوحيد القياسي بقرار من رئيس الجمهورية وتكون لها الشخصية الاعتبارية وميزانية مستقلة .**

**ومع عدم الإخلال برقابة ديوان المحاسبة لا تخضع الهيئة في أنظمتها وحساباتها وشئون موظفيها وإدارة أموالها واللوائح التي عليها الحكومة.**

**مادة (5) : مع عدم الإخلال بتوقيع أية عقوبة اشد يقضى بها قانون العقوبات أو أي آخر يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين الأولى والثانية بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز خمسين أو بإحدى هاتين العقوبتين .**

**وإذا حصل بيع الخامات أو المنتجات الصناعية أو طرحها أو عرضها للبيع على أنها بمواصفات قياسية خلافاً للحقيقة فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ويجوز في جميع الأحوال بمصادرة الخامات والمنتجات محل المخالفة .**

**مادة (6) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ولوزير الصناعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .**

**يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .**

**صدر برياسة الجمهورية في 6 جمادى الثانية سنة 1376 هـ( 7 يناير سنة 1957**

**المذكـرة الإيضاحية**

**للقانون رقم 2 لسنة 1957**

**يعتبر التوحيد القياسي من أهم الأسس التي يعتمد عليها الإنتاج الصناعي في صوره المختلفة إذ يتم به :**

**أولا: توحيد أسس وسائل المعايرة بما يضمن إنتاج السلع القابلة للتبادل وتحقيق الغرض من إنتاج الجملة المتكرر وتيسير استخدام نظام قطع الغيار بحيث تتطابق أبعاد جميع الأجزاء المنتجة سواء كان ذلك في مصنع واحد أو مصانع مختلفة والواقع انه لا يكاد يخلو مصنع حديث في البلاد المتقدمة صناعياً من أجهزة قياس دقيقة تعاير دورياً على مرابط القياس التي تعاير بدورها من وقت إلى آخر على أئمة القياس النموذجية القومية**

**ثانيا: وضع مواصفات قياسية لجميع ما تعتمد عليه الصناعة من خامات ومنتجات وعمليات فنية وأجهزة وآلات ووحدات قياس ومراجع معتمدة للاصطلاحات والتعاريف والرموز الموحدة والتصنيفات مما يؤدى إلى تمكين المصانع من إنتاج سلع قياسية تتلاءم مع الإمكانيات المحلية وحاجات الاستهلاك كما يعينها على زيادة الإنتاج وخفض تكاليفه مع المحافظة على مستوى التقدم والتحسن لكل صنف .**

**ثالثاً: التحقق من مدى انطباق المواصفات القياسية على السلع والخامات في شكلها المعروض وما يتعلق بها من فحص واختبار .**

**وبهذا تتوفر احتياجاتنا من البضائع المحلية التي تتطلبها المشتريات الحكومية والأهلية ويتحقق للصناعة الوطنية ما يراد لها من انتعاش .**

**ولقد أولت الدولة المختلفة عملية التوحيد القياسي اهتماما كبيراً شغل جميع مظاهرها وتطبيقاتها وكان من أثر ذلك أن اصبح لكل منها مؤسسة أو أكثر تختص بأعمال التوحيد القياسي ولم يلبث هذا الاهتمام القومي المحدود أن أنتقل إلى مجال دولي أوسع يهدف إلى تعاون الدول المختلفة في تنسيق أسس التوحيد القياسي ووسائله تدعيماً للاقتصاد الدولي ومنعاً لتعدد الجهود وتيسيراً للتعاون العالمي في ميادين الصناعة أو هذا ما تقوم به مؤسسة التوحيد القياسي الدولي بجنيف التي انضم إلى عضويتها خمس وثلاثون دولة ليست من بينها مصر حتى الآن .**

وكان من أثر تطور الوعي الصناعي في مصر والتوسع في الإنتاج والاستيراد أن أزداد الاهتمام المحلى بموضوع التوحيد القياسي في شتى صوره كما عنيت بعض الهيئات الحكومية وغير الحكومية لمشترياتها وتستهدى بها الصناعة المحلية في ترقية إنتاجها وزيادة دقته وجودته بحيث يصل إلى مستوى السلع المستوردة .

ونظراً لتعدد هذه الجهود وتفرقها وعدم تناسقها صار من الضروري الربط بينها وتنسيقها وتوجيهها طبقاً للاحتياجات القومية والظروف الصناعية المحلية .

ولما كان من الصعوبة بمكان الربط بين أعمال هذه الهيئات والجهات ربطاً يحقق سياسة موضوعة ومتفقاً عليها بالنسبة لأعمال التوحيد القياسي تقوم على أسبقيات لأعمال التوحيد تتمشى مع الصالح القومي للصناعة وتحدد واجبات هذه الهيئات والإدارات بما يضمن الحصول على أقصى فائدة من جهودها دون المساس بتبعياتها الحالية كما يحقق الاستفادة من المتوفر لديها حالياً من أجهزة ومعدات وأماكن ويمنع تكرار الجهود ويوفر المصاريف اللازمة للحصول على الأجهزة والمعدات التي تكمل الموجود فعلاً لهذا فقد نص مشروع القانون على أنه لا يجوز لأية مصلحة أو مؤسسة عامة أو خاصة وضع مواصفات جديدة على أنها قياسية لخامات أو منتجات صناعية دون الرجوع إلى الهيئة المصرية للتوحيد القياسي وعلى كل مصلحة أو مؤسسة عامة أو خاصة ترغب في وضع مواصفات واعتبارها قياسية لخامات أو منتجات صناعية أن تتقدم إلى الهيئة بطلبها موضحة فيه الغرض من المواصفات المطلوبة والمقاييس والاشتراطات التي ترى تضمينها في المواصفات القياسية

ولا تعتبر المواصفات قياسية إلا بعد اعتمادها من الهيئة ونشرها في السجل الرسمي للمواصفات المصرية القياسية .

وتحقيقاً لهدف المشرع من توحيد المواصفات وضبطها عالجت المادة الثانية منه حالة المواصفات التي سبق صدورها من أية هيئة مشتغلة بالتوحيد فنصت باعتبارها غير قياسية ما لم تعتمدها الهيئة المصرية للتوحيد القياسي وتنشرها في السجل الرسمي للمواصفات المصرية القياسية .

كما أوجبت الفقرة الثانية من المادة ذاتها على كل مصلحة أو مؤسسة عامة أو خاصة ترغب في اعتبار مواصفاتها قياسية أن تتقدم إلى الهيئة خلال ترغب في اعتبار مواصفاتها قياسية أن تتقدم إلى الهيئة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون بنصوص المواصفات التي وضعتها أو تتولى تنفيذها أو تخضع لها ويتبع في شانها ما تنص عليه المادة السابقة .

واستثنى في المادة الثالثة من القيود الواردة بهذا القانون ما ترى القوات المسلحة ضرورة المحافظة على سريته .

وأوضحت المادة الرابعة أن الأداة القانونية التي تنشأ بها الهيئة المصرية للتوحيد القياسي هي قرار من رئيس الجمهورية ومنح المشرع هذه الهيئة الشخصية الاعتبارية وحقق لها ميزانية مستقلة وكفل لها التحرر من القواعد واللوائح الحكومية لضمان سرعة إنجاز أعمالها وفى الوقت نفسه أكد رقابة ديوان المحاسبة عليها .

وفى المادة الخامسة وضع المشرع عقوبة لمن يخالف حكم المادتين الأولى والثانية من المشروع كما نص على أنه إذا حصل بيع الخامات أو المنتجات الصناعية أو طرحها أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع على أنها بمواصفات قياسية خلافاً للحقيقة فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين ويجوز في جميع الأحوال الحكم بمصادرة الخامات والمنتجات محل المخالفة وذلك كله مع عدم الإخلال بتوقيع أية عقوبة أشد يقضى بها قانون العقوبات أو أي قانون آخر .

ويتشرف وزير الصناعة بعرض مشروع القانون على رئيس الجمهورية مفرغاً في الصيغة التي أقرها مجلس الدولة .

رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره

وزير الصناعة

**قرار رئيس الجمهورية**

**بالقانون رقم 21 لسنة 1958**

**في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها في الإقليم المصري**

**( نشر بالجريدة الرسمية في 1958/4/29 العدد مكرر (أ) )**

**باســـم الأمـة**

**رئيـــس الجمهورية**

**بعد الإطلاع على القانون رقم 73 لسنة 1947 الصادر في مصر بشان الغرف الصناعية .**

**وعلى القانون رقم 251 لسنة 1953 الصادر في مصر بإنشاء صندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية .**

**وعلى القانون رقم 6 لسنة 1954 الصادر في مصر بتنظيم استيراد العدد والآلات المستعملة أو القديمة لاستخدامها في الصناعات .**

**وعلى القانون رقم 453 لسنة 1954 الصادر في مصر بشان المحالالصناعية والتجارية .**

**وعلى القانون رقم 318 لسنة 1952 الصادر في مصر في شان التوفيق والتحكيم في منازعات العمل .**

**وعلى القانون رقم 2 لسنة 1957 الصادر في مصر في شان التوحيد القياسي .**

**وعلى القانون رقم 5 لسنة 1957 الصادر في مصر بشان صندوق دعم الحرير .**

**وعلى القانون رقم 32 لسنة 1957 الصادر في مصر بإصدار قانون المؤسسات العامة .**

**وعلى المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الصادر في مصر الخاص بشئون التموين .**

**وعلى المرسوم بقانون رقم 156 لسنة 1957 الصادر في مصر في شان التعبئة العامة .**

**وعلى المادة 53 من الدستور المؤقت .**

**وعلى ما أرتآه مجلس الدولة .**

قرر القانون الآتي

# البـاب الأول

# في التنظيم الصناعي

**الفصل الأول**

**في الترخيص والقيد**

مادة (1) : لا تجوز إقامة المنشآت الصناعية أو تكبير حجمها او تغيير غرضها الصناعي أو مكان إقامتها إلا بترخيص من وزير الصناعة بعد أخذ رأى لجنة يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الجمهورية يصدر بمراعاة حاجة البلاد الاقتصادية وإمكانية الاستهلاك المحلى والتصدير وفى نطاق خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة .

مادة (2) : يقدم طلب الترخيص المنصوص عليه في المادة السابقة مع جميع ما تتطلبه القوانين المتعلقة بهذا الشان من أوراق ومستندات إلى وزارة الصناعة .

تقوم وزارة الصناعة بالاتصال بالجهات الحكومية المختصة للحصول على موافقتها وذلك على النحو المبين باللائحة التنفيذية .

مادة (3) : تشكل بقرار من رئيس الجمهورية لجنة من الوزارات المختصة تكون مهمتها النظر في إلغاء التراخيص .

ويكون إلغاء الترخيص بقرار من وزير الصناعة بعد سماع أقوال صاحب الشان والإطلاع على قرار اللجنة المذكورة في هذا الصدد .

مادة (4) : يلغى الترخيص بعد صدوره إذا ثبت أن صاحب الشأن قد تخلف بغير سبب معقول عن إقامة المنشاة أو تكبير حجمها أو تغيير الغرض الصناعي لها على النحو المرخص فيه خلال المهلة الواردة في الترخيص أو خلال الامتداد الذي يكون قد أعطله كما يلغى الترخيص إذا توقف صاحب الشان عن البدء في العمل الذي رخص له فيه مدة تزيد على السنة دون إذن مكتوب من وزارة الصناعة أو إذا خالف شروط الترخيص .

مادة (5) : على صاحب المنشاة أو القائم على إدارتها أن يقدم إلى وزارة الصناعة جميع البيانات الخاصة بنشاطها طبقاً للأوضاع التي تنص عليها اللائحة التنفيذية والقرارات الوزارية التي تصدر في هذا الخصوص .

مادة (6) : لا يجوز لأية منشأة صناعية تباشر نشاطها في الصناعات الأساسية أو الاحتكارية أن تقف إنتاجها أو تقلل منه فيما يجاوز الحدود التي تبينها القوانين أو القرارات التي تصدها الجهات الوزارية المختصة إلا بإذن من وزارة الصناعة وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات المنظمة لذلك .

مادة (7) : يقدم طلب الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة السابقة إلى وزارة الصناعة مصحوباً بالبيانات والمستندات التي تبينها اللائحة التنفيذية والقرارات الوزارية الصادرة في هذا الشان وعلى الوزارة فحص هذه الطلب وإصدار قرار في شانه وتخطر به صاحب الشأن في ميعاد لا يجاوز شهراً من تاريخ ورود الطلب إليها .

مادة (8) : على المنشآت الصناعية القائمة وقت العمل بهذا القانون التي يصدر بتحديدها القرار المشار إليه بالمادة 13 من هذا القانون أن تقدم خلال ثلاثة اشهر من هذا التاريخ طلباً إلى وزارة الصناعة لقيدها في سجل لقيدها في سجل يعد لهذا الغرض .

ويكون تقديم الطلب وقيده بالشروط والأوضاع المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية .

مادة (9) : تقوم وزارة الصناعة بعد سماع أقوال صاحب الشان بتصحيح القيد المنصوص عليه في المادة السابقة وإخطاره بذلك إذا ثبت لديها أنه تم بناء على بيانات غير صحيحة في شان أي بيان من البيانات الواردة في طلب القيد .

ويشطب القيد إذا أصبحت المنشاة غير خاضعة لأحكام هذا الفصل .

مادة (10) : لصاحب الشان أن يتظلم لوزير الصناعة من القرارات الصادرة في شان تطبيق أحكام هذا الفصل وذلك خلال شهرين من تاريخ إخطاره بمضمون القرار بكتاب موصى عليه .

يصدر الوزير قراره في التظلم المشار إليه خلال شهر من وروده وذلك بعد أخذ رأى لجنة فنية تشكل بالوزارة طبقاً لأحكام اللائحة التنفيذية وسماع أقوال صاحب الشأن ويكون قرار الوزير في هذا التظلم مسبباً ونهائياً .

مادة (11) : تخضع الطلبات والشهادات والمستخرجات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الفصل والتي تحددها اللائحة التنفيذية للرسوم التي تبينها تلك اللائحة بشرط ألا تجاوز مائة جنيه .

مادة (12) : يكون لموظفي وزارة الصناعة الذين يصدر بتعيينهم قرار وزاري الإطلاع على الدفاتر والمستندات والحسابات الخاصة بنشاط المنشآت المذكورة بما يستلزمه تطبيق أحكام هذا القانون ويكون الإطلاع في مقر المنشاة وفى أوقات العمل المعتادة .

كل من امتنع عمداً عن تمكين هؤلاء الموظفين من الإطلاع على الدفتر والأوراق يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على الألف جنيه .

مادة (13) : تسرى أحكام هذا الفصل على المنشآت الصناعية التي يصدر ببيانها قرار من وزير الصناعة .

## الفـصل الثانـي

## في تحديد المواصفات والمعايير

مادة (14) : تقوم وزارة الصناعة بعد اخذ رأى الجهات المختصة بإعداد قوائم بأنواع المنتجات الصناعية المصرية والمواد الأولية المحلية ومواصفاتها .

مادة (15) : لوزير الصناعة أن يتخذ قرارات ملزمة للمنشآت الصناعية فيما يتعلق بالمسائل الآتية :

أ- إيجاد معايير موحدة تطبقها الصناعة في عملياتها الإنتاجية .

ب- تحديد مواصفات المنتجات والخامات المستعملة في الصناعة .

مادة (16) : مع عدم الإخلال بتطبيق أية عقوبات اشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تتجاوز ثلاثة آلاف جنيه كل من خالف أحكام هذا الباب أو اللائحة التنفيذية والقرارات الوزارية الصادرة بالتطبيق له أو قدم على وجه غير صحيح البيانات أو المعلومات المنصوص عليها في تلك الأحكام أو اثبت هذه البيانات أو المعلومات على غير حقيقتها في أي دفتر أو حساب أو إقرار أو كشف أو في أي مستند آخر ينص هذا الباب أو اللائحة التنفيذية والقرارات الوزارية على تقديمه ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من ذكر على المكاتبات والمطبوعات والإعلانات المتعلقة بنشاطه بيانات غير صحيحة تتصل بتطبيق أحكام هذا الباب أو اللائحة التنفيذية أو القرارات الوزارية ويجوز في جميع الأحوال السابقة الحكم بغلق المنشاة ومصادرة السلع أو المنتجات محل المخالفة ( مستبدلة بالقانون رقم 113 لسنة 1980 نشر بالجريدة الرسمية العدد 23 في 1980/6/5 ) .

وتضاعف قيمة الحدين الأدنى والأقصى للغرامة إذا كانت السلع والمنتجات محل المخالفة ضارة بالصحة العامة أو لا تتوافر فيها الشروط المقررة للسلامة والأمان وفى هذه الحالة يكون الحكم بمصادرة السلع والمنتجات محل المخالفة وجوبياً ويجوز الحكم بغلق المنشأة إلا إذا تكررت المخالفة اكثر من مرة خلال ستة أشهر فيكون الحكم بغلق المنشاة وجوبياً وإذا كانت المنشأة تزاول نشاطها الصناعي دون الترخيص لها في ذلك بالمخالفة لأحكام هذا القانون فيتم غلقها إدارياً ويحكم بمصادرة منتجاتها في حالة ضبطها فإذا كانت السلع التي تنتجها المنشأة في هذه الحالة مما يجب أن تتوافر فيه شروط خاصة بالسلامة والأمان وجب بالإضافة إلى ذلك الحكم على المسئول عن إدارة عن ستمائة جنيه ولا تزيد على ستة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

# الباب الثاني

# في تشجيع الصناعة ودعمها

**الفصل الأول**

**في تشجيع الصناعة**

**مادة (17) : تمد وزارة الصناعة أصحاب الشأن بناء على طلبهم بالمعلومات والبيانات الإحصائية والبحوث والخرائط الفنية التي تلزمهم في إنشاء صناعة معينة أو التوسع فيها أو النهوض بها على وجه العموم ويجوز تحصيل رسم مقابل ذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية بشرط ألا يجاوز 500 جنيه .**

**مادة (18) : لوزارة الصناعة أن تقدم إلى الهيئات والمؤسسات العلمية أو الفنية المختصة إعانات ومكافآت أو منحاً مالية تحدد بقرار من وزير الصناعة وذلك نظير قيام الهيئات والمؤسسات المذكورة بأبحاث أو تجارب تتصل بنشر الصناعة أو رفع مستواها على وجه العموم .**

**مادة (19) : يجوز للجهات المختصة بالاتفاق مع وزارة الصناعة تأجير مساحات محدودة من الأراضي الحكومية أو الأراضي المملوكة للمؤسسات العامة بإيجار إسمي أو في بيع تلك الأراضي بثمن مخفض أو على آجال بشرط أن يكون الغرض من هذا التأجير أو البيع هو إقامة منشآت أو إنشاءات صناعية على الأراضي المذكورة .**

**مادة (20) : تقوم الجهات الحكومية المختصة بالاتفاق مع وزارة الصناعة بتقديم المعونة والتسهيلات اللازمة لإقامة أبنية للمنشآت الصناعية .**

**مادة (21) : على الهيئات والمؤسسات المختصة ان تأخذ رأى وزارة الصناعة في رسم سياسة التمويل والتسليف الصناعيين .**

**مادة (22) : يجوز لوزارة الصناعة إنشاء مراكز للتدريب المهني ورفع مستوى الكفاية الإنتاجية كما يجوز لها تكوين هيئات للمواصفات وللتصميم الصناعي ولها أن تقوم بذلك بنفسها أو بالمساهمة مع الهيئات والمنشآت المعنية بهذه الأمور أو بتقديم منح للهيئات والمنشآت المذكورة .**

**مادة (23) : يعتبر منتجاً مصرياً كل إنتاج لا تقل فيه نسبة التكاليف المضافة عن طريق التصنيع في مصر عن 25% من تكاليف النهائية .**

## الفــصل الثانـــي

## في دعم الصناعة

مادة (24) : تنشأ بقرار من رئيس الجمهورية هيئة تسمى " الهيئة العامة لدعم الصناعة " وتعتبر من المؤسسات العامة .

مادة (25) : يجوز أن يفرض على المنشآت الصناعية رسم لدعم الصناعة لا يجاوز 10% من قيمة المادة أو المادة الداخلة في عملية التشغيل في المنشاة أو من قيمة المهايا والأجور المستحقة إلى المنشاة عن السنة المالية السابقة .

ويصدر وزير الصناعة بالاتفاق مع وزيري الاقتصاد والخزانة قراراً بتعيين وعاء الرسم ونسبته بخصوص كل صناعه .

وتخصص الحصيلة الناتجة من هذا الرسم وطريقة تحصيله وحالات الإعفاء منه بقرار من وزير الصناعة . وتضاف قيمة الرسم على تكاليف إنتاج المنشآت الصناعية الملزمة أداءه .

ويكون للرسم حق امتياز على أموال الملزمين أداءه يأتي في الترتيب بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة من ضرائب ورسوم ويجوز تحصيله بطريق الحجز الإداري ( مستبدلة بالقانون رقم 112 لسنة 1962 نشر بالجريدة الرسمية العدد 168 في 25 يوليه سنة 1962 ثم استبدلت بالقانون رقم 41 لسنة 1964 نشر بالجريدة الرسمية العدد في 13 فبراير سنة 1964 )

مادة (26) : تنشأ لجان لكل صناعة أو صناعات مشتركة وتكون مهمتها اقتراح أوجه صرف أموال التنمية الصناعية المخصصة لها بميزانية الهيئة العامة لدعم الصناعة كما يكون لها الإشراف على كيفية صرف تلك الأموال .

مادة (27) : يعاقب من لا يؤدى الرسم المبين في المادة 25 في المواعيد المحددة باللائحة التنفيذية بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على مائتي جنيه وتضاعف هذه الغرامة في حالة العود .

مادة (28) : تنشأ الهيئات الآتية بقرار من رئيس الجمهورية .

1) الغرف التجارية .
2) المجالس الإقليمية للصناعة .
3) اتحاد الصناعات .

ويكون لهذه الهيئات الشخصية الاعتبارية وتعتبر من المؤسسات العامة .

# البـــاب الثالــث

# أحكام عامة وانتقالية

مادة (29) : كل شخص كلف بتنفيذ أحكام هذا القانون ملزم بمراعاة سر المهنة وإلا عوقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 310 من قانون العقوبات.

مادة (30) : تحل الهيئة العامة للدعم محل صناديق الدعم القائمة عند العمل بهذا القانون في جميع حقوقها والتزاماتها وبعد وفاء التزامات الصناديق المشار إليها تختص كل صناعة بـ75 % من مال صندوقها وتؤول نسبة الـ25%الباقية إلى الهيئة العامة لدعم الصناعة.

مادة (31) : تلغى القوانين رقم 73لسنة 1947و251 لسنة 1953و6 لسنة 1957 المشار إليها كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة (32) : تظل الهيئات المشكلة طبقا للقوانين رقم 73 لسنة 1947 و251 لسنة 1953 المشار إليهما قائمة إلي أن يتم تشكيل الهيئات الجديدة طبقا لأحكام هذا القانون .

و تتولى اللجنة الدائمة دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية في إقليم مصر المنصوص عليها في القانون رقم 251 لسنة 1953 المشار إليه السلطات و الاختصاصات المخولة للجنة الدائمة لدعم صناعة الحرير الصناعي ومنسوجاته بمقتضى القانون رقم 5 لسنة 1957 المشار إليه على أن يضم لعضوية هذه اللجنة عند النظر في المسائل الخاصة بصندوق دعم صناعة غزل الحرير الصناعي ثلاثة من رجال الصناعة المشتغلين بصناعة الحرير الصناعي يصدر بتعيينهم قرار من وزير الصناعة المركزي وذلك حتى يتم تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لدعم الصناعة ولجانها . ( الفقرة الأخيرة مضافة بالقانون رقم 240 لسنة 1959 نشر بالجريدة الرسمية العدد 217 مكرر (ج) س 1959/10/8 )

مادة (33) : تصدر اللائحة التنفيذية المشار إليها في هذا القانون بقرار رئيس الجمهورية .

مادة (34) : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في الإقليم المصري من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية في 9 شوال سنة 1377(28 إبريل سنة 1958)

**المذكرة الإيضاحية**

**للقانون رقم 21 لسنة 1958**

**تعتمد الدول الحديثة على الصناعة كأساس لبناء اقتصادها ووسيلة إلى الخروج من نطاق التخلف الاقتصادي الذى قد توجد فيه إلى دور النمو والتقدم والواقع فإن التصنيع يحقق لكل بلد استقلاله واكتفاءه الذاتى ويضمن نمو إنتاجه نمواً متوازناً ويمنع تعرضه للهزات الدورية العنيفة التى يتعرض لها عادة اقتصاد البلاد الزراعية وذلك فضلاً عما يؤدى انتشار الصناعة الحديثة من استثمار القوى الإنتاجية العاطلة مما يزيد الدخل القومى ويدفع عجلة التطور بقوة إلى الأمام .**

**لذلك كله عنيت حكومة الثورة بأمور الصناعة عناية خاصة وكان ذلك إيماناً منها بما للقطاع الصناعى فى حياتنا من أهمية وخطر وآية هذه العناية القوانين المختلفة التى أصدرتها حكومة الثورة مقررة الإعفاءات والتخفيضات الضريبية لمشروعات دعم الاقتصاد القومى والقوانين الجمركية الخاصة بالقبول المؤقت ورد الرسوم وتنظيم المناطق الحرة كما عملت الحكومة بشتى الوسائل على توجيه رؤوس الأموال الخاصة نحو الاستغلال الصناعى ودعمت البنك الصناعى بما يزيد قدرته فى التمويل والتسليف بل ولم تتردد الحكومة فى المساهمة بأموالها إلى جانب الأفراد فى المشروعات الصناعية التى ظهرت ضرورتها ونفعها على نحو واضح جلى وعمدت الحكومة بعد ذلك إلى وضع أساس قوى لنهضة البلاد الصناعية فأنشات وزارة الصناعة كى ترعى النشاط الصناعى وتصرف إليه اهتمامها وضمت إلى الوزارة المصالح الخاصة بالصناعة والثروة المعدنية والقوى المحركة وأعيد تنظيم بعض هذه المصالح حتى تكون أقدر على أداء الرسالة الموكولة إليها فى عهدها الجديد .**

**وقد رأت الحكومة أن تتوج هذا المجهود كله فأعدت مشروعاً خاصاً بالتنظيم الصناعى هو المشروع المرافق بحيث تكون أحكامه بمثابة دستور للصناعة فى مصر الحديثة الواقع أن هذا المشروع يشمل قواعد شاملة مرنة تهدف جميعها إلى تمكين الجهات الحكومية المختصة من دعم النشاط الصناعى فى البلاد وتشجيعه وتوجيهه الوجهة الاقتصادية والفنية السليمة مستعينة فى ذلك بالهيئات الصناعية التى أعيد تنظيمها ووسع نطاقها بحيث تكون اكبر آثرا منا الآن .**

ويتكون مشروع القانون المرافق من ثلاث أبواب :

أولا: فى التنظيم الصناعى .

ثانيا: فى تشجيع ودعم الصناعة .

ثالثا: فى الأحكام العامة الانتقالية .

ويبدأ الباب الأول : الخاص بالتنظيم الصناعى بفصل أول عقدت أحكامه فى الترخيص بالمشروعات الصناعية وقيدها .

وقد روعى فى وضع هذه الأحكام إن ثمة ضرراً أكيداً يلحق بالصالح العام نتيجة إطلاق الحرية لأصحاب الأموال فى استثمار أموالهم فى الصناعات التى يشاءون أو فى تحديد مكان وحجم وغرض مشروعاتهم الصناعية على النحو الذى يريدون دون رقيب او حسيب بل دون هاد من الحكومة يجنبهم مواطن الزلل ويقيهم سوء استثمار الأموال وقد لوحظ عملاً أن هذه الحرية المطلقة آدت فى أحيان كثيرة إلى وجود مشروعات صناعية لا يحتاجها الاقتصاد القومى إطلاقاً أو أنه على الأقل لا يحتاجها بالأوضاع التى أقيمت تلك المشروعات على أساسها كأن تكون هذه المشروعات بحيث يتعذر تصريف منتجاتها فى الداخل أو فى الخارج أو كأن تكون هذه المنتجات باهظة التكاليف رديئة الصنع ولا شك أن وجود مثل هذه المشروعات فيه بعثرة لقوى الإنتاج فى البلاد كذلك لوحظ من جهة أخرى أن من الصناعات ما تركز فى بعض مناطق القطر فى غير موجب أو داع بينما بقيت مناطق أخرى كثيرة خلوا من كل نشاط صناعى فأصابها الركود وران على أهلها فقر مدقع ولو إن هذه الصناعات وزعت بين أرجاء القطر على أساس سليم إذن لعم الخير هذه الأرجاء جميعها وهو ما تعمل الحكومة له وتهدف إليه .

لهذا كان طبيعياً أن يستوجب القانون الرجوع إلى وزارة الصناعة وهى الجهة الحكومية المختصة كى تتبسط الأمر وترخص فى إقامة المشروعات الصناعية أو تكبير حجمها أو تغيير غرضها الصناعى أو مكان إقامتها مراعية فى ذلك حاجة الاقتصاد القومى وأحوال التصدير والاستهلاك وفى نطاق خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة كما أن من اللازم الرجوع إلى هذه السلطة نفسها لاستئذانها عند إرادة المنشاة الصناعية وقف إنتاجها كلية او تقلل منه فيما يجاوز حدوداً معينة واستلزم هذا الترخيص أو الإذن هو نتيجة منطقية لفكرة التخطيط الصناعى نفسها وهى الفكرة التى اعتنقتها حكومة الثورة واتخذت منها مبدأ أساسياً لسياستها فى التصنيع وذلك بان رسم الخطة الصناعية للبلاد .

يقتضى بداهة ألا يسمح بإنشاء المشروعات الصناعية او التوسع فيها إلا فى نطاق هذه الخطة وحدها ولو أن الصناعة ترك أمرها لمحض هوى الظافراد لكان وضع الخطة لغوا يتنزه الحاكم عنه فإنما توضع الخطة كى تنفذ بما يحفظ الصالح العام لذلك فلا غرابة أن نجد مبدأ الترخيص هذا مأخوذاً به فى بلاد أخرى تشابه ظروفها الاقتصادية ظروف مصر وتعمل هى الأخرى على الأخذ بأسباب التصنيع بناء على خطة مرسومة كسوريا والهند .

وتحقيقاً لذلك نصت المادة الأولى من المشروع على أنه لا يجوز إقامة المنشآت الصناعية أو تكبير حجمها أو تغيير غرضها الصناعى أو مكان إقامتها إلا بترخيص من وزير الصناعة بعد أخذ رأى لجنة يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الجمهورية مراعياً فى ذلك حاجة البلاد الاقتصادية والاجتماعية للدولة ويقدم صاحب الشان طلب الترخيص للوزارة مصحوباً بجميع ما تتطلبه القوانين المتعلقة بهذا الشان من مستندات .

كما نص المشروع على تشكيل لجنة بقرار من رئيس الجمهورية للنظر فى إلغاء الترخيص إذا تخلف صاحب الشان بغير سبب معقول عن القيام بما رخص له فيه أو لم يتخذ لذلك الخطوات الإيجابية خلال المهلة او الامتداد الوارد بالترخيص كما يلغى الترخيص ان توقف صاحب الشأن عن البدء فى العمل بما رخص له فى مدة تزيد عن سنة بدون إذن من الوزارة وعلة ذلك ترجع إلى الرغبة فى ضمان جدية طلب الترخيص والتأكد من سير التصنيع فعلاً وفق الخطة الموضوعة دون خلل او تباطؤ لا مبرر له .

وقضى المشروع بأنه فى حالة إدارة المنشاة الصناعية التى تباشر نشاطها فى الصناعات الأساسية الاحتكارية وقف إنتاجها أو التقليل منه فيما يجاوز حدوداً معينة فإنه لابد من الحصول على إذن سابق لذلك من الوزارة وذلك أيضا لضمان إشباع رغبات المستهلكين وتنفيذاً للخطط المرسومة

كما ينظم المشروع كيفية التظلم من القرارات التى تصدر فى شان التراخيص المشار إليها سابقاً .

ولما كانت الوزارة تحتاج فى رسم سياستها الصناعية على وجه سليم وفى منح التراخيص على نحو دقيق إلى تحديد المشروعات القائمة للعمل فعلاً وجمع بيانات مختلفة عن المشروعات الصغيرة عموماً كمبلغ رؤوس أموالها وقوة آلاتها وعدد عمالها وكمية إنتاجها

فقد نص المشروع على إلزام المنشآت الصناعية القائمة وقت العمل بهذا القانون بتقديم طلب لقيدها خلال ثلاثة شهور من وقت إخضاعها لأحكام هذا الفصل كما نص على إلزام المشروعات الصناعية بأن تقدم دورياً لوزارة الصناعة جميع البيانات الخاصة بكمية إنتاجها ورقم تكاليفها أو أرباحها أو غير ذلك من الشئون المتعلقة بنشاطها وإلزامها أيضاً بان تطلع موظفى وزارة الصناعة الذين يصدر بتعيينهم قرار وزارى على كافة المستندات والدفاتر والحسابات الخاصة بنشاطها ولهؤلاء الموظفين صفة الضبطية القضائية .

ويرغب المشروع فى وضع أحكام الترخيص والقيد المشار إليها موضع التطبيق العلمى السليم لذلك لم يشأ أن يجعل هذه الأحكام منذ البداية عامة شاملة لكل الصناعات بل جعلها مقصورة على الصناعات التى تحددها قرارات خاصة تصدر فى هذا الشأن من وزير الصناعة ليترك للوزير مكنة قصر هذه الأحكام على الصناعات التى تتوافر لدى الوزارة عنها بيانات ومعلومات تكفى لإخضاعها لإجراءات الترخيص سالفة الذكر وبذلك يتم تنفيذ القانون في هذا الخصوص على نحو تدريجي محكم .

وفى فصل ثاني أوضح المشروع دور وزارة الصناعة في تحديد المواصفات والمعايير فنص على أن تقوم الوزارة بعد أخذ رأى الهيئات المختصة بإعداد قوائم بأنواع ومواصفات المنتجات الصناعية المصرية والمواد الأولية والمحلية كما أن لوزير الصناعة أن يتخذ قرارات ملزمة للمنشآت الصناعية فيما يتعلق بتحديد مواصفات المنتجات والخامات المستعملة في الصناعة وتهدف هذه الأحكام إلى تسهيل تصريف المنتجات المصرية والمواد الأولية المحلية بعد أن تحدد مواصفاتها تحديداً دقيقاً يرفع كل شك في أمرها ويجعل التعامل فيها أمراض ميسوراً ويخفض تكاليف إنتاجها ويرفع مستواها بما يساوى مستوى الإنتاج العالمي وبذا تتطور صناعتها إلى صناعة مصدرة تنافس المنتجات الأجنبية في الخارج مما يدعم مركز البلاد الاقتصادي والمالي .

أم الباب الثانى من القانون فينقسم إلى فصلين يخص أولهما تشجيع الصناعة بينما يهتم الثانى بأمور الدعم الصناعى .

وقد اشتمل الفصل الأول وسائل عدة إدارية وفنية ومالية تهدف جميعاً إلى تشجيع الصناعة على نطاق لم يسبق له مثيل فى مصر وما يترجم اصدق ترجمة عن تصميم الحكومة على اصطناع جميع الوسائل إلى تحقيق برنامج صناعى شامل سريع .

لهذا نص المشروع على إلزام وزارة الصناعة بان تمد أصحاب الشان بناء على طلبهم بالمعلومات والبيانات الإحصائية والبحوث والخرائط الفنية التى تلزمهم فى إنشاء صناعة معينة أو التوسع فيها والنهوض بها .

كما نص على أن للوزارة تقدم إلى الهيئات والمؤسسات العلمية او الفنية المختصة بنشر الصناعة أو رفع مستواها على وجه العموم منحاً مالية نظير إجراء تجارب وأبحاث تتعلق بهذه الشئون .

ورخص المشروع للجهات المختصة بالاتفاق مع وزارة الصناعة في تأجير مساحات محدودة من الأراضي الحكومية أو الأراضي المملوكة للمؤسسات العامة بإيجار أسمي أو بيع تلك الأراضي بثمن منخفض إذا كان الغرض من ذلك هو إقامة منشآت أو إنشاءات صناعية على الأراضي المذكورة كما رخص المشروع أيضا للجهات الحكومية المختصة بالاتفاق مع وزارة الصناعة فى تقديم المعونة والتسهيلات اللازمة لإقامة ابنية للمنشآت الصناعية .

وترسم الوزارة بالاتفاق مع الهيئات والمؤسسات المختصة سياسة التمويل والتسليف الصناعيين كما نص المشروع على حق الوزارة فى إنشاء مراكز للتدريب المهنى ورفع مستوى الكفاية الإنتاجية وتكوين هيئات للمواصفات والتصميم الصناعى .

وأخيراً فقد عرف المشروع ما يعتبر منتجاً مصرياً وذلك منعاً لكل لبس فى هذا الخصوص .

أما الفصل الثانى فقد تضمن أحكام خاصة بدعم الصناعة فى مصر .

وتحقيقاً لذلك نص المشروع على وجود هيئة عامة للدعم تنظر إلى صالح الصناعة عموماً وكان النظام السائد قبل هذا المشروع يقتصر على قيام بعض صناديق دعم خاصة بصناعات معينة بالذات غاية كل منهما الاهتمام بصالح المشروعات الصناعية المنضمة إليها فقط مما دعا إلى إيجاد تفرقة بين الصناعات من حيث التدعيم كما انه قد يؤدى إلى زيادة المصاريف الإدارية بسبب تعدد الصناديق والهيئة العامة التي نظمها المشروع تعتبر من المؤسسات العامة .

وأجاز المشروع فرض رسم على المنشآت الصناعية لدعم الصناعة ويصدر رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الصناعة بالاتفاق مع وزيري الاقتصاد والتجارة والخزانة قراراً بتعيين هذا الرسم ونسبته بخصوص كل صناعة وتضاف قيمته إلى تكاليف إنتاج المنشآت الصناعية .

ونص المشروع على وجود لجان خاصة تقوم لدعم كل صناعة على حدة أو لدعم صناعات مشتركة وتقترح هذه اللجان اوجه صرف أموال التنمية الصناعية المخصصة لها بميزانيته الهيئة العامة لدعم الصناعة كما تشرف على كيفية صرفها .

ويعاقب المشروع من لا يؤدى الرسم المبين فى المادة 25 منه فى المواعيد المحددة باللائحة التنفيذية بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على مائتى جنيه تضاعف فى حالة العود .

وأجازت المادة 28 من المشروع إنشاء كل من الغرف الصناعية والمجالس الإقليمية واتحاد الصناعات بقرار من رئيس الجمهورية على ان يكون لهذه الهيئات الشخصية الاعتبارية وان تعتبر من المؤسسات العامة .

وأوضح المشروع فى الباب الثالث الأحكام العامة والانتقالية فنص على أن كل شخص مكلف بتنفيذ هذا القانون ملزم بمراعاة سر المهنة طبقاً للمادة 310 من قانون العقوبات وفى حالة المخالفة تطبق عليه العقوبات الواردة بها .

ونص المشروع على أن يلغى القوانين أرقام 73 لسنة 1947 ، 251 لسنة 1953 ، 6 لسنة 1954 ، 5 لسنة 1957 كما يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القانون

كما نظم المشروع انتقال أموال الاتحاد والغرف الصناعية الملغاة إلى الاتحاد والغرف الصناعية الجديدة وحتى يطمئن المتعاملون مع الاتحاد الجديد محل الهيئات فى كل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات .

ونص المشروع على أن يكون إصدار اللائحة التنفيذية المشار إليها فى القانون بقرار من رئيس الجمهورية .

ويتشرف وزير الصناعة بعرض مشروع القانون على السيد رئيس الجمهورية فى الصيغة التى وافق عليها مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه وإصداره .

وزير الصناعة

**المذكرة الإيضاحية**

**للقانون رقم 112 لسنة 1962**

**صدر القانون رقم 21 لسنة 1958 بتنظيم الصناعة وتشجيعها وأجازت المادة 25 منه فرض رسم على المنشآت الصناعية لدعم الصناعة لا يجاوز 6% من ثمن المادة أو المواد الأولية الداخلة فى عملية التشغيل فى المنشأة او من قيمة المهايا والأجور المستحقة على المنشأة عن السنة المالية السابقة .**

**وقد راعى المشرع فى تحديد النسبة المشار إليها التخفيف على عاتق الصناعة خصوصاً فى بدء نهضتها حتى تستطيع أن تقف على قدميها فى مجال المنافسة الحرة . ونظراً لأنه نتيجة لتشجيع الدولة للصناعة فقد زاد الإنتاج في كثير من قطاعها عن حاجة الاستهلاك المحلى مما يمكن الدولة من تصدير الفائض من هذا الإنتاج إلى الأسواق الخارجية تحقيقاً لسياستها في هذا الشأن .**

**ونظراً لان تكاليف الإنتاج أصبحت تسمح بزيادة نسبة الرسم المشار إليها فى المادة 25 من القانون سالف الذكر دون حاجة إلى رفع فى الأسعار وذلك للمساعدة فى تصريف فائض الإنتاج إلى الأسواق الخارجية فإنه تقترح تعديل المادة 25 من القانون رقم 21 لسنة 1958 المشار إليه برفع نسبة الرسم فى هذه المادة من 6% إلى 10% .**

**وهذا ونظراً لان الفقرة الثانية من المادة 25 المشار إليها قد أشارت إلى أن اللائحة التنفيذية تبين طريقة تحصيل الرسم وحالات الإعفاء منه وقد صدرت اللائحة التنفيذية خلوا من الأحكام فى هذا الشأن .**

**فقد رؤى بمناسبة تعديل الفقرة الأولى من هذه المادة تعديل الفقرة الثانية كذلك بحيث يبين فى قرار رئيس الجمهورية الصادر بتعيين وعاء الرسم طريقة التحصيل وحالات الإعفاء لذلك وتحقيقاً للغرض المتقدم أعد مشروع القانون المرافق بالتعديل المطلوب ويتشرف وزير الصناعة برفعه إلى السيد رئيس الجمهورية مفرغاً فى الصيغة التى وافق عليها مجلس الدولة . رجاء التكرم بالموافقة عليه وإصداره .**

**وزير الصناعة**

**المذكرة الإيضاحية**

**للقانون رقم 240 لسنة 1959**

**صدر القانون رقم 21 لسنة 1958 بتنظيم الصناعة وتشجيعها ونص فى المادة 31 منه بإلغاء بعض الهيئات القائمة منها صندوق دعم صناعة غزل الحرير الصناعى ومنسوجاته .**

**وأتى فى المادة 32 منه بحكم وقتى لتنظيم العمل فى فترة الانتقال بين إلغاء الهيئات المشار إليها وتشكيل الهيئة الجديدة التى تحل محلها إلا أن هذا النص لم يتضمن حكماً وقتياً بالنسبة لصندوق دعم صناعة غزل الحرير الصناعى ومنسوجاته ومن ثم أصبح هذا الصندوق ملغياً من تاريخ تنفيذ القانون رقم 21 لسنة 1958 المشار إليه ولا يمكن اتخاذ وسائل لتشجيع صناعة غزل الحرير الصناعى ومنسوجاته إلا بعد تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للدعم ولجانها وقد يستغرق ذلك بعض الوقت .**

**لذلك فقد رؤى أن تتولى اللجنة الدائمة لدعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية المنصوص عليها فى القانون رقم 251 لسنة 1953 بشان صندوق دعم الغزل والمنسوجات القطنية الاختصاصات والسلطات المخولة للجنة الدائمة لدعم صناعة غزل الحرير الصناعى ومنسوجاته مع ضم ثلاثة أعضاء من بين رجال الصناعة المشتغلين بصناعة الحرير الصناعى إليها حتى يتم تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لدعم الصناعة ولجانها .**

**وتحقيقاً للغرض المتقدم أعد مشروع القانون المرافق بإضافة فقرة جديدة إلى المادة 32 من القانون رقم 21 لسنة 1958 ويتشرف وزير الصناعة المركزى برفعه للسيد رئيس الجمهورية مفرغاً فى الصيغة التى وافق عليها مجلس الدولة رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .**

**وزير الصناعة المركزى**

**المذكرة الإيضاحية**

**للقانون رقم 41 لسنة 1964**

**تقضى المادة 25 من القانون رقم 21 لسنة 1958 بشان تنظيم الصناعة وتشجيعها بجواز فرض رسم على المنشآت الصناعية لدعم الصناعة لا يجاوز 10% من ثمن المادة أو المواد الأولية الداخلية فى عملية التشغيل فى المنشأة عن السنة المالية السابقة على أن يصدر بتحديد وعاء الرسم ونسبته بخصوص كل صناعة وتخصيص الحصيلة الناتجة بناء على عرض وزير الصناعة بالاتفاق مع وزيرى الاقتصاد والخزانة ونظراً لأن فرض هذا الرسم وتحديد وعائه ونسبته مرتبط باحتياجات التوسع الصناعى وظروف تصدير المنتجات .**

**وتحقيقاً للمرونة اللازمة فى هذا الشأن وحتى يمكن تكييف الأوضاع وفقاً لسياسة الإنتاج والتصدير وأهداف الدعم فى القطاع الصناعى فمن المقترح تحديد وعاء الرسم ونسبته بقرار من وزير الصناعة بالاتفاق مع وزير الخزانة والاقتصاد وبذلك يتيسر تنسيق حصيلة هذا الرسم مع احتياجات التوسع الصناعى سواء فى مجال الإنتاج او التصدير .**

**وتحقيقاً للغرض المتقدم أعد مشروع القانون المرافق بتعديل المادة 25 من القانون رقم 21 لسنة 1958 المشار إليه بتخويل وزير الصناعة بالاتفاق مع وزيرى الخزانة والاقتصاد سلطة إصدار قرار بتعيين وعاء الرسم ونسبته وعلى ان يكون تخصيص الحصيلة الناتجة عن هذا الرسم وطريقة تحصيله وحالات الإعفاء منه بقرار من وزير الصناعة.**

**يتشرف وزير الصناعة برفع مشروع القانون المرافق للسيد رئيس الجمهورية رجاء التكرم بالموافقة عليه وإصداره .**

**وزير الصناعة**

**قرار رئيس الجمهورية**

**باللائحة التنفيذية للقانون رقم 21 لسنة 1958**

**( نشر بالجريدة الرسمية العدد 12 في 1958/5/29)**

**رئيس الجمهورية**

**بعد الإطلاع على القانون رقم 21 لسنة 1958 بشأن تنظيم الصناعة و تشجيعها في الإقليم المصري**

**وعلى ما اتآه مجلس الدولة .**

**قـــــرر**

# الباب الأول

# ( الترخيص و القيد )

**مادة (1) : تقدم طلبات الحصول على الترخيص المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم 21 لسنة 1958 سالف الذكر إلى مصلحة التنظيم الصناعي لدراسته و اتخاذ قرار بشأنه .**

**و تعرض مصلحة التنظيم الصناعي نتيجة فحص الطلب على اللجنة المشار إليها في المادة الأولى من القانون لإبداء رأيها فيه و ذلك خلال شهر و إلا اعتبر سكوتها قبولا لرأى مصلحة التنظيم الصناعي .**

**ويصدر وزير الصناعة قراره بعد الاطلاع على اللجنة و يخطر طالب الترخيص بالقرار النهائي بخطاب موصى عليه بعلم الوصول .**

**مادة (2) : تقوم وزارة الصناعة بإبلاغ مقدم طلب الترخيص بما تتطلبه الجهات الحكومية ذوات الشأن من إجراءات لتنفيذ قرار الترخيص وتوالى الوزارة الاتصال بصاحب الطلب لاستيفاء البيانات و المستندات اللازمة للحصول على رأى الجهات الحكومية سالفة الذكر و على هذه الجهات إبلاغ وزارة الصناعة بقرارها خلال شهر من تاريخ إرسال الأوراق المطلوبة إليها.**

**مادة 3: يحرر طلب الترخيص على النموذج الذى تعده الوزارة و يبين به اسم المنشاة و كيانها القانونى ونوع الصناعة و اسم المدير المسئول و تكاليف إنشاء المصنع و ما إلى ذلك من البيانات.**

**أما فى حالة المنشات القائمة و التى تطلب التوسع فيجب أن يقدم طلب الترخيص بالتوسع على النموذج الخاص بذلك و الذى تعده الوزارة و الذى يوضح به على وجه الخصوص الغرض من التوسع و أسبابه و مقدار راس المال الحالى ومقدار الزيادة التى ستطرأ على راس المال و عدد العمال الحاليين و عدد العمال بعد التوسع و القدرة الإنتاجية قبل وبعد التوسع.**

**و على طالب الترخيص أن يقدم كافة البيانات و المستندات التى تطلبها منه وزارة الصناعة و تراها متعلقة بموضوع الترخيص وذلك خلال المدة التى تحددها له.**

مادة 4: يعد بوزارة الصناعة سجل خاص بطلبات الترخيص و التعديل يبين فيه رقم الطلب و تاريخ تكليفه بسداد الرسوم و تاريخ ورقم القسيمة الدالة على السداد و كذلك رقم الرخصة و تاريخ صدورها و نوع النشاط الذى يزاوله طالب الترخيص و اسم المرخص إليه و ما إلى ذلك من بيانات.

مادة 5: يكون الطلب المشار إليه بالمواد السابقة مصحوبا برسم قدرة جنيهان

مادة (6) : يكون إلغاء الترخيص وفقاً لأحكام المادة (3) من القانون المشار إليه بناء على مذكرة ترفعها مصلحة التنظيم الصناعى إلى اللجنة المنصوص عليها فى تلك المادة ويبين فيها أسباب عدم قيام طالب الترخيص بتنفيذه على الوجه المرخص به وذلك بعد مناقشة صاحب الشأن وتدعو اللجنة صاحب الشأن إلى الحضور على حسابه الخاص لسماع أقواله وذلك بخطاب موصى عليه فى ميعاد تحدده .

وتجتمع اللجنة للنظر فى الموضوعات التى تعرض عليها بناء على دعوة وكيل وزارة الصناعة لشئون الصناعة وترسل الدعوة مرفقاً بها جدول الأعمال قبل الميعاد المحدد لانعقادها بثلاثة أيام على الأقل غير أنه فى حالة الضرورة تصح الدعوة تليفونياً ويجب على اللجنة إبداء رأيها خلال شهر من عرض رأى مصلحة التنظيم الصناعى عليها وإلا اعتبر سكوتها قبولاً لرأى المصلحة . ويعرض قرار اللجنة على وزير الصناعة ولا يكون نافذاً إلا بعد اعتماده منه .

مادة (7) : يجب على صاحب المنشاة أو القائم على إدارتها ان يقدم جميع البيانات الخاصة بنشاطها والمحددة فى النموذج الذى تعده مصلحة التنظيم الصناعى

مادة (8) : على كل منشاة صناعية تباشر نشاطاً فى الصناعات الأساسية أو الاحتكارية ترغب فى وقف إنتاجها أو تقلل فيما يجاوز الحدود التى تبينها القرارات الوزارية الصادرة فى هذا الشأن أن تتقدم بطلب إلى وزارة الصناعة يبين فيه :

اسم المنشاة وعنوانها ، نوع نشاطها ، عدد موظفيها وعمالها ، كمية الإنتاج

السلع أو المنتجات التى سيتناولها التعديل أو التوقف .

الأسباب التى دفعت إلى طلب التوقف أو تقليل الإنتاج التاريخ الذى ترغب فيه المنشأة إجراء التوقف .

مدة التوقف أو تقليل الإنتاج .

مادة (9) : فى غير حالات الضرورة يقدم طلب التوقف أو تقليل الإنتاج أو تغيير الطاقة الإنتاجية قبل ميعاد التوقف الفعلى أو التغيير أو التقليل بشهر على الأقل .

ويرفق بطلب التوقف أو تقليل الإنتاج او تغيير الطاقة الإنتاجية ما يثبت أن الطالب قد تقدم بمثل هذا الطلب إلى الجهات المختصة .

وتقوم المصلحة المختصة بالوزارة بدراسة الطلب وكتابة تقرير عنه يرفع إلى لجنة تمثل فيها وزارة التموين وتشكل بقرار من وزير الصناعة لفحص الطلب واتخاذ قرار بشأنه .

مادة (10) : يقوم وكيل الوزارة المختص بدعوة اللجنة للاجتماع وباتخاذ الإجراءات اللازمة لإخطار الطالب بقراراتها فى ميعاد أقصاه شهر من تاريخ ورود الطلب إلى الوزارة وذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول .

مادة (11) : على المنشآت الصناعية القائمة التى تسرى عليها أحكام الفصل الأول من القانون رقم 21 لسنة 1958 المشار إليه أنه تقدم إلى إدارة التسجيل بوزارة الصناعة طلباً بقيدها فى السجل الذى أخذ لهذا الغرض مصحوباً برسم قدره جنيهان وفقاً للنموذج الذى تعده الوزارة .

ويقيد طلب التسجيل فى السجل المعد لهذا الغرض بإدارة التسجيل برقم مسلسل حسب تاريخ وروده .

ويخطر طالب القيد برقم القيد وتاريخه بخطاب موصى عليه بعلم الوصول .

مادة (12) : تتولى إدارة التسجيل التحقق من صحة البيانات الواردة فى طلب القيد بواسطة مندوبيها وإذا ثبت أن طلب القيد يحتوى على بيانات غير صحيحة أو تنقصه بعض البيانات تقوم الإدارة المذكورة بدعوة صاحب الشان بخطاب موصى عليه بعلم الوصول فى ميعاد تحدده لسماع أقواله فى هذا الشان فإذا تخلف عن الحضور رغم إنذاره تقوم الإدارة بتصحيح القيد من تلقاء نفسها .

مادة (13) : يكون التظلم المنصوص عليه فى المادة 10 من القانون بكتاب يقدمه صاحب الشان إلى وزارة الصناعة متضمناً أسباب التظلم .

وتشكل لجنة للفصل فى التظلمات وذلك على النحو الآتى :

وكيل وزارة الصناعة ..................... رئيساً

مدير عام مصلحة التنظيم الصناعى .......

مدير عام مصلحة الرقابة الصناعى ........

عضو مجلس الدولة عن إدارة الفتوى ...... أعضاء

والتشريع بوزارة الصناعة .................

مندوب عن اتحاد الصناعات المصرية .......

وللجنة الحق فى استدعاء صاحب الطلب أو من ترى الاستئناس برأيهم وخبرتهم العملية لسماع أقوالهم .

ويرفع تقرير اللجنة إلى الوزير المختص لإصدار قراره فى التظلم ثم يخطر المتظلم بالقرار بخطاب موصى عليه بعلم الوصول مع التأثير فى السجلات الخاصة بمضمون القرار وتاريخ إخطار المتظلم .

مادة (1) : يفرض رسم قدره جنيه واحد على كل شهادة تصدرها الوزارة تنفيذاً لأحكام هذا الفصل .

# الباب الثانى

# ( فى تشجيع الصناعة )

**مادة (15) : إذا رغب أحد أصحاب المنشآت فى الحصول على معلومات أو بيانات إحصائية أو خرائط فنية أو بحوث تعاونية فى إنشاء صناعة معينة أو التوسع فيها فعليه أن يتقدم بذلك إلى مدير عام مصلحة التنظيم الصناعى .**

**ويقوم مدير عام مصلحة التنظيم الصناعى بفحص هذا الطلب لتحديد مدى جديته وأهمية هذه البيانات ومدى توفرها وإمكانية إمدادها وتزويد الطالب بها وإمكانية السماح بنشرها .**

**وإذا رأت مصلحة التنظيم الصناعى على ضوء هذه الاعتبارات أن فى الإمكان إجابة الطالب إلى طلباته كلها أو بعضها تحدد رسماً تطالبه بسداده قبل البدء فى إعداد هذه البيانات .**

**مادة (16) : يحدد هذا الرسم طبقاً لما يتطلبه إعداد هذه المعلومات والبيانات والخرائط من مجهود وعمال بحد أدنى جنيهين وحد أقصى مائة جنيه يسدد لخزانة مصلحة التنظيم الصناعى .**

**ويخطر الطالب بقرار من مصلحة التنظيم الصناعى بالرسم والمدة التى يتطلبها إعداد هذه البيانات ويطالب بسداد الرسم مقدماً .**

**وتقوم مصلحة التنظيم الصناعى بإعداد هذه المعلومات وإعطائها للطالب .**

**مادة (17) : على وزير الصناعة تنفيذ هذا القرار وله إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .**

**صدر برياسة الجمهورية فى 5ذى القعدة سنة 1377(24 مايو سنة 1958)**

**تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الصناعة والطاقة**

**ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية**

**عن مشروع القانون رقم 113 لسنة 1980**

**أحال المجلس بجلسته المعقودة فى 15 مارس 1980 إلى لجنة مشتركة من لجنة الصناعة والطاقة ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 21 لسنة 1958 فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وذلك لبحثه وتقديم تقريرها عنه إلى المجلس فنظرته فى اجتماعيها المعقودين يومى 30 مارس 1980 ، 9 من إبريل 1980 وحضر اجتماعها الأول السيد الدكتور/ فؤاد احمد صبحى وكيل أول وزارة الصناعة والثروة المعدنية ومندوباً عن الوزارة .**

**نظرت اللجنة مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية واستعادت أحكام القانون رقم 21 لسنة 1958 فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فتبين لها أن المشروع يستهدف تحقيق فعالية تطبيق الأحكام الواردة فى المواد 1 ، 2 ، 3 ، 4 ، 5 ، 6 ، 7 ، 8 ، 9 ، 10 ، 11 ، 12 ، 13 ، 14 ، 15 من الباب الأول من القانون رقم 21 لسنة 1958 المذكور والخاصة بالترخيص بالمنشآت الصناعية وقيدها والتزامها بالمواصفات والمعايير فى إنتاج السلع والمنتجات .من أجل ذلك فقد نصت المادة الأولى من المشروع حسبما وردت من الحكومة على أن يستبدل بنص المادة 16 من القانون رقم 21 لسنة 1958 المشار إليه والتى تتضمن العقوبات التى توقع فى حالة مخالفة أحكام الباب الأول المذكور النص التالى :**

**مادة (16) : مع عدم الإخلال بتطبيق أية عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تتجاوز ثلاثة آلاف جنيه كل من خالف أحكام هذا الباب أو اللائحة التنفيذية والقرارات الوزارية الصادرة بالتطبيق له أو قدم على وجه غير صحيح البيانات أو المعلومات المنصوص عليها فى تلك الأحكام أو أثبت هذه البيانات أو المعلومات على غير حقيقتها فى أى دفتر أو قرار أو كشف أو فى أى مستند آخر ينص هذا الباب أو اللائحة التنفيذية والقرارات الوزارية على تقديمه ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من ذكر على المكاتبات والمطبوعات المتعلقة بنشاطه بيانات غير صحيحة تتصل بتطبيق أحكام هذا الباب أو اللائحة التنفيذية أو القرارات الوزارية ويجوز فى جميع الأحوال السابقة الحكم بغلق المنشاة ومصادرة السلع او المنتجات محل المخالفة .**

وتضاعف قيمة الحدين الأدنى والأقصى للغرامة إذا كانت السلع والمنتجات محل المخالفة ضارة بالصحة العامة أو لا تتوافر فيها الشروط المقررة للسلامة والأمان في هذه الحالة يكون الحكم بغلق المنشأة ومصادرة السلع والمنتجات محل المخالفة وجوبياً وإذا كانت المنشأة تزاول نشاطها الصناعى دون الترخيص لها بالمخالفة لأحكام هذا القانون فيتم غلقها إدارياً ويحكم بمصادرة منتجاتها فى حالة ضبطها فإذا كانت السلع التى تنتجها المنشاة فى هذه الحالة مما يجب أن تتوافر فيه شروط خاصة بالسلامة والأمان وجب بالإضافة إلى ذلك الحكم على المسئول عن إدارة المنشأة بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ستمائة جنيه ولا تزيد على ستة آلاف أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتنص مادة 16 من القانون رقم 21 لسنة 1958 المذكور التى يعدلها المشروع المعروض على ما يلى :

مادة (16) : مع عدم الإخلال بتطبيق عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز الألف جنيه كل من خالف أحكام هذا الباب أو اللائحة التنفيذية والقرارات الوزارية الصادرة بالتطبيق له أو قدم على وجه غير صحيح البيانات أو المعلومات المنصوص عليها فى تلك الأحكام أو أثبت هذه البيانات أو المعلومات على غير حقيقتها فى أى دفتر أو حساب إقرار أو كشف أو فى أى مستند آخر ينص هذا الباب أو اللائحة التنفيذية والقرارات الوزارية على تقديمه .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من ذكر على المكاتبات المطبوعات والإعلانات المتعلقة بنشاطه بيانات غير صحيحة تتصل بتطبيق أحكام هذا الباب أو اللائحة التنفيذية أو القرارات الوزارية .

ويبين مما سبق أن المشروع يقرر تشديد العقوبات على مخالفة أحكام الباب الأول من القانون رقم 21 لسنة 1958 المذكور وذلك على النحو التالى :

أولا : رفع قيمة الغرامة على المخالفين لأحكام الباب الاول من القانون رقم 21 لسنة 1958 المذكور أو اللائحة التنفيذية والقرارات الوزارية الصادرة بالتطبيق له . بحيث لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه وجواز الحكم بغلق المنشأة الصناعية ومصادر السلع أو المنتجات محل المخالفة .

ثانيا : مضاعفة الحدين والأقصى للغرامة إذا كانت السلع والمنتجات محل المخالفة ضارة بالصحة العامة أو لا تتوافر فيها الشروط المقررة للسلامة والأمان ووجوب الحكم بغلق المنشأة الصناعية ومصادرة السلع والمنتجات محل المخالفة .

ثالثا : غلق المنشاة الصناعية التى تزاول نشاطها الصناعى دون أن ترخص إدارياً والحكم بمصادرة منتجاتها فى حالة ضبطها ووجوب الحكم بالإضافة إلى ذلك على المسئول عن إدارة المنشأة الصناعية بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ستمائة جنيه ولا تزيد على ستة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك إذا كانت السلع التى تنتجها هذه المنشأة مما يجب أن تتوافر فيه شروط خاصة بالسلامة والأمان .

ولقد تبينت اللجنة مما أوردته المذكرة الإيضاحية ومما أبدته الحكومة فى صدد الأهداف والأسباب التى أعد من أجلها المشروع أن التطبيق العملى للقانون رقم 21 لسنة 1958 سالف الذكر قد أظهر خلوة من النص على بعض العقوبات ذات الأثر الفعال عند مخالفة أحكامه وأن بعض العقوبات التى وردت به قد أصبحت لا تتناسب مع جسامة المخالفات التى تقع بالمخالفة لأحكامه وذلك فضلاً عن أن هناك بعض المنشآت تقام دون ترخيص من وزارة الصناعة بالمخالفة لأحكام القانون رقم 21 لسنة 1958 سالف الذكر وتزاول نشاطها فى صناعة بعض المنتجات الضارة بالصحة العامة أو لا تتوافر فيها شروط السلامة والأمان مما قد يعرض حياة المواطنين لأخطار جسيمة ودون أن تكون هناك بهذا عقوبات رادعة فى مثل هذه الحالات .

ولا شك أن اللجنة تقدر المبررات والأسباب التى دعت فى المشروع إلى تشديد العقوبات فى حالة مخالفة أحكام الباب الأول من القانون رقم 21 لسنة 1958 المذكور وما يستهدفه المشروع من تحقيق فعالية تنظيم المنشآت الصناعية من حيث الترخيص بها وقيدها والتزامها بأن تكون السلع والمنتجات مطابقة للمواصفات والمعايير تلافياً لوجود منتجات من السلع الهندسية أو الغذائية أو الكيماوية أو الغزل أو النسيج غير مطابقة للمواصفات أو المعايير أو ضارة بالصحة العامة أو لا تتوافر فيها شروط السلامة والأمان الأمر الذي لا يحقق ما ابتغاه المشروع من العمل على الارتفاع بجودة الإنتاج من ضمان سلامة الصحة وتأمين حياة المواطنين من التعرض لمخاطر جسيمة من ناحية أخرى . إلا أن اللجنة قد لاحظت أن الفقرة الثانية من مادة 16 الواردة فى المادة الأولى من المشروع قد نصت فى خصوص العقوبات عن المخالفات التى تقع من المنشآت الصناعية المرخص بها على وجوب الحكم بغلق المنشأة الصناعية إذا كانت السلع والمنتجات محل المخالفة ضارة بالصحة العامة أو لا تتوافر فيها الشروط المقررة للسلامة والأمان بالإضافة إلى مضاعفة قيمة الحدين الأدنى والأقصى للغرامة ووجوب مصادرة هذه السلع والمنتجات مما يلزم بالحكم بغلق المنشأة الصناعية ولو كانت المخالفة بسيطة .

لذلك فقد رأت اللجنة فى خصوص المنشآت الصناعية المرخص بها تعديل نص الفقرة الثانية المشار إليها بحيث يكتفى بالنسبة لهذه المنشآت وهى مرخص بها بمضاعفة الغرامة ووجوب مصادرة السلع والمنتجات محل مخالفة وأن يكون الحكم بغلق المنشأة الصناعية جوازياً إلا إذا تكررت المخالفة اكثر من مرة خلال ستة أشهر فيكون الحكم بغلق المنشأة وجوبياً وذلك حتى تتاح لهذه المنشآت وهى مرخص بها فى حالة بساطة المخالفة الفرصة لتصحيح أوضاعها والتزامها بالمواصفات والمعايير المقررة لإنتاج السلع والمنتجات . وقد وافقت الحكومة على هذا التعديل .

واللجنة إذ ترفع تقريرها إلى المجلس الموقر ترجو الموافقة على المشروع معدلاً بالصيغة التى وافقت عليها اللجنة .

رئيس اللجنة المشتركة

**مذكرة إيضاحية**

**لمشروع القانون رقم 113 لسنة 1980**

**بتاريخ 28 إبريل سنة 1958 صدر القانون رقم 21 لسنة 1958 فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وقد تبين من التطبيق العملى لهذا القانون أنه قد خلا من النص على بعض العقوبات ذات الأثر الفعال عند مخالفة بعض أحكامه كما أن بعض العقوبات التى وردت به أصبحت لا تتناسب مع جسامة المخالفات التى تقع بالمخالفة لأحكامه .**

**لذا فقد رؤى أن يستبدل بنص المادة (16) من القانون المذكور نصاً جديداً يتضمن العقوبات التى توقع فى حالة مخالفة أحكامه برفع قيمة الغرامة التى يحكم بها على المخالفين لأحكام الباب الأول أو اللائحة التنفيذية أو القرارات الوزارية الصادرة بالتطبيق له فبدلاً من توقيع غرامة لا تقل عن عشرة جنيهات أو لا تتجاوز الألف جنيه أصبحت الغرامة وفقاً لهذا التعديل لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تتجاوز ثلاثة آلاف جنيه بحيث تتناسب مع جسامة المخالفات وحتى يكون لها الأثر الفعال المطلوب بالإضافة إلى جواز إغلاق المنشأة ومصادرة السلع أو المنتجات محل المخالفة كما تضمن التعديل مضاعفة الحدين الأدنى والأقصى للغرامة إذا كانت المخالفة متعلقة بسلع ضارة بالصحة العامة أو منتجات لا تتوافر فيها عوامل السلامة والأمن مع وجوب إغلاق المنشاة ومصادرة السلع والمنتجات محل المخالفة .**

**ونظراً لأنه قد لوحظ أن هناك بعض المنشآت تقام دون ترخيص من وزير الصناعة بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له وتباشر نشاطها فى صناعة بعض المنتجات الضارة التى لا تتوافر فيها عوامل السلامة والأمان مما قد يعرض حياة المواطنين للخطر دون أن يكون هناك بهذا القانون عقوبات رادعة فى مثل هذه الحالات .**

**لذا فقد نص هذا التعديل على العقوبات التى توقع على المنشآت التى تزاول نشاطها دون ترخيص وفقاً للقانون وهى إغلاق المنشاة إدارياً ومنع تداول منتجاتها أو حيازتها ومصادرتها إداريا فى حالة ضبطها وفى حالة إذا ما تبين إن السلع والمنتجات التي تنتجها هذه المنشأة تتعلق بالسلامة والأمان وجب بالإضافة إلى ذلك .**

**الحكم بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ستمائة جنيه ولا تزيد على ستة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .**

**هذا وقد اعد مشروع القانون المرافق بتعديل أحكام المادة (16) سالفة الذكر من القانون المشار إليه عن النحو السابق إيضاحية بعد مراجعته فى قسم التشريع بمجلس الدولة بجلسة 1979/12/31 .**

**ويتشرف وزير الصناعة بالعرض رجاء التفضل في حالة الموافقة باتخاذ اللازم نحو إصداره .**

**وزير الصناعة والثروة المعدنية**

القرار الوزاري رقم 386 لسنة 1959

بشأن الإجراءات الوقائية لمكافحة التسمم الغذائي

( نشر بالوقائع المصرية العدد 87 في 1959/12/10 )

وزير الصحة العمومية التنفيذي :

بعد الإطلاع على القانون رقم 137 لسنة 1958 في شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية .

قــرر

مادة (1) : الإجراءات التي يجب على المستشفيات إتباعها :

أ- يجب على المستشفى إخطار مكتب الصحة المختص فوراً بإشارة تليفونية عند دخول أحد المصابين بالتسمم الغذائي المستشفى وتؤيد هذه الإشارة التليفونية بمكاتبة رسمية .

ب- يجب اخذ عينات من القيء ( أو غسيل المعدة ) والبراز من جميع المصابين وفى حالة تعدد المصابين فى حادث واحد يجوز الاكتفاء بأخذ عينات من الحالات ذات الأعراض الأكثر شدة وتوضع هذه العينات داخل زجاجات معقمة ذات أغطية تحاط بالثلج .

ج- ترفق هذه العينات بصورة من أورنيك 1/ صحة مراقبة أغذية تحررها المستشفى طبقاً لأقوال المصابين وترسل العينات للمعامل لفحصها بكتريولوجيا لجراثيم التسمم وكيماوياً للتسمم المعدنى والمبيدات الحشرية .

د- عند وفاة أحد المصابين بالمستشفى يخطر مكتب الصحة المختص بالتشخيص النهائى للحالة والنيابة العمومية لاتخاذ الإجراءات القانونية

مادة (2) : الإجراءات التى يجب على مكتب الصحة إتباعها :

يجب على طبيب الصحة الذهاب فوراً إلى محل الإصابة لعمل التحريات اللازمة عن سبب الحادث وللحصول على عينات من بقايا الطعام المسبب له وإرسالها للمعامل فوراً قبل فسادها مع مخصوص بمجرد أخذها محوطة بالثلج مع عدم إضافة مواد حافظة إليها .

يجب تحرير أورنيك التحرى 1/ صحة مراقبة أغذية عن الحالات وقت عمل الأبحاث من صورتين ترسل إحداها إلى المنطقة الطبية والثانية تحفظ بمكتب الصحة ويخطر قسم مراقبة الأغذية بصورة من أورنيك التحرى عن الحالات التى تحدث فيها وفاة وكذلك فى حالات التسمم الغذائى المتعددة ويجب مراعاة الدقة فى استيفاء خانات هذا الاورنيك وعلى الأخص أسماء المصابين وأعمارهم وأنواع العينات المأخوذة بمعرفة المتسشفى ونوع الطعام الحقيقى الذى تناوله المصابون وهل أخذت عينات من بقايا الطعام المسبب للحادث او لم يمكن العثور عليها .

وفى حالة عدم العثور على بقايا الطعام المسبب للحادث يستعلم عن المكان الذي أشتري منه ويجب فحص هذا الطعام أيضاً وأخذ عينات منه وترسل للمعامل لفحصها كيماوياً وبكتريولوجياً .

ج- يجب على مكتب الصحة إخطار المنطقة الطبية بإشارة تليفونية عند دخول أحد المصابين بالتسمم الغذائى المستشفى وتؤيد هذه الإشارة بمكاتبة رسمية .

مادة (3) : الإجراءات التى يجب على المنطقة الطبية إتباعها :

أ- يجب على المنطقة بمجرد وصول الإشارة التليفونية من مكتب الصحة عن حالات تسمم غذائى أن تقوم بالإشراف الفعلى على استيفاء كافة الإجراءات التى ينص عليها القرار .

ب- يجب على المنطقة إخطار قسم مراقبة الأغذية فوراً بإشارة تليفونية فى حالة حدوث وفاة وكذا فى حالات التسمم المتعددة .

مادة (4) : يعمل بهذا القرار فى الإقليم الجنوبى من الجمهورية العربية المتحدة من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

1959/11/22

وزير الصحة العمومية التنفيذى

# الباب الرابع

# تسبيب الحكم في جرائم

# الغش والتدليس

# (الفصل الأول)

# كيفية تسبيب الأحكام  في جرائم

# الغش والتدليس

يجب السلامة الحكم فى جرائم الغش والتدليس أن تستظهر المحكمة واقعة الغش أو التدليس بأدلة سائغة مع إسنادها إلى شخص المتهم باستدلال منطقى مقبول وينبغى أيضاً تحديد نوع السلعة محل الغش أو محل البيع أو الطرح له كما يلزم بيان العلم بحالة السلعة وصوف نلقى الضوء على هذه العناصر على التفصيل التالى :

أولا : استظهار واقعة الغش

القاضى مطالب بأن يثبت فى حكمة ما يشير إلى حصول الغش بأدلة مستمدة من أوراق الدعوى فى عبارة خالية من شوائب الغموض أو فساد الاستدلال أو خطأ الإسناد إلى الدليل أو غير ذلك من عيوب التسبيب التى قد تعيب الأحكام وتستوجب نقضها فإذا جاء الحكم غفلاً من الإشارة الكافية إلى توافر حصول الغش كان معيباً لقصوره فى بيان الواقعة التى أدان عنها المتهم ( رؤف عبيد ص 444 ) .

وقد قضى بأن :لما كان غش الأشياء المعاقب عليه بالقانون رقم 48 لسنة 1941 يستلزم أن يقع على الشيء ذاته تغيير أما بإضافة مادة غريبة إليه وأما بانتزاع عنصر من عناصره فإنه يجب لسلامة الحكم الذى يعاقب على غش اللبن أن يستظهر أن الدسم قد انتزع من اللبن المعروض للبيع وإلا كان مخطئاً.(1948/12/21 القواعد القانونيةجـ7رقم724 ص 678 ) وبأنه " إذا كان الحكم لم يبين مطلقاً ماهية اللبن المغشوش وكيفية حصول الغش فإنه يكون قاصراً معيباً " (نقض1950/27/11 أحكام النقض س2رقم93ص42 )و بأنه " إذا كانت المحكمة لم تستظهر فى حكمها ما هية الرواسب التى قالت بوجودها بالمياه الغازية محل الدعوى وسببها وأثرها فى هذه المياه المعروضة للبيع وكيفية عدم صلاحية تلك المياه للاستعمال كان حكمها قاصراً لأنها استظهار ذلك كله لازم للقول بتوافر أركان جريمة غش الشراب " ( نقض 1950/12/11 أحكام النقض س2 رقم 134 ص 363 )

و بأنه " إذا كانت التهمة المسندة إلى المتهم هى أنه عرض للبيع زيتا غير مطابق للمواصفات المقررة قانونا مع علمه بذلك فانه كان لزاما على المحكمة أن تبين المواصفات التى خولفت وعلم المتهم بها والتى أسس عليها الحكم مسئولية هذا الأخير وإغفال الحكم لهذا العنصر الجوهرى يعيبه بالقصور "(نقض 1961/5/1 أحكام النقض س12 رقم 96ص521 )

ما لا يلزم استظهاره فى الحكم :

ليس من الضرورى فى جريمة غش الأغذية أن تبين فى الحكم النسبة المئوية لما أضيف إلى المأكولات والمشروبات والأدوية من العناصر الأجنبية عنها إذ يكفى للعقاب أن يثبت أن الصنف لم يبق على حالته الأصلية وانه ادخل عليه بنية الغش تغييرا اثر فى شيء من صفاته فمتى اثبت الحكم أن المتهم عرض للبيع الغذاء المبين به وان هذا الغذاء مغشوش بالمادة الغريبة عنه المبينة هى أيضا وأن المتهم يعلم بهذا الغش ففى ذلك ما يكفى لإثبات توافر عناصر الجريمة دون حاجة لبيان كمية المادة المضافة أو نسبتها طالما أن توافر الجريمة لا يستلزم فيها مواصفات محددة النسبة .

ولا محل لأن يبين الحكم عند توقيع عقوبة الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم 48 لسنة 1941 أن المادة التى أضافها المتهم إلى الغذاء المغشوش هى من المواد المضرة بالصحة بل أن هذا البيان يكون ضرورياً عند تطبيق العقوبة المشددة الواردة فى الفقرة الخامسة من هذه المادة . ( نقض 1939/3/13 القواعد القانونية جـ4 رقم 357 ص 682 )

كما لا يلزم بيان نوع المواد الدخيلة على السلعة متى أستظهر الحكم أن أية مادة من المواد قد أضيفت مما تعد إضافته غشاً " حتى ولو عجز التحليل عن تعيين نوعها على وجه التحديد " . ( راجع نقض 1952/3/31 أحكام النقض س3 رقم 246 ص 662 )

ثانيا : بيان العرض للبيع والطرح له

وإذا أهدرنا الفارق الاصطلاحي بين مدلولى العرض للبيع والطرح له وهو فارق لا قيمة له هنا لوجدنا أن أيهما يتحقق بوضع السلعة فى متناول من قد يرغب فى الحصول عليها ليبدى رغبته فيها وهو يكون عادة بفعل مادى إيجابي ذى مظهر خارجى ولا يلزم أن يكون العرض بمجرد القول ولا يلزم عندئذ أن يكون مصحوباً بفعل مادى كوضع السلعة فى متناول من يرغب فى فحصها تمهيداً لشرائها وسواء أكان هذا الأخير معيناً كما فى حالة العرض للبيع أم غير معين كما فى حالة الطرح له

لذا يعد عرضاً لبيع مسلى مغشوش مثلاً مجرد وضعه فى المحل الذى يبيع المتهم فيه أصناف البقالة . إذا تبين أن الهدف من هذا الوضع هو رغبة العثور على مشتر له (نقض 19444/13/13 القواعد القانونية جـ6 رقم 316 ص 477)

ولا يلزم أن يصدر العرض للبيع أو الطرح له من صاحب المحل أو مديره بل يكفى أن يصدر عن شخص مسئول عن إدارة المحل حتى يسأل عنه وقد يسأل الاثنان معاً إذا ما ثبت التواطؤ فيما بينهما على هذا العرض .

وقد قضى بأن : إذا كان الحكم فى جريمة عرض لبن مغشوش للبيع قد استظهر أن الطاعن هو المسئول عن إدارة المحل فإنه يصح أدانته سواء ثبت ملكيته له أم لم تثبت وأن العرض للبيع يمكن أن يسأل عنه العامل والمسئول عن إدارة المحل معاً متى تحققت باقى عناصر الجريمة بالنسبة لهما ( نقض 1958/12/8 أحكام النقض س 9 رقم 355 ص 1058)

أما إذا دفع المتهم بأنه لم يكن مسئولاً عن محل بيع الألبان فى تاريخ حصول الجريمة وأنه لم يكن موجوداً وقت ضبطها وأستدل على ذلك بمستندات قدمها وتمسك بدلالتها على انتقاء مسئوليته فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض له استقلالا وأن تستظهره وأن تمحص عناصره كشفاً لمدى صدقه وأن ترد عليه أن رأت الالتفات عنه وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع . ( نقض 1976/4/18 أحكام النقض س 27 رقم 93 ص 234 )

وإذا تمسك متهم فى جنحة عرض لبن مغشوش للبيع بأن عمله فى المحل لا يتعدى الأعمال الكتابية ولا شأن له فى بيع اللبن فلا تجوز أدانته بمقولة أن علمه بالغش مفروض لدرايته بالألبان واتجاره فيها إذ أن مناط المسئولية دائماً هو تحقق كافة العناصر المطلوبة لها ومنها القيام بفعل العرض للبيع مع العلم بغش السلعة . ( نقض 1947/1/14 القواعد القانونية جـ7 رقم 282 ص 271 )

ولذا فإن مجرد تغليف الزبد فى محل صناعته لا يصح فى القانون عده عرضاً للبيع متى كان هناك محل آخر أعد لبيع الزبد فيه وبالتالى لا يعد بيع الزبد أحد من القائمين على تغليفه فى مثل هذه الظروف وسواء أكان من العمال أم من الموظفين الإداريين أو الكتابيين . ( نقض 1948/10/25 القواعد القانونية جـ7 رقم 664 س 632 )

وارتكاب الفعل المادى على السلعة بقصد إعدادها للتعامل فيها مطلوب هنا أيضاً فحيثما انتفى قصد التعامل فلا تقوم أية جريمة من جرائم التدليس والغش فمجرد وضعها فى محل معد للبيع لا يعد عرضاً للبيع ما لم يثبت أنها مخصصة للبيع لا لاستهلاك صاحب المحل مثلاً أو لأى غرض آخر .

فإذا كان المتهم بعرض مادة غذائية للبيع غير صالحة للاستهلاك قد تمسك بأن العلب المحتوية لها لم تكن معروضة للبيع بل كانت بالمكتب فى انتظار الرد من صاحبها فلا تجوز أدانته دون إيراد الدليل على انها كانت معروضة بالفعل وإلا كان الحكم قاصراً . ( نقض 1947/1/14 القواعد القانونية جـ7 رقم 283 ص 272 )

وإذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بأنه اشترى اللبن المضبوط لنفسه لا للتجارة ولكن المحكمة دانته على أساس أنه عرض هذا اللبن للبيع مع علمه بانه مغشوش دون ان تسال المبلغ أو تناقشه ودون أن تبين الدليل على العرض الذى قالت به فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور المبطل . ( نقض 1946/12/9 القواعد القانونية جـ 7 رقم 250 ص 248 )

وينبغى أن يبين حكم الإدانة بعبارة كافية توافر فعل العرض للبيع فى حق المتهم وهو بصدد بيان توافر الواقعة قبله وإلا كان قاصراً معيباً فإذا أدان الحكم متهماً فى تهمة عرض لدى المتهم دون أن يتحدث عن واقعة عرضه أو طرحه للبيع أو حيازته بقصد البيع فإنه يكون قاصراً البيان واجباً نقضه . ( نقض 1949/3/7 القواعد القانونية جـ7 رقم 838 ص 795 )

وإذا دان الحكم المتهم بتهمة عرضه تيناً فاسداً للبيع دون أن يتحدث عن الواقعة وكيف أعتبرها عرضا للبيع مع ما أثبته من أن التين كان موضوعاً بداخل الثلاجة لتخزينه وبعيداً عن محل تجارة المتهم فإنه يكون مشوباً بالقصور فى البيان متعيناً نقضه . (نقض 1959/12/21 أحكام النقض س10 رقم211 ص1027)

**ثالثا : بيان المحل**

ويلزم فى بيان السلعة التى قد تكون محلاً للبيع أو العرض أو للطرح للبيع أن تكون من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير الطبية أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية فلا تصلح محلاً لأى فعل من هذه الأفعال السلع التى لا ينطبق عليها وصف من هذه الأوصاف الواردة فى المادة الثانية من قانون قمع التدليس والغش . وإذا كان محل الجريمة هو سلعة غذائية غير مطابقة للمواصفات المطلوبة لزم بيان هذه المواصفات التى خولفت وإلا كان الحكم بالإدانة قاصراً معيباً . (نقض 1972/10/9 أحكام النقض س 23 رقم 227 ص 1026 )

وإذا كان حكم الإدانة قد استظهر أن الشاى المضبوط مخلوط بمواد أخرى إلا أنه قصر عن بيان نوع الشاى المضبوط وما إذا كان من الشاى الأسود الذى اقتصر التأثيم بالنسبة إليه أم لا فإنه يكون مشوباً بالقصور . (نقض 1976/10/18 أحكام النقض س 27 رقم 175 ص 772 )

وإذا دفع المتهم بان السلعة غير مغشوشة ولا فاسدة وأن الفترة بين أخذ عينة الكمون فى 1971/5/10 وتاريخ تحليلها فى 1971/5/20 كافية لتوالد السوس فيها كان دفاعه هذا جوهرياً إذ يترتب عليه لو صح تغير وجه الرأي فى الدعوى وهو يعتبر من المسائل الفنية التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها فيها بنفسها لإبداء الرأى فيها ومن ثم كان يتعين عليها تحقيقها عن طريق المختص فنياً وإلا كان حكمها مشوباً بالإخلال بحق الدفاع . ( نقض 1974/5/5 أحكام النقض س 25 رقم 97 ص 458 )

**أحكام النقض**

**على تسبيب الحكم فى جرائم الغش والتدليس**

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه إنه إذ دانه بجريمة حيازة أغذية مغشوشة بقصد طرحها للتداول قد شابه القصور فى التسبيب والبطلان ذلك بأنه لم يبين واقعة الدعوى بياناً كافياً تتحقق به أركان الجريمة التى دانه بها والظروف التى وقعت فيها ولم يشر إلى نص القانون الذى حكم بموجبه مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث عن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله " حيث إن النيابة العامة أسندت للمتهم الوصف والقيد المبين بالأوراق وحيث إن التهمة المسندة للمتهم ثابتة فى حقه وبما تضمنه محضر ضبط الواقعة ومن عدم حضوره ليدفع الاتهام المسند إليه بثمة دفاع الأمر الذى يتعين معه إدانته عملاً بمواد الاتهام نزولاً على مقتضى المادة 1/304 أ ج وحيث عن الثابت مما أثبته محرر محضر الضبط من معاينة المضبوطات أن جزء منها منتهى الصلاحية وفقاً للتاريخ المدون عليها وجزء منا ليس عليه تاريخ صلاحية مما يثبت معه الاتهام فى حق المتهم " لما كان ذلك وكانت المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً واضحاً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذها وأن يشير الحكم إلى نص القانون الذى حكم بموجبه وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب وإلا كان قاصراً وباطلاً وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا تماماً من بيان واقعة الدعوى ولم يستظهر صلة الطاعن بالأغذية المغشوشة المضبوطة وأنها كانت معدة للبيع مع علمه بغشها فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب فضلاً عن بطلانه لإغفاله ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن لما كن ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن . ( الطعن 138 لسنة 70 ق جلسة 2000/4/1 ، الطعن 6912 لسنة 62 ق جلسة 2002/1/2 ، الطعن 19311 لسنة 62 ق جلسة 2002/1/2 )

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه إنه إذ دانه بجريمة حيازة أغذية للإنسان غير صالحة للاستهلاك الآدمى مع علمه بذلك قد شابه القصور والبطلان ذلك أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وأغفل الإشارة إلى نص القانون الذى حكم بموجبه .

وحيث إن القانون أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وان يشير الحكم إلى نص القانون الذى حكم بموجبة وهو بيان جوهرى اقتضته شرعية الجرائم والعقاب وإلا كان الحكم قاصراً وباطلاً فإذا كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان وإثبات وقوع الجريمة المسندة إلى الطاعن على القول " وحيث عن الثابت من مطالعة الأوراق أن المتهم قد قرف الواقعة آنفة البيان وكان المتهم لم يدفع الدعوى بأى دفع أو دفاع مقبول الأمر الذى يصبح معه الاتهام ثابتا قبل المتهم ثبوتا كافيا تطمئن إليه المحكمة ومن ثم تقضى بعقابه وفقا لمواد الاتهام وعملا بنص المادة2/304أ.ج وذلك دون أن يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة أو يورد مؤدى الأدلة التى استخلص منها ثبوت الواقعة أو نص القانون الذى أنزل بموجبة العقاب على الطاعن فإن الحكم يكون مشوباً بعيب القصور فى التسبيب والبطلان لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم . (الطعن 138 لسنة 70 ق جلسة 2000/4/1 ، الطعن 23548 لسنة 64 ق جلسة 2001/1/30)

ومن حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه إذ دانه بجريمة بيع وعرض أغذية فاسدة قد شابه القصور فى التسبيب ذلك بأنه لم يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة وظروفها ومؤدى الأدلة التى استخلص منها الحكم ثبوت وقوعها من الطاعن مما يعيبه ويستوجب نقضه .( الطعن 18029 لسنة 63 ق جلسة 1999/4/6، الطعن 22482 لسنة 60 ق جلسة 1998/3/30 )

وحيث إن القانون أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان واقعة الدعوى المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وأن يشير الحكم إلى نص القانون الذى حكم بموجبة وهو بيان جوهرى اقتضته شرعية الجرائم والعقاب وإلا كان الحكم قاصراً وباطلاً فإذا كان الحكم الابتدائي قد اقتصر فى بيان وإثبات وقوع الجريمة المسندة إلى الطاعن على القول " وحيث إن واقعة الدعوى توجز فى ما أثبته محرر المحضر بتاريخ 1996/1/21

وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم من محضر الضبط والتى خلت الأوراق مما ينال من سلامته فى الإسناد والإثبات وحيث إن المتهم لم يمثل بالجلسة ليدفع التهمة بدفع أو دفاع مقبول إلى صحة ثبوت الاتهام المسند إليه مما يتعين عقابه بمواد الاتهام . وأضاف الحكم المطعون فيه إلى ذلك قوله " وحيث إن المحكمة تطمئن للاتهام المنسوب للمتهم إذ أنها تطمئن لمحضر الضبط وما هو مثبت فيه من عرض المتهم للحلوى حال أنها غير صالحة للاستهلاك الآدمى ولصحة ضبط الأغذية .

وتطمئن إلى تقرير المعمل الكيماوى الذى أورد ان العينة غير صالحة للاستهلاك الآدمى لتميعها وتكتلها خاصة وأن المنتج قد دفع التهمة بأنه منتجاً للسلعة وغير مسئول عن سوء التخزين ومن ثم تنحصر المسئولية فى المتهم وتطمئن المحكمة لثبوت الاتهام قبله وتقضى والحال كذلك إعمالاً لنص المادة 2/304 أ.ج بإدانة المتهم " لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه فيما اعتنقه من أسباب الحكم الابتدائي وما أضاف إليه من أسباب أخرى . قد خلا من بيان نص القانون الذى انزل بموجبه العقاب على الطاعن وكذلك من بيان واقعة الدعوى ومشتمل محضر الضبط الذى عول عليه فى إدانة الطاعن وكيف استدل منه على مسئوليته عن الحلوى المضبوطة وانه المتسبب فى عدم صلاحيتها للاستهلاك الآدمى حال أن الاتهام المسند إليه عرض شيء من أغذية الإنسان مغشوشة مع علمه بذلك فإنه يكون مشوباً بعيب القصور فى التسبيب والبطلان . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن لما كان ذلك وكان وجه الطعن وإن اتصل بالمحكوم عليه الآخر فى الدعوى إلا أنه لا يفيد من نقض الحكم المطعون فيه لأنه لم يكن طرفا فى الخصومة الاستئنافية التى صدر فيها ذلك الحكم ومن ثم لم يكن له أصلاً حق الطعن بالنقض فلا يمتد إليه أثره . ( الطعن 2453 لسنة 68 ق جلسة 1999/3/15 ) ( الطعن 70018 لسنة 68 ق جلسة 1999/3/23 )

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه إنه إذ دانه بجريمة عرض أغذية مغشوشة قد شابه قصور فى التسبيب إذ خلا من بيان واقعة الدعوى وأدلة ثبوتها مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل عليها فى حق الطاعن على قوله " وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتاً كافياً لما جاء بالأوراق وما شهد به شهود الواقعة مما يتعين إدانته عملاً بمواد الاتهام "لما كان ذلك وكانت المادة **310** من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها به وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الحكم كما صار إثباتها فى الحكم وإلا كان قاصراً وكان الحكم المطعون فيه لم يورد الواقعة واكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى الأوراق وما شهد به شهود الواقعة دون أن يورد مضمون اى منها ويبين وجه استدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم فإنه يكون مشوباً بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة . ( الطعن **21361** لسنة **60** ق جلسة **1998/4/21** لم ينشر بعد )

ومن حيث إن المادة **310** من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب . لما كان ذلك وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد أنشأ لنفسه أسبابا جديدة ولم يفصح عن أخذه بأسباب الحكم المستأنف وقد أغفل ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن فإنه يكون باطلاً ولا يعصمه من عيب هذا البطلان أنه أشار فى ديباجته إلى المواد التى طلبت النيابة العامة تطبيقها ما دام انه لم يفصح عن أخذه بها لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة وذلك بغير حاجة إلى بحث بقية أوجه الطعن . (الطعن **2043** لسنة **63** ق جلسة **1998/4/15**)

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه إذ دانه بجريمة إنتاج شىء من أغذية الإنسان مغشوشاً قد شابه البطلان ذلك بانه لم يشر إلى مواد القانون التى دان الطاعن بموجبها .

وحيث إن المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أن كل حكم بالإدانة يجب ان يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبة وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب ولما كان الثابت أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من ذك نص مواد القانون التى انزل بموجبها العقاب على الطاعن فإنه يكون باطلا ولا يعصمه من عيب هذا البطلان ان يكون قد ورد بديباجة رقم 10 لسنة 66 الذى طلبت النيابة العامة عقاب الطاعنة بمواده طالما أن كليهما لم يبين مواد ذلك القانون التى طبقها على واقعة الدعوى ولا يكفى فى بيان ذلك أن يكون الحكم الابتدائي قد أثبتت بعجزه انه يتعين معاقبة الطاعن بمواد الاتهام ما دام انه لم يفصح عن تلك المواد التى أخذه بها والخاصة بالتجريم والعقاب لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن . (الطعن 16679 لسنة 60 ق جلسة 1998/1/25)

ومن حيث أنه يبين من مطالعة الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه انه بعد ان أشار إلى وصف التهمة المسندة إلى الطاعن والتهمة المسندة إلى المتهم الثانى ثم أورد الأسباب التى بنى عليها قضاءه ببراءة المتهم الثانى ثم أورد الأسباب التى بنى عليها قضاءه ببراءة المتهم الثانى أستطرد من ذلك مباشرة إلى القول " وحيث ان التهمة ثابتة فى حق المتهم الأول الطاعن ثبوتاً كافياً أخذا بما جاء بمحضر الضبط الأمر الذى يتعين عقابه طبقاً لمواد الاتهام وعملاً بالمادة 2/304 أ.ج " لما كان ذلك وكانت المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوى واكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة دون بيان مضمونه ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة الأمر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم لما كان ذلك

**وكان الحكم المطعون فيه قد خالف القانون فيما قضى به على الطاعن من عقوبة الغلق وهى عقوبة لم ينص عليها قانون التوحيد القياسى رقم 2 لسنة 1957 المطبق على واقعة الدعوى مما كان يتعين حسبما أوجبته الفقرة الأولى من المادة 39 من القانون رقم 57 لسنة 1959 فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تحكم محكمة النقض أن تحكم محكمة النقض فى الطعن بتصحيح الحكم فى هذا الخصوص بإلغاء ما قضى به من عقوبة الغلق إلا أنه لما كان الحكم قد شابه القصور فى التسبيب على النحو السابق إيضاحية فإنه يتعين إن يكون مع النقض الإعادة لما هو مقرر من أن القصور فى التسبيب له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون ولما هو مقرر من أن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح منطوق حكم قضى بإلغائه وذلك دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن . (الطعن 12972 لسنة 60 ق جلسة 1998/1/11)**

**وحيث أن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إنتاج وعرض جبن مغشوش للبيع قد شابه البطلان ذلك بأنه لم يشر إلى مواد القانون التى دان الطاعن بموجبها .**

**وحيث أن المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبة وهو بيان جوهرى اقتضت قاعدة شرعية الجرائم والعقاب ولما كان الثابت أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن فإنه يكون باطلاً ولا يعصمه من عيب هذا البطلان أن يكون قد ورد بديباجته الإشارة إلى رقم القانونين 30 لسنة 1976 ، 48 لسنة 1941 المعدل بالقانون 106 لسنة 1980 اللذين طلبت النيابة العامة عقاب الطاعن بموادهما طالما انه لم يبين مواد ذلك القانونين التى طبقها على واقعة الدعوى ولا يكفى فى بيان ذلك أن يكون الحكم الابتدائي قد أثبت بعجزة انه يتعين معاقبة الطاعن بمواد الاتهام " " ما دام لم يفصح عن تلك المواد التى أخذ بها والخاصة بالتجريم والعقاب كما انه لا يعصم الحكم المطعون فيه من أن يمتد إليه عيب هذا البطلان أن يكون قد أشار فى ديباجته إلى مواد الاتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها ما دام انه لم يفصح عن أخذه بها لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون والإعادة بغير حاجة إلى بحث اوجه الطعن الأخرى . ( الطعن 22479 لسنة 61 ق جلسة 1994/9/20، الطعن 43732 لسنة 59 جلسة 1996/4/14 )**

وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة حيازة أغذية ( لحوم ) فاسدة مع علمه بذلك قد شابه القصور فى التسبيب ذلك بأنه لم يبين أركان الجريمة والأدلة التى أقام عليها قضاءه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل عليها فى حق الطاعن على قوله " وحيث أن التهمة المسندة إلى المتهم ثابتة قبله ثبوتاً كافياً ومن ثم يتعين معاقبته طبقاً لمواد الاتهام ...... لما كان ذلك وكانت المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى ظل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً كافياً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التى استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان حكمها قاصراً ولما كان الحكم المطعون فيه لم يورد واقعة الدعوى بما تتحقق به أركان الجريمة التى دان الطاعن بها وأدلة الثبوت التى أقام عليها قضاءه ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تأييده لواقعة الدعوى فإنه يكون مشوباً بالقصور مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .( الطعن 23207 لسنة 61 ق جلسة 1994/9/27 ، الطعن 30960 لسنة 59 ق جلسة 1995/1/17 ، الطعن 5591 لسنة 60 ق جلسة 1997/3/9 )

ومن حيث أن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة عرض بيع أغذية " مشروب التمر الهندى " مغشوشة وغير مطابقة للمواصفات المقررة مع علمه بذلك قد شابه القصور فى البيان ذلك بأنه لم يبين مؤدى تقرير التحليل بطريقة وافية وسبب التصمغ الذى أصاب السلعة وهل كان ذلك طبيعياً لسبب نوع تلك السلعة أم نتيجة مخالفة المواصفات القياسية لها مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

من حيث أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن أشار إلى اتهام النيابة العامة للطاعن " الآخر" بعرضه للبيع أغذية مغشوشة " مشروب التمر هندى " وغير مطابقة للمواصفات انتهى إلى إدانة الطاعن بقوله " وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم أخذاً بما جاء بمحضر ضبط الواقعة المؤيد بما جاء بنتيجة التحليل التى ثبت فيها أن العينة مغشوشة وغير صالحة للاستهلاك الآدمى لما كان ذلك .

وكان من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التى استندت إليها المحكمة وبيان مؤداها فى حكمها بياناً كافياً فلا تكفى الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين فيها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقى الأدلة وإذ كان ذلك فإن مجرد استناد محكمة الموضوع فى حكمها . على النحو السالف بيانه إلى تقرير التحليل دون العناية بسرد مؤدى هذا التقرير بطريقة وافية والأسانيد التى أقيم عليه وسبب غش المشروب وعدم صلاحيته للاستهلاك الآدمى فإن ذلك لا يكفى لتحقيق الغاية التى تغياها الشارع من تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن بوجه الطعن لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والإحالة وذلك بالنسبة للطاعن وحده دون المحكوم عليه الآخر الذى لم يكن طرفا فى الخصومة الاستئنافية . ( الطعن 123 لسنة 59 ق جلسة 1989/6/6 )

لما كان ذلك وكان الغش كما عنته القوانين الخاصة بقمع الغش ومراقبة الأغذية وتنظيم تداولها قد يقع بإضافة مادة غريبة إلى السلعة أو بانتزاع شىء من عناصرها النافعة كما يتحقق بإخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شأنه غش المشترى ويتحقق كذلك بالخلط أو الإضافة بمادة مغايرة لطبيعة البضاعة او من نفس طبيعتها ولكن من صنف أقل جودة بقصد الإيهام بأن الخليط لا شائبة فيه أو بقصد إخفاء رداءة البضاعة وإظهارها فى صورة أجود مما هى عليه فى الحقيقة . كما يقوم إذا كانت غير مطابقة للمواصفات المقررة أو إذا احتوى على أية مواد ملونة أو حافظة أو إضافات غير ضارة بالصحة لم ترد فى المواصفات المقررة ولا تشترط القانون أن تتغير طبيعة البضاعة بعد المذاق أو الإضافة

بل يكفى أن تكون قد زيفت ويستفاد التزييف من كل خلط ينطوى على الغش بقصد الإضرار بالمشترى لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى التدليل على أدان الطاعن على الإحالة إلى محضر ضبط الواقعة دون ان يستظهر وجه الغش المسند إلى المتهم الطاعن ومدى صلته وعلمه به وكان إغفال الحكم لذلك البيان الجوهرى الذى يتوقف عليه الفصل فى المسئولية الجنائية للمتهم كما لم يورد الأدلة على ثبوت التهمة فى حقه واكتفى بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة دون أن يبنى مضمونة مما يعيب الحكم بالقصور ويوجب نقضه دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن . ( الطعن 124 لسنة 59 ق جلسة 1989/6/6 )

ومن حيث أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه عدا القضاء بإيقاف تنفيذ العقوبة قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله " ومن حيث أن المتهم طرح وعرض للبيع شيئاً من أغذية الإنسان مغشوشاً وحيث أن المحكمة تطمئن إلى صحة إسناد التهمة إلى المتهم وثبوتها قبله ثبوتاً لا يرقى إليه شك ولا يتطرق إليه ريب ارتياحا منها إلى رواية الاتهام التى وردت بمحضر الضبط لا سيما وأن المذكور لم يعترض سبيلها بثمة دفع مقبول بما يتعين معه القضاء بمعاقبته وفقاً لمواد الاتهام وعملاً بالمادة 2/304 أ.ج لما كان ذلك . وكانت المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة الأمر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم والتقرير برأى فيما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن . ولما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب الذى له وجه الصدارة على الخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن . (الطعن 22095 لسنة 56 ق جلسة 1988/6/16)

اتهمت النيابة العامة كلا من ......... و ......... "الطاعن" ، ........ بأنهم الأول والثانى لبناً غير طازج مع علمهما بذلك الثالث :أنتج وباع للأول والثانى لبناً غير طازج مع علمه بذلك وطلبت عقابهم بالمواد 1 ، 2 ، 11 ، 1/12 ، 13 من القانون 132 لسنة 1950 ومحكمة جنح باب شرق قضت غيابياً عملاً بمواد الاتهام بتغريم كل متهم مائة جنيه والمصادرة عارض المحكوم عليهم وقضى فى معارضتهم بقبولها شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بتغريم كل منهم 20 جنيهاً والمصادرة استأنفوا ومحكمة إسكندرية الابتدائية بهيئة استئنافية قضت غيابياً للأول والثالث وحضوريا للثانى " الطاعن " بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف ولإضافة النشر فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار على نفقتهم . فطعن الأستاذ ....... المحامى نيابة عن المحكوم عليه الثانى فى الحكم بطريق النقض .

حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة عرض لبن غير طازج للبيع مع علمه بذلك قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال كما انطوى على خطأ فى الإسناد وفى تطبيق القانون ذلك بان التهمة المسندة إلى الطاعن لا سند لها فى الأوراق وإن ما أستنتجه الحكم من تقرير التحليل من أن عبوة اللبن لا تحمل تاريخ اليوم عليها من ثبوت أن اللبن غير طازج رغم أن هذا الافتراض مبنى على الظن والاحتمال لا الجزم واليقين ورغم أن ما أسفر عنه تقرير التحليل لا يؤدى عقلاً ومنطقاً إلى أن اللبن غير طازج هذا فضلاً عن أن الحكم أعمل أحكام القانون 106 لسنة 1980 بأن عاقب الطاعن بعقوبة نشر الحكم فى جريدتين يوميتين على نفقته مع أن هذا القانون لم ينشر فى الجريدة الرسمية ولم يعمل به إلا بعد تاريخ الواقعة المسندة إليه والقاعدة الدستورية انه ليس للقوانين الجنائية أثر رجعى كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث أن البين من مطالعة الأوراق أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن ومتهم آخر أنهما فى يوم 24 من يناير سنة 1980 عرضاً للبيع لبناً غير طازج مع علمهما بذلك وبعد أن بين الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه واقعة الدعوى أستند فى إدانة الطاعن بتلك الجريمة إلى القول " وحيث أنه ثبت من تحليل العينة المرفقة أن العبوة غير مطابقة لقرار نقل وتداول وتمييز عبوات اللبن لعدم بيان تاريخ اليوم على العبوة وأن التهمة ثابتة فى حق المتهمين ثبوتاً كافياً أخذا بما ورد بمحضر الضبط وما أسفر عنه تقرير المعمل المرفق ومن عدم دفع المتهم للاتهام بدفاع مقبول ومن ثم حق عقابهم طبقاً لمواد الاتهام وعملاً بالمادة 2/304 أ.ج " لما كان ذلك وكان من المقرر أنه ولئن كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الواقعة من أدلتها وعناصرها المختلفة إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاصها سائغاً وان يكون دليلها فيما انتهت إليه قائماً في أوراق الدعوى لأن الأصل أن تبنى المحكمة حكمها على الوقائع الثابتة في الدعوى وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من التحقيقات كما انه من المقرر أيضا انه من اللازم في أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذي يعول عليه الحكم مؤدياً إلى ما رتبه عليه من نتائج من غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق وان الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين على الواقع الذي يثبته الدليل المعتبر ولا تؤسس على الظن والاحتمال والاعتبارات المجردة لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أستدل على إدانة الطاعن والمتهم الآخر عن تهمة " عرضهما للبيع لبناً غير طازج مع علمهما بذلك " بما جاء بتقرير المعامل الكيماوية من أن العبوة غير مطابقة لقرار نقل وتداول وتمييز عبوات اللبن لعدم بيان تاريخ اليوم على العبوة ." وهو ما لا يقطع بشىء فى خصوص عدم احتفاظ اللبن المضبوط لخواصه الطبيعية أو أن يكون غير طازج ولا يؤدى بطريق اللزوم العقلى إلى ثبوت ارتكاب المتهمين لهذه الجريمة وبذلك يكون الحكم قد حاد بالدليل الذى أورده على ثبوت الواقعة عن نص ما أنبأ به وفحواه كما أن الفعل الذى ناقشه عدم بيان تاريخ اليوم على العبوة يختلف عن الفعل المنسوب إلى الطاعن والمتهم الآخر من عرض لبن غير طازج للبيع مع علمهما بذلك الأمر الذى ينبئ عن أن المحكمة لم تمحص الدعوى ولم تحط بظروفها وقضت

بما لا أصل له فى الأوراق مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه خاصة وان جريمة وضع بيانات غير مطابقة للحقيقة تقع وتوافر أركانها ولو كانت السلعة التى يوضع البيان عليها غير مغشوشة ويتوافر القصد الجنائى فيها بمجرد وضع البيان غير الحقيقى مع العلم بعدم مطابقته للحقيقة وهى تختلف عن جريمة الغش التى تتحقق بخلط الشىء أو إضافة مادة مغايرة لطبيعته أو من نفس طبيعته ولكن من صنف اقل جودة لما كان ذلك وكان القانون رقم 106 لسنة 1980 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 48 لسنة 1941 بقمع التدليس والغش الذى أدانت المحكمة الطاعن بمقتضاه بمعاقبته بنشر الحكم فى جريدتين يوميتين على نفقته قد صدر فى 20 مايو سنة 1980 ونشر فى الجريدة الرسمية فى 31 من مايو سنة 1980 وعمل به شهر من تاريخ نشره أى بعد الواقعة المنسوبة إلى الطاعن فى 24 من يناير سنة 1980 ولما كانت المادة 66 من الدستور والمادة الخامسة من قانون العقوبات أن لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون الذى ينص عليها فضلاً عما أوجبته المادة 188 من الدستور بنشر القوانين فى الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها وأن يعمل بها بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشرها حتى يتحقق علم الكافة بخطابه وكذلك فإنه من المقرر انه ليس للقانون الجنائى اثر رجعى ينسحب على الوقائع السابقة على نفاذه وهى قاعد أساسية اقتضتها شرعية الجريمة والعقاب وكانت التهمة المسندة إلى الطاعن قد وقعت قبل التاريخ المحدد لنفاذ القانون الذى يوجب نشر الحكم فى جريدتين يوميتين على نفقة الطاعن فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتلك العقوبة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما كان بتعين معه نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغائها إلا انه نظراً لما شاب الحكم من قصور فى التسبيب له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون الموجبة للتصحيح فإن محكمة النقض لا تملك التعرض لما أنزله من عقوبة النشر فى جريدتين يوميتين على نفقة الطاعن إذ ليس بوسعها أن تصحح منطوق حكم قضت بنقضه بل على محكمة الموضوع عند إعادة الدعوى لها إلا تقضى بتلك العقوبة إذا رأت أن تدين الطاعن لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة لبحث باقى اوجه الطعن وذلك بالنسبة للطاعن فقط وإن كان وجهاً الطعن سالفا الذكر يتصلان بباقى المتهمين وكان يتعين نقضه والإعادة بالنسبة لهما أيضا عملاً بالمادة 42 من القانون رقم 57 لسنة 1959 فى شان حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إلا انه لما كان الحكم المطعون فيه غيابياً بالنسبة لهما قابلاً للطعن فيه بالمعارضة منهما فإن أر الطعن لا يمتد إليهما . (الطعن 6335 لسنة 55 ق جلسة 1985/6/13س 36 ص 782)

لما كانت عقوبة التهمة الأولى المسندة الى الطاعن وهى عرض للبيع أغذية مغشوشة طبقا لنص المادة الثانية من القانون 106 لسنة 1980 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 48 لسنة 1941 بقمع الغش والتدليس والقانون رقم 10 لسنة 1966 بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها الذى حدثت الواقعة فى ظله معاقباً عليها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلاً عن مصادرة المواد موضوع الجريمة وكانت التهمة الثانية عرض للبيع لحوماً مذبوحة خارج السلخانة معاقباً عليها طبقاً لأحكام المادتين 137 فقرة أ ، 143 فقرة "و" من القانون رقم 53 لسنة 1966 بإصدار قانون الزراعة والتى تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ثلاثين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف إحدى المادتين 136 ، 138 من ذات القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً لأحد البنود أ ، ب ، ج ، د ، هـ من المادة 137 من القانون المذكور وتحدث البند أ على " تحديد شروط ذبح الحيوانات ونقل لحومها ومخلفاتها وعرضها للبيع والرسوم التى تفرض على الذبح " وكانت المادة 12 من قرار وزير الزراعة رقم 45 لسنة 1967 بشان ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم والصادر نفاذاً للقانون رقم 53 لسنة 1966 قد قضت بان يحظر أن تعرض للبيع أو تباع لحوم الحيوان فى البلاد التى تدخل فى دائرة المجزر أو نقطة الذبح ما لم يكن قد ذبح فى سلخانة عامة لما كان ذلك وكانت الجريمتان المسندتان إلى الطاعن مرتبطتين ببعضهما البعض ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يوجب اعتبارهما معاً جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها وهى الجريمة الأولى المعاقب عليها القانون رقم 106 لسنة 1980 وذلك عملاً بالفقرة الثانية من المادة 32 من قانون العقوبات ولما كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعقوبة لكل من الجريمتين اللتين دان الطاعن بهما رغم توافر شروط المادة 32 عقوبات فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء عقوبة التهمة الثانية والاكتفاء بعقوبة التهمة الأولى . (الطعن 2273 لسنة 54 ق جلسة 1984/12/27 س 35 ص 965)

لم كان من المقرر ان العلم بالغش هو مما تفصل فيه محكمة الموضوع فمتى استنتجته من وقائع الدعوى استنتاجا سليماً فلا شان لمحكمة النقض به وكان الطاعن طبقاً لوقائع الحكم المطعون فيه قد عجز عن إثبات مصدر اللحوم المضبوطة بعد أن قرر أنه اشتراها من شخص لا يعرفه فإنه لا على المحكمة أن هى افترضت علمه بالغش اعتبار انه من المشتغلين بالتجارة . (الطعن 2273 لسنة 54 ق جلسة 1984/12/27 س 35 ص 965)

تعديل المحكمة للتهمة المرفوعة بها الدعوى من النيابة العامة من جريمة بيع وعرض للبيع أغذية مغشوشة المنصوص عليها فى المواد 1/2 ، 7 ، 8 ، 9 من القانون رقم 48 لسنة 1941 إلى جريمة الغش المنصوص عليها فى المادة 116 مكرراً جـ عقوبات تعديل فى التهمة ذاتها . وجوب إجرائه أثناء المحاكمة ومراعاة الضمانات المنصوص عليها فى المادة 308 إجراءات مخالفة ذلك إخلال بحق الدفاع لا ترفعه معاقبة المتهم بعقوبة جريمة بيع أغذية مغشوشة وفقاً لنصوص القانون 48 لسنة 1941 المعدل عله ذلك . (الطعن 439 لسنة 51 ق جلسة 1981/10/21 س 32 ص 747)

لما كان قضاء هذه المحكمة محكمة النقض قد جرى على أن المادة 12 من القانون 48 لسنة 1941 وان نصت على وجوب اخذ خمس عينات إلا أن القانون إنما قصد بهذا الإجراء التحرز لما عسى أن تدعو غليه الضرورة من تكرار التحليل ولم يقصد ان يرتب اى بطلان على عدم إتباعه ومرجع الأمر فى ذلك التقدير إلى محكمة الموضوع فمتى اطمأنت إلى أن العينة المضبوطة ولو كانت واحدة هى التى صار تحليلها واطمأنت كذلك إلى النتيجة التى انتهى إليها التحليل فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك . ( الطعن 156 لسنة 51 ق جلسة 1981/5/25 س 32 ص 559 )

لما كان من المقرر أن العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع هو مما تفصل فيه محكمة الموضوع فمتى استنتجته من وقائع الدعوى استنتاجا سليماً فلا شأن لمحكمة النقض به وكان الطاعن على نحو ما هو ثابت بمحضر المعارضة الابتدائية وأن أنكر الاتهام ودفعه بأنه تاجر جملة يشترى الجبن المضبوط ويبيعه ولا يقوم بتصنيعه إلا انه عجز عن إثبات مصدر حصوله عليه فلا على المحكمة إن هى افترضت علمه بالغش باعتبار أنه من المشتغلين بالتجارة إذ من المقرر أن المادة الثانية من القانون رقم48 لسنة 1940 بشان قمع الغش والتدليس المعدلة بالقانونين رقمى 552 لسنة 1955 ، 80 لسنة 1961 والسارية أحكامها بعد صدور القانون رقم 10 لسنة 1966 نصت على أن العلم بالغش والفساد يفترض إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة ولا على المحكمة أن هى لم تتحدث عن ركن العلم وإثبات توافره لدى الطاعن ما دام انه من بين المشتغلين بالتجارة . ( الطعن 156 لسنة 51 ق جلسة 1981/5/25 س 32 ص 559 )

لما كان القانون رقم 80 لسنة 1961 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 48 لسنة 1941 بقمع التدليس والغش قد نص فى المادة الأولى منه على أن تستبدل بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم 48 لسنة 1941 الخاص بقمع التدليس والغش النص الأتي : " ويفترض العلم بالغش والفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة او من الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة " ومؤدى هذا التعديل أن المشرع أعفى التاجر المخالف من المسئولية الجنائية مت أثبت انه لا يعلم بغش او فساد المواد التى يعرضها للبيع وأثبت مصدر هذه المواد الفاسدة أو المغشوشة .

كما نص القانون رقم 10 لسنة 1966 بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها فى المادة الثانية منه على انه " يحظر تداول الأغذية فى الأحوال الآتية :

1) إذا كانت غير مطابقة للمواصفات الواردة فى التشريعات النافذة .

2) إذا كانت غير صالحة للاستهلاك الآدمى .

3) إذا كانت مغشوشة . "

ثم جرى نص المادة 18 منه على أنه " يعاقب من يخالف أحكام المواد 2 ، 10 ، 11 ، 12 ، 14 والقرارات المنفذة لها بعقوبة المخالفة وذلك إذا كان المتهم حسن النية على أنه يجب أن يقضى الحكم بمصادرة المواد الغذائية التى تكون جسم الجريمة " لما كان ذلك وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أمام ثانى درجة ومن المفردات المضمونة ان المدافع عن الطاعن تقدم لهذه المحكمة بجلسة 1978/3/9 التى صدر فيه الحكم المطعون فيه بمذكرة ضمنها دفاعه من انه مجرد موزع لمنتجات جروبى بمدينة الإسكندرية وأن الجيلاتى يرد إليه من مصانع جروبى مصنعاً ومغلفاً وقام بتسليمه إلى من ضبطت لديها العينة بحالته ودفع بعدم علمه بالغش وأرفق بهذه المذكرة حافظة مستندات ضمت صورة لشهادة صادرة من شركة صناعة التبريد بتاريخ 2 يناير سنة 1976 تفيد أنه يعمل موزعاً لمنتجات الشركة من آيس كريم جروبى بمنطقة الإسكندرية وضواحيها وهو دفاع جوهرى بمنطقة الإسكندرية وضواحيها وهو دفاع جوهرى كان يتعين على المحكمة أن تقتضاه وتقول كلمتها فيه إذ قد يترتب على نتيجة تحقيقه أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بما يستوجب نقضه والإحالة .( الطعن 3216 لسنة 49 ق جلسة 51980/8 س 31 ص 589 )

يتعين لإدانة المتهم فى جريمة الغش المؤثمة بالقانون رقم 48 لسنة 1941 أن يثبت انه هو الذى أرتكب فعل الغش أو انه يعلم بالغش الذى وقع وإذ كان الطاعن قد نفى ارتكابه لفعل الغش او علمه به وقرر انه يشرف إدارياً فقط على الشركة المنتجة باعتباره رئيساً لمجلس إدارتها دون تدخل فى عملية إنتاج الملح الموكول أمرها إلى رئيس الإنتاج بالشركة وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانته دون أن يبين اختصاص الطاعن ومدى إشرافه وعلمه اليقينى بالغش ولم يحقق دفاعه رغم انه جوهرى ومؤثر فى مصير الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة أن تواجهه وأن تمحصه لتقف على مبلغ صحته أو ترد عليه بما يبرز رفضه أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب . ( الطعن 2373 لسنة 49 ق جلسة 1980/4/20 س 31 ص 517)

**لما كان الثابت من صحيفة الحالة الجنائية المطعون ضدها المرفقة بالمفردات والتي سلفت الإشارة إليها أن المتهمة عائدة في حكم المادة 3/49 من قانون العقوبات لارتكابها جريمة الغش موضوع الدعوى المطروحة قبل مضى خمس سنين من تاريخ الحكم عليها في جريمة مماثلة ولما كانت النيابة العامة قد استأنفت الحكم الغيابي الابتدائي تأسيساً على هذا النظر حسبما جاء في مذكرة أسباب الاستئناف المدونة على ملف المفردات وصح إعلان المطعون ضدها بالوصف المعدل أمام محكمة ثانى درجة فى 1976/11/9 حسبما يبين من ورقة التكليف بالحضور لجلسة 1977/1/20 المرفقة بالمفردات المنضمة فقد كان على الحكم المطعون فيه تطبيق العقوبة المنصوص عليها فى المادة العاشرة من القانون رقم 48 لسنة 1941 وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واكتفى بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من غرامة رغم وجوب معاقبة المحكوم عليها بالحبس باعتبارها عائدة فإنه يكون قد اخطأ تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه باستبدال عقوبة الحبس بعقوبة الغرامة المقضي بها . ( الطعن 967 لسنة 49 ق جلسة 1980/1/28 س 31 ص 130 )**

**إثبات الحكم خلط الشاى بقشر عدس كفايته تدليلاً على غشه البحث من بعد فى مواصفات الشاى عدم جدواه أساس ذلك ؟ العلم بالغش افتراضه فى حق المشتغلين بالتجارة . ( الطعن 1392 لسنة 49 ق جلسة 1979/10/1س 30 ص 746 )**

**لئن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية ادله الثبوت عليها إلا أن ذلك مشروط بان يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت من الإطلاع على المفردات المنضمة تحقيقاً لوجه الطعن انه ولئن كان محرر المحضر قد اغفل بيان نوع الجبن المضبوط فى محضر الضبط أنها أخذت من جبن ابيض مصنع من لبن الجاموس كامل الدسم . كما أن تقرير تحليل هذه العينة قد أثبت أنها غير مطابقة لقرار الألبان لانخفاض نسبة الدسم فيها إلى المواد الصلبة بمقدار 61.2% عن الحد المقرر**

ولم ينازع المطعون ضده فى هذا الشان فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالبراءة تأسيساً على أن محرر المحضر لم يبين بمحضره نزع الجبن دون أن يعرض لدلالة ما أثبته بمحضر اخذ العينة المرفق بمحضر ضبط الواقعة عن بيان نوع الجبن المضبوط لدى المطعون ضده وانه جبن أبيض منتج من لبن جاموسى كامل الدسم ودون أن تدلى المحكمة برأيها فيه بما يفيد أنها فطنت إليه ووزنته ولم تقتنع به أو رأته غير صالح فى بيان عناصر التهمة فإن ذلك مما ينبئ بأنها أصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة الدعوى وعناصرها وتمحصها مما يعيب حكمها بما يستوجب نقضه . (الطعن 1348 لسنة 48 ق جلسة 1979/5/31 س 30 ص 614)

إذا كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى عرض لنتيجة التحليل بقوله " إنه تبين من تقرير المعامل أن عينة النبيذ غير مطابقة للقانون رقم 10 لسنة 1966 لوجود رواسب بالعينة " وكان الثابت من الحكم المستأنف ومحضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن محامى الطاعن طلب إعادة التحليل أو مناقشة المحلل الكيماوى إذ أن الرواسب المشار إليها فى تقرير التحليل طبيعية . لما كان ذلك وكان الطاعن قد أسس دفاعه على المنازعة فى سلامة نتيجة التحليل ولم يعرض الحكم لهذا الدفاع الجوهرى ولم يورد الأساس الذى بنيت عليه نتيجة التحليل وما أستند إليه فى الأخذ بها سواء من حيث ثبوت مواصفات معينة للمواد موضوع الاتهام أو مخالفتها لمواصفات قانونية معينة بل اكتفى بقوله " إن العينة غير مطابقة لوجود رواسب وكان دفاع الطاعن القائم على ان الرواسب طبيعية يعد دفاعاً جوهرياً لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح لتغير به وجه الرأى فيها وإذ لم تفطن المحكمة إلى فحواه وتقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه فإن حكمها يكون معيباً بما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن . ( الطعن 143 لسنة 49 ق جلسة 1979/5/14 س 30 ص 572)

أسيساً على ان محرر المحضر لم يبين بمحضره نوع الجبن دون ان يعرض لدلالة ما اثبته بمحضر أخذ العينة المرفق بمحضر متى كان البين من محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة الدرجة الثانية أن الطاعنين دفعاً التهمة على لسان محاميهما بأنهما مجرد موظفين بالشركة المنتجة للمياه الغازية وأنهما لم يعرضا الزجاجة المغشوشة للبيع . وأن المسئول عنها هو صاحب الكشك الذى عرضها للبيع بعيداً عن رقابة وإشراف الشركة المنتجة لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانتهما دون أن يبين مسئوليتهما عن الجريمة المسندة إليهما ومدى إشرافهما وعلمهما اليقينى بالغش ولم يحقق دفاعهما رغم انه جوهري ومؤثر فى مصير الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته أو ترد عليه بما يبرر رفضه أما وهى تفعل فإنه يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب .( الطعن 630 لسنة 48 ق جلسة 1978/11/20 س 29 ص 805 )

متى كان يبين من الإطلاع على المفردات المضمونة أن المدافع عن الطاعن تقدم إلى محكمة ثانى درجة بمذكرة نعى فيها على إجراءات اخذ العينة وتحليلها بمخالفتها للمواصفة القياسية بتاريخ 17 من ديسمبر سنة 1965 والمعمول بها بمقتضى قرار وزير الصناعة رقم 71 لسنة 1966 حيث لم يحصل المحلل على العينة فى وعاء لاستقبال العينة بالطريقة العلمية ولا كيفية إغلاقه كما أن المحلل لجأ وصولاً إلى نتيجة التحليل إلى طريقتين أولهما هى طريقة كرايس الملغاة بالمواصفة القياسية سالفة الذكر والثانية عن طريقة حاسة الشم دون إتباع الإجراءات المنصوص عليها بالمواصفات القياسية المذكورة لما كان ذلك وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه . أيد الحكم الابتدائي الصادر بالإدانة لأسبابه دون أن يعرض لهذا الدفاع إيراداً عليه رغم جوهريته وجديته لاتصاله بواقعة الدعوى وتعلقه بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها مما من شأنه لو ثبت أن يتغير به وجه الرأى فيها وإذ التفت الحكم عنه ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه فإنه يكون فوق ما ران عليه من القصور قد جاء مشوباً بالإخلال بحق الطاعن فى الدفاع . ( الطعن 1175 لسنة 46 ق جلسة 1977/4/4 س 28 ص 457 )

من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها فليس فى القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب فى حكمها بل يكفى أن تحيل عليها إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على إن المحكمة اعتبرتها كأنها صادرة منها ولما كان الحكم الابتدائي قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية بجريمتى غش اللبن التين دان الطاعن بهما وأقام عليهما فى حقه أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه عليها وكانت المحكمة الاستئنافية رأت كفاية الأسباب التى بنى عليها الحكم المستأنف بالنسبة لثبوت التهمة فإن ذلك يكون فيها تسبيباً كافياً . (الطعن 1054 لسنة 46 ق جلسة 1977/1/17 س 28 ص 119)

لما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة فى درجتى التقاضى أن الطاعن دفع التهمة بأنه لم يكن مسئولاً عن المحل فى تاريخ حصول المخالفة وانه لم يكن موجوداً به وقت ضبطها وأستدل على ذلك بمستندات قدمها وتمسك بدلالتها على انتفاء مسئوليته وكان هذا الدفاع يعد فى خصوص الدعوى هاماً وجوهرياً لأنه يترتب عليه لو صح أن تندفع به المسئولية الجنائية للطاعن مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له استقلالا وأن تستظهره وأن تمحص عناصره كشفاً لمدى صدقه وأن ترد عليه بما يدفعه ان رأت الالتفات عنه أما وهى لم تفعل فقد بات حكمها مشوباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه . ( الطعن 66 لسنة 46 ق جلسة 1976/4/18 س 27 ص 434 )

لئن كان الحكم المطعون فيه قد نفى على المطعون ضده بان الحلوى موضوع الجريمة ضارة بالصحة إلا أنه أثبت فى حقه انه عرض حلوى للبيع تبين أنها ضارة بالصحة مما يستوجب توقيع عقوبة المخالفة وفق المادة 18 من القانون رقم 10 لسنة 1966 بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها فإنه إذ قضى الحكم رغم ذلك بالبراءة على أساس أن المطعون ضده حسن النية ولم يوقع عليه عقوبة المخالفة وإذ أغفل القضاء بمصادرة المواد الغذائية المضبوطة التى تكون جسم الجريمة مع أنها عقوبة تكميلية وجوبيه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه . (الطعن 1725 لسنة 44 جلسة 1974/12/30 س 25 ص 902)

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أقتصر على تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من ثبوت التهمة استنادا إلى أن الشاى المضبوط لدى المتهم مغشوش بإضافة مواد غريبة إليه كما قضى بتعديل العقوبة إلى حبس المتهم شهراً مع الشغل دون أن ينظر فى مدى انطباق القرار الإداري رقم 252 سنة 1962 على الواقعة المادية ذاتها وهى عرضه للبيع شايا مخلوطا مع أنه ينص على عقوبة تزيد فى حدها الأدنى على العقوبة التى وقعت على المتهم ـ فإنه يكون قد خالف القانون قد اخلف فى تطبيقه مما يوجب نقضه . ( الطعن 703 لسنة 43 ق جلسة 1973/11/4 س 24 ص 904 )

البين من مقارنة نصوص القانون رقم 10 لسن 1966 فى شأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها بنصوص قانون قمع الغش والتدليس رقم 48 لسنة 1941 إنه وإن كان كل منهما قد نص على معاقبة مرتكب جريمة عرض مواد غذائية مغشوشة وضارة بصحة الإنسان للبيع بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة وخمسين أو بإحدى الهاتين العقوبتين فضلاً وجوب مصادرة المواد موضوع الجريمة إلا أنه وقد حظر القانون الأخير فى المادة التاسعة منه تطبيق أحكام المادة 55 من قانون العقوبات على عقوبة الغرامة فى الأحوال المنصوص عليها فيه فأن العقوبة المنصوص عليها فيه تعتبر العقوبة الأشد الواجبة التطبيق طبقاً لما تقضى به المادة 19 من القانون رقم 10 لسنة 1966 سالف البيان من وجوب تطبيق العقوبة الأشد المنصوص عليها فى أى قانون آخر دون غيرها لما لا يجوز معه للمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة التى توقعها على مرتكب تلك الجريمة وإذا كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من إيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة . ( الطعن 416 لسنة 43 ق جلسة 1973/6/17 س 24 ص 755 )

متى كان الطاعن قد نفى ارتكابه إلى لفعل الغش وعلمه به وقرر إنه يشرف إدارياً فقط على الشركة المنتجة دون تدخل فيه عملية إنتاج اللبن الموكول أمرها إلى رئيس الإنتاج بالشركة والذى سماه بالمحضر وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانته دون أن يبن اختصاص الطاعن ومدى إشرافه وعلمه اليقينى بالغش ولم يحقق دفاعه رغم أنه جوهرى ومؤثر فى مصير الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته أو ترد عليه مما يبرر رفضه . أم وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب . (الطعن 1394 لسنة 41 ق جلسة 1972/1/31 س 23 ص 108)

متى كان الحكم لم يستظهر نوع الجبن المضبوط من بين الخمسة أنواع المبينة فى المادة 12 من قرار وزير الصحة رقم 102 لسنة 1952 كما يوضح النسب المقررة قانونا للعناصر الداخلة فى تركيبه والنسب التى وجدت بالفعل فى الجبن المضبوط من واقع تقرير معامل التحليل مع ضرورة إيراد هذا البيان فى الحكم حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها به ولذا فأن الحكم مشوباً بالقصور الذى يستوجب نقضه . (الطعن 999 لسنة 41 ق جلسة 1971/12/5 س 22 ص 687)

متى كان يبين من مراقبة الدفاع أن المتهم ينازع فى قيامه بغش الجبن وعرضه للبيع إذ جرى دفاعه بان هذا الجبن كان بالفعل فى دور الإعداد والتحضير وتحت المراقبة ولم يكن قد نضج بعد مما سبب نقص المواد الصلبة به كما أنه لم يكن معروضاً للبيع بالمعمل لأنه لا يباع فيه وإنما يرسل إلى مقر الشركة لبيعه بعد مضى حوالى الشهرين وكان يبين مما أثبته الحكم أنه عرض لهذا الدفاع فى شقه الخاص بغش الجبن وأطرحه استناداً إلى أن الثابت من شهادة محرر المحضر التى أدلى بها أمام محكمة أول درجة أن سبب انخفاض نسبة المواد الصلبة فى الجبن المضبوط يرجع إلى نقص فى الدسم أو إضافة مادة أخرى إليه ولم يعرض للشق الثانى الخاص بواقعة عدم عرض الجبن المضبوط للبيع وقت ضبطه بمعمل الطاعن ولما كان دفاع الطاعن فى خصوص واقعة العرض للبيع أو قصد البيع يعد دفاعاً جوهرياً فإنه كان يتعين على المحكمة أن تعمل على تحقيقه أو أن ترد عليه بما يفنده أما وهى لم تفعل واقتصرت فى حكمها على القول بان الجبن كان معروضاً للبيع دون أن تورد الاعتبارات التى استخلصت منها ذلك فإن حكمها يكون قاصر البيان . (الطعن 999 لسنة 41 ق جلسة 1971/12/5 س 22 ص 687)

إذا كان الطاعن قد نفى علمه بالغش وقرر أنه لم يكن المشرف على حلب الأبقار المغشوشة وأن إشرافه على مركز تربية الأبقار هو إشراف إداري فقط وحد المشرف على حلب هذه الألبان وطلب فى مذكرته التى قدمها إلى محكمة الموضوع ضم سجل المركز تحقيقاً لدفاعه وذلك على ما يبين من المفردات المضمونة وكان الحكم قد قضى بإدانته تأسيساً على أن علمه بالغش ثابت من كونه المنتج للبن المغشوش وأن أعمال المركز تتم تحت إشرافه المباشر وعلمه اليقينى دون أن يبين المصدر الذى استقى منه تحديد اختصاص الطاعن ومدى إشرافه على أعمال المركز وهو ما ليس له أصل ثابت بالأوراق ودون أن يجيبه إلى طلب ضم سجل المركز تحقيقاً لدفاعه وهو دفاع جوهرى مؤثر فى مصير الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته أو ترد عليه بما يبرر رفضه أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب . ( الطعن 779 لسنة 39 ق جلسة 1969/10/6 س 20 ص 1003)

مقتضى نص المادة 18 من القانون رقم 10 لسنة 1966 بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها أن الشارع حرم تداول الأغذية المغشوشة إذا كان المتهم حسن النية وعاقبة عنها بعقوبة المخالفة على أن يقضى وجوباً بمصادرة المواد الغذائية المغشوشة وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه وان نفى عن المتهم غش الزيت موضوع التهمة إلا انه أثبت فى حقه أنه عرض للبيع زيتاً تبين أنه مغشوش مما تقوم به المخالفة المنصوص عليها فى المادة 18 من القانون سالف الذكر وكان الحكم فوق ذلك قد أغفل القضاء بمصادرة المواد الغذائية مع أنها عقوبة تكميلية وجوبيه يقضى بها فى جميع الأحوال فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه . (الطعن 1187 لسنة 38 ق جلسة 1968/11/22 س 19 ص 990)

ولا يصح أن يعاب على المحكمة عدم إجابتها الطاعن إلى طلب إعادة التحليل الذى اطمأنت إلى نتيجته ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها ضرورة لاتخاذ هذا الإجراء . ( الطعن 1778 لسنة 38 ق جلسة 1968/11/18 س 19 ص 988 )

مؤدى التعديل المدخل على المادة الثانية من القانون رقم 48 لسنة 1941 بقمع التدليس والغش بالقانون رقم 80 لسنة 1961 أن المشرع أعفى التاجر المخالف من المسئولية الجنائية متى أثبت أنه لا يعلم بغش أو فساد المواد التى يعرضها للبيع وأثبت مصدر هذه المواد الفاسدة أو المغشوشة ولما كان الحكم المطعون فيه أستند إلى مجرد القرينة القانونية التى كان قد افترضها الشارع بالعلم بالغش أو الفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين دون أن يتنبه إلى أثر التعديل فى عدم الاعتداد بهذه القرينة وكان دفاع الطاعن قد قام على عدم علمه بالغش تأسيساً على انه أشترى الصابون المضبوط جملة وهو فى صناديقه المغلقة من إحدى شركات القطاع العام ثم باعه بحالته إلى من ضبط هذا الصابون فى محله ودلل على ذلك بالمستندات التى قدمها وهو دفاع جوهرى كان يتعين على المحكمة أن تنقضاه وتقول كلمتها فيه إذ قد يترتب على نتيجة تحقيقه أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى أم وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بما يستوجب نقضه والإحالة . ( الطعن 1181 لسنة 36 ق جلسة 1966/10/24 س 17 ص 1002 )

نص القانون رقم 80 لسنة 1961 الذى صدر بتعديل بعض أحكام القانون رقم 48 لسنة 1941 بقمع التدليس والغش والمنشور فى الجريدة الرسمية فى 10 يوليه سنة 1961 فى المادة الأولى منه على أن يستبدل بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم 48 لسنة 1941 النص الآتى :

" ويفترض العلم بالغش والفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة "

كما نص فى المادة الثانية على أن يستبدل بالمادة السابعة من القانون المشار إليه الآتى :
" يجب أن يقضى الحكم فى جميع الأحوال بمصادرة المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى تكون جسم الجريمة " ومؤدى هذا التعديل أن المشرع أعفى التاجر المخالف من المسئولية الجنائية متى أثبت أنه لا يعلم بغش أو فساد المواد العقاقير أو الحاصلات التى يعرضها للبيع واثبت مصدر هذه المواد الفاسدة أو المغشوشة وعلة الإعفاء أن التاجر الذى يراعى واجب الذمة فى معاملاته هو ضحية لصانع هذه المواد ويجب أن يتحمل الأخير وحده وزر الجريمة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أعتبر الواقعة المسندة إلى المطعون ضده مخالفة بالتطبيق للفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون رقم 48 لسنة 1941 وذلك على الرغم من وقوعها لاحقة لسريان القانون رقم 80 لسنة 1961 الذى ألغى جريمة المخالفة المنصوص عليها فى هذه المادة فإن الحكم يكون قد انطوى على مخالفة للقانون بأعماله نصاً لا وجود له مما يعيبه ويوجب نقضه . " (الطعن 156 لسنة 34 ق جلسة 1964/6/1 س 15 ص 447 )
لا يكفى لإدانة المتهم فى جريمة عرض لبن مغشوش للبيع مع علمه بغشه أن يثبت انه هو الملتزم بتوريد اللبن بل لابد أن يثبت انه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أن يكون ورد اللبن مع علمه بغشه ولا يقدح فى ذلك أن الشارع قد أنشأ قرينة قانونية بالتعديل المدخل بالقانون رقم 522 لسنة 1955 على المادة الثانية من القانون رقم 48 لسنة 1941 بشأن قمع الغش والتدليس حين افترض العلم بالغش أو بالفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين . إذ أن محل الأخذ بتلك القرينة أن يثبت بادىء ذى بدىء صلة المتهم بفعل الغش موضوع الجريمة ولما كان الحكم المطعون فيه دان الطاعن عن الجريمة المسندة إليه لمجرد أنه الملتزم بتوريد اللبن للمستشفى دون أن يقيم الدليل على انه هو الذى ارتكب فعل الغش أو انه كان عالماً بغشه قبل توريده فإنه يكون قد انطوى على قصور يعيبه مما يستوجب نقضه . (الطعن 1699 لسنة 33 ق جلسة 1963/12/30 س 14 ص 1024)

إذا كان الحكم إذ عرض لعلم الطاعن بالغش قال " وحيث أن الحاضر عن المتهم قرر بجلسة اليوم أن ركن العلم غير متوفر لدى المتهم وهو دفاع مردود بان المتهم يمارس تجارة الملوحة ويضيف إليها الفلفل ومواد أخرى ملونة لا تشابه المواد المذكورة بالقانون فهو على علم بهذه المواد وبذلك يكون ركن العلم متوافراً لديه " وكان الثابت من الحكم ان الطاعن تاجر بقالة لا ملوحة ولم يبين الحكم كيف خلص إلى أن الطاعن هو الذى أضاف بنفسه المواد الملونة إلى الفلفل الأحمر ولم يرد على شهادة مقدمة منه دالة على شرائه المادة المضبوطة بسعر يزيد على سعر الفلفل الأحمر فإن الحكم يكون قاصراً فى البيان قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه . (الطعن 1699 لسنة 33 ق جلسة 1963/12/30 س 14 ص 1024)

إذا كان الحكم إذ عرض لعلم الطاعن بالغش قال " وحيث عن الحاضر عن المتهم قرر بجلسة اليوم أن ركن العلم غير متوفر لدى المتهم وهو دفاع مردود بان المتهم يمارس تجارة الملوحة ويضيف غليها الفلفل ومواد أخرى ملونة لا تشابه المواد المذكورة بالقانون فهو على علم بهذه المواد وبذلك يكون ركن اعلم متوافراً لديه " وكان الثابت من الحكم أن الطاعن تاجر بقالة لا ملوحة ولم يبين الحكم كيف خلص إلى أن الطاعن هو الذى أضاف بنفسه المواد الملونة إلى الفلفل الأحمر ولم يرد على شهادة مقدمه منه دالة على شرائه المادة المضبوطة بسعر يزيد على سعر الفلفل الأحمر فإن الحكم يكون قاصراً فى البيان قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه . (الطعن رقم 32 سنة 25 ق جلسة 1955/3/21)

إن جريمة خدع المشترى المنصوص عليها فى القانون رقم 48 لسنة 1941 بشأن قمع الغش والتدليس هى جريمة عمدية يشترط لقيامها ثبوت القصد الجنائى وهو علم المتهم بالغش الحاصل فى الشيء المتفق على بيعه وأنه تعمد إدخال هذا الغش على المشترى وإذن فإذا كان الحكم قد قال " أن التاجر ملزم بحكم مهنته ان يضمن حالة بضائعه التى يضعها فى محله أو التى يتعهد بتوريدها للغير وان تكون متمشية مع حقيقتها ولذلك فالتاجر ملزم للتحقيق من صحة صفات بضائعه ومعرفة حقيقتها معرفة تامة وذلك قبل أن يسلمها للجمهور أو لعملية وانه يكفى لقيام جريمة الغش تسليم بضائع مختلفة عن البضائع التى اتفق عليها " فإن هذا الذى ذكره الحكم لا يؤدى إلى ثبوت علم المتهم بالغش ومن ثم يكون الحكم قاصراً قصوراً يعيبه ويستوجب نقضه . (الطعن رقم 1125 سنة 24 ق جلسة 1955/3/29)

أنه بمقتضى القانون رقم 522 سنة 1955 أصبح اعلم بالغش مفترضاً بالنسبة للمشتغلين بالتجارة وللباعة المتجولين ومن ثم فلا يعيب الحكم عدم تحدثه عن ركن العلم وإثبات توفره لدى المتهم ما دام من بينهم . (الطعن 419 لسنة 27 ق جلسة 1957/6/3 س 8 ص 581 ، الطعن 916 لسنة 28 ق جلسة 1958/6/24 س 9 ص 747)

لما كان العلم بالغش ركناً من أركان جريمة بيع البضاعة مع علم المتهم بغشها فإنه يجب على المحكمة أن تبين فى حكمها الدليل الذى استندت إليه فى القول بثبوته فإذا هى أدانت المتهم فى جريمة بيع فلفل مغشوش بإضافة عناصر غريبة إليه دون أن تبين الأدلة التى اعتمدت عليها فى القول بأن المتهم هو الذى قام بإضافة العناصر الغريبة أو انه كان يعلم بأمرها فإن حكمها قاصراً واجباً نقضه . ( الطعن رقم 1745 سنة 20ق جلسة 1951/1/15)

إذا كان الحكم قد دان المتهم فى جريمة بيعه وعرضه للبيع حلوى مغشوشة بإضافة مواد ملونة ضارة بالصحة إليها مع علمه بذلك مستنداً فى ذلك إلى ضبط بالصحة إليها مع علمه بذلك مستنداً فى ذلك إلى ضبط زجاجة بها مادة ملونة داخل دولاب بمعمل المتهم لم يبين المتهم مصدرها دون أن يستظهر أن المتهم قد استخدم تلك المادة الملونة فى صنع الحلوى ونوع الغش بإضافة المادة الملونة وأثره فى الإضرار بالصحة فإنه يكون قاصراً واجباً نقضه . (الطعن رقم 1814 سنة 20 ق جلسة 1951/1/29)

أنه لما كانت المادة الثانية من القانون رقم 48 لسنة 1941 قد نصت فيما نصت عليه على عقاب كل من عرض للبيع شيئاً من أغذية الإنسان مع علمه بغشه أو فساده فإنه إذا كانت المحكمة لم تستظهر فى حكمها ما هية الرواسب التى قالت بوجودها بالمياه الغازية محل الدعوى وسببها وأثرها على هذه المياه المعروضة للبيع وكيفية عدم صلاحية تلك المياه للاستعمال كان حكمها قاصراً يعيبه بما يستوجب نقضه إذ أن استظهار ذلك كله لازم لإمكان القول بتوافر أركان جريمة غش الشراب . (الطعن رقم 1328 سنة 20 ق جلسة 1950/12/11)

أنه لما كانت جريمة خدع المشترى هى من الجرائم العمدية التى يجب لتوافر أركانها ثبوت القصد الجنائى لدى المتهم وهو علمه بالغش الحاصل فى البضاعة وإرادته إدخال هذا الغش على المتعاقد معه فإن الحكم إذا كان لم يتحدث مطلقاً عن توافر ذلك الركن المعنوى وكان قد دان الطاعن بالمادة الثانية من ذلك القانون أيضاً على اعتبار أن اللبن فى ذاته مغشوش دون أن يبين ماهية ذلك الغش وكيفية حصوله ودون ان يستظهر علم الطاعن بوقوعه يكون قاصراً معيباً متعيناً نقضه . (الطعن رقم 1107 سنة 20 ق جلسة 1950/11/27)

إذا كان الدفاع عن المتهم ببيع جبن مغشوش به ميكروب باسيلسكولى بكثرة تجعله غير صالح للأكل قد أشار فى مرافعته إلى أن هذا الميكروب موجود فى معدة الإنسان وفى كل كائن حى وأنه يتوالد فى اللبن ومع ذلك أدانته المحكمة فى هذه التهمة قائلة فى صدد توافر ركن العلم لديه أن ذلك مستفاد من مزاولته لعملية الجبن فى معمله الأمر الذى يجعله ذا مران كاف فى معرفة الخبيث من الطيب فضلاً عن أن مصلحته من الغش ظاهرة فذلك منها قصور إذ أن القول بالعلم بالغش بناء على مجرد المزاولة والمران لا يكفى فى ثبوته والقول بأن للمتهم مصلحة من الغش لا يصح ما لم يقم الدليل على قيام تلك المصلحة بالفعل . ( الطعن رقم 392 سنة 20 ق جلسة 1950/5/15)

ما دامت الواقعة كما هى ثابتة بالحكم هى أن المتهم عرض للبيع مياها غازية غير صالحة للاستهلاك الآدمى نظراً لأن بها رواسب معدنية غريبة مما مفاده أنها ضارة بصحة الإنسان فإنه يكون من الواجب لتطبيق الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون رقم 48 لسنة 1941 على المتهم بها ويكون أدنى الغرامة الواجب الحكم بها هو عشرة جنيهات وتجب مصادرة هذه المياه عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة 30 من قانون العقوبات . (الطعن رقم 424 سنة 20ق جلسة 1950/5/8)

إذا أدانت المحكمة المتهم في جنحة عرضه للبيع لبناً مغشوشاً مع علمه بذلك على الرغم من تمسكه في دفاعه أمامها بان عمله في المحل لا يتعدى الأعمال الكتابية ولا شأن له في بيع اللبن ولم تقل في حكمها عن علم المتهم بالغش سوى أن هذا العلم مفروض فيه لدرايته بالألبان واتجاره فيها فهذا منها يكون قصوراً إذ أن ما ذكرته في صدد إثبات علمه بالغش لا يصلح رداً على ما دفع به من انتفاء علمه (الطعن رقم 22 سنة 17 ق جلسة 1947/1/14)

إذا أدانت المحكمة الابتدائية المتهم في جريمة بيعه بناً مغشوشاً بإضافة مواد نشوية غريبة إليه بنسبة 25% مع علمه بذلك ثم مع تمسك المتهم أمام المحكمة الاستئنافية بأن غش البن لم يقع منه بل وقع بغير علمه من الطحان فى أثناء عملية الطحن وانه لم يكن فى مقدوره كشف هذا الغش عند رد البن إليه بعد طحنه فإنها أيدت الحكم الابتدائي دون أن تعنى بالرد على هذا الدفاع بما يفنده من واقع الأدلة المقدمة فى الدعوى فحكمها بذلك يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يوجب نقضه . ( الطعن رقم 757 سنة 17 ق جلسة 1947/3/10)

يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة عرض لبن مغشوش للبيع أن تبين المحكمة فيه علم المتهم بالغش وتورد الدليل الذى استخلصت منه ثبوت هذا العلم فإذا هى اكتفت فى ذلك بقولها أن علم المتهم بالغش مستفاد من ظروف الدعوى دون أن تذكر هذه الظروف ووجه استدلالها بها لتعرف مبلغ دلالتها فى إثبات الحقيقة القانونية التى قالت بها فإن حكمها يكون قاصر البيان متعيناً نقضه . ( الطعن رقم 1662 سنة 17 ق جلسة 1947/6/16)

إذا كان الحكم قد أستند فى بيان علم المتهم بفساد المثلجات المعروضة للبيع بوجود ميكروبات التلوث بها إلى مجرد القول بأنه بحكم ممارسته لصناعة ما يعرضه فى محله ومرانه عليها لا يخفى عليه ما يصيبها من فساد بسبب ما يضاف إليه من ألبان فإنه يكون قاصر البيان إذ أن ما ذكره فى ذلك لا يكفى بذاته فى مثل هذه الصورة لأن تستخلص منه الحقيقة القانونية التى قال بها .(الطعن رقم 929 سنة 17 ق جلسة 1947/10/7)

إذا رفعت ثلاث قضايا فى وقت واحد على متهم واحد بأنه فى كل قضية باع خلا مغشوشاً لمتهم آخر عرضه بدوره للبيع مع علمه بغشه فدفع المتهم بأنه لم يبع لهؤلاء الآخرين بل كان بيعه لزيد وزيد هو باع إلى كل منهم وطلب الحكم فى القضايا جميعاً على أساس أنها واقعة واحدة فلم تعرض المحكمة لهذا الدفاع وأوقعت عقوبة فى كل قضية فإن حكمها يكون معيباً بالقصور متعيناً نقضه . (الطعن رقم 336 سنة 20 ق جلسة 1950/4/3)

إذا كان الظاهر من الحكم أن المحكمة اعتمدت فى ثبوت علم المتهم بغش السمن الذى باعه بإضافة الدهن إليه على مجرد كونه من التجار الذين لا تخفى عليهم معرفة إدخال الدهن على السمن بطريقة شمه وتذوقه ومع ذلك لم يعن الحكم ببيان وجود تغير فى رائحة السمن أو فى طعمه مما يستطيع تاجر السمن أن يميزه بحواسه الطبيعية حتى يمكن القول بأنه وهو تاجر بم يخف عليه ما فى السمن من مادة غريبة وأن هذا يشهد عليه بعلمه بحصول الغش فذلك يعتبر قصوراً فى الحكم يعيبه ويوجب نقضه.(الطعن رقم 36 لسنة 9 ق جلسة 1938/12/5)

إذا كان الحكم قد أدان المتهم فى واقعة انه عرض للبيع زيت سمسم مغشوشاً مع علمه بغشه ولم يقل فى ذلك إلا أن " التهمة ثابتة قبل المتهم مما هو ثابت بالمحضر الصحى من أنه أثناء تفتيش محل المتهم أخذت عينة من الزيت وأتضح من نتيجة التحليل أنها تحتوى على ما يقرب من 10% من زيت بذرة القطن وعقابه ينطبق على المادتين المطلوبتين وعلى المادة 10 من القانون رقم 48 لسنة 1941 لوجود سوابق مماثلة آخرها سنة 1941 .... الخ " فإن هذا الحكم يكون قاصراً متعيناً نقضه إذ هو لم يتحدث بتاتاً عن دليل يفيد العلم بالغش مع أن هذا العلم ركن من أركان الجريمة يجب أن يذكر فى الحكم الدليل الذى استندت إليه المحكمة فى القول به . (الطعن رقم 1564 سنة 14 ق جلسة 1944/11/6)

إذا كان الظاهر من الحكم أنه إذ أدان المتهم فى جريمة عرض زيت سمسم مغشوش للبيع مع علمه بغشه قد قال " أن الغش ثابت من تقرير المعمل الكيمائى الذى أثبت غش الزيت المضبوط بإضافة زيت بذرة القطن غليه بنسبة 15% وأن علم المتهم بالغش مستفاد من كونه تاجراً يعرف زيت بذرة القطن من زيت السمسم برائحته وبذوقه وأن مرانه المكتسب من اشتغاله فى التجارة يجعله قادراً على تمييز ذلك الغش " وذلك من غير أن يعنى ببيان ما إذا كان الغش الحاصل قد نشأ عنه تغير فى رائحة الزيت أو فى مذاقه ممكن للإنسان إدراكه بالحواس الطبيعية حتى يصح بناء على ذلك ما قاله من أن المتهم قد أمكنه تمييزه فهذا الحكم يكون قد جاء قاصراً فى بيان الأسباب . (الطعن رقم 1581 لسنة 14 ق جلسة 1944/11/6)

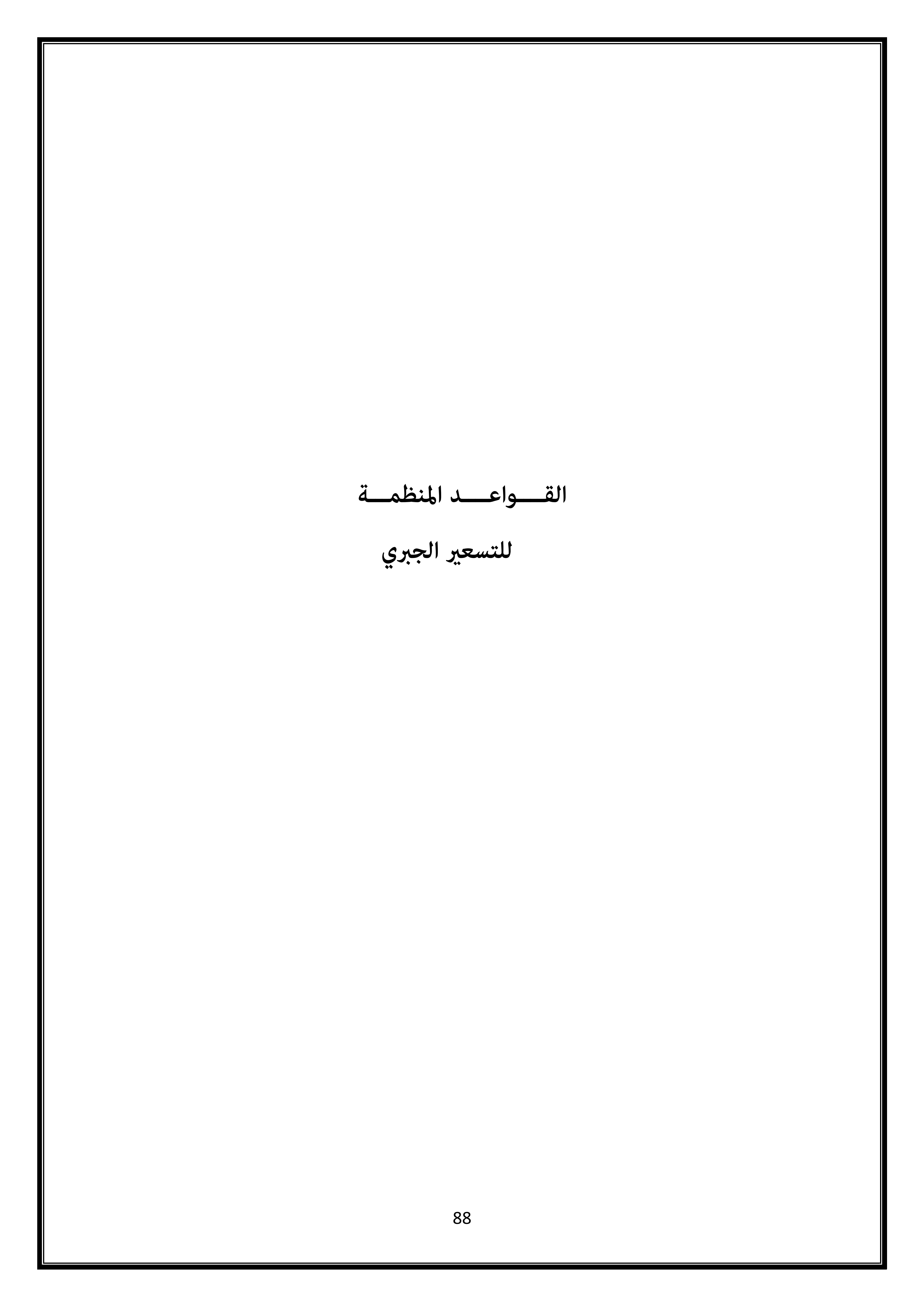
إذا قالت المحكمة بثبوت علم المتهم بان اللبن الذى عرضه للبيع مغشوش بناء على أن له مصلحة فى ذلك الغش فهذا لا يكفى لأن تحمل عليه الإدانة إذ القول بذلك ليس من شأنه فى حد ذاته أن يؤدى إلى ثبوت تلك الحقيقة القانونية لأن المتهم لم تكن تهمته أنه هو الذى غش اللبن حتى يصح فى حقه القول بأنه فعل فعلته لتحقيق مصلحة له بل تهمته هى عرض لبن مغشوش للبيع وهذه الفعلة يصح فى العقل أن تكون المصلحة المبتغاة منها لا للمتهم بها بل لغيره على حسابه هو وهذا لا يجوز معه القول على الإطلاق ومن باب الافتراض بأن للمتهم مصلحة من وراء بيع اللبن مغشوشاً ما دام لم يقم الدليل على قيام تلك المصلحة بالفعل . (الطعن رقم 598 لسنة 15 ق جلسة 1945/2/26)

أن القول على الإطلاق وبصفة عامة بأن كل متعهد توريد لابد يعلم بالغش الذى قد يكون فى البضاعة التى يوردها ولو لم تكن من صنعه بل جاءته من غيره دون أن يتصل بها مباشرة هذا القول لا يستند إلى أى أساس من القانون ولا يتفق وحكم المنطق فإن الغش قد يكون بطريقة او كيفية لا يمكن معها للإنسان كائناً من كان أن يدركه بحسه أو بتمييزه وإذن فلا يصح اعتبار مثل هذا القول من غير بيان نسبة الغش وطريقته الخ . دليلاً كافياً لأن تقام عليه أية حقيقة من الحقائق القانونية . (الطعن رقم 1397 سنة 15 ق جلسة 1945/10/22)



# جرائم التموين

## التطبيق العملي للجرائم التموينية



# القـــواعـــد المنظمـــة

# للتسعير الجبري

**القواعد المنظمة للتسعير الجبري**

يحدد للسلعة ثمناً معيناً لا يجوز تجاوزه ويكون هذا السعر رفقاً للقانون ويكون التعامل بين الأفراد علي أساس هذا السعر وقد يتحدد الثمن بصورة جازمة قاطعة أو قد يتم علي أساس قواعد وضوابط معينة . وتتوافر الصورة الأولي حين يجرى تحديد ثمن البيع بطريق مباشر وفي هذه الحالة قد يكون التحديد علي أساس وحدة الوزن أو الكيل أو المقاس وعلي سبيل المثال يحدد ثمن الكيلو جرام من فاكهة معينة أو ثمن الإردب من نوع من الحبوب أو ثمن الوحدة لإحدى الأواني المنزلية وهكذا وطبيعي أن التحديد علي الصورة السابقة يتمشى مع ما يجرى به عرف التعامل بين الناس لكل سلعة من السلع .

والصورة الأخرى التي يتم بها تحديد ثمن البيع تكون بطريق غير مباشر وفيها يحدد الربح الذي يحصل عليه البائع وعلي أساس هذا التحديد يكون السعر المفروض البيع به ذلك أن المشرع قد يري تقارباً في سلعة معينة مهما اختلفت مصدرها ومن ثم يحدد لها سعراً يلتزم به الجميع وفي أحوال أخرى حين تتعدد المصادر ويختلف الإنتاج إذا فرض سعر موحد بالنسبة إلي سلعة معينة لترتب علي هذا إلحاق الخسارة ببعض الأفراد أو تحقيق ربح مبالغ فيه إلي أفراد آخرين بل أن هذا قد يفتح بابا لغش السلعة بما يحقق للمشترى بعض الضرر ففي مثل هذه الصورة يعتد المشروع بتكلفة السلعة ثم يحدد نسبة معينة من الربح وبذا يكون العائد في النهاية بنسب متقاربة بالنسبة إلي من يتجرون في هذا الصنف من البضاعة .( الدكتور المرصفاوى ـ المرجع السابق ـ ص 744 )

وقد أورد الجدول الملحق بالقانون الخاص بشئون التسعير الجبرى السلع التي تخضع للتسعير الجبرى وهبي الغلال والحبوب وتقاوى الحبوب والأرز ورجيع الكون والدقيق ومشتقاته والخبز والسكر والملح والزيوت والكسب والمواد البترولية والكحول ( السبرتو ) والأسمنت والطوب والأدوية والعقاقير المستوردة واللحوم والأكياس والزكائب وأجازت المادة "2/2" من القانون وزير التجارة والصناعة بقرار يصدره تعديل هذا الجدول بالحذف أو بالإضافة ومما أضيف إلي الجدول تطبيقاً للحق المشار إليه الدجاج والأرانب والبط ( القرار 84 لسنة 1951 ) والموالح ( القرار رقم 30 لسنة 1951 )

وزيت الطوارئ السايب ( القرار رقم 112 لسنة 1952 ) والفول والعدس والفواكه المستوردة ( القرار 136 لسنة 1952 والمكرونة والحلوى الطحينية واللبن والحمام والدجاج الرومي والجبن والزبد والمسلى والفواكه المحلية بجميع أنواعها (القرار 150 لسنة 1953) .... الخ ، والأقمشة القطنية المنتجة محلياً ( قرار رقم 14 لسنة 1953 ) .... الخ ، وبموجب قرار رقم 43 لسنة 1966 استبعد الجبن من التسعير الجبري ومن أمثلة السلع المحددة الربح ما نص عليه قرار وزارة التموين رقم 253 لسنة 1963 في شأن قطع غيار الساعات المستوردة من أن يكون الربح 10% من تكاليف الاستيراد للشركات المستوردة ، 20% من تكاليف الاستيراد للتجارة ويجب في جميع الأحوال تقديم فاتورة إلي المشترى مبيناً فيها صفة البائع وإذا كان البائع صانعاً وجب عليه بيان سعر بيع قطعة الغيار وأجرة التركيب كل على حدة ومن الأمثلة كذلك ما نص عليه القرار رقم 133 لسنة 1960 في شان تحديد نسبة الربح في تجارة الأدوات والأواني المنزلية المستوردة بتحديد نسبة الربح في الصيني على أساس 45% من تكاليف الاستيراد توزع كالآتي : 15% من تكاليف الاستيراد للمستورد ، 8% تكاليف الاستيراد لتاجر الجملة ، 22% من تكاليف الاستيراد لتاجر التجزئة .

وقد قضت محكمة النقض بأن : متي كان القانون قد حدد في سلعة الربح الذي لا يجوز لتاجر التجزئة من يتجاوزه منسوباً إلي سعر الشراء وهو سعر يتحدد في كل حالة علي أصول ثابتة في القانون فإن هذه السلعة تعتبر من السلع المسعرة وما دام القانون حين حدد أقصي الربح في سلعة لم يشر إلي إضافة شئ من المصروفات كما فعل بالنسبة إلي سلع أخرى فإنه يكون قد دل علي أن إضافة المصروفات مقصورة على الأحوال التي تناولها النص . ( الطعن رقم 1636 لسنة 18 ق ـ جلسة 1948/12/20 )

**تحديـــد السعـــر :**

**السلع الواردة بالجدول الملحق بالمرسوم بقانون الخاص بالتسعير الجبري :**

**وبالرجوع إلي السلع المبينة بالجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 يتبين أنها سلع استهلاكية يحتاج إليها أفراد الجمهور في شئون حياتهم اليومية وكذلك الشأن بالنسبة إلي السلع التي أضيفت إلي الجدول بالتطبيق لأحكام الفقرة الثانية من المادة الثانية من المرسوم بقانون سالف الذكر وتتميز تلك السلع بأهميتها لجميع الأفراد علي السواء وبأن التلاعب فيها أمر ميسور ما لم تحكم الرقابة ثم أنها قابلة دواماً للتغيير وفقاً للظروف الاقتصادية ومن أجل هذا كله وجب أن يكون تحديد الأسعار مرناً أي يتفق وواقع الحياة وآية هذا أيضاً أن المرسوم بالقانون أيوجب في المادة "3/2" إعلان الأسعار في مساء يوم الجمعة من كل أسبوع .**

**وقد جعل المشرع الاختصاص بتحديد الأسعار للجنة تسمي لجنة التسعيرة نصت عليها المادة الأولي من المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 بقولها ( يكون في كل محافظة وفي كل عاصمة مديرية لجنة برياسة المحافظ أو المدير او من يقوم مقامه تسمي ( لجنة التسعيرة ) وتؤلف هذه اللجان بقرار من وزير التجارة والصناعة باتفاق مع وزير الداخلية ) .**

**لجنة التسعيرة وتشكيلها :**

**صدر قرار وزير التموين رقم 104 لسنة 1980 وتعدل بالقرار رقم 6 لسنة 1983 بإعادة تشكيل لجان التسعيرة بالمحافظات وتضمن في المادة الأولي تفويض السادة المحافظين في تشكيل لجان التسعيرة الجبرية وأن توسع بالنسبة لمحافظة القاهرة بالنسبة للتشكيل إلا أنه بالنسبة لباقي المحافظات لتشكل من المحافظ أو من ينيبه رئيساً وعضوية مدير عام التموين والتجارة الداخلية .**

**مدير عام التموين والتجارة الداخلية أو من ينيبه .**

**عضو عن المجلس المحلي للمحافظة يختاره المجلس .**

**رئيس قسم شرطة مباحث التموين والتجارة الداخلية بالمحافظة أو من ينيبه .**

مفتش البساتين أو وكيله بمديرية الزراعة بالمحافظة عضو عن شعبة للجان والفاكهة بالغرفة التجارية كما أعطى القرار للجان المشار إليها أن تضم إليها من تراه من ذوى الخبرة علي أن يكون من بينهم اثنين علي الأقل أحدهما من تجار الجملة والثاني من تجار التجزئة يتم ترشحيهم بمعرفة مديرية التموين والتجارة الداخلية الدائمة للتنسيق بين لجان التسعير الدائمة بالمحافظات .

وتشكل اللجنة وتحديد اختصاصها علي النحو المتقدم آثار البحث حول دستورية تعينها للأسعار باعتبار أن هذا التعيين يعد عنصراً من عناصر الجريمة لا ينبغي لأية لجنة إدارية أن تختص به .

ولقد حسمت محكمة النقض هذه المسألة بما قضت به في ظل المرسوم بالقانون القديم رقم 16 لسنة 1945 من أن القول بأن السلطة التي من حقها بمقتضى الدستور إصدار هذا المرسوم قد تنازلت لغيرها عن سلطتها في بيان العناصر القانونية للجريمة الواردة به ليس له من وجه إذ أن كل ما ترك للجنة التسعير إنما هو تحديد الأسعار في كل أسبوع .

وهذا بالبداهة لا يمكن للسلطة التشريعية أن تباشره بنفسها ما دامت الأسعار متقلبة بطبيعة الحال متغيرة دائماً على حسب الزمان والمكان وظروف الأحوال ( نقض 1946/6/17 طعن 1484 لسنة 16 ق مجموعة الربع قرن ج1 ، ص 373 رقم 1 )

جدول السلع المسعرة :

أن المناط في اعتبار السلعة مسعرة أو محددة الربح هو صدور قرار من الوزير المختص بتحديد أقصي سعر أو ربح لها (المادتين 4 ، 4 مكرر) أو ورودها بالجدول الملحق بهذا القانون (المادة الثانية ) .

وتعديل هذا الجدول بالحذف أو بالإضافة لأي كون إلا بقرار من وزير التموين فلا يجوز للجنة التسعير وضع حد أقصي لسعر سلعة لم يصدر قرار من وزير التموين بإدراجها في الجدول آنف البيان كما أن إغفال هذه اللجنة تعيين أقصى السعر لصنف معين من الأصناف المبينة بالجدول أو عدم إدراجه في الكشف الأسبوعي للأسعار الذي تصدره لا يحول دون اعتبار هذا الصنف سلعة مسعرة تخضع لأحكام المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 حتى يصدر قرار في شأنها من الوزير المختص علي أن خضوع السلعة القانون المذكور في هذه الحالة إنما يتحدد نطاقه بالجرائم التي لا يكون تحديد السعر علي شرط مخالف للعرف التجاري أم في جرائم البيع بأكثر من السعر الجبري أو الامتناع عن البيع به فلا يتصور قيامها بمجرد إدراج السلعة بالجدول الملاحق بالقانون بل لابد من تحديد أقصى سعر لها بالكشف الذي يصدر عن لجنة التسعير .

وقد طبق القضاء هذا المبدأ و قضى بأن : اتهمت النيابة العامة المطعون ضده في قضية الجنحة رقم 228 لسنة 1979بانه في يوم 25 من سبتمبر سنة 1979 بدائرة قسم المناخ محافظة بور سعيد باع سلعة مسعرة ( كابوريا ) بسعر يزيد عن السعر المقرر قانوناً وطلبت عقابه بالمواد " 1 ، 2 ، 1/9 ، 20" من المرسوم بقانون 163 لسنة 1950 المعدل بالقانون 28 لسنة 1957 .

ومحكمة المناخ الجزئية قضت حضورياً في 1979/10/27 بمعاقبته بغرامه مائة جنيه والمصادرة .

فأستأنف كل من المتهم والنيابة العامة وقيد استئنافها برقم 1775 لسنة 1979 .

ومحكمة بور سعيد الابتدائية ( بهيئة استئنافية ) قضت حضورياً في 26 من نوفمبر سنة 1979 بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض في 2 من يناير سنة 1980 وقدمت أسباب الطعن في ذات التاريخ موقعاً عليها من رئيسها .

وبجلسة اليوم سمعت المرافعة علي ما هو مبين بمحضر الجلسة .

وحيث إن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضده بوصف أنه باع سلعة مسعرة جبرياً "كابوريا" بسعر يزيد عن السعر المقرر قانوناً وطلبت النيابة العامة معاقبته طبقاً للمواد "1 ، 2 ، 1/9 ، 20" من المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 المعدل بالقانون رقم 28 لسنة 1957 .

فقضت محكمة أول درجة بحكمها المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بتغريم المتهم مائة جنيه والمصادرة لما كان ذلك وكانت المادة الأولي من المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 الخاص بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح قد نصت علي انه يكون في كل محافظة وفي كل عاصمة مديرية لجنة برياسة المحافظ أو المدير او من يقوم مقامه تسمي " لجنة التسعير " وتؤلف هذه اللجان بقرار من وزير التجارة والصناعة بالاتفاق مع وزير الداخلية " ونصت المادة الثانية علي انه " تقوم اللجنة بتعيين أقصي الأسعار للأصناف الغذائية والمواد المبينة وبالجدول الملحق بهذا المرسوم بقانون ولوزير التجارة والصناعة بقرار يصدره تعديل هذا الجدول بالحذف أو الإضافة وقد أحل المرسوم بقانون الصادر بتاريخ 1951/21/31 وزير التموين في هذا الاختصاص .

ولما كان صريح النص أن التعديل بالجدول الملحق بالمرسوم بقانون الخاص بالتسعير سواء بالحذف أو بالإضافة إنما يكون بقرار يصدر من وزير التموين ولا يغني عن ذلك قرار يصدر من لجنة التسعير بتسعيرة خارجة عن نطاق ما يدرجه وزير التموين في الجدول الملحق بالقانون سالف الذكر بقرار منه إذ يظل هذا الصنف سلعة غير مسعرة لا تخضع لأحكام ذلك المرسوم بقانون حتى يصدر قرار في شأنها من الوزير المختص لما كان ذلك وكان البين من مطالعة قرار وزير التموين رقم 12 لسنة 1971 أنه نص في مادته الأولي علي تحديد أسعار تداول أصناف الأسماك الطازجة المبينة فيها وليس من بينها صنف " الكابوريا " كما قضت المادة السادسة منه علي أنه تلغي من جداول التسعيرة بكافة المحافظات بالجمهورية أسعار أصناف الأسماك الطازجة غير الواردة بالمادة الأولي من هذا القرار ولما كان قراراً من وزير التموين لم يصدر بإدراج صنف " الكابوريا" ضمن الجداول الملحقة بالقانون رقم 163 لسنة 1950 فإن هذا الصنف يكون قد خرج عن نطاق التسعير الجبرى ولا يغير من ذلك أن يكون قراراً من لجنة التسعير بمحافظة بور سعيد قد صدر بتسعيرة علي ما تذهب الطاعنة لما سلف بيانه الأمر الذي يتضح معه ان القانون لم ينشأ تأثيم الفعل المسند إلي المطعون ضده مما لا يصح معه إدانته عنه وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي بمعاقبته المطعون ضده عن فعل غير مؤثم فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه والحكم ببراءة المطعون ضده .

فقد كشفت المحكمة في قضاء واضح أنه طالما قد صدر قرار وزير التموين بإخراج سلعة من جدول التسعيرة فلا عقاب علي بيعها وفقاً لظروف العرض والطلب وانه طالما لم يصدر قرار بإدراجها ضمن جدول التسعيرة فقد خرجت من نظام التسعير الجبري ولا يمكن لقرار من لجنة التسعير أن يجرم بيع تلك السلعة يزيد عن سعرها . ( الطعن 5419 لسنة 51 ق جلسة 1982/3/21 )

**موقف القضاء من تحديد السعر ولجنة التسعيرة فقد قضت محكمة النقض بأن:**

**المادة الثانية من القانون رقم 163 لسنة 1950 إذ نصت الفقرة الثالثة منها علي أن يعلن المحافظ أو المدير جدول الأسعار التي تعينها اللجنة في مساء يوم الجمعة من كل أسبوع وأن يكون الإعلان بالكيفية التي يصدر بها قرار المحافظ أو المدير لم توجب نشر قرارات المدير في هذا الشان في الجريدة الرسمية كما هي الحال في القوانين والقرارات المكملة أو المنفذة لها لأن القرارات موضوع الطعن ذات صبغة موقوتة غير كونها محلية مما خول المدير أو المحافظ بمقتضى القانون رقم 163 لسنة 1950 إصدار ما يراه كفيلاً بتحقيق إذاعتها علي ساكني المديرية أو المحافظة مراعياً في ذلك ظروف كل إقليم وحدد لها يوماً معيناً من كل أسبوع لكي يترقبها كل ذي شأن . ( الطعن رقم 623 لسنة 23 ق جلسة 1953/5/19) وبأنه " المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 قد ناط بمادته الأولي بلجنة تحديد الأسعار في المحافظة أو المديرية تعين الأسعار وإعلانها ونص في المادة الثانية علي أن يكون تعيين الأسعار ملزماً لجميع الأشخاص الذين يبيعون الأصناف والمواد التي تتناولها التسعيرة مدي الأسبوع الذي وضعت له إذن فمتي أعلن جدول الأسعار بالطريقة التي تراها اللجنة فقد افترض علم الكافة به في حدود الإقليم " ( الطعن رقم 2480 لسنة 24 ق جلسة 1955/5/17)**

**لا يشترط نشر قرارات لجنة التسعير في الوقائع المصرية وقد قضت محكمة النقض بأن :**

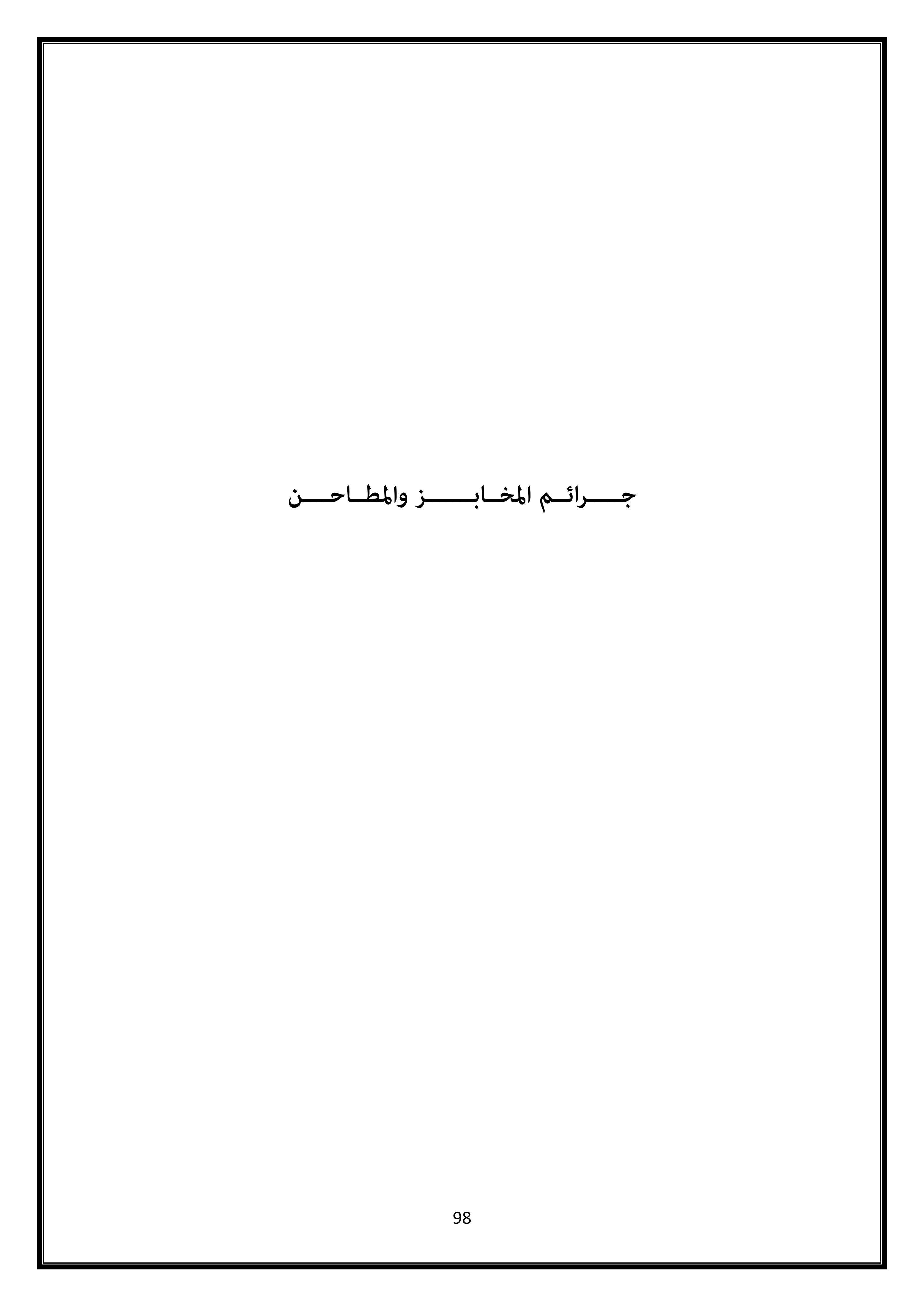
**أن مفاد المادة الأولي من القانون رقم 96 لسنة 1945 والفقرة الثالثة من المادة الثانية منه أن هذا القانون قد وكل إلي المحافظ أو المدير طريقة إذاعة الأسعار التي أوجب تحديدها في يوم الجمعة من كل أسبوع ولئن كانت المادتان "26 ، 27" من الدستور لا تحتمان النشر في الجديدة الرسمية إلا بالنسبة إلي القوانين التي تصدر من السلطة التشريعية وكانت القرارات الوزارية التي تصدر تنفيذاً لتلك القوانين تعتبر مكملة لها ولذلك يجب نشرها بالجريدة الرسمية أسوة بها إلا أن الأمر ليس كذلك بالنسبة إلي قرارات لجنة التسعير التي نص القانون علي إصدارها في يوم يعينه من أيام كل أسبوع**

لكي يترقب صدورها في ذلك اليوم كل ذي شأن فهي ذات صبغة موقوتة فوق كونها ذات صبغة محلية تسري في دائرة المحافظة أو المديرية مما حدا الشارع في القانون رقم 96 لسنة 1945 سابق الذكر إلي أن ينص علي تخويل المدير أو المحافظ إصدار ما يراه كفيلاً إذاعة تلك الجداول علي ساكني مديريته أو محافظته مراعيا في ذلك ظروف الإقليم وإذن فإن عدم نشر قرار المدير أو المحافظ في صدد كيفية إذاعة الأسعار الأسبوعية والجدول الأسبوعي بهذه الأسعار بالجريدة الرسمية لا يمنع عن عقاب من يبيع سلعة مشعرة بأكثر من السعر المقرر . ( الطعن 454 لسنة 20 ق جلسة 61950/12 ، س 1 ع9 ، 10 ص 279 ) كما أن القول بأن السلطة التشريعية قد تنازلت لغيرها لجنة التسعير عن سلطتها في بيان العناصر القانونية للجريمة ليس له من وجه غذ أن كل ما ترك للجنة التسعير إنما هو تحديد الأسعار في كل أسبوع وهذا بالبداهة لا يمكن للسلطة التشريعية أن تباشره بنفسها ما دامت الأسعار متقلبة بطبيعة الحال متغيرة دائماً علي حسب الزمان والمكان وظروف الأحوال .( الطعن 1484 لسنة 16 ق جلسة 1946/6/17 مجموعة القواعد القانونية في 25 عاماً جـ1 ، ص 373 رقم 1 )

السلع غير الواردة في الجدول سالف الذكر :

تحديد الأسعار بالنسبة إلي السلع التي لم يرد لها ذكر في الجدول الملحق بالمرسوم بقانون 163 لسنة 1950 أو القرارات المعدلة لذلك الجدول بالحذف أو الإضافة يكون أما بالتحديد المباشر أو بالتحديد غير المباشر أي وضع ثمن محدد للسلعة أو تحديد حد أقصى للربح فيها وهذه السلع تختلف في طبيعتها عن سالفتها فمثلاً بالنسبة إلي تحديد حد أقصي للربح يكفي أن يقدر هذا الربح ثم بعد هذا تتولى الأجهزة المختصة رقابته علي الأساس الموضوع له وهو أمر يستمر لمدة طويلة إلا إذ تغيرت الظروف التي تقتضي التدخل لتغيير نسبة الربح والحال كذلك في شأن السلع الأخرى التي يحدد سعرها بطريق مباشر فإن التغيير فيها يكون قليلاً أو في فترات متباعدة وهي من أجل طبيعتها الخاصة تحتاج إلي نوع من الاستقرار في الأسعار .

وقد جعل الاختصاص في تحديد الأسعار أو الأرباح علي الوجه آنف البيان لوزير التموين بقرارات تصدر منه وعلي هذا نصت المادة الأولي من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 علي أنه يجوز لوزير التموين لضمان تموين البلاد بالمواد الغذائية وغيرها من مواد الحاجيات الأولية وخامات الصناعة والبناء ولتحقيق العدالة في توزيعها أن يتخذ بقرارات يصدرها بموافقة لجنة التموين العليا كل أو بعض التدابير الآتية :.... تحديد الأسعار فيما يتعلق بالأصناف التي تستولي عليها وزارة التموين وتشرف علي توزيعها بالاتفاق مع وزارة التجارة والصناعة كما نصت المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 علي أنه يجوز لوزير التجارة والصناعة وقد حل وزير التموين محله أن يغير بقرار منه الحد الأقصى للربح الذي يرخص به لأصحاب المصانع والمستوردين وتجار الجملة ونصف الجملة وذلك بالنسبة إلي أى سلعة تصنع محلياً أو مستوردة من الخارج إذا رأى أنها تباع بأرباح تجاوز الحد المألوف لأسعار بيع الوجبات والمأكولات والمشروبات في الفنادق والبنسيونات والمطاعم والمقاهي والبوفيهات وغيرها من المحال العمومية المعدة لبيع الوجبات والمأكولات والمشروبات وكذلك مقابل الدخول الذي تفرضه هذه المحال مرتاديها لأجور الغرف في الفنادق والبنسيونات والبيوت المفروشة وما يماثلها من الإمكان المعدة لإيواء الجمهور أو السياح والسلع التي يستلزم صدور قرار من وزير التموين بتسعيرها ليست بمرونة السلع الواردة بجدول الأسعار . ( المستشار إبراهيم السحماوي ـ المرجع السابق ـ ص 280 ـ المستشار معوض عبد التواب المرجع السابق 185 وما بعدها ـ الدكتور حسن المرصفاوى ـ المرجع السابق )



# جـــرائـم المخـابـــــز والمطـاحـــن

## جــرائــم المخــابــز والمطــاحــن

المقصــود بالمــواد التموينيــة :

المقصود بالمواد التموينية بأنها جميع المواد الغذائية وغيرها من المواد التى يجرى توزيعها طبقا لنظام البطاقات وكذلك المواد المحدد سعرها أو المحددة نسبة الربح فيها ، أو التى تخضع لنظام خاص فى تداولها على المستهلكين تحدده وزارة التموين والتجارة الداخلية

تعد جرائم التموين والتسعير الجبرى من جرائم أمن الدولة ( وذلك قبل إلغاء المشرع محاكم أمن الدولة) :

لما كان البعض يلجأ إلى أسلوب الوقوف فى صفوف الطوابير أمام الجمعيات الاستهلاكية لشراء بعض السلع التموينية لغير استعماله الشخصى وإنما يهدف إلى إعادة بيعها لتحقيق ربح غير مشروع برفع الأسعار على المستهلكين الحقيقيين لها الذين لا يجمدون الوقت لشراء حاجاتهم منها أو لا يجدون للسلعة بسبب تزاحم وضغط الأولين على الوقوف أمام لجمعيات الاستهلاكية مما يؤدى إلى سرعة استغراق الكميات المطروحة وبالتالى إلى حرمانهم منها بسبب احتجاز الأولين ومن يستخدمونهم معهم فى هذا الغرض لقدر كبير منها فقد عاقب الأمر العسكرى بالحبس كل من يشترى لغير استعماله الشخصى المواد التموينية الموزعة عن طريق مؤسسات القطاع العام والجمعيات التعاونية الاستهلاكية وفروعها متى كان شراؤه منها لغير استعماله الشخصى وبهدف إعادة بيعها لتحقيق ربح غير مشرع ).

كما حرمت المادة الثانية منه خلط المواد التموينية وجرمت المادة الثالثة فعل المسئولين عن التوزيع إذ تصرفوا فى هذه السلع التموينية لغير الأشخاص المستحقين لها .

ونظرا لأن بعض التجار ممن يعهد إليهم توزيع المواد التموينية فى مناطق معينة أو على أشخاص معينين يخالفون ذلك ويعطون على بيعها فى مناطق أخرى أو لأشخاص آخرين مما يترتب عليه الإخلال بحاجة المواطنين إليها فقد تقرر معاقبة من يرتكب ذلك بالحبس لمدة لا تجاوز سنة وغرامة لا تزيد عن مائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

كما جرمت المادة الرابعة منه الامتناع عن التوزيع أو إخفاء السلع أو التلاعب فى بيعها وذلك لمواجهة ظاهرة امتناع التاجر أو الموزعين أو العاملين فى المحلات عن بيع المواد التموينية للمستهلكين سواء بإخفائها أو بالتلاعب فى توزيعها أو بعدم بيعها إلا لمن تربطهم بهم صلة معينة كصداقة أو قرابة كما واجه المشرع سلوك المستهلك الذى يسلك طرق غير مشروعة وصولا فى تقرير حصة تموينية له بدون وجه حق أو إن زال السبب الذى تقررت من لجنه أو من تصرف فى هذه الحصة بعد أن تقررت له وذلك بالعقاب على هذا المسلك فى المادة السابعة منه لكل من يأتى هذا الأمر وبعد إعلان الحرب فى يونيو سنة 1967 صدر قرار رئيس الجمهورية رقم 1337لسنة 1967 بإعلان حالة الطوارئ وأعقب ذلك أمر رئيس الجمهورية رقم 7 لسنة 1967 بإحالة بعض الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام إلى محاكم أمن الدولة وتضمن هذا الأمر إحالة جرائم التموين المنصوص عنها فى المرسوم بقانون 95 لسنة 1945 وجرائم التسعير المنصوص عنها فى المرسوم بقانون 163 لسنة 1950 إلى محاكم أمن الدولة .

واستنادا إلى قيام حالة الطوارئ أصدر رئيس الجمهورية بعد قيام حرب أكتوبر الأمر رقم 75 لسنة 73 بتعيين حاكم عسكرى عام ونائب له وصدرت عدة أوامر عسكرية من نائب الحاكم العسكرى من بينها الأمر رقم 5 لسنة 73 فى 18 إبريل سنة 1973 . تناول تجريم العديد من المسائل التموينية .

نشاط الفاعل يقع تحت طائلة القانون أيا كانت طبيعية التصرف فى السلعة:

فى كافة المجالات التى يحظر فيها المشرع " التصرف" فى سلعة أو مادة معينة فإن نشاط الفاعل يقع تحت طائلة القانون أيا كانت طبيعية التصرف فى السلعة أى سواء كان تصرفا بعوض أو بدونه تصرفا ناقلا للملكية إلى الغير أو ناقلا للحيازة المؤقتة فحسب وذلك هو الركن المادى فى الجريمة أما الركن المعنوى فيتطلب المشرع فى هذه الجرائم القصد الجنائى العام وهو يتحقق باتجاه إرادة صاحب الشأن نحو التعامل أو التصرف فى السلع المحظورة .( الدكتور أمال عثمان فى شرح قانون العقوبات الاقتصادي ص299 وما بعدها).

وقد قضت محكمة النقض بأن : المادة الثانية من القرار 504 لسنة 1945 وأن نصت على حظر البيع فإن مدلولها يتصرف إلى كل تصرف يقوم به التاجر فى السلع التى يتجر بها سواء أكان بيعا أو مقايضة أو فرضا .( طعن جنائى رقم 1623 سنة 21ق جلسة 1952/2/26). وبأنه" أن الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القرار الوزارى رقم 504 لسنة 1945 إذ نصت على أنه " تخصص وزارة التموين لكل تاجر تجزئة عدد من المستهلكين وأنه لا يجوز لتجار التجزئة أن يتصرفوا فى مواد التموين لغير المستهلكين المخصصين لكل منهم وبالمقادير المقررة لكل مستهلك ، إذ نصت على ذلك إنما قصدت حظر التصرف فى مواد التموين بأى نوع من التصرفات فى غير ما خصصت له هذه المواد وإذن فمتى كان الطاعن من تجار التجزئة الذين خصص لهم عدد من المستهلكين يصرف لكل منهم القدر المعين له من السكر الذى أعدته وزارة التموين للاستهلاك العائلى فإن تصرفه فى هذا السكر بإقراضه إلى آخر يكون غير جائز قانونا "( الطعن رقم 1040 لسنة 22ق جلسة 1952/12/8). وبأنه" أن المادة 1/4 من القرار الوزارى رقم 504 لسنة 1954إذ نصت على أنه " تخصص وزارة التموين لكل تاجر تجزئة عددا من المستهلكين ولا يجوز لتجار التجزئة أن يتصرفوا فى مواد التموين لغير المستهلكين المخصص لكل منهم وبالمقادير المقررة لكل مستهلك " إذ نصت على ذلك فقد أفادت حظر التصرف فى مواد التموين بأى نوع من أنواع التصرفات غير ما خصصت له هذه المواد .( الطعن رقم 409 لسنة 22ق جلسة 1952/5/12). وبأنه" أن المادة 12 من القرار الوزارى رقم 504 لسنة 1945 إنما تحظر على أصحاب المصانع أن يستخدموا الأصناف المقررة لهم فى غير الغرض الذى صرفت من أجله أو يستخدموا مقادير تتجاوز نصيبهم من هذه الأصناف بغير ترخيص سابق وتحظر عليهم كذلك بغير ترخيص سابق أن يبيعوا أية كمية منها أو يتناولوا عنها أو يتصرفوا فيها بأى نوع من أنواع التصرفات فإذا كانت المحكمة قد استندت فى إدانة الطاعن بموجب هذه المادة إلى ما قالته عن تأجيره مصنعه ثم بيعه و إلى أن هذا البيع اشتمل على بيع كميات مواد التموين وذلك دون أن تبين الأدلة التى استخلصت منها ذلك فإن حكمها يكون قاصر قصورا يعيبه ويستوجب نقضه "( الطعن رقم 1681 لسنة 20ق جلسة 1951/4/10).

وبأنه" إن إعارة المتهمين كمية من السكر المقرر لمصنعها إلى مصنع آخر لاستهلاكها بغير ترخيص من مكتب التموين ذلك يعد تصرفا منهيا عنه بحكم المادة 12 من قرار وزير التموين رقم 504 لسنة 1945 التى نص على إلزام أصحاب المصانع والمجال العامة أن يستخدموا الأصناف المقررة لهم للغرض الذى صرفت من اجله وحظرت عليهم بغير ترخيص سابق من مكتب التموين المختص أن يبيعوا كمية منها أو يتنازلوا عليها أو يتصرفوا فيها بأى نوع من أنواع التصرفات .(الطعن رقم 1387 لسنة 20ق جلسة 1950/12/16).

وجرائم التموين لا تختلف عن جرائم القانون العام من حيث أن المسئولية عنها لا تتحقق إلا إذا ثبت توافر الركن المادى والركن المعنوى ، ويترتب على ذلك أن كافة الأسباب التى تؤدى إلى امتناع المسئولية تسرى أيضا على الجرائم التموينية لذلك تمتنع مسئولية المتهم فى جريمة من جرائم التموين ، إذا ثبت أن ارتكابها كان ناتجا عن إكراه مادى أو معنوى أو قوة قاهرة أو غلط فى الوقائع أو فى قانون آخر غير قانون العقوبات ، كما يستفيد المتهم من أسباب إباحه التى ترد على الركن المادى فتمنع قيام الجريمة كما فى حالات الدفاع الشرعى وأداء الواجب واستعمال الحق .( الدكتورة آمال عثمان – المرجع السابق ، الدكتور نبيل مدحت سالم).

جريمة إنتاج خبز أقل من الوزن المقرر قانونا

مفاد نصوص المواد 24 ، 26 ، 82 من قرار وزير التموين رقم 90 لسنة 1957 أن الشارع يعاقب على إنتاج أو بيع الخبز ناقص الوزن أو بسعر يزيد على السعر المقرر من أى شخص يقع منه ذلك ، سواء كان صاحب مخبز أو مديراً له أو عاملاً به .

ويكون التسامح في الوزن بسبب الجفاف الطبيعي للخبز هو على الأكثر 5% للخبز البارد ولا يتسامح في أية نسبة في الخبز الساخن .

ويتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بإنتاج الخبز ناقصا ، وقد قضت محكمة النقض بأن :

جريمة صنع خبز يقل عن الوزن المحدد يتحقق قيامها بصنع الأرغفة ناقصة الوزن ووضعها في المخابز أو إحرازها بأية صفة كانت (الطعن رقم 869 لسنة 31ق مجموعة المكتب الفني السنة الثالثة العدد الأول ص94 نقض جنائي جلسة 1951/10/22)

والعبرة في تحديد وزن الرغيف تكون بعد دخوله النار وصيرورته معداً للبيع لا وقت كونه عجيناً ، وقد قضت محكمة النقض بأن :

وحيث أن الحكم الابتدائي – المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أنه أثناء مرور محرر المحضر وزملاؤه في حملة تموينية فاجئوا مخبز الطاعن الذي كثرت الشكوى منه فوجدوه قائما بالإنتاج ثم أورد الحكم قوله " وقد اشتبهوا في الخبز الناتج من بيت النار بأنه ناقص الوزن وعليه قاموا بجمع عدد من الأرغفة الناتجة من بيت النار في جوال نظيف ومحال بالدوبارة وتصادف وجود صاحب المخبز وتم عمل جشنى عن تقطيع العجين على ميزان المخبز وجدوه ناقص الوزن أيضا " ، لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم قد خلا من بيان وزن الرغيف من الخبز المضبوط ومتوسط العجز فيه ومقارنة ذلك بالوزن المقرر قانونا على الرغم مما لهذا البيان من أهمية في تعرف حقيقة الواقعة ومدى حجة تطبيق القانون عليها . الأمر الذي يصم الحكم بالقصور في البيان بما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة الى بحث باقي أوجه الطعن . (الطعن رقم 5503 لسنة 52ق جلسة 1982/11/2)

عدد الآرغفة لا يقيد القاضي في تكوين عقيدته :

نص القرار رقم 90 لسنة 1957 في المادة 27 منه على أن " عند التفتيش على المخابز لمراقبة الأوزان سالفة الذكر يراعى وزن عدد من الأرغفة الموجودة لدى المخبز لا يقل عن مائة رغيف ويكون وزن الخبز مخالفا تلك الأوزان إذا ثبت أن متوسط العجز في مجموع الأرغفة التي روجع يزيد على نسبة الخمسة في المائة المسموح بها بسبب الجفاف الطبيعي من الخبز البلدي طبقا للمادة السابقة وأن متوسط وزن الرغيف إذا كان ساخناً تقل عن الوزن المقرر .

إلا أن القضاء قد استقر على أن عدد الأرغفة لا يقيد المحكمة فالقاضي يتقيد بما جاء بعناصر الدعوى المطروحة عليه فإذا ما اطمأن إلى وقوع المخالفة وقع عقوبتها المقررة .

وقد قضت محكمة النقض بأن : وحيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى ببراءة المطعون ضده تأسيسا على أن عدد الأرغفة التي وزنت يقل عن العدد الذي نص عليه القرار رقم 90 لسنة 1957 المعدل بالقرار 148 لسنة 1970 وهو 75 رغيفا في حين أن العدد الذي قام محرر المحضر بوزنه هو 70 رغيفا فقط . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن جريمة إنتاج الخبز دون الوزن المقرر معاقب عليها كيفما كان عدد الأرغفة التي وجدت ناقصة الوزن ذلك بن ما نص عليه قرار وزير التموين من ضرورة وزن عد معين من الأرغفة إنما ورد على سبيل التنظيم لا الإلزام إذ لم يقصد به سوى مجرد الإرشاد والتوجيه للموظفين التابعين له المنوط بهم المراقبة وإثبات المخالفة ليتم عملهم على وجه سليم ودقيق دون أن يؤثر هذا النص على الحق المقرر للقاضي بمقتضى القانون في تكوين عقيدته من عناصر الإثبات المطروحة أمامه في الدعوى بغير أن يتقيد بدليل معين ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر قد أخطأ في التطبيق الصحيح للقانون مما يعيبه بما يوجب نقضه والإحالة هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن تناول موضوع الدعوى تناولا صحيحا . (الطعن رقم 3148 لسنة 54ق جلسة 1984/1/20) وبأنه " تتوافر جريمة إنتاج خبز ناقص الوزن بمجرد إنتاجه كذلك مهم ضئيل مقدار النقص فهى ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى وطبقا للثابت بمدوناته اطمئنانا منه إلى أقوال محرر المحضر وفي حدود سلطته الموضوعة الى أن كمية الخبز التي ضبطت

ووزنت وتبين أنها ناقصة الوزن كانت كلها من الخبز البلدي (الطرى) الخارج من بيت النار بعد تركه للتهوية المدة القانونية فإن الحكم المطعون فيه يكون قد رد على دفاع الطاعن – القائل بأن بعض الخبز الذي وزن كان جافا (ملدنا) مما كان له أثر في نقص الوزن – بما يفنده ويضحى ما يثيره في شأنه مجرد جدل موضوعيا مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض " (الطعن رقم 629 لسنة 40ق جلسة 1970/6/1 مجموعة المكتب الفني س21 ص802) وبأنه " جريمة إنتاج الخبز دون الوزن المقرر معاقب عليها كيفما كان عدد الأرغفة التي وجدت ناقصة الوزن إذ أن ما نص عليه قرار وزير التموين من ضرورة وزن عدد معين من الأرغفة إنما ورد على سبيل التنظيم لا الإلزام " (الطعن رقم 1231 لسنة 27ق جلسة 1957/12/3) وبأنه " إن الحكم بإدانة المتهم في جريمة عرضه للبيع خبزا وزنه أقل من الوزن المقرر يجب أن يبين وزن الرغيف من الخبز المضبوط وهو بيان واجب وفي إغفاله صور يعيب الحكم بما يوجب نقضه " (الطعن رقم 1643 لسنة 17ق جلسة 1947/11/24) وبأنه " القرار الصادر من وزير التموين بتخفيض وزن الرغيف لا ينشئ لأصحاب المخابز مركزا أو وضعا أصلح من القانون القديم " (الطعن رقم 100 لسنة 39ق جلسة 1969/3/3) وبأنه " الحكم الصادر بالإدانة في جريمة صنع خبز يقل وزنه عن الحد المقرر قانونا يكفي سلامته إثبات أن المتهم صنع في مخبزه أرغفة ناقصة الوزن ووضعها به وأحرزها بأى صفة " (الطعن رقم 423 لسنة 26ق جلسة 1966/5/31) وبأنه " من المقرر أن مرجع الأمر في تحري أوصاف الخبز هو الحواس الطبيعية لمن يقوم بالضبط كالنظر واللمس ولا يوجب القانون أن الواقع اتخاذ طريقة لإثبات المخالفة " (الطعن رقم 640 لسنة 40ق جلسة 1970/5/31) وبأنه ط معاقبة الشارع على بيع الخبز ناقص الوزن أوب سعر يزيد عن السعر المقرر من أى شخص يقع منه البيع سواء كان صاحب مخبزا أو مديرا له أو عاملا فيه أو كان غير واحد من هؤلاء مادام قد وقع منه الفعل المؤثم الموجب للعقاب " (الطعن رقم 1306 لسنة 36ق جلسة 1966/11/29 مجموعة المكتب الفني س17 ص1178) وبأنه " جريمة صنع خبز مخالف للمواصفات المعتاد  قيامها لا يتطلب توافر قصدا جنائيا خاصا " (الطعن رقم 851 لسنة 36ق جلسة 1966/6/20)

وعلى ذلك فالقرارات الوزارية التي تنص على إجراءات الوزن تكون على سبيل الإرشاد والتوجيه ، وقد قضت محكمة النقض بأن :

لما كان ذلك ، وكان قضاء النقض قد جرى على أن النص في القرارات الوزارية على إجراءات وزن الخبز وكيفية حصوله هى من قبيل الإرشاد والتوجيه للموظفين المنوط بهم المراقبة وإثبات المخالفة ليتم عملهم على وجه سليم ودقيق دون أن تؤثر هذه القرارات على الحق المقرر للقاضي بمقتضى القانون في استمداد عقيدته من عناصر الإثبات المطروحة أمامه في الدعوى دون أن يتقيد بدليل معين ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن من قالة الخطأ في تطبيق القانون في هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان في سكوت المحكمة الاستئنافية عن الإشارة إلى دفاع الطاعن الذي ضمته مذكرته المقدمة لها وقضائها بتأييد الحكم المستأنف ما يفيد بأنها لم تر في هذا الدفاع ما يغير من اقتناعها بما قضت به محكمة أول درجة ، ومن ثم فإن النعى على الحكم في هذا الخصوص يتحول إلى جدل موضوعي في سلطة المحكمة في تقدير الدليل فيما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يفصح عن أنه غير مقبول "(الطعن رقم 5859 لسنة 52ق جلسة 1983/1/18) وبأنه " من المقرر في قضاء النقض أن القرارات التي يصدرها وزير التموين لبيان وزن الرغيف في كل محافظة ويحدد فيها النسبة التي يجوز التسامح فيها بسبب الجفاف طبقا للقانون رقم 95 لسنة 1945 لا تخرج عن كونها أوامر لموظفي التموين لتنظيم العمل بينهم ولكى يثبتوا من وقوع المخالفة قبل طلب المحاكمة فهى لا تقيد القاضي في تكوين عقيدته من جميع العناصر المطروحة أمامه في الدعوى بحيث أنه إذا ما اطمأن الى وقوع المخالفة وقع عقوبتها واستناد الحكم بالبراءة على مجرد القول بأن القرار الوزاري رسم طريقة معينة للإثبات لم تتبع يكون مخالفا للقانون " (الطعن رقم 1967 لسنة 36ق جلسة 1967/1/31 مجموعة المكتب الفني س18 ص157) وبأنه " جرى قضاء محكمة النقض على أن النص في القرارات الوزارية على إجراءات وزن الخبز وكيفية حصوله من قبيل الإرشاد والتوجيه للموظفين المنوط بهم المراقبة وإثبات المخالفة ليتم عملهم على وجه سليم ودقيق دون أن تؤثر هذه القرارات على النحو المقرر للقاضي بمقتضى القانون في استمداد عقيدته من عناصر الإثبات المطروحة أمامه في الدعوى دون أن يتقيد بدليل معين .

إن العجز في وزن الرغيف البلدي الذي يؤثمه القانون يتحقق بعد أن تكون قد مرت على تهويته ساعات وهو ما كشف الحكم عن ثبوته ، وليس بذي بال بعد ذلك مما يطرأ من الزيادة في نسبة العجز فإنه لا على الحكم إن هو أعرض عما أثاره الطاعنان في هذا الشأن ولم يرد عليه مادام فيه دفاع ظاهر البطلان ، ولم يستلزم المشرع أن يجري وزن الخبز عند ضبطه على ميزان المخبز . (الطعن رقم 2177 لسنة 37ق جلسة 1968/2/19 مجموعة المكتب الفني س19 ص228)

وتعد جريمة إنتاج خبز يقل عن الوزن المقرر قانونا جريمة من طبيعة خاصة ، وقد قضى بأن :

وحيث أن جريمة إنتاج خبز أو بيع أو عرض المبيع خبز يقل وزنه عن الوزن القانوني وإن كانت جريمة عمدية بطبيعتها إلا أنها ذات طبيعة خاصة يقوم الدليل قبلها على أساس تقديري جزافي بحت هو متوسط وزن الرغيف بعد احتساب نسبة السماح مقابل الجفاف وغيره نتيجة من التغييرات الجوية بعد خبزه ، وعلى هدى ناتج هذا المتوسط الحسابي ينظر إلى الدليل والإسناد في حق المتهم ، ومن ثم ترى المحكمة أن العملية التي تؤدي لاستخلاص متوسط الوزن منها يتعين ألا وقبل كل شئ أن تكون عملية سليمة صحيحة من كافة النواحي لا يأتيها الباطل أو الشك من بين يديها أو خلفها وأن تكون خالية من الخطأ والغلط أو مظنتها وكل ما يشوبها من عيب قد يؤثر فيها أو في الاطمئنان إلى صحة أو سلامة النتائج الحسابية عند إجراء عمليات الوزن التي حصلت فيها ذلك أن عمليات وزن الخبز والعمليات الحسابية المترتبة عليها هى صلب مواد الاتهام والركيزة التي يستند في الوقوف عليها في حق المتهم .

وحيث أن الثابت بالأوراق أن مفتش التموين محرر المحضر قام بنقل الخبز داخل جوال من الخيش من المخبز إلى مقر الوزن وكانت طريقة محرر المحضر هذه في نقل الخبز وعلى هذا النحو طريقة غير سليمة ومخالفة لأحكام القانون 684 لسنة 1954 ، 10 لسنة 1966 .

إن نظم الأول عملية نقل الخبز المعد للبيع واشترط أن يتم ذلك في أوعية مخصصة وكان القانون الثاني بدوره قد نظم ذلك وأوجب استخدام أوعية مستوفاة للشروط الصحية في نقل الأغذية بوجه عام ومنها الخبز إذ يصير من المواد الغذائية هذا وليسن الأجولة المصنوعة من الخيش من أمثال تلك الأوعية الصحية القانونية فالواجب نقل الأغذية فيها .

وحيث أنه لما كان ذلك ، وكان الثابت بالمحضر أن ترتب على استخدام هذه الطريقة المخالفة بحكم صحيح القانون في هذا الشأن أن أثبت محرر المحضر أنه عند إعادة الوزن بعد التهوية وجد كمية من الخبز مقدارها 17 رغيف قد أصبحت في صورة كسرات وفتات وأنه قد علل ذلك بسوء صناعته الخبز إلا أن هذا التعليل مردود بأنه لو كان الخبز سيئا في صنعته لكانت نسبة التالف من الخبز لم تتوقف عند رقم 17 رغيفا وإنما التعليل الصحيح السليم والمقبول هو أن سوء النقل وسوء اختيار الوعاء والوسيلة المناسبة الواجبة قانونا هى تلك التي أدت إلى حدوث ذلك .

وحيث أنه والبناء على ذلك وكانت المحكمة لا تطمئن إلى الدليل المستمد من عملية وزن الخبز المضبوط وهى عماد صلب الاتهام الموجه إلى المتهمين لعدم اطمئنانها إلى عمليات الوزن وما شابها من عيوب تشكك في سلامتها وصحتها وصحة النتائج الحسابية التي انتهت إليها . لما كان هذا ، وكان الأساس الذي قام عليه الاتهام قد أضحى محاط بغير قليل من الشك وكانت القاعدة الأساسية في القانون الجنائي أن الشك يتعين تفسيره لصالح المتهم ، ومن ثم تغدو التهمة المسندة الى المتهم الأول غير ثابتة في حقه يتعين لذلك القضاء ببراءته منها مع القضاء ببراءة المتهم الثاني صاحب المخبز إذ تكون التهمة المسندة إليه بدورها وتبعا لذلك غير كافية في حقه وذلك إعمالا لنص المادة 1/304 أ.ج " (الحكم في الجنحة 23 لسنة 1969 أمن دولة ميت غمر جلسة 1970/4/6)

وتحديد شخص مرتكب جريمة إنتاج خبز بلدي يقل عن الوزن المقرر قانونا لا أهمية لتحديده ، وقد قضت محكمة النقض بأن :

لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيد قد بين وقاعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إنتاج خبز بلدي قل عن الوزن المقرر قانونا ، وأورد على ثبوتها في حق الطاعن أدلة مستمدة مما ضمنه محرر المحضر في محضره من إجراءات وزن الخبز ساخنا وتكشفه نقصا يبلغ 76 جراما في كل رغيف وما قرره الخراط أمام محرر المحضر من أن المتهم هو مدير المخبز المسئول وما أدلى به المتهم في محضر تحقيق النيابة من أن المتهم هو مدير المخبز المسئول وما أدلى به المتهم في محضر تحقيق النيابة من أنه خراط المخبز ومديره المسئول معا . لما كان ذلك ، وكان مفاد نصوص المواد 24 ، 26 ، 82 من قرار وزير التموين رقم 90 لسنة 1957 أن الشارع يعاقب على إنتاج أو بيع الخبز ناقص الوزن أو بسعر يزيد على السعر المقرر من أى شخص يقع منه ذلك ،

سواء كان صاحب مخبز أو مديرا له أو عاملا فيه ، وكان الطاعن لا يمارس في أن لما حصله الحكم من أنه مدير المخبز أصله الثابت بالأوراق فإن التفات الحكم عن الرد على دفاع الطاعن بعدم ارتكاب الجريمة وأن مرتكبها هو شخص آخر لا يعيبه " (الطعن رقم 4581 لسنة 51ق جلسة 1982/2/23)

تغاير أوزان الخبز نتيجة صدور عدة قرارات وزارية متتالية لا يتحقق به القانون الأصلح للمتهم ، وقد قضت محكمة النقض بأن :

تقضي قاعدة شرعية الجريمة والعقاب أن القانون الجنائي يحكم ما يقع في ظله من جرائم إلى أن تزول عنه القوة الملزمة بقانون لاحق ينسخ أحكامه وهذا ما قننته الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات بنصها على أن يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها وما أوردته المادة المشار إليها في فقرتها الثانية من أنه " ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانونا أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره إنما هو استثناء من الأصل العام يؤخذ في تفسيره بالتضييق ويدور وجودا وعدم العلة التي دعت الى تقريره لأن المرجع في فض التنازع بين القوانين من حيث الزمان هو قصد الشارع الذي لا تجوز مصادرته " ، ولما كان التأثيم في جريمة إنتاج خبز ناقص الوزن يكمن أساسا في مخالفة أمر الشارع بالتزام أوزان معينة في إنتاج الرغيف ، وكانت القرارات التموينية التي تحدد تلك الأوزان إنما تخضع لاعتبارات اقتصادية بحيث لا تتصل بمصلحة منتجي الخبز ولا تعدو أن تكون من قبيل التنظيمات التي تمليها الظروف من غير مساس بقاعدة التجريم أو العناصر القانونية للجريمة ، ومن ثم فإن تغاير أوزان الخبز على توالي القرارات الصادرة بتحديده لا يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم مادامت جميعها متفقة على تحديد وزن الرغيف لتأثيم إنقاصه عن الوزن المقرر ويكون المرجع في تحديد وزن الرغيف الى القرار الساري وقت إنتاجه ناقصا دون أن يدفع عنه صفة الجريمة ما يصدره بعده من قرارات بإنقاص وزنه " (الطعن رقم 1988 لسنة 36ق جلسة 1967/3/7)

والمدة اللازمة لتهوية الرغيف هى ثلاث ساعات ، وقد قضت محكمة النقض بأن:

إن المدة التي حددتها المادة 26 من قرار وزير التموين رقم 90 لسنة 1957 المعدل بالقرار رقم 63 لسنة 1960 لوزن الخبز البارد بعد تهويته بثلاث ساعات هى حد أدنى له لتمام عملية التهوية ولم تحدد لها حداً أقل ، ولما كان البين من مطالعة المفردات – التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقا – أن ما أثبته الحكم المطعون فهى وزن الخبز المضبوط يطابق ما دونه محرر المحرر ، وكان الحكم قد أثبت في حق الطاعن أنه إنتاج خبزا بلديا به عجز عن الوزن المقرر قانونا ولم يحتسب هذا العجز في الوزن باعتبار الخبز منتجا للمدارس – أخذا بدفاع الطاعن – وإنما باعتباره خبزا منتجا للأهالي وقد التزم في احتساب الوزن القانوني للخبو ما حددته المادة الأولى من قرار وزير التموين رقم 148 لسنة 1957 من وزن للرغيف من الخبز البلدي بمحافظة المنوفية بـ 135 جراما ، فإنما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص لا يكون له محل . (الطعن رقم 1096 لسنة 52ق جلسة 1986/6/6) وبأنه " ثبوت نقص وزن الخبز وبعد التهوية غير لازم لقيام جريمة إنتاج خبز بلدي ناقص الوزن كما أن مدة الثلاث ساعات اللازمة للتهوية هى حد أدنى وفي ذلك قضى بأنه لا يستلزم المادتان 26 ، 27 من قرار وزير التموين رقم 90 لسنة 1957 للعقاب على جريمة إنتاج الخبز البلدي ناقص الوزن أن يثبت النقص عند وزن الخبز مرتين قبل التهوية وبعدها معا . وأن المدة التي حددتها المادة 26 من قرار وزير التموين رقم 90 لسنة 1957 المعدل بالقرار رقم 63 لسنة 1960 لوزن الخبز البارد بعد تمام تهويته ثلاث ساعات هى حد أدنى لإتمام عملية التهوية ولم تحدد له حد أقصى " (الطعن رقم 758 لسنة 37ق جلسة 1967/6/19)

والمادة (26) من قرار وزير التموين رقم 90 لسنة 1957 لا تجيز التسامح في أية نسبة في وزن الخبز الساخن ، وقد قضت محكمة النقض بأن :

من المقرر أن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم والتي من شأنها أن تؤدي إلى صحة ما رتبه عليها من إدانة . لما كان ذلك ، وكانت جريمة إنتاج خبز ناقص الوزن تتوافر قانونا بمجرد إنتاجه مهما ضؤل مقدار النقص فيه ، وكانت المادة 26 من قرار وزير التموين رقم 90 لسنة 1957 لا تجيز التسامح في أية نسبة في وزن الخبز الساخن وكان المستفاد من مدونات الحكم المطعون فيه أن وزن الخبز المضبوط قد تم وهو ساخن فإن النعى عليه بالخطأ في تطبيق القانون بإغفال نسبة التسامح في الوزن لا يكون صائبا . (الطعن رقم 4581 لسنة 51ق جلسة 1982/2/23)

ويجب على محكمة الموضوع أن تبين في حكمها الكمية المضبوطة من الخبز البلدي وبيان وزن الرغيف ومقدار العجز فيه ، وقد قضت محكمة النقض بأن :

وحيث أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن أورد وصف النيابة العامة للتهمة استطرد بعد ذلك مباشرة الى قوله " وحيث أن الاتهام ثابت قبل التهم ثبتا قاطعا أخذا من المحضر المحرر ضده بمعرفة السيد محرر المحضر من أن المتهمين أنتجا خبزا بلديا يقل وزنه عن المقرر قانونا ، وحيث أن المحكمة تطمئن الى صحة ما جاء بمحضر الضبط ولا تعول على دفاع المتهم عن التهمة المسندة إليه وأن الاتهام ثابت في حقه مثبوتا كافيا وقام الدليل على الأوراق ، ومن ثم يتعين عقابه عملا بمواد الاتهام وعملا بالمادة 2/304 أ.ج ، لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها الأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وتؤدي تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وإذ كان ما أورده الحكم – مما تقدم – في بيانه لواقعة الدعوى يظهر فيه بالتحديد الكمية التي جرى ضبطها وزنها من الخبز ، كما جاء الحكم خلوا من تحديد وبيان وزن الرغيف من الخبز المضبوط ومقدار العجز فيه مقارنا بالوزن المقرر قانونا رغم ما لهذه البيانات من أهمية في تعرف حقيقة الواقعة ومدى صحة تطبيق القانون عليها الأمر الذي يصح الحكم بالقصور في البيان مما يتسع له وجه النعى ويوجب نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن . (الطعن رقم 3234 لسنة 54ق جلسة 1984/12/25)

ويجب أيضاً أن يبين في الحكم نوع ووزن أرغفة الخبز الإفرنجي المضبوط ، وقد قضت محكمة النقض بأن :

ومن حيث أنه يبين من مراجعة نصوص قرار وزير التموين رقم 90 لسنة 1957 المعدل بالقرارين 148 لسنة 1975 ، 197 لسنة 1975 أن الشارع حدد في المادة 34 مكرر (أ) منه أنواعا أربعة لرغيف الخبو الإفرنجي هى الرغيف العادي الكبير والصغير والفورمة والمكرونة وبين وزن ومواصفات وسعر كل رغيف منها ونص في المادة 34 مكرر (ب) على حظر إنتاج أو بيع أو عرض الخبز الإفرنجي بغير الأوزان والمواصفات والأسعار إلا بترخيص من وزارة التموين كما أوجب ألا يقل معدل إنتاج الخبز الإفرنجي عن 75% من كمية الدقيق الفاخر استخراج 2% التي يستخدمها المخبز يوميا في صناعة وعلى أن تستخدم الكمية الباقية ومقدارها 25% في صناعة الحلوى والخبز الإفرنجي (السندوتش) الصغير . لما كان ذلك ، وكانت مدونات الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلت من بيان نوع ووزن وسعر أرغفة الخبز الإفرنجي المضبوطة بمخبز الطاعن مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة سلامة تطبيق القانون على الواقعة . فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور ، هذا بالإضافة إلى ما تعيب به من إغفاله دفاع الطاعن – أن الخبز المضبوط نوع من الحلوى غير المحدد الوزن أو الرد عليه مع أنه دفع جوهري من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى في الدعوى . لما كان ذلك فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة . (الطعن رقم 1030 لسنة 52ق جلسة 1982/2/14)

لا يجوز الامتناع أو التوقف عن إنتاج الخبز في المواعيد المقررة قانونا :

المادة الثالثة مكررا من المرسوم رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين تنص على أنه يحظر على أصحاب المصانع والتجار الذي ينتجون أو يتجرون في السلع التموينية التي يصدر بتعيينها قرار من وزير التموين أن يوقفوا العمل في مصانعهم أو يمتنعوا عن ممارسة تجارتهم على الوجه المعتاد إلا بترخيص من وزير التموين ويعطى هذا الترخيص لكل شخص لا يستطيع الاستمرار في العمل أما لعجز شخصي أو لخسارة تصيبه من الاستمرار فيعمله أو لأى عذر جدي يقبله وزير التموين ويفصل الوزير في طلب الترخيص خلال شهر من تاريخ تقديمه ،

ويكون قراره في حالة الرفض مسببا وإذا لم يصدر الوزير قرارا مسببا بالرفض خلال المدة المذكورة اعتبر ذلك ترخيصا وكان وزير التموين بعد أن أصدر القرار رقم 179 لسنة 1952 بتحديد بعض السلع التموينية التي يسري عليها حكم المادة 3 مكرر من المرسوم بقانون رقم 195 لسنة 1945 سالفة الذكر أضاف الخبز إلى هذه السلع بموجب القرار رقم 147 لسنة 1953 .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يمارس في أسباب طعنه بأنه توقف عن إنتاج الخبز في مخبزه ولم يذهب في طعنه إلى أنه قد حصل على ترخيص بوقف الإنتاج أو أنه تقدم بطلب الترخيص وانقضت المدة المقررة دون صدور قرار مسبب برفض طلبه ، فإن ما يثيره تبريرا لتوقفه عن الإنتاج يكون في غير محله . (الطعن رقم 5470 لسنة 52ق جلسة 1983/3/15)

وقضت أيضا محكمة النقض بأن : وحيث أنه يبين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اقتصر في بيان الواقعة والأدلة على ثبوتها في حق الطاعنين على قوله " أنه تخلص الواقعة فيما أثبته محرر المحضر من أنه توجه إلى المخبو المبين بالأوراق وأنه يقوم بإنتاج النواشف وبسؤاله عن عدم إنتاج الخبز الإفرنجي في المواعيد المقررة أنكر التهمة وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم فيما تضمن محضر ضبط الواقعة وحضر المتهم بالجلسة ولم يبين ما قد يكون لديه من دفع أو دفاع ، ومن ثم يتعين معاقبته بها طبقا لمواد الاتهام وعلاه بنص المادة 2/304 أ.ج ، لما كان ذلك ، وكان يشترط للحكم الصادر بالإدانة أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ولا يكفي في ذلك أن يشير الحكم إلى الأدلة التي اعتمد عليها دون أن يذكر مؤداه حتى يبين منه وجه استشهاده بها على إدانة المتهم وإذ كان الحكم الابتدائي الذي أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيان الواقعة والأدلة المستخلصة منها على الإحالة إلا محضر الضبط مكتفيا في ذلك بإثبات أن محرر المحضر وجد المخبز يقوم بإنتاج النواشف – دون إيضاح ماهية هذه النواشف وهل هى من المخبز الإفرنجي أو غيره – وما إذا كان المخبز متوقفا كليا عن إنتاج هذا الخبز – بما في ذلك مراحل تهيئته وتبيان هذا التوقف ..... الخ ، فإنه يكون معيبا بالقصور – الذي يتسع له وجه الطعن – ويعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة والتقرير برأى فيما يثيره الطاعنان بوجه الطعن مما يوجب نقضه والإحالة وذلك دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن . (الطعن رقم 2640 لسنة 54ق جلسة 1984/11/27)

**يجب أن يوضع ميزان في كل مخبز :**

**المشرع لم يشترط أن يجري وزن الخبز عند ضبطه على ميزان المخبز ، والمادة 29 من القرار رقم 90 لسنة 1957 والمعدل تضمنت على أنه يجب أن يوضع ميزان في كل مخبز معد لبيع الخبز والعبرة في خصوص إثبات هذه الجريمة هى بوزن الخبز والوزن لا يعول فيه إلا على الميزان أما الاعتراف فليس من الأدلة التي يؤخذ بها في هذا الشأن . (نقض 1970/6/8 مجموعة أحكام محكمة النقض س21 ص844)**

**وقد قضت محكمة النقض بأن : نص المادة 29 من قرار وزير التموين رقم 90 لسنة 1957 على أنه يجب أن يوضع ميزان في كل مخبز وفي كل محل معد لبيع الخبز فإنها تكون قد دلت بما جاء عليه من عبارة عامة مطلقة من أى قيد على أن الشارع قد قصد إلى تحقق الفعل المؤثم لمجرد عدم وضع الميزان في الأماكن التي أشار إليها سواء وجد بها خبز معد للرغف أو البيع أو لم يوجد . (الطعن رقم 253 لسنة 38ق جلسة 1968/4/29)**

**مـن طـرق دفـع المسـئوليـة :**

**(أ) تـأجيـر المخبـز :**

**متى كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الحاضر عن الطاعن الثاني طلب براءته من التهمة المسندة إليه على أساس أنه ليس مديرا مسئول وقدم عقد إيجار صادر من الطاعن الثاني إلى الطاعن الأول ، وكان الثابت من تحصيل الحكم لواقعة الدعوى أن إجراءات الضبط قد تمت في غيبة الطاعن الثاني الذي دفع بعدم مسئوليته عن العجز لانقطاع صلته بالمخبز بسبب تأجيره للطاعن الأول ، ومن ثم فهو المسئول عن إرادته وقت الضبط ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن الثاني بقوله أنه صاحب المخبز ولم يدفع التهمة بأى دفع ذلك خلافا للواقع ودون أن يعني بتحقيق ما أثاره من عدم مسئوليته عن العجز لتأجيره المخبز إلى الطاعن الأول طبقا لعقد الإيجار المقدم منه وهو دفاع يعد في هذه الدعوى هاما مؤثرا في مصيرها مما كان يقتضي من المحكمة أن تمحصه لتقف على مدى صحته أو أن ترد عليه بما يبرر رفضه أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب مما يعيبه بما يتعين معه نقضه بالنسبة للطاعن الثاني . (نقض 1970/6/21 طعن 864 لسنة 40ق مجموعة المكتب الفني س21 ص903)**

وقد قضت محكمة النقض بأن : مدير المخبز هو المسئول عما يقع فيه من نقص في وزن الخبز حاضرا كان أو غائبا متى كان غيابه باختباره ورضاه وإذن فليس له أن يدعى أنه كان نائما في منزله في ذلك الوقت الذي وقعت فيه المخالفة إذ أن إشرافه على المخبز يعتبر مستمرا تبعا لما يعطيه من أوامر . (نقض جلسة 1951/3/6 الطعن رقم 101 سنة 21ق)

ولكنها قد قضت في حكم لها بأن : متى كان الحكم لم يعول على عقد الإيجار المقدم من الطاعن استنادا إلى أن هذا العقد وأن أعطى تاريخا سابقا على واقعة الضبط إلا أنه لم يثبت تاريخه رسميا إلا بعد تلك الواقعة كما لم يقرر المتهم الأول وهو ابن الطاعن عند سؤاله عقب التفتيش – أن والده قام بتأجير المخبز للمتهم الثاني – الخراط وانتهى الحكم بذلك إلى أن هذا العقد اصطنع لخدمة الطاعن فإن ما أورده الحكم فيما تقدم سائغ ويؤدي إلى ما رتبه القانون . (الطعن رقم 1184 لسنة 40ق جلسة 1970/11/22 مجموعة المكتب الفني س21 ص1110)

(ب) مرض صاحب المخبر :

وحيث أن الثابت من تحصيل الحكم لواقعة الدعوى أن إجراءات الضبط قد تمت في غيبة الطاعن الذي دفع بعدم مسئوليته عن العجز الانقطاع صلته بالمخبز بسبب مرضه . لما كان ذلك ، وكان نص المادة 1/58 من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 يقضي بأن يكون صاحب المحل مسئول مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع بالمحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم ويعاقب بالعقوبات المقررة لها ، فإذا أثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة في المواد من 50 : 56 من هذا المرسوم بقانون ومؤدى ما تقدم أن صاحب المحل يكون مسئول مسئولية مديره مستحقا لعقوبتى الحبس والغرامة معا ومتى وقعت في المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون المشار إليه ومسئوليته هذه فرضية تقوم على افتراض إشرافه على المحل ووقوع الجريمة باسمه ولحسابه وهى قائمة على الدوام ما لم يدحضها سبب من أسباب الإباحة أو موانع العقاب والمسئولية ، وإنما تقبل تلك العقوبة التخفيف بما يسقط عقوبة الحبس دون الغرامة إذا أثبت صاحب المحل أنه كان غائبا أو استحالت عليه المراقبة فتعذر عليه منع وقوع المخالفة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بمقولة أن مسئوليته مفترضة

وأن المرض والغياب لم يمنعا من تشغيل المخبز لحسابه ، دون أن يعني يتحقق من أثاره من عدم مسئوليته عن العجز لانقطاع صلته بالمخبز لمرضه وإقامته ببني سويف بمكان بعيد عن المخبز وهو دفاع يعد في هذه الدعوى هاما ومؤثرا في مصيرها مما كان يقتضي من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته بلوغا إلى غاية الأمر فيه أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور في التسبيب مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة . (الطعن رقم 831 لسنة 45ق جلسة 1975/6/1 مجموعة المكتب الفني س26 ص478)

وقضت محكمة النقض في حكم آخر بأن : الغياب لا يصلح بذاته عذرا في مجال تطبيق المادة 58 من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين إلا إذا كان من شأنه أن يحول دون منع وقوع المخالفة ، ولما كان المطعون فيه لم يرد في مجرد غياب الطاعن وقت الحادث ما يحول دون قيامه بواجب المراقبة لمنع وقوع المخالفة فإنه إذا التفت عن دفاع الطاعن وقضى عليه بعقوبتى الحبس والغرامة معا يكون على صواب في تطبيق القانون . (الطعن رقم 423 لسنة 36ق جلسة 1966/5/31)

مسئـوليـة المتعهـد :

مفاد نصوص المواد 24 ، 28 ، 29 من قرار وزير التموين رقم 90 لسنة 1957 المعدل مجتمعة أن الشارع يعاقب على بيع الخبز ناقص الوزن أو بسعر يزيد على السعر المقرر من أى شخص يقع منه البيع سواء كان صاحب مخبزا ومديرا له أو عاملا فيه أو كان غير واحد من هؤلاء مادام قد وقع منه الفعل المؤثم الموجب للعقاب ومسئولية البائع هى مسئولية فعلية يستند في تقريرها إلى القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات والى النصوص الخاص في القرار بما صرح به في قانون العقوبات والى النصوص الخاصة في القرار بما صرح به في المادتين 28 ، 29 منه من عدم إخلاء مسئولية البائع عن كل مخالفة للقانون ، وبذلك يكون القانون قد نحا نحو التسوية بين المسئولية المفترضة لأصحاب المخابز المسئولين عن إدارتها وبين المسئولية الفعلية لكل من يقارف الفعل المنهي عنه حتى لا يخلى إلا بخير من تبعة فعلة اعتمادا على مساءلة من لا يقع الفعل حتى لا يخلى إلا بخبز من تبعة فعله اعتمادا على مساءلة من لا يقع الفعل منه ، على اعتبار أنه أرداه افتراضا مما قد يفتح بابا من الذرائع يتعذر القانون معها حسبما أراده الشارع وما توخاه من تيسير الحصول على رغيف تام الوزن محدد السعر

، ومن ثم فإن القول بقصر خطاب الشارع على أصحاب المخابز والمسئولين عن إدارتها دون سواهم يكون على غير سند من القانون ويكون القضاء بإدانة شخص بصفته متعهدا عن بيعه الخبز ناقص الوزن قد أصاب صحيح القانون . (نقض جلسة 1966/11/29 س17 ص1187)

وقد قضت محكمة النقض بأن : البين من نص المادة 25 من القرار الوزاري رقم 90 لسنة 1957 في شأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز المعدلة له بالقرار رقم 320 لسنة 1963 في صريح لفظها وواضح دلالتها أن الشارع ألزم المتعهد دون غيره بالامتناع عن صنع الخبز المخالف للمواصفات المعتادة قبل الحصول على ترخيص بذلك من وزارة التموين فإن خالف الحظر حق عليه العقاب وإعطاء الترخيص المطلوب إنما يكون للمتعهد بناء على طلبه هو نفسه أو طلب الجهة المتعاقد معها ، وهو المخاطب أصالة في جميع الأحوال بالحظر الوارد في النص فلا يجوز له أن يدفع التهمة المسندة إليه بالإحالة إلى غيره فيما هو المخاطب به لهذا ولأن المتهم لا تدفع بغلبة الظن في مقام اليقين ولأن الجهة المتعاقد معه لا شأن لها بصنع الخبز الذي هو الفعل المادي المكون للجريمة بشرط عدم الترخيص . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يتطلب لتحقيق الجريمة قصدا جنائيا إذا تتم بمجرد مقارفة الفعل المؤثم من العلم بماهيته وكونه مخالفا للقانون مما هو مفترض في حق الكافة . (الطعن رقم 851 لسنة 36ق جلسة 1966/6/20) وبأنه " يكفي في قيام مسئولية صاحب المحل في جرائم التموين طبقا للمرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 أن تثبت ملكيته له ومسئولية صاحب المحل مسئولية فرضية تقوم على افتراض إشرافه على المحل ووقع الجريمة باسمه ولحسابه " (الطعن رقم 1148 لسنة 40ق جلسة 1970/11/22)

وللمحكمة سلطة تقديرية في توافر عذر الغياب أو عدم توافره ، وقد قضت محكمة النقض بأن :

واستقر قضاء محكمة النقض على أن تقدير توافر عذر الغياب أو عدم توافره والدلائل التي تؤدي إلى ذلك هو من صميم اختصاص قاضي محكمة الموضوع ، ولا يصح النعى على المحكمة تجاوزها حدد سلطاتها لأنها قضت بتوافر عذر الغياب على الرغم من عدم تمسك المتهم به ، ذلك بأن واجب المحكمة في تقدير أدلة دعوى يمتنع معه القول بأن هناك من الأدلة ما يحرم عليها البحث فيها إذ في ذلك قد يجر في النهاية إلى القضاء بإدانة برئ أو توقيع عقوبة مغلظة بغير مقتضى وهو أمر يؤذي العدالة وتتأذى فيه الجماعة مما يحتم إطلاق يد القاضي الجنائي في تقدير الأدلة وقوتها في الإثبات دون قيد يساعد الأحوال المستثناة قانونا ... إذ أن الأصل في الإثبات في المواد الجنائية هو باقتناع القاضي واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه فقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لمحكمة إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ولم يخرج المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 عن هذا الأصل . (الطعن رقم 1552 لسنة 37ق جلسة 1967/11/28)

حظر الخبز لحساب أفراد بغير ترخيص محظور على المخابز التي تعمل للتموين دون غيرها ، وقد قضت محكمة النقض بأن :

يشترط في الحكم الصادر بالإدانة أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التي استخلصت المحكمة منها ثبوت وقوعها من المتهم ولا يكفي في ذلك أن يشير الحكم إلى الأدلة التي اعتمد عليها دون أن يذكر مؤداها حتى يبين منه وجه استشهاده بها إلى إدانة المتهم فإذا اقتصر الحكم على القول بأن التهمة ثابتة مما جاء بمحضر الضبط من أن السيد مفتش التموين ضبط بمخبز المتهم وهو القائم على إدارته خبزا خاصا لصالح الأفراد فضلا عن اعتراف المتهم بالمحضر دون أن يذكر نوع الخبز الذي كان الطاعن قائما يخبزه وهل هو من النوع البلدي أو الإفرنجي أو الشامي لاختلاف الأحكام التي سنها الشارع لكل نوع منها سواء من جهة الترخيص بإنتاجه أو من جهة بيان المواصفات اللازمة به كما لم يورد الحكم مضمون الاعتراف المنسوب للطاعن واكتفى بالإشارة إلى ما جاء بمحضر الضبط ولم يبين ما إذا كان المخبز الذي يديره الطاعن يعمل للتموين أم لا ، إذ أن حظر الخبز لحساب أفراد بغير ترخيص محظور على المخابز التي تعمل للتموين دون غيرها عملا بنص المادة 29 من القرار الوزاري رقم 90 لسنة 1957 مما يجعل الحكم المطعون فيه قاصر البيان بما يعيبه ويستوجب نقضه . (الطعن رقم 1635 لسنة 40ق جلسة 1971/2/14 مجموعة المكتب الفني س22 ص136)

ولا تقع الجريمة إذا قام المخبز بإنضاج الخبز فقط لأحد الأفراد وقد قضى بأن :

المستفاد من عبارة الفقرة الأخيرة من المادة 21 من قرار وزير التموين رقم 90 لسنة 1957 أن الحظر إنما ينصرف إلى القيام بكل العمليات اللازمة لإنتاج الخبز من عجين تقرص ثم إنتاج فإذا كانت كل هذه العمليات اللازمة لإنتاج الخبو ثم اقتصر العمل به على إنضاجه فقط فإنه لا يكون هناك ثمن تأثيم . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الواقع هو أن المخبز إدارة المتهم قام فقط بإنضاج خبز لأحد الأفراد فإنه لا يكون هناك ثمة جريمة خاصة ، إذا ما روعى وضع الخبو في حى شعبي كالحى الذي حصلت فيه الواقعة ومن ثم يتعين القضاء ببراءة المتهم أسند إليه عملا بالمادتين 302 ، 304 من قانون الإجراءات الجنائية . (الجنحة رقم 2449 لسنة 1967 مينا البصل هذا الحكم في القضية الاستثنائية رقم 1424 لسنة 1968 مستأنف إسكندرية)

الفاعل في جريمة خبز أقل من الوزن المقرر قانونا :

إن المادة 39 من قانون العقوبات قد نصت على أنه يعد فاعلا في الجريمة :

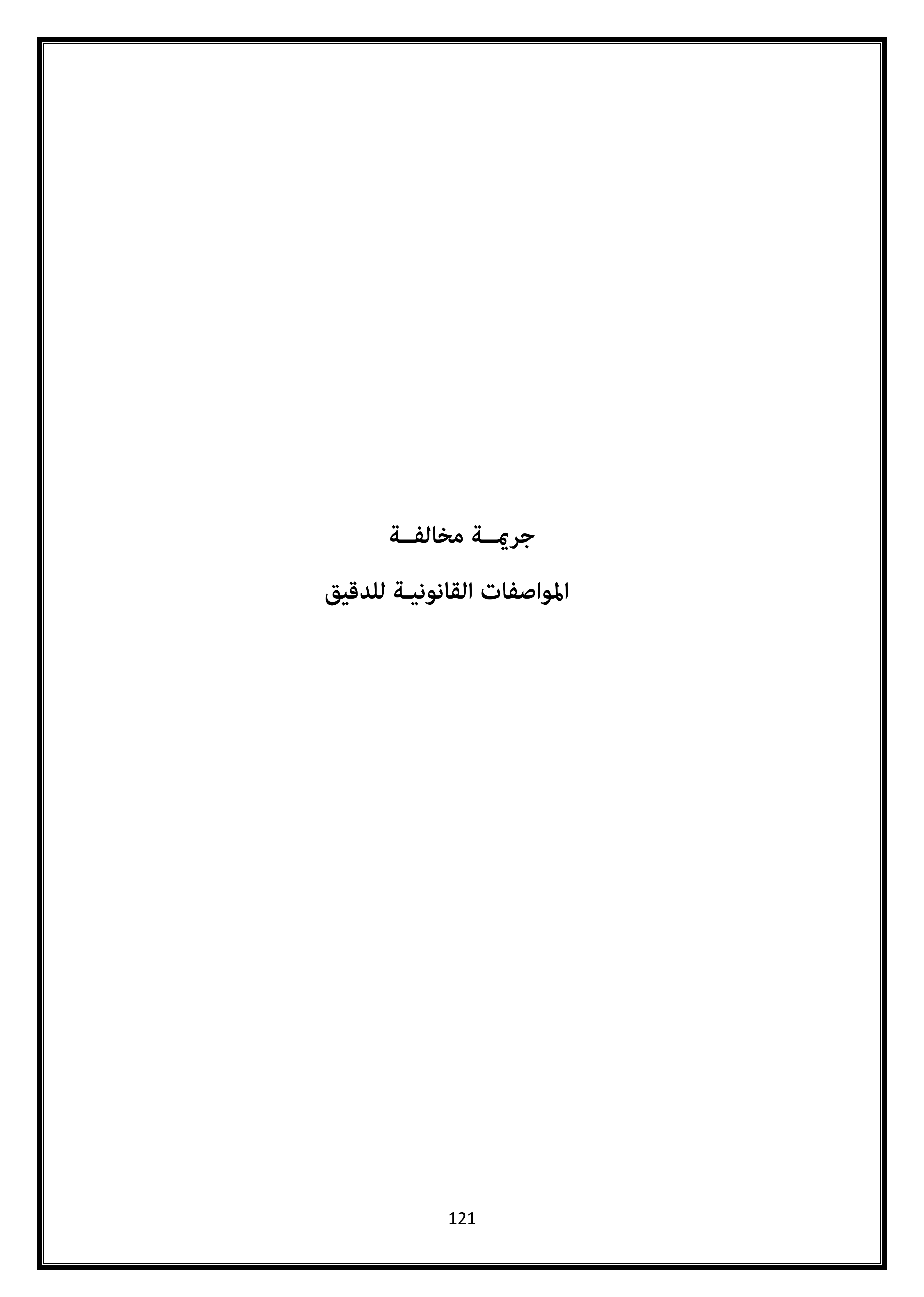
من ارتكبها وحده أو مع غيره .

من يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فيأتي عملا من الأعمال المكونة لها .

والبين من نص هذه المادة في صريح لفظه وواضح دلالته ومن الأعمال التحضيرية المصاحبة له ومن المصدر التشريعي الذي استخدمه وهو المادة 39 من القانون الهندي أن الفاعل إما أن ينفرد بجريمته أو يهم مع غيره في ارتكابها فإذا أسهم فإما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة وإما أن يأتي عمداً عملاً تنفيذياً فيها إذا كانت الجريمة تتركب من جملة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقاً لخطة تنفيذها وعندئذ يكون فاعلاً مع غيره إذا صحت لديه نية التدخل في ارتكابها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها عرف أو لم يعرف اعتباراً بأن الفاعل مع غيره هو بالضرورة شريك يجب أن يتوافر له وبه - ما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة في الجريمة أو نية التدخل فيها إذا وقعت نتيجة الاتفاق بين المساهمين ولو لم ينشأ إلا لخطة تنفيذ الجريمة تحقيقاً لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة أى أن يكون كل منهم قصد الآخر في إيقاع الجريمة المعنية وأسهم فعلاً بدوره في تنفيذها بحسب الخطة التي وضعت أو تكونت لديهم فجأة وإذا لم يبلغ دوره على مسرحها حد الشروع .

وهذا المقصود بالفاعل بصفة عامة في قانون العقوبات أما الفاعل في الجريمة التي تحن بصددها يقوم بالعمل التنفيذي المكون للجريمة وهو الخراط الذي يتولى تقريص العجين وتقطيعه ناقصاً . (المستشار مصطفي كيرة – جرائم التموين – طبعة نادي القضاة 1983 – ص149)

وتطبيقا لذلك إذا تبين أن المتهم مجرد عامل لا صلة له بالجريمة ولم يثبت أنه هـ الذي قام بتقطيع الخبز المضبوط فإنه لا محل لمساءلته عن جريمة صنع الخبز بأقل من الوزن المقرر قانونا . (الجنحة 26 لسنة 1960 جنح أمن دولة الإسكندرية 1960/11/20) غير أنه إذا ثبت أن العجان هـ الذي قام بخطر العجين ناقصا أى أنه قام بالفعل المادي المكون للجريمة فإنه يعد فاعلا أصليا في جريمة صنع الخبز ولا يكون صحيحا في القانون الحكم الذي يقضي ببراءته تأسيسا على أنه مجرد عجان قام بخرط العجين حسب أوامر صاحب المخبز . (الجنحة 48 لسنة 1960 محكمة أمن الدولة الجزئية الإسكندرية في 1960/44/21 مشار إليها في المرجع السابق)



# جريمــة مخالفــة

# المواصفات القانونيـة للدقيق

**جريمة مخالفة المواصفات القانونية للدقيق**

يلزم لتوافر جريمة استخراج دقيق غير مطابق للمواصفات القانونية التحقق من توافر عنصرين الأول هو الفعل المادي الذي يتحقق بمخالفة المواصفات القانونية للمادة الأولية ، والثاني هو الركن المعنوى الذي يتحقق بانصراف إرادة الجاني إلى مخالفة التنظيم القانوني الأمر عن عمد أو إهمال فلا عبرة بنوع الخطأ الذي صدر من المخالف ولا يختلف العقاب بحسب ما إذا كان الجاني قد تعمد ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذ كان ذلك قد وقع منه بإهمال ويكفي أن تتحقق في شخصه إرادة النشاط المادي المخالف للتنظيم القانوني الآمر . (الأستاذ سعيد عبد السلام – طريق الإعفاء من المسئولية في جرائم التموين والتسعير – ص46 وما بعدها – الطبعة الأولى 1983)

وعلى ذلك فالركن المادي يقع عن طريق ارتكاب نشاط مادي وهو مخالفة المواصفة التي قررها القانون للدقيق وقد أكد ذلك المشرع في الفقرة الثانية من المادة 35 من القرار رقم 90 لسنة 1957 بشأن استخراج الدقيق وصناعته وتنص على أنه " تعتبر العينة غير مطابقة للمواصفات القانونية المطلوبة إذا كانت المخالفة بنسبة واحدة من النسب المقررة لتلك المواصفات " .

وتقع هذه الجريمة بمجرد حيازة المادة المخالفة للشروط التي حددها المشرع.

وقد قضت محكمة النقض بأن : متى ثبت أن المتهم صاحب مخبز إفرنجي وقد ضبط في حملة دقيق ثبت من التحليل أنه من نوع غير دقيق القمح الفاخر نمرة (1) فإن حيازته لهذا الدقيق بدون ترخيص خاص ولو كان صافياً ومطابقاً في صفاته للمواصفات يعد في نظر القانون جريمة يعاقب عليها بمقتضى المادة 16 من القرار الوزاري رقم 259 لسنة 1947 والمرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1940 . (نقض 1956/10/16 مجموعة أحكام محكمة النقض السنة السابعة العدد الثاني ص1037)

**يجب أخذ عينة الدقيق عن طريق لجنة :**

وفقاً للمادة 26 من القرار رقم 90 لسنة 1957 يقوم بأخذ عينات الدقيق وغيره من الردة والخبز مكونة من اثنين من الموظفين ممن لهم صفة مأموري الضبط القضائي وترسل تلك العينات إلى إدارة منتجات الحبوب بوزارة التموين لتعطى رقماً سرياً ثم ترسل إلى قسم الكيمياء بوزارة الصحة لفحصها والتحقيق من مطابقتها للمواصفات المقررة لكل صنف . (م 35 من القرار رقم 90 لسنة 1957)

وعلى ذلك فالمحكمة تتقيد بتقرير الخبير وأرست محكمة النقض هذا المبدأ عندما قضت بأن " لا يسوغ للمحكمة أن تستند إلى رخص ما قاله به الخبير الفني إلى معلومات شخصية بل يتعين عليها إذا ما ساورها الشك فيما قرره الخبير في هذا الشأن أن تستجلى الأمر بالاستعانة بغيره من أهل الخبرة بكونه من المسائل الفنية البحتة التي لا يصح للمحكمة أن تحل محل الخبير فيها . (نقض 1967/6/26 مجموعة أحكام محكمة النقض س18 العدد الثاني ص878)

ميعــاد تحليــل العينــة :

تنص الفقرة الثالثة من المادة 25 من القرار رقم 90 لسنة 1957 بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز على أنه " ......... وفي جميع الأحوال يجب أن يتم تحليل العينة وإخطار صاحب الشأن بنتيجة التحليل خلال 60 يوما من تاريخ أخذ العينة ط .

وعلى ذلك فميعاد تحليل العينة هى ستين يوما حدها المشرع في هذا النص وهذا النص نص تنظيمي وبالتالي لا يترتب أى بطلان على مخالفته كما يجب إخطار صاحب الشأن نتيجة التحليل خلال تلك الفترة أيضا .

وقد قضت محكمة النقض بأن : تحظر المادة الرابعة من القرار رقم 90 لسنة 1957 المعدلة بالقرار رقم 282 لسنة 1965 بغير ترخيص على أصحاب الخابز العربية ومحال بيع الدقيق والمسئولين عن إدارتها أن يستخدموا في صناعتهم ويعرضوا للبيع أو يحوزوا بأية صفة كانت دقيقا غير القمح الصافي بالمواصفات الموضحة بالمادة الأولى من هذا القرار وتوجب تلك المادة الأخيرة المعدلة بالقرار رقم 214 لسنة 1968 على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها إنتاج دقيق القمح الصافي طبقا لمواصفات معينة منها ألا تزيد نسبة الرماد محسوبا على المادة الجافة على 1.2% إنتاج مطاحن الحجارة 1.1% لإنتاج مطاحن السلندرات ، ولما كان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنة في جريمتى إنتاج خبز من دقيق غير مطابق للمواصفات المقررة وعرضها للبيع خبز مغشوشا مستندا في ذلك الى نتيجة التحليل دون أن يبين مضمون هذا التحليل ونسبة الرماد التي أثبتها التقرير لتتمكن محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون فإن هذا الحكم يكون مشوبا بالقصور في البيان مما يتعين معه النقض والإحالة (الطعن رقم 90 لسنة40ق جلسة 1971/4/12 مجموعة المكتب الفني س22 ص359)

وقد قضى بأن : وحيث أنه من المسلم يقيناً أن الخبز لا يصنع من مادة الدقيق وحدها بل تضاف إليه مواد أخرى مثل الملح كما أنه يخرط مع ردة وهذه المواد بها رماد بنسب مختلفة وكان يتعين الحصول على نتيجة سليمة للتحليل حتى يمكن مساءلة المتهم وأمثلة جنائيا بتحليل هذه المواد بدورها لتحديد ما بها من رماد واحتسابه عند تحديد النتيجة النهائية للتحليل ، ولما كان ذلك ، فإن المحكمة لا تطمئن إلى نتيجة التحليل هذه وتطرحها جانبا وتغدو الأوراق خلوا من الدليل على ما أسند إلى المتهم مما يتعين معه عملا بالمادة 1/304 أ.ج القضاء ببراءته مما أسند إليه وكانت التهمة (إنتاج خبز بلدي غير مطابق للمواصفات لارتفاع نسبة الرماد) . (الحكم في الجنحة رقم 117 لسنة 1971 أمن دولة قسم أول المنصورة وقد أقر الحكم في 1972/5/29 مشار إليه في جرائم التموين والتسعير الجبري للمستشار مصطفى هرجه) وبأنه " وحيث أن واقعة الدعوى تتحصل فيما أثبته مفتش التموين في محضر الضبط من أنه أخذ خبز بلدي من مخبز المتهم كما أخذ عينة مصاحبة من الدقيق المنتج من الخبز وقد وردت نتيجة التحليل تفيد أن عينة الخبز مخالفة لارتفاع نسبة الرماد والرماد غير الذائب عن الحد المقرر بينما وردت نتيجة تحليل العينة المصاحبة من الدقيق مطابقة ، وحيث أن إزاء الاختلاف بين نتيجة تحليل عينة الخبز وعينة الدقيق المصاحبة لها والمنتج منه الخبز سالف الذكر فإن المحكمة لا تطمئن عقيدتها إلى تلك النتيجة ، ومن ثم تكون التهمة المنسوبة إلى المتهم غير ثابتة ثبوتا كافيا مما يتعين معه القضاء ببراءته منها عملا بنص المادة 1/304 إجراءات . (القضية رقم 151 لسنة 72 أمن دولة طوارئ قسم ثان المنصورة جلسة 1973/12/17 المرجع السابق)

وقد ذهب رأى إلى عكس ما ذهبنا إليه وهو أن إخطار صاحب الشأن بنتيجة الفحص الفني يعتبر إجراء جوهريا قصد به تحقيق مصلحة الخصوم في تحضير دفاعهم إذ انتهى التقرير بإثبات ارتكاب جريمة معينة ، ومن ثم يترتب على مخالفتها بطلان نسبي . (الدكتورة آمال عثمان – شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين – طبعة 1981 ص256 وما بعدها)

وقد أخذت محكمة النقض بما ذهبنا إليه فقضت بأن : المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1950 لم يرد فيه أية إشارة عن تحويل الوزير تحديد أدلة معينة لا تثبت الجريمة المعاقب عليها إلا بها وعلى ذلك فالقرار الوزاري رقم 259 الصادر عام 1947 المعدل بالقرار رقم 44 لسنة 1949 والذي عدل بعد ذلك بالقرار رقم 90 لسنة 1957 ، فيما نص عليه من بطلان التحليل لعدم إخطار صاحب مخبز بنتيجة التحليل في مدى خمسة وأربعين يوما من تاريخ أخذ عينة الردة من مخبزه قد تجاوز حدود التفويض الصادر للوزير ويبقى الأمر في ثبات الجريمة التي أظهرها هذا التحليل خاضعا للقواعد العامة من حيث الثبوت والاقتناع أى أن مرده يكون إلى عقيدة المحكمة المستمدة من جملة وقائع الدعوى (نقض 1948/2/28 مجموعة القواعد القانونية في 25 عاما الجزء الأول ص410)

وقد قضى أيضا بأن : وحيث أن واقعة الدعوى تستخلص من الأوراق في أن مفتش المطاحن أخذ من مستودع الدقيق الخاص بالمتهم ثلاث عينات طبقا لما نص عليه القانون وأرسل أحدها لمصلحة المعامل لتحليلها فأسفر ذلك عن ارتفاع نسبة الرماد عن المقرر إذ أنها 1.25% وقد أخذت العينات من أجولة دقيق مغلقة من إنتاج مطحن المتهم وحيث أن المتهم أنكر التهمة المسندة إليه .

وحيث من المقرر وعلما أن الرماد مادة من مواد حبة القمح وتتأثر هذه المادة نقصا وزيادة وفقا للظروف التي تثبت فيها أو ظروف إصابتها أو عدم إصابتها بالسوس وقد قرر بذلك الدكتور جودنرى أستاذ العلوم بجامعة تأنس في كتابه عن القمح والخبز إذ جاء بالصحيفة رقم 45 ، 161 من الكتاب المذكورة أن نسبة الرماد ي القمح السليم 1.92 بينما هى في المصاب 87.2 كما جاء بالصحيفة رقم 161 أن تيارات الجو تؤثر في المواد المعدنية بالقمح فيكثر الرماد في دقيق مطاحن المناطق الحارة .

وحيث أن القصد الجنائي فيما يتعلق بالجريمة المسندة إلى المتهم يتطلب ثبوت تدخله في زيادة نسبة الرماد ويتبين ذلك واضحا مما نص عليه المشرع من وجوب إعادة النصب الواردة في النصوص وزنها عدم زيادة نسبة الرماد على النسبة المحددة قانونا .

وحيث أن الأوراق خالية مما ينهض دليلا على تدخل المتهم بإرادته في زيادة نسبة الرماد في هذه النسبة الضئيلة التي أسفر عنها التحليل وحيث إنما زاد ذلك تكون التهمة غير ثابتة قبل المتهم الأمر الذي ينبغي معه براءته عملا بالمادة 304 أ.ج (الحكم في الجنحة رقم 13 لسنة 1958 عسكريا قسم أول المنصورة وقد أقر الحكم في 1958/12/7 – المرجع السابق مشار إليه هذا الحكم) وبأنه " وحيث أن الواقعة فصلها الحكم المستأنف ولا ترى المحكمة داعيا لتكرارها وموجزها في أنه أخذت عينة دقيق من المطحن الذي يشرف عليه المتهم الثاني وثبت أن الدقيق نسبة الرماد فيه مرتفعة حوالي 3% في حين أن النسبة المقررة قانونا هى 1% وبسؤال المتهمين قررا أن نسبة الرماد ناتجة من عوامل ذاتية بالقمح لأنه في آخر العام تكثر به نسبة السوس .

وحيث أنه يبين مما تقدم أن ارتفاع نسبة الرماد زهيدة الأمر الذي يوحى بصحة دفاع المتهمين والذي يتضمن أن ارتفاع النسبة ناتج عن عوامل ذاتية في القمح لأنه في آخر العام ، ومن ثم يتعين إلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءتهما عملا بنص المادة 1/304 ، 417 ، 417 أ.ج (الحكم في الدعوى رقم 1787 لسنة 1968 جنح مستأنفة المنصورة مشار إليه في ذات المرجع)

والركــن المعنــوى :

يلزم لتوافر هذه الجريمة انصراف إرادة الجاني الى مخالفة التنظيم القانوني عن عمد أو إهمال وبالتالي إذا وقعت الجريمة نتيجة لعوامل خارجية لا يد فيها من جانب الفاعل فتنعدم هما المسئولية .

وقد قضى بأن : ومن حيث أنه من المسلم به أن نسبة رطوبة الخبز تؤثر في وزن الرغيف وأن نقص الرطوبة من أنه أن يؤدي إلى نقص في الوزن ، ومن ثم فلا جريمة في الأمر ذلك أن – النتيجة – لانقطاع المياه من جهاز إشعال الفرن الخاص بالمتهم هو إضعاف الحرارة الكافية لنضج الخبز خلال فترة يمكن معه أن يحتفظ فيها بدرجة الجفاف المطلوبة وتلك حال خارجة – ولسبب أجنبي لا شأن للمتهم فيه وتباعد بينه وبين القصد الجنائي ولسوء النية الأمر الذي يتعين معه القضاء ببراءة المتهم من التهمة المسندة إليه عملا بنص المادة 1/304 أ.ج (الحكم في الجنحة رقم 255 لسنة 1967 مستعجل قسم ثان المنصورة جلسة 1967/10/11)

وقضى أيضا بأن : وحيث أن الحاضر مع المتهم طلب البراءة تأسيسا على أن المحقق أجبر المتهم على إنتاج الخبز الإفرنجي وحيث أنه يبين مما تقدم أن مفتش التموين لم يجد بالمخبز العدد القانوني من الأرغفة كما لم يجد المخبز قائما بالإنتاج فور وصوله بل كلف صاحب المخبز أمامه وقد أبدى المتهم له أسبابا فنية تدعوه إلى عدم الإنتاج ولكنه لم يقبلها وهذا بدوره لا شك يؤثر في نتيجة الوزن في الخبز بعد ذلك أن الخبز لم ينتج في ظروف طبيعية الأمر الذي يجعل الاتهام المسند إلى المتهم محوط بالشك وقد قيدت مراقبة المخابز بالإنتاج إذا كان العمل قد توقف مؤقتا بالمخبز لأسباب فنية حتى ولو لوحظ نقص في وزن الخبز وكان عدده أقل من 150 رغيفا والمنشور الدوري رقم 164 لسنة 1957 وبذا يتعين القضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه عملا بالمادة 1/304 أ.ج (الحكم في الجنحة رقم 98 لسنة 1967 من دولة مركز دمياط جلسة 1968/4/6 وقد أقر الحكم في 1978/7/20 مشار إليه في مؤلف المستشار أنور العمروسي في جرائم التموين والتسعيرة في 25 عاما)

وقضى أيضا بأن : وحيث أنه من المقرر أن القضاء حر في تكوين عقيدته فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين إذ جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ بمن أى بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه إلا إذا قيده القانون بدليل معين بنص عليه . لما كان ما تقدم ، وكان المتهمان يؤسسان دفاعهما على أن المياه كانت مقطوعة من البلدية عن المخبز وقدما شهادة رسمية مؤيدة لقولهما وكذا صورة طبق الأصل من تقرير الخبير المقدم والذي تأخذ به المحكمة وتطمئن إليه إذ لم يجد في قانون الاتهام ولا في غيره ما يقيد المحكمة بدليل معين فإن الأثر الحتمي لهذا الانقطاع هو فقدان الخبز حال وجوده بالفرن جزء من درجة الرطوبة ومن المعلوم أن ذلك يؤثر في وزن الرغيف النقصان عن الحد المقرر قانونا وحيث أنه وبالبناء على ما تقدم وأخذا به فإن المحكمة تستخلص من رحاب الوقائع أنه لا دخل لإرادة المتهمين في وجود العجز بالخبز المضبوط وإنما كان الأمر خارج عن إرادتهما بحيث ينتفي القصد الجنائي لديهما الخاص بانصراف نيتهما إلى إنتاج خبز ناقص الوزن مما يتعين معه القضاء ببراءتهما مما أسند إليهما عملا بالمادة 1/304 أ.ج (الحكم في الجنحة رقم 5212 لسنة 1967 بندر المحلة جلسة 1968/3/6)

**يجب تنقية الحبوب قبل إرسالها للمخابز :**

**أوجبت المادة الثانية من قرار التموين رقم 90 لسنة 1957 والقرارات المعدلة له على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها تنقية الحبوب قبل طحنها تنقية تامة من المواد الضارة الغربية الضارة بالصحة كالمواد المعدنية والحصى والطين والزلط والرمل أما المواد الغريبة غير الضارة بالصحة كالفصلة والرجوع والحبوب الأخرى فيجب ألا تزيد نسبتها على 2% وبحظر إضافة الزوائد (الردة بنوعيها) إلى حبوب القمح الجاري طحنها بالقواديس ومن يجب تنقية هذا القمح قبل إرساله للمخابز .**

**وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كانت المادة الثانية من قرار التموين رقم 90 لسنة 1957 والقرارات المعدلة له أوجبت على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها تنقية الحبوب قبل طحنها تنقية تامة من المواد الغريبة الضارة بالصحة كمواد المعدنية والحصى والطين والزلط والرمل أما المواد الغريبة غير الضارة بالصحة كالفصلة والرجوع والحبوب الأخرى فيجب ألا تزيد نسبتها على 2% ويحظر إضافة الزوائد (الردة بنوعيها) إلى حبوب القمح الجاري طحنها بالقواديس ، وكان الحكم لم يفصح في ذاته عن ماهية هذه الشوائب الضارة التي كشف عنها التحليل وهو بيان جوهري حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون في الواقعة كما صار إثباتها في الحكم فإن يكون معيبا بالقصور .  (الطعن رقم 1733 لسنة 36ق جلسة 1966/12/5)**

**وقد قضى أيضا بأن : وحيث أنه بسؤال مندوب المطحن في استلام القمح قرر أنه يتسلم القمح من شون بنك التسليف من أجا وبرج النور ، وكان القمح في شهر نوفمبر سنة 1960 مصابا بالسوس ولم يستطع اتخاذ أى إجراء لإثبات هذه الإصابة خشية مسئولية البنك كما أنه مضطر إلى استلام القمح لتشغيل المطحن وإلا كان مسئول عن توقف المطحن عن العمل ، وربما أنه مما لا شك فيه أن الرماد يدخل في تكوين حبة القمح وتختلف من تربة إلى أخرى كما وأن هناك عدة عوامل حتما في زيادة نسبة الرماد ، وترجع هذه العوامل لأسباب خارجة عن إرادة المتهمين منها سوء التشوين أو تعرضه للشمس أو العوامل الطبيعية والرطوبة أو احتمال إصابته بالحشرات أو غير ذلك وبما أن المتهم الأول استشهد بمندوب المطحن في استلام القمح وقرر الشاهد المذكور أن القمح كان مصابا بالسوس عندما تسلمه من شونة بنك التسليف والمحكمة تطمئن إلى أقوال الشاهد المذكور إذ أنه مضطر لاستلام القمح**

حتى يمكن تشغيل المطحن وإلا تعرض لمسئولية التوقف عن الإنتاج وليس في استطاعة الشاهد إثبات حالة القمح في محضر إثبات حالة لأن بنك التسليف هو المسئول عن ارتفاع هذه النسبة وفضلا عن ذلك فإن الجريمة المسندة الى المتهمين من الجرائم العمدية التي تستلزم توافر القصد الجنائي من أنهما تعمدا هذه الزيادة ، ولما كان ذلك ، وكانت الأوراق خالية من أى دليل على هذا القصد كما أنه يتأكد في قين المحكمة أن القمح كان مصابا بالسوس منذ استلامه من شون البنك ، ومن ثم تكون التهمة المسندة الى المتهمين على أساس ويتعين الحكم ببراءة المتهمين مما أسند إليهما عملا بالمادة 304 أ.ج (الحكم في الجنحة رقم 92 لسنة 1960 قسم أول بندر المنصورة وقد أقر الحكم في 1961/9/25 مشار إليه في مرجع المستشار مصطفى هرجه المرجع السابق)

لا تتقيد محكمة الموضوع بالوصف القانوني التي تصبغه النيابة العامة على الواقعة المطروحة عليها ، وقد قضت محكمة النقض بأن :

من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانوني الذي نسبته النيابة العامة على الفعل المسند للمتهم وإن من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ذلك أنها وهى تتصل في الدعوى لا تتقيد بالواقعة في نطاقها الضيق المرسوم في وصف التهمة المحالة عليها بل أنها مطالبة بالنظر في الواقعة الجنائية التي رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تتبينها من الأوراق ومن التحقيق الذي تجريه في الجلسة وكل ما تلتزم به هو ألا تعاقب المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر أو طلب التكليف بالحضور ، ومتى كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى الجنائية على المطعون ضده بوصف أنه عرض للبيع خبزا مغشوشا على النحو المبين بالمحضر مع علمه بذلك وطلب معاقبته طبقا للقانون رقم 10 لسنة 1966 بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها – وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر – وهو يقضي بالبراءة على القول بأن " الردة عنصر من العناصر الداخلة في تركيب الخبز وأن رغف الخبز على الردة مهما كانت خشونتها لا تفقد خواصه الطبيعية " ،

دون أن ينظر في مدى انطباق أحكام القرار الوزاري رقم 90 لسنة 1957 - الخاص باستخراج الدقيق وصناعة الخبز - على الواقعة المادية ذاتها وهى استعمال ردة غير مطابقة للمواصفات المنصوص عليها في القرار فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه وإذ كان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن تمحيص الواقعة وبيتن مدى انطباق القرار الوزاري رقم 90 لسنة 1957 عليها فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة . (الطعن رقم 1496 لسنة 41ق جلسة 1972/2/6 مجموعة المكتب الفني س22 ص117)

**كيفية إثبات جريمة رغف الخبز على ردة خشنة :**

القانون لم يفرض دليلا معينا لإثبات جريمة رغف الخبز على ردة خشنة وإذن مادام الحكم قد أصبت على المتهم ما شهد ضابط مباحث وزارة التموين بمخبزه من أن الخبز يرغف به على ردة بها مواد غريبة وأنها لا تنفذ جميعها من المنخل رقم 25 كما أثبت عليها ما يفيد اعترافه بذلك في المحضر فإن ما يثيره الطاعن من وجوب ضبط عينة من الردة لتحليلها ليس له محل . (الطعن رقم 1269 لسنة 22ق جلسة 1953/3/3)

**العقــوبـة :**

إن مؤدى نصوص المواد 56 ، 58 من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 في شئون التموين والقوانين المعدلة له والفقرة الأخيرة في المادة 37 من القرار الوزاري رقم 90 لسنة 1957 في شأن الدقيق وصناعة الخبز المعدلة له بالقرار رقم 109 لسنة 1959 أن صاحب المحل يكون مسئول مسئولية مديره مستحقا لعقوبتى الحبس والغرامة معا ومتى وقعت في المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون أما مسئولية المدير فهى مسئولية فعلية طبقا للقواعد العامة وأما مسئولية صاحب المحل فهى مسئولية فرضية تقوم على افتراض إشرافه على المحل ووقوع الجريمة باسمه ولحسابه وهى قائمة على الدوام وإنما تقبل التخفيف ووقوع بما يسقط عقوبة الحبس

دون الغرامة إذا أثبت أنه كان غائبا أو استحالت عليه المراقبة فتعذر عليه منع وقوع المخالفة والمواد بالغياب ذلك الى يمنعه بالكلية من الإشراف حتى يستحيل عليه منه وقوع المخالفة بما هو قرين استحالة المراقبة . (الطعن رقم 101 لسنة 36ق جلسة 1966/3/7)

وقد قضت محكمة النقض بأن : مناط المسئولية عما يقع في المحل من مخالفات للقانون رقم 95 لسنة 1945 بشأن التموين هو تحقق الملك أو ثبوت الإدارة ويترتب على ثبوت انتفاء إدارة الشخص للمحل والإشراف عليه انحسار المسئولية عنه . (الطعن رقم 1898 لسنة 39ق جلسة 1970/1/26)

لا يجوز وقف تنفيذ العقوبة :

إن الفقرة الأخيرة من المادة 56 من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين المعدلة بالمرسوم بقانون رقم 250 لسنة 1955 تنص على أنه " يجوز لوزير التموين فرض كل أو بعض العقوبات - المنصوص عليها في هذه المادة على من يخالف القرار التي يصدرها تنفيذا لهذا القانون " ، كما تنص على عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس والغرامة المبينة بها ، ومن ثم فإن ما يصدره وزير التموين في حدود هذه السلطة التشريعية المخولة له ، وإنما يرد عليها فيما تتضمنه من العقوبات نفس القيد العام الوارد في تلك المادة بشأن عدم جواز الحكم بوقف تنفيذها باعتبارها قاعدة وردت في أصل التشريع الذي خول وزير التموين إصدار تلك القرارات . (الطعن رقم 165 لسنة 31ق جلسة 1962/3/5)

وقد قضت محكمة النقض بأن : نصت المادة 56 من المرسوم بقانون رقم 59 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين المعدلة بالمرسوم بقانون رقم 250 لسنة 1953 على توقيع عقوبتى الحبس والغرامة في الحدود المبينة بها وبالقيود الواردة فيها ولم تجز الحكم بوقف تنفيذ أى من هاتين العقوبتين ثم رخصت لوزير التموين في فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة على من يخالف القرارات التي صدرها تنفيذا لهذا القانون وقد صدر قرار وزير التموين رقم 90 لسنة 1957 في شأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز بالاستناد إلى هذا المرسوم ونصت المادة 20 منه على إلزام أصحاب المخابز بإمساك سجل هذا المرسوم ونصت المادة 20 منه على إلزام أصحاب المخابز بإمساك سجل لنموذج معين يثبتون يوميا البيانات الموضحة به وأوجبت المادة 38 منه المعدلة بالقرار رقم 109 لسنة 1959 في فقرتها الثانية معاقبة من يخالف حكمها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه

ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها ، ومن ثم فإن العقوبات المنصوص عليها في القرار المذكور يرد عليها القيد نفسه الوارد في المادة 56 من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 من جهة عدم جواز الحكم بوقف تنفيذها باعتبار أن هذا القيد قد ورد في أصل التشريع الذي صدر قرار وزير التموين بالاستناد إليه بناء على التعويض المحدد فيه إذ قضى بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة المحكوم بها قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه . (الطعن رقم 320 لسنة 6ق جلسة 1966/4/18) وبأنه " وفقا لنص المادة 57 من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 يجب القضاء بشهر ملخصات الأحكام في كل الجرائم التي ترتكب في ظل هذا المرسوم بقانون سواء في ذلك ما نص عليه منها فيه أو في القرارات الوزارية المرخص بإصدارها لتنفيذ أحكامه" (الطعن رقم 130 لسنة 21ق جلسة 1951/4/10)

## جريمة بيع الدقيق بدون ترخيص

نصت المادة الأولى من القرار رقم 62 لسنة 1960 بتنظيم بيع الدقيق العادي والدقيق الفاخر نمرة (1) استخراج 72% على أنه " يحظر على محال البقالة في جميع أنحاء القطر المصري بيع الدقيق العادي والدقيق الفاخر نمرة (1) استخراج 72% المنتج محليا أو المستورد ما لم يكن مرخصا لها في ذلك مقتضى الرخصة الصادرة بالتطبيق لأحكام القانون رقم 543 لسنة 1954 المشار إليه ويكون بيعه بنصف الجملة مقررا على المحال المخصصة للاتجار فيه بالتجزئة والمخابز البلدية والإفرنجية ومحال البقالة المشار إليها بالفقرة الأولى " ، ومن ثم فإن الشارع يكون قد أفصح بجلاء عن أن المقصود بالتجريم هو قيام أصحاب محل البقالة ببيع الدقيق على وجه الاتجار الذي يتعين لمزاولته الحصول على ترخيص سابق به أما القيام بعملية بيع فردية عرضية إسداء لخدمة دون ممارسة لحرفة فبعيد عن أن يكون محلا للتأثيم والعفاف . (الطعن رقم 1748 لسنة 35ق جلسة 1965/11/22 ص16 ، 882)

وقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت على الطاعن أنه يبيع الدقيق الذي حاز منه قدرا ضخما على وجه الاعتياد وأن ما باعه يوم الضبط كان جزءا مما حازه بقصد الاتجار وأنه أقدر بذلك متذرعا بجهله القانون مما لا يقبل التذرع به – وكان لما حصله الحكم من اعتراف الطاعن أصله الثابت في الأوراق على ما يبين من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقها للطاعن فإن الحكم إذ دان الطاعن بجريمة بيعه الدقيق الفاخر في محل البقالة المملوكة له قبل الحصول على ترخيص بذلك يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا . (الطعن رقم 1895 لسنة 37ق جلسة 1968/2/3)

**نقــل القمــح بــــدون ترخيـــص :**

**إذا تم نقل القمح من مكان الى آخر بدون ترخيص يكون سببا لإدانة صاحب القمح وبالتالي ينزل عليه العقاب .**

**وقد قضت محكمة النقض بأن : إن مجرد نقل القمح بدون ترخيص إنما يصلح أساسا لإدانة صاحب القمح وكنه لا يصلح أساس لمعاقبة تابعه الذي كلفه من قبله بالنقل إذ أن ذلك لا يفيد أن التابع كان لابد يعلم بوجودها هذا الترخيص وإذن فالحكم الذي يدين التابع في هذه الجريمة دون أن يثبت علمه بعدم وجود الترخيص يكون قاصرا . (الطعن رقم 1118 لسنة 21ق جلسة 1952/1/8)**

**وقد نظم المشرع رد أجولة الدقيق بالمادة التاسعة من القرار رقم 515 لسنة 1945 المعدل بالقرار رقم 44 لسنة 1955 وقد قضت محكمة النقض بأن :**

**لا إلزام على المشتري برد جوال دقيق بعد تفريغه من عبوته ولا إلزام على البائع بقوله وإنما نظم الشارع رد أجولة الدقيق بالمادة التاسعة من القرار رقم 515 لسنة 1945 المعدل بالقرار رقم 44 لسنة 1955 فأوجب على أصحاب المطاحن ومديريها وحدهم قبول الجوالات الفارغة المنصرفة مطاحنهم على أن تكون سليمة من التلف . (الطعن رقم 388 لسنة 27ق جلسة 1957/6/4 س8 ص611) وبأنه " متى كان الإنفاق الذي يتم بين المتهم والمشتري قد انصب على شراء جوال دقيق مغلق تماما عبوته قائما ثمان أقة ، وكان تعريف الشارع لبيع الجملة في واقعة الدعوى ينزل على ما حدد بالنص ويصدق مسماه على كل ما بلغ وزنه 79 أقة من الدقيق فأكثر كوحدة قائمة بذاتها محل للتمسك بخصم وزن الجوال فارغا " (الطعن رقم 388 لسنة 27ق جلسة 1957/6/4 س8 ص611)**

**جريمة إنتاج خبز إفرنجي بدون ترخيص في مخبز غير مرخص له :**

**مفاد نص الفقرة الأولى من المادة 14 من قرار التموين رقم 90 لسنة 1957 المعدل بالقرار رقم 275 لسنة 1961 أن الشارع يعاقب مالك المخبز على صناعة المخبز الإفرنجي بمختلف أنواعه ومواصفاته طالما كانت هذه الصناعة بغير ترخيص من وزارة التموين بغض النظر عن كون المخبز مرخصا بإقامته من الجهة المختصة أو غير مرخص مادام الفعل المؤثم قد وقع ذلك بأن استلزم وجود ترخيص وإن كان يشكل في حق صاحبه جريمة مستقلة ومؤثمة طبقا لقانون المحلات التجارية والصناعية إلا أنه لا صلة له بواقع ملكية صاحب المخبز لمخبزه ومسئوليته عما يقترفه من جرائم تموينية باعتباره مالكا للمخبز ، ومن ثم فإنما يثيره الطاعن في شأن انحصار صفة ملكيته للمخبز في مدلول القرار رقم 90 لسنة 1957 لمجرد تخلفه عن الحصول على ذلك الترخيص يكون سديد . (الطعن رقم 671 لسنة 42ق جلسة 1962/12/26 مجموعة المكتب الفني س23 ص965)**

**وقد قضى بأن : مفاد حكم المادة السادسة من القرار رقم 341 لسنة 1970 والمتعلقة بإلزام من آلت إليه ملكي المخبز بعد وفاة مورثه إبلاغ مديرية التموين خلال شهر بأسمائهم وباسم من ينوب عنهم وعليهم اتخاذ الإجراءات اللازمة للحصول على الترخيص خلال شهر على الأكثر من تاريخ الوفاة ، إذ أن خطاب الشارع موجه للورثة للحصول على ترخيص باستمرار النشاط الذي لم يتوقف ، ومن ثم لا نكون بصدد جريمة تشغيل مخبز بدون ترخيص إذ الترخيص لم يلغى بالوفاة ولكن الجريمة هى عدم القيام بتلك الالتزامات المنصوص عليها بالمادة السادسة على نحو ما سلف ووجب أن يكون إسنادها للورثة دون سواهم من العاملين بالمخبز فلما كان ذلك ، وكان الاتهام قد أسند إلى المتهم على أساس أنه مدير للمخبز فإن هذا الإسناد يجئ على غير ما أراده الشارع ويتعين القضاء ببراءته عملا بالمادة 304 أ.ج (الجنحة رقم 286 لسنة 1973 أمن دولة الجمرك جلسة 1973/11/28)**

جريمة عدم الاحتفاظ بالميزان بالمخبز ومحال بيع الخبز

المشرع لم يشترط أن يجرى وزن الخبز عند ضبطه على ميزان المخبز والمادة 29 من القرار رقم 90 لسنة 1957 والمعدل تضمنت على أنه يجب أن يوضع ميزان في كل مخبز معد لبيع الخبز والعبرة في خصوص إثبات هذه الجريمة هى بوزن الخبز والوزن لا يعول فيه إلا على الميزان أما الاعتراف فليس من الأدلة التي يؤخذ بها في هذا الشأن . (نقض 1970/6/8 مجموعة أحكام محكمة النقض س21 ص844)

نص المادة 29 من قرار وزير التموين رقم 90 لسنة 1957 على أنه يجب أن يوضع ميزان في كل مخبز وفي كل محل معد لبيع الخبز فإنها تكون قد دلت بما جاء عليه من عبارة عامة مطلقة من أى قيد على أن الشارع قد قصد الى تحقق الفعل المؤثم لمجرد عدم وضع الميزان في الأماكن التي أشار إليها سواء وجد بها خبز معد للرغف أو البيع أو لم يوجد . (الطعن رقم 253 لسنة 38ق جلسة 1968/4/29)

ويجب أن يكون هذا الميزان المجاز أو المستعمل قانونيا وصحيحا ومدموغا إعمالا لحكم القانون رقم 229 لسنة 1951 الخاص بالمقاييس والموازين والمكاييل المعدل .

وقد قضى بأن : ومن حيث أنه ون كان مسلما في حكم المادة 29 من قرار وزير التموين رقم 90 لسنة 1957 إلزام المخابز ومحال بيع الخبز بوضع ميزان إلا أنه من وجه آخر يتعين أن يكون هذا الميزان المجاز أو المستعمل قانونيا وصحيحا ومدموغا إعمال لحكم القانون رقم 229 لسنة 1951 الخاص بالمقاييس والموازين والمكاييل المعدل أخيرا بالقانون رقم 13 لسنة 1967 فإذا كان ذلك وكان الثابت من دفاع المتهم الثاني الذي أبداه للوهلة الأولى أمام النيابة أن الميزان سلم للمعايرجى لضبطه ومعايرته وقدم فاتورة دلت على ذلك وكشفت على أن الميزان كان لدى المتهم الثاني منذ عشر سنوات ولما كان هذا هو الثابت إن المتهم لا يكون قد ارتكب جرما ما ويضحى الاتهام منهار الأساس ويتعين لذلك القضاء ببراءته عملا بالمادتين 302 ، 1/3/4 إجراءات جنائية . (الجنحة رقم 323 لسنة 1968 مستعجل محرم بك 1968/4/27)

ويجب أن يكون بجوار الميزان أدوات الوزن بالمخبز أو محال بيع الخبز وإلا وقعت الجريمة ، وقد قضى بأن :

المادة 29 من القرار رقم 90 لسنة 1957 قد أوجبت وضع ميزان في كل مخبز وفي كل محل لبيع الخبز ومع أن هذا النص لم يورد صراحة وضع أدوات الوزن (السنج) مع الميزان إلا أن ذلك من مشتملات الميزان وليست بحاجة إلى نص صريح وإلا أمكن إهدار الفائدة التي أرادها الشارع من تلك المادة وهو أمر يجب أن ينزه عنه ، ومن ثم فإن وجود الميزان بدون أدوات الوزن بالمخبز يعل صاحبه مسئولا عن جريمة عدم وضع ميزان بمخبزه . (الجنحة رقم 516 لسنة 1972 أمن دولة الرمل مشار إليه أنور طلبه)

جريمة عدم تنظيف أدوات العجن والرغف والخبز

أوجبت المادة 2/21 من القرار رقم 90 لسنة 1957 على أصحاب المخابز أن ينظفوا أدوات العجين والرغف والخبز ممن يتخلف عليها من عجين سابق .

ويجب لوقوع هذه الجريمة توافر شرطين أولهما أن يكون الجاني من أصحاب المخابز والمسئولين عن إدارتها الذين يستخدمون دقيق القمح في صناعتهم ، وثانيهما أن يكون عدم نظافة الأدوات راجعا إلى ما تخلف عليها من عجين سابق أو ما علق من أتربة ومواد غريبة .

ويجب على المحكمة في حالة حكمها بالإدانة أن تبين في حكمها توافر هذين الشرطين وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور مما يتعين نقضه .

وقد قضى بأن : ولما كانت المادة 2/21 من القرار 90 لسنة 1957 قد أوجبت على أصحاب المخابز أن ينظفوا أدوات العجين والرغف والخبز من يتخلف عليها من عجين سابق ، وحيث أنه يبين من الأوراق أنه ليس فيها من دليل قاطع على أن المتهم كان يستخدم أدوات الرغف التي تم تكوينها دون أن يقوم بهذا التكريت سيما وأنه ليس فيها من دليل قاطع على أن ما تم تكريته كان متخلف من عجين سابق فقد يكون من نفس العجين الذي تم رغفه عليه وأنتج في نفس الوقت الذي تواجد فيه مفتش التموين بالمخبز وقام بالتكريت قبل أن يقوم المتهم بنفسه الأمر الذي يضنى على الواقعة ظلا من الشك يجعل إسناد الاتهام إليه على شك ويتعين لذلك براءته مما أسند إليه عملا بالمادة 340 أ.ج (الجنحة رقم 311 لسنة 1972 محرم بك جلسة 1972/4/16 مشار إليه المرجع السابق المستشار أنور طلبة)

**أحكــام النقض**

تغيير مواصفات إنتاج الردة وزيادة نسبة الرماد إلى 6% وتعديل المنخل المستعمل في إعدادها بصدور قرار وزير التموين رقم 116 لسنة 1967 يتحقق فيه معنى القانون الأصلح في حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ ذهب إلى ما يخالف هذا النظر قد جانب صحيح القانون ، إذ أن القرارات التموينية التي تحدد مواصفات إنتاج الدقيق والردة إنما تخضع لاعتبارات اقتصادية بحيث لا تتقل بمصلحة أصحاب المطاحن أو القائمين على إدارتها أو العاملين فيها في شئ . (الطعن رقم 1252 لسنة 38ق جلسة 1968/11/25)

إدانة المتهم بالامتناع عن بيع ردة ناعمة رغم دفعه بأن الردة تصرف له مع الدقيق بقصد استعمالها في رغف العجين ولعدم تحقيق هذا الدفاع المتهم إخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم 67 لسنة 22ق جلسة 1952/3/18)

تغاير مواصفات الردة على توالي القرارات الوزارية الصادرة بتحديدها لا يتحقق معنى القانون الأصلح للمتهم مادامت جميعها متفقة على تحديد مواصفات لاستخراجها وتأثيم عدم مطابقتها لهذه المواصفات . (الطعن رقم 1955 لسنة 38ق جلسة 1969/1/13)

تفويض وزير التموين إصدار القرارات التنفيذية للقانون وفرض كل أو بعض عقوبات المادة 56 من المرسوم بقانون 95 لسنة 1945 المعدل بالمرسوم بقانون 520 لسنة 1952 مؤداه تقيد هذه القرارات الوزارية بالأصل التشريعي الذي خول إصدارها وأثره عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبات الواردة بتلك القرارات الوزارية . (الطعن رقم 1645 لسنة 31ق جلسة 1962/3/5)

لم يستلزم المشرع وزن الخبز عند ضبطه على ميزان المخبز . (نقض 1971/3/29 ، الطعن رقم 198 لسنة 40ق)

يوجب القرار رقم 90 لسنة 1957 على أصحاب المخابز والمسئولين عن إدارتها بجميع أنحاء الإقليم المصري ببيع الرغيف من الخبز البلدي وفقا للوزن المقرر وبالسعر المحدد وينطبق هذا القرار على جميع المخابز سواء أكانت تحصل على دقيق من التموين أم لا . (نقض 1969/12/29 مجموعة المكتب الفني س20 ص1511)

مسئولية مدير المخبز عما يقع فيه من جرائم في المخبز إدارته بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 إلا إذا ثبت في حقه أولا فعل الإدارة حتى يعتبر إشرافه على المخبز مستمرا تبعا لما يعطيه من أوامر ولو كان غائبا متى كان غيابه باختياره ورضاه أما إذا كان غيابه بسبب المرض وهو من الأعذار القهرية التي تحول دون مباشرة فعل الإدارة واستمرار الإشراف على المخبز فإن صلته بإدارة المخبز تكون منقطعة وبالتالي تنتفي أصلا مسئوليته بصفته مديرا . (الطعن رقم 1632 لسنة 48ق جلسة 1968/11/11)

متى كان الثابت أن الطاعن دفع بعدم مسئوليته عن العجز في وزن الخبز إذ كان في فترة راحته وقت الضبط وأن شخصا آخر هو المسئول عن إدارة المخبز في تلك الفترة وقدم للمحكمة أمرا إداريا صادرا من رئيس مجلس الإدارة يفيد أن عمله في إدارة المخبز تبدأ في فترة تالية على فترة الضبط وكان الحكم قد دان دون أن يعني بتحقيق ما أثاره من عدم مسئوليته عن العجز لأن المخبز لم يكن تحت إشرافه أثناء الضبط وفقا للأمر الصادر إليه من رئيس مجلس الإدارة وهو دفاع قدمه في قضية الدعوى المطروحة حيث تمتلك المخبز إحدى شركات القطاع العام هاما ومؤثرا في مصيرها مما كان يقتضي من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته أو أن ترد عليه بما يبرر رفضه أما وهى لم تفعل حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب بما يتعين معه نقضه والإحالة . (الطعن رقم 553 لسنة 38ق جلسة 1968/6/6)

مناط مسئولية متولي إدارة المخبز هو ثبات إدارته وقت وقوع المخالفة ، ومجرد اعتبار الطاعن وكيلا للمخبز ولا يفيد بذاته قيامه بالإدارة الفعلية عدم استظهار الحكم ذلك القصور . (الطعن رقم 210 لسنة 39ق جلسة 1969/6/2)

عدم تمسك صاحب المخبز أمام المحكمة بوجوب معاملته بالمادة 58 من القانون رقم 95 لسنة 1945 لا يجيز له أن يتمسك بذلك أمام محكمة النقض . (الطعن رقم 282 لسنة 20ق جلسة 1950/4/24)

الاحتفاظ بالمنخل 20 لا يقوم في حق أصحاب المخابز كافة بل في حق الذين يستخدمون دقيق القمح الصافي استخراج 82% فقط . (الطعن رقم 122 لسنة 40ق جلسة 1970/2/22)

حيازة المتهم وهو صاحب مخبز إفرنجي دقيقا صافيا ومطابقا في صفاته للمواصفات ولكن من نوع غير دقيق القمح الفاخر مخالف للقرار الوزاري رقم 259 لسنة 1947 والمرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 . (الطعن رقم 790 لسنة 36ق جلسة 1956/10/16)

مفاد نص الفقرة الأولى من المادة 14 من قرار وزير التموين رقم 90 لسنة 1957 المعدل بالقرار رقم 285 لسنة 1961 أن الشارع يعاقب مالك المخبز على صناعة الخبز الإفرنجي بمختلف أنواعه ومواصفاته طالما كانت هذه الصناعة بغير ترخيص من وزارة التموين بغض النظر عن كون المخبز مرخصا بإقامته من الجهة المختصة أو غير مرخص مادام الفعل المؤثم قد وقع ، ذلك بأن استلزام وجود ترخيص بإقامة المخبز هو شرط لمزاولة النشاط ، وعدم الحصول على هذا الترخيص وإن كان يشكل فيحق صاحبه جريمة مستقلة ومؤثمة طبقا لقانون المحلات التجارية والصناعية إلا أنه لا صلة له بواقع ملكية صاحب المخبز لمخبزه ومسئوليته عما يقترفه من جرائم باعتباره مالكا للمخبز . (نقض 1976/6/26 مجموعة أحكام النقض س23 ص965)

لم يشترط القانون لقيام جريمة عرض خبز ينقص على الوزن المقرر للبيع قصدا جنائيا خاصا وبمجرد صنع الأرغفة ناقصة الوزن عن علم لبيعها للجمهور يكفي لتكوين تلك الجريمة . (نقض جلسة 1951/11/16 سنة 20ق)

أن جريمة صنع خبز يقل عن الوزن المحدد يتحقق قيامها بصنع الأرغفة ناقصة الوزن ووضعها في المخابز أو إحرازها بأية صفة كانت فمتى أثبت الحكم أن الطاعن قد صنع في مخبزه خبزا عن الوزن المحدد قانونا فهذا يكفي لسلامته . (نقض جلسة 1951/10/20 سنة 21ق)

إن القانون في تحديده وزن الرغيف إنما على الرغيف الذي دخل النار وأصبح معدا للبيع لا الرغيف وقت أن يكون عجينا والقول بأن منشورا من وزارة التموين أرسل لمراقبة التموين بالتجاوز عن بعض الوزن ذلك لا يعتد به مادام أن قرارا وزاريا لم يصدر من وزير التموين في صدد ذلك . (نقض جلسة 1951/1/6 طعن 101 سنة 21ق)

الردة المعدة لرغف العجين خضوعها لمواصفات معينة إلزام أصحاب المخابز العربية والمسئولين عن إدارتها برغف العجين على الردة المطابقة لتلك المواصفات جزاء مخالفة ذلك تطبيق القرار الوزاري رقم 90 لسنة 1957 . (الطعن رقم 1496 لسنة 41ق)

إن المادة 24 من قرار وزير التموين رقم 90 لسنة 1957 قد حددت وزن الرغيف البلدي في محافظة القليوبية – مكان الحادث – 162 جراما وقد نصت المادة 26 من ذات القرار على أن يكون التسامح في الوزن بسبب الجفاف الطبيعي للخبز هو على الأكثر 5% للخبز البارد وذلك أن وزن الرغيف البلدي بعد استنزال النسبة المسموح بها بسبب الجفاف الطبيعي للخبز بعد التهوية قد صار 153.9 جراما وهو نفس القدر الذي أورد بالحكم المطعون فيه ، ومن ثم فإن منعى الطاعن بأن نقص الوزن يدخل في الحد المسموح به ويكون على غير أساس إذ لا يجوز إجراء هذا الخصم بسبب الجفاف مرتين . (نقض جلسة 1969/3/3 الطعن رقم 100 سنة 39ق)

إذا كان ما أورده الحكم في بيان لواقعة الدعوى لا يظهر فيه بالتحديد الكمية التي جرى وزنها من المخبز وهل تشمل جميع ما ضبطه محرر المحضر أم تقتصر على ما كلف الخباز بإنتاجه فإن الحكم وقد جاء خلوا من تحديد وبيان وزن الرغيف من الخبز المضبوط ومتوسط العجز فيه ومقارنة ذلك بالوزن قانونا رغم ما لهذا البيان من أهمية في تعرف حقيقة الواقعة ومدى صحة تطبيق القانون عليها الأمر الذي يصم الحكم في البيان ويوجب نقضه . (الطعن رقم 1978 لسنة 37ق جلسة 1968/1/22 مجموعة المكتب الفني لسنة 19 ق92 وما بعدها)

القرار الصادر من وزارة التموين بتخفيض وزن الرغيف لا ينشأ لأصحاب المخابز مركزا أو وضعا أصلح من القانون القديم . (الطعن رقم 324 لسنة 36ق جلسة 1966/5/31)

من المقرر أن مرجع الأمر في تحري أوصاف الخبز هو الحواس الطبيعية لمن يقوم بالضبط كالنظر واللمس ولا يوجب القانون أو الواقع عليه أن يتخذ طريقة خاصة لإثبات المخالفة وإذ كان الحكم المطعون فيه ق عول في إثبات إنتاج الطاعنين خبز (جمهورية) على أقوال مفتش التموين وعلى اعتراف الطاعنين فإن ذلك متى صح إسناد الاعتراف إليهما يعد تدليلا كافيا على توافر هذه الجريمة كما وأن المنازعة فيكون الخبز موضوع الجريمة هو (جمهورية) ليست إلا دفاعا موضوعيا لا يستأهل ردا خاصا إذ يستفاد الرد عليه من أدلة الإثبات التي أخذ بها الحكم المطعون فيه . (الطعن رقم 340 لسنة 40ق جلسة 1970/5/31)

**نصت الفقرة الأخيرة من المادة 34 مكررا (أ) من القرار الوزاري رقم 90 لسنة 1957 المضافة بالقرار رقم 48 لسنة 1962 المعدلة بالقرار رقم 282 لسنة 1967 على أنه لا يتسامح في وزن الخبز الإفرنجي بأنواعه المختلفة بسبب الجفاف ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين النقص في الخبز الإفرنجي المضبوط عن الوزن المقرر قانونا ، وكان قضاء محكمة النقض قد استقر على أن جريمة صنع الخبز أقل من الوزن المقرر قانونا يتحقق قيامها بصنع الأرغفة ناقصة الوزن فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم من انتفائه عن بحث أثر نسبة الرطوبة على الوزن يكون في غير محله . (الطعن رقم 640 لسنة 40ق جلسة 1970/5/31 مجموعة المكتب الفني س21 ص784)**

**مسئوليــة صاحــب المحــل أو المخبــز**

تنص المادة 58 من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 على أن يكون صاحب المحل مسئولا مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع في المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها فإذا ثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة في المواد من 50 : 56 من هذا المرسوم بقانون وتكون الشركات والجمعيات والهيئات المسئولية بالتضامن مع المحكوم عليه بقيمة الغرامة والمصاريف . (قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية عجز المادة 15 في الدعوى رقم 124 لسنة 25ق "دستورية" جلسة 14 يناير لسنة 2007)

وتنص المادة 15 من المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 على أن " يكون صاحب المحل مسئولا مع مديريه أو القائم على إدارته عن كل ما يقع في المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبة المقررة لها فإذا أثبت أنه بسب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة في المادتين 9 ، 13 . (قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية عجز المادة 15 في الدعوى رقم 124 لسنة 25ق "دستورية" جلسة 14 يناير لسنة 2007)

وقبل صدور حكم المحكمة الدستورية المذكور فقد كانت مسئولية صاحب المحل طبقا لنص المادة 58 من المرسوم بقانون 95 لسنة 1945 عما يقع في المحل من جرائم التموين حاضرا كان أو غائبا ، ويكفي أن تثبت ملكيته للمحل يستوي في ذلك أن تكون الملكية كاملة و مشتركة وهى مسئولية فرضية تقوم على افتراض إشرافه على المحل وقع الجريمة باسمه ولحسابه . (نقض 1973/3/4 الطعن رقم 9 لسنة 43ق مجموعة المكتب الفني السنة 34 ق60 ص272) ، وكان يسري نص المادة 58 على الجرائم التي أنشأها المرسوم بقانون سالف الذكر ، ومن ثم تلحق المسئولية المفترضة التي أتى بها النص جرائم هذا المرسوم فقط والجرائم التي تصدر بالتطبيق لأحكامه .

وهذه المسئولية قد أتت على خلاف المبادئ العامة الذي تقضي بأن الإنسان لا يكون مسئولا إلا عن العمل الذي يثبت بالدليل المباشر أنه قام به فعلا ويعني ذلك أن تقرير هذه المسئولية هو خروج على مبدأ شخصية المسئولية الجنائية ، وعلى هذا الخروج هو اقتضاء مصلحة المجتمع له لأن العقاب لا يكون فعالا رادعا في مثل هذه الحالات إذا اقتصر على ما ارتكب الجريمة كفاعل أو ساهم فيها كشريك وإنما يتعين أن ينال كذلك من له الإشراف والرقابة على سلوك مرتكب الجريمة إذ أن تهديده بالعقاب يحمله على أحكام الرقابة والحيلولة دون الجريمة ثم هو صاحب المصلحة في هذا السلوك وهو الغائب الذي يخلق الظروف التي توحي به وتجعل الإقدام عليه متفقا مع السير العادي للأمور وهو الذي يسعه تنظيم ظروف العمل وأساليبه على النحو المتفق عليه مع أوامر الشارع ونواهيه ولو فعل ما ارتكبت الجريمة فمرد العلة إذن الى حرص الشارع على توجيه أفضل لقواعد العقاب . (الدكتور محمود نجيب حسني – قانون العقوبات القسم العام ط 4 ص710)

وعلى ذلك وقبل صدور حكم المحكمة الدستورية المذكور فمسئولية صاحب المحل عن جرائم التموين وفقا لنص المادة 58 من المرسوم بقانون 95 لسنة 1945 مسئولية فرضية أساسها افتراض إشرافه على المحل وقوع الجريمة باسمه ولحسابه ويكفي لقيامها أن تثبت ملكيته للمحل كاملة أو مشترك . (الطعن رقم 9 لسنة 43ق جلسة 1973/3/4)

وقد أوضحت المادة 15 من المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 قبل الحكم بعدم دستوريتها بأن مساءلة صاحب المحل على كل ما يقع في محله من مخالفات لأحكام هذا القانون وهى مسئولية تقوم على افتراض عمله بكل ما يحصل في محله الذي يشق عليه مسئوليته مفترضة نتيجة افتراض هذا العلم وأن الجريمة إنما ترتكب باسمه ولحسابه فإذا اندفع أساس هذا الافتراض سقط موجب المساءلة . (الطعن رقم 490 لسنة 40ق جلسة 1970/5/11) ولا يجدي في دفع المسئولية عن صاحب المحل إلى المخالفة إنما وقعت من شريك له في أثناء غيابه فإن شريكه في المحل يكون إذا أداره في هذه الإثناء على إدارته باعتباره مالكا لحصته فيه ونائبا عن شريكه فيما يتعلق بهذا الشريك . (الطعن رقم 281 لسنة 17ق جلسة 1947/1/6)

وعلى ذلك قبل صدور حكم المحكمة الدستورية المذكور كان يلزم لمسائلة صاحب المحل أو المخبز عما يقع من مخالفات توافر شرطين الأول أن يكون مالكا للمحل ملكية كاملة أو مشتركة ، وثانيهما أن لا يقوم به عذر من الأعذار المخففة وهو الغياب أو استحالة المراقبة .

وقد قضى بأن : إذا كان الثابت من عقد الشركة أن المتهم الأول شريك موصى عليه فإنه لا محل لمساءلته كمالك للمخبز عن جريمة صنع خبز أقل من الوزن المقرر . (الجنحة رقم 226 قسم أول الجيزة أمن دولة في 1958/6/21)

وقد نادينا كثيرا بعدم دستورية المادة 58 من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945، وكذا المادة 15 من المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 لأن مسئولية صاحب المحل قد أتت على خلاف المبادئ العامة الذي تقضي بأن الإنسان لا يكون مسئولا إلا عن العمل الذي يثبت بالدليل المباشر أنه قام به فعلا ويعني ذلك أن تقرير هذه المسئولية هو خروج على مبدأ شخصية المسئولية الجنائية ، وقد أخذت المحكمة الدستورية العليا برأينا هذا وقضت بتاريخ 14 يناير سنة 2007 في الدعوى رقم 124 لسنة 25ق "دستورية" بعدم دستورية عجز نص المادتين 58 من المر سوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين ، 15 من المرسوم رقم 163 لسنة 1950 الخاص بالتسعير الجبري وتحديد الأرباح فيما نصا عليه من معاقبة صاحب المحل بعقوبة الغرامة إذا ثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة ، ولأهمية هذا الحكم سوف نقوم بسرده كما يلي :

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد 14 يناير سنة 2007م ، الموافق 25 من ذي الحجة سنة 1427 هـ .

برئاسة السيد المستشار / ماهر البحيري (نائب رئيس المحكمة)

وعضوية السادة المستشارين / عدلي محمود منصور وعلي عوض محمد صالح والدكتور / حنفي علي جبالي وإلهام نجيب نوار وماهر سامي يوسف ومحمد خيري طه

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما (رئيس هيئة المفوضين)

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن (أمين السر)

**أصدرت الحكم الآتي**

**في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 124 لسنة 25 قضائية "دستورية" .**

**المقامة من**

**السيد / محمد سعيد أحمد الفرماوي**

**ضـد**

**1- السيد / رئيس الجمهورية**

**2- السيد / رئيس مجلس الشعب**

**3- السيد / رئيس مجلس الوزراء**

**4- السيد / وزير العدل**

**5- السيد / وزير التموين**

الإجراءات

بتاريخ أول أبريل سنة 2003 ، أودع المدعي صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، طالبا الحكم بعدم دستورية المادة 58 من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 ، والمادة 15 من المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث أن الوقائع – على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق – تتحصل في أن النيابة العامة كانت قد اتهمت المدعي – بصفته – صاحب مستودع بوتاجاز ناهيا ببولاق الدكرور بمحافظة الجيزة ، وآخر بصفته المسئول عن إدارة المستودع – في القضية رقم 3560 لسنة 2003 جنح أمن الدولة (طوارئ) بولاق الدكرور ، أنهما في يوم 2002/11/16 بدائرة قسم بولاق الدكرور بمحافظة الجيزة .

1- باعا سلعا مسعرة (أسطوانة بوتاجاز) بسعر يزيد عن السعر المحدد لها .

2- لم يمسكا السجلات المقررة ولم يتبعا أسلوب القيد بها .

وقدمتهما للمحاكمة الجنائية بطلب عقابهما بالمواد (1 ، 2 ، 9 ، 14 ، 15 ، 16 ، 20) من المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 المعدل بالقانون رقم 108 لسنة 1980 ، والمواد (1 ، 2 ، 14 ، 2/17) من القرار رقم 5 لسنة 1983 المعدل بالقرار رقم 70 لسنة 1983 (المادتين 1/أ ، هـ ، 56) من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 المعدل بالقانون رقم 109 لسنة 1980 ، وحال نظر القضية بجلسة 2003/2/22 قدم المدعى في الدعوى الدستورية مذكرة بدفاعه ألتمس فيها براءته مما نسب إليه ، وذلك على سند من أن حالته المرضية تمنعه من الرقابة والإشراف على مستودع أسطوانات البوتاجاز المرخص باسمه ، مما دفعه بتاريخ 1999/4/4 الى طلب التوقف عن نشاطه في بيع أسطوانات البوتاجاز

، ولما لم ترد عليه الجهة الإدارية ، فأنذرها في 1999/6/23 باعتبار ذلك ترخيصا منها بالتوقف ، إلا أنه فوجئ بتاريخ 1999/7/20 بصدور قرار محافظ الجيزة باستمراره في النشاط ، فطعن عليه أمام محكمة القضاء الإداري بالدعوى رقم 10161 لسنة 53ق ، طالبا الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار رفض إنهاء الترخيص ، وفي الموضوع بإلغائه ، فأجابت المحكمة إلى طلبه وقف التنفيذ بحكمها الصادر بجلسة 2000/2/29 ، وتم غلق المخزن تنفيذا لذلك ، طعنت الجهة الإدارية في الحكم الصادر في الشق العاجل أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم 5901 لسنة 46ق بتاريخ 2000/7/27 طالبة إلغاءه فأجابتها المحكمة إلى طلبها ، وبتاريخ 2001/10/1 ، ولظروفه المرضية قام بتأجير المستودع (المخزن) وتسليمه لآخر الذي استخدم المتهم الثاني ، وظل الأخير وحده المسئول عن المستودع ، ورغم تمسك المدعى ببراءته لاستحالة إشرافه على المستودع لكون المتهم الثاني هو المسئول عن إدارته ، إلا أن النيابة العامة طلبت مساءلته جنائيا طبقا للمادتين 85 من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 ، 15 من المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 ، فدفع بجلسة 2003/2/22 بعدم دستورية هاتين المادتين ، وبعد تقرير المحكمة لجدية الدفع قررت التأجيل لجلسة 2003/4/5 وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية ، فأقام الدعوى الماثلة .

وحيث أن المادة 58 من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين تنص على أن "يكون صاحب المحل مسئولا مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع في المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها ، فإذا أثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة في المواد من 50 إلى 56 من هذا المرسوم بقانون" .

وتنص المادة 15 من المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 الخاص بالتسعير الجبري وتحديد الأرباح على أن " يكون صاحب المحل مسئولا مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع في المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها ، فإذا ثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة في المادتين 9 ، 13 .

وحيث أن المدعى ينعى على النصين المطعون عليهما أنهما أقاما قرينة قانونية افترض بمقتضاها مسئوليته – باعتباره صاحب المحل – مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع في المحل من مخالفات لأحكام كل من المرسومين بقانون سالفى البيان ، وعاقبه بذات العقوبة ، كما عاقبه بعقوبة الغرامة حتى لو أثبت أنه بسب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة ، الأمر الذي يعد مخالفة للمواد (2 ، 67 ، 68 ، 165) من الدستور .

وحيث أن المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية ، وذلك بأن يكون الحكم في المسألة الدستورية ، لازما للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها ، والمطروحة على محكمة الموضوع .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر الضبط والمستندات المقدمة في الدعوى أن الطاعن قد تنسك بعدم تواجده بالمحل – المرخص باسمه – وقت الضبط مما يحول دون إمكان مراقبة ومنع وقوع المخالفة وذلك لقيامه بتأجيره لآخر وانقطاع صلته به كإدارة .

فإن نطاق الدعوى الماثلة لا يمتد إلا لعجز المادتين سالفتى البيان والذي ينص على معاقبته بعقوبة المخالفة إذا ثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة ، حيث تكون المصلحة متوافرة بالطعن بعدم الدستورية على ما ورد بهذين النصين لما له من انعكاس على الفصل في الدعوى الموضوعية .

وحيث أن الدستور قد عهد إلى كل من السلطتين التشريعية والقضائية بمهام قصرها عليهما ، فلا تتداخل الولايتان أو تتماسا ، ذلك أن الدستور في المادة 86 منه قد ناط بالسلطة التشريعية سن القوانين وفقا لأحكامه ، بينما أسند وفقا للمادة 165 إلى السلطة القضائية ولاية الفصل في المنازعات والخصومات على النحو المبين في الدستور .

وحيث أن الدستور – في اتجاهه إلى ترسم النظم المعاصرة ، ومتابعة خطاها ، والتقيد بمناهجها التقدمية – نص في المادة 66 على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليها ، وكان الدستور – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – قد دل بهذه المادة على أن لكل جريمة ركنا ماديا لا قوام لها بغيره ، يتمثل أساسا في فعل أو امتناع عن فعل وقع بالمخالفة بالنص عقابي ، مفصحا بذلك عن أن ما يركن إليه القانون الجنائي ابتداء – في زواجره ونواهيه هى مادية الفصل المؤاخذ على ارتكابه ايجابيا هذا الفعل أم سلبيا وذلك في العلائق التي يتضمنها هذا القانون التي ينظمها هذا القانون في مجال تطبيقه على المخاطبين بأحكامه ، محورها الأفعال ذاتها ، في علاماتها الخارجية ، ومظاهرها الواقعية ، وخصائصها المادية ، إذ هى مناط التأثيم وعلته ، وهى التي يتصور إثباتا ونفيها ، وهى التي يتم التمييز على ضوئها بين الجرائم بعضها البعض ، وهى التي تدبرها محكمة الموضوع على حكم الفعل لتقييمها ، الموضوع لا تعزل نفسها عن الواقعة محل الاتهام التي قام الدليل عليها قاطعا واضحا ، ولكنها تجيل بصرها فيها ، ومنقبة من خلال عناصرها غما قصد إليه الجاني حقيقة من وراء ارتكابها – ومن ثم تعكس هذه العناصر تعبيرا خارجيا وماديا عن إرادة واعية ولا يتصور بالتالي وفقا لأحكام الدستور أن تود جريمة في غيبة ركنها المادي ، ولا إقامة الدليل على توافر علاقة السببية بين مادية الفعل المؤثم والنتائج التي أحدثها بعيدا عن حقيقة هذا الفعل ومحتواه ، ولازم ذلك أن كل مظاهر التعبير عن الإرادة البشرية – وليس النوايا التي يضمرها الإنسان في أعماق ذاته – تعتبر واقعة في منطقة التجريم ، كلما كانت تعكس سلوكا خارجيا مؤاخذة عليه قانونا ، فإذا كان الأمر غير متعلق بأفعال أحدثتها إرادة مرتكبها ، وتم التعبير عنها خارجيا في صورة مادية لا تخطئها العين ، فليس ثمة جريمة .

وحيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الدستور كفل في مادته السابعة والستين ، الحق في المحاكمة المنصفة بما تنص عليه من أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ، وهو حق نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادتيه العاشرة والحادية عشرة ، فنصت الأولى على أن لكل شخص حقا مكتملا ومتكافئا مع غيره في محاكمة علنية ، ومنصفة ، وتقوم عليها محكمة مستقلة ومحايدة ،

وتتولى الفصل في حقوقه والتزاماته المدنية ، أو في التهمة الجنائية الموجهة إليه ، بينما نصت الثانية في فقرتها الأولى على حق كل شخص وجهت إليه تهمة جنائية ، في أن تفترض براءته إلى أن تثبت إدانته في محاكمة علنية توفر له فيها الضمانات الضرورية لدفاعه ، وهذه الفقرة هى التي تستمد منها المادة 67 من الدستور أصلها ، وهى تردد قاعدة استقر العمل على تطبيقها في الدول الديمقراطية ، وتقع في إطارها مجموعة من الضمانات الأساسية تكفل بتكاملها مفهوما للعدالة يتفق بوجه عام مع المقاييس المعاصرة المعمول بها في الدول المتحضرة .

وحيث أن الأصل في الجريمة أن عقوبتها لا يتحمل بها إلا من أدين باعتباره مسئولا عنها ، وهى بعد عقوبة يجب أن تتوازن (وطأتها) مع طبيعة الجريمة موضوعها ، بما مؤداه أن الشخص لا يزر غير سوء عمله ، وأن جريرة الجريمة لا يؤاخذ بها إلا جناتها ، ولا ينال عقابها إلا من قارفها ، وأن (شخصية العقوبة) وتناسبها مع الجريمة محلها (مرتبطان بمن يعد قانونا مسئولا عن ارتكابها) ومن ثم تفترض شخصية العقوبة – التي كفلها الدستور بنص المادة 66 – شخصية المسئولية الجنائية ، بما يؤكد تلازمها ، ذلك أن الشخص لا يكون مسئولا عن الجريمة ، ولا تفرض عليها عقوبتها إلا باعتباره وفاعلا لها أو شريكا فيها .

وحيث أن القانون الجنائي وأن اتفق مع غيره من القوانين في تنظيمها لبعض العلائق التي يرتبط بها الأفراد فيما بين بعضهم البعض ، أو من خلال مجتمعهم بقصد ضبطها ، إلا أن القانون الجنائي يقارفها ، في اتخاذه العقوبة أداة لتقويم ما يصدر عنهم من أفعال نهاهم عن ارتكابها ، وهو بذلك يتغيا أن يحدد – ومن منظور اجتماعي – ما لا يجوز التسامح فيها من مظاهر سلوكهم ، وأن يسيطر عليها بوسائل يكون قبولها اجتماعيا ممكنا ، بما مؤداه أن الجزاء على أفعالهم ، لا يكون مبررا ، إلا إذا كان مفيدا من وجهة اجتماعية ، فإن كان مجاوزا تلك الحدود التي لا يكون معها ضروريا ، إذا مخالفا للدستور .

وحيث أنه على الرغم من أن الجرائم التموينية – المخالفات – محل النصين الطعينين لها طبيعة خاصة ، ووضعت لتحقيق سياسة اقتصادية معينة عن طريق تدخل الدولة لضمان توازن الأسعار وحماية المستهلك – إلا أن النصين الطعينين تضمنا في فقرتهما الثانية ، وهى التي تحدد بها نطاق الطعن الماثل على النحو سالف البيان ، معاقبة صاحب المحل بعقوبة الغرامة رغم ثبوت أنه بسبب غيابه أو استحالة مراقبته لم يتمكن من منع وقوع المخالفة ، مفترضا بذلك علمه بوقوع المخالفة ومسئوليته عنها لمجرد كونه مالكا للمحل والترخيص صادر باسمه ، ومن ثم فقد أقام المشرع قرينة تحكمية غير مرتكزة على أسس موضوعية ، ذلك أن الواقعة البديلة التي اختارها لا ترشح في الأعم الأغلب من الأحوال لاعتبار واقعة العلم بالمخالفة ثابتة بحكم القانون ولا تربطها بالتالي علاقة منطقية بها ، بل أن الثابت – وفقا للنص – هو الاستحالة ، ومن ثم فإن عمل المشرع هذا يعد جزاء جنائيا حدد اعتسافا عن مخالفة لتكليف بمستحيل ، لا يحقق أى مصلحة اجتماعية ، ومجاوزا موازين الاعتدال ، ولا تربطه علاقة منطقية بالغرض منه ، بما يخرجه عن إطار المشروعية الدستورية ، ويكون مخالفا لمبدأ شخصية العقوبة ماسا بالحرية الشخصية ومهدرا أصل افتراض البراءة ، ومحلا بحق الدفاع ، وجائرا على ولاية السلطة القضائية وحقها المنفرد في تقدير أدلة الثبوت والنفى في الجريمة المنسوبة إلى المتهم ، الأمر الذي يتعارض وأحكام المواد (41 ، 67 ، 69 ، 68 ، 165) من الدستور .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية عجز نص المادتين 58 من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين ، 15 من المرسوم رقم 163 لسنة 1950 الخاص بالتسعير الجبري وتحديد الأرباح ، فيما نصا عليه من معاقبة صاحب المحل بعقوبة الغرامة إذا ثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة .

مع إلزام الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمن السر رئيس المحكمة

المقصود بكلمة محل الواردة بالنص المذكور :

الحقيقة هى أن المشرع لم يقصد باستعماله كلمة (محل) أن يقصد النص على المحل الثابتة بل قصد أن يشمل مدلول النص كل مكان تباشر فيه عمليات البيع والشراء لاتحاد الحكمة في التجريم فيها جميعها والقول بخلاف هذا يؤدي إلى إفلات الباعة الجائلين من أحكام القانون وعدم التسوية بينهم وبين أصحاب المحلات وهو أمر لا يتفق مع العدالة ولا مع مقصود الشارع . (إبراهيم السحماوى - موسوعة التشريعات الجنائية الخاصة ط1983 س341)

وقد أيد رأى هذا الاتجاه فذهب إلى أن قصد الشارع من العقاب على الجرائم التموينية والتسعرية والتموينية عن طريق الأخذ بفكرة المسئولية الجنائية الغير مباشرة عن فعل الغير وفي هذا النطاق ما يؤدي إلي تحقيق المسئولية الجنائية بصدد الباعة الجائلين والقول بغير ذلك يؤدي حتما إلى وجود صور مختلفة من الأنشطة التموينية والتسعرية غير معاقب عليها كما سيوجد فرصة لاختلاف المراكز القانونية دون ما أساس ويفلت الكثير من مرتكبي الجرائم التموينية والتسعيرية من العقاب بمقولة أنهم باعة جائلين وبهذا نصل إلى تعطيل الفائدة العملية للنصوص القانونية وهذا ما لم يقصده المشرع بل حاول تفاديه عندما اتجه نحو الأخذ بفكرة المسئولية الغير مباشرة عن فعل الغير كأساس للعقاب في جرائم التموين والتسعير الجبري وفعلا استقر العمل من الناحية التطبيقية على التسوية بين الباعة الجائلين وأصحاب المحلات . (محمد عزت عجوة - جرائم التموين والتسعير الجبري ص93 طبعة 1971)

القيــد فــي السجــلات :

إن قرار وزير التموين رقم 90 لسنة 1970 إذ أوجب في المادة 20 منه على أصحاب محلات بيع الدقيق الفاخر أن يكون لديهم سجل مطابق لنموذج (ج) يثبتون فيه يوميا البيانات الموضحة بهذا النموذج إنما جاء خاليا من النص على إلزامهم بالاحتفاظ بهذا السجل في مكان معين ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ ذهب في تفسيره لنص المادة المذكورة إلى ضرورة الاحتفاظ بالسجل في المحل يكون قد أخطأ في القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه . (الطعن رقم 1758 لسنة 39ق جلسة 1970/2/1 س21 ص197)

وقد قضت محكمة النقض بأن : العبرة في إلزام المسئولين عن المخابز الإفرنجية عامة والبلدية في دائرتى محافظتى القاهرة والإسكندرية وضواحيها بإمساك الدفاتر المقررة قانونا هى بنوع الدقيق المصرح لهذه المخابز باستخدامه وكان الدقيق المصرح لهذه المخابز باستخدامه وكان الدقيق المستخدم من النوع الفاخر نمرة (1) استخراج 72% يوجب على من تقدم ذكرهم إمساك الدفاتر المشار إليها وعدم استظهار الحكم نوع الخبز المسئول عن إدارته المتهم نوع الدقيق المصرح له استخدام قصور فيه . (الطعن رقم 738 لسنة 40ق جلسة 1970/6/7 مجموعة المكتب الفني س21 ص836)

مسئــوليـــة الـمـديــر

إن المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 في شأن التموين إذ نص المادة 58 منه على مسئولية صاحب المحل مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع في المحل من مخالفات لأحكامه فقد جعل مناط المسئولية تحقق الملك أو ثبوت الإدارة للشخص حتى تصح مساءلته بصرف النظر عن الأساس القانوني لهذه المسئولية من الواقع أو الافتراض – مما لازمه أن الشخص لا يسأل بصفته مديرا – متى انتفى في جانبه القيان بإدارة المحل في الوقت المعين الذي وقعت في المخالفة .

وقد قضت محكمة النقض بأن : وإذا كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم أن المطعون ضده وقد كان مديرا للمحل لا مالكا له – قد انقطع كلية عن الإشراف عليه قبل الواقعة بأربعة أشهر ولم تعد له صلة بإدارته وبذا ينتهي قيامه بإدارة المحل أو الإشراف عليه فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءته يكون متفقا وصحيح القانون . (الطعن رقم 1898 لسنة 39ق جلسة 1970/1/26 س21 ص182)

والمدير هو الشخص المكلف بتوجيه أو إدارة المؤسسة أو الجمعية أو الشركة ولم ينص القانون على تحدي المدير أو تعريفه وهو أمر يترك استخلاصه من ظروف الدعوى كأن يثبت أنه تداخل فعلا يفي إدارة حركة المخبز مثلا وبذلك يعتبر قائما على إدارته . (المستشار الدكتور مصطفى كيرة – المرجع السابق)

وعلى ذلك فمسئولية المدير هى مسئولية مفترضة تقوم على أس س أنه كلف بالقيام بواجب خاص لا يجب عليه التهاون فيه ويفرض عليه الالتزام بالرقابة اتخاذ الإجراءات الضرورية في نطاق سلطاته لكفالة تطبيق القانون ويكفي لمساءلة المدير أن يكون له التوجيه والإدارة وفي مكنته أن يمنع وقوع الجريمة . (المرجع السابق)

وقد قضت محكمة النقض بأن : مسئولية المدير لا تتحقق عما يقع من جرائم في المحل إدارته إلا إذا ثبت في حقه أولا فعل الإدارة حتى يعتبر إشرافه على المحل مستمرا تبعا لما يعطيه من أوامر ولو كان غائبا متى كان غيابيا باختياره ورضاه .

أما إذا كان غيابه بسبب المرض هو من الأعذار القهرية التي تحول دون مباشرة فعل الإدارة واستمرار الإشراف على المحل فإن صلته بإدارة المحل تكون منقطعة وبالتالي تنتفي أصلا مسئوليته بصفته مريضا . (الطعن رقم 1632 لسنة 38ق جلسة 1968/11/11)

ومسئولية المدير هى مسئولية فعلية مقررة طبقا للقواعد العامة أما مسئولية صاحب المحل فهى مسئولية فرضية تقوم على افتراض إشرافه على المحل ووقوع الجريمة باسمه ولحسابه وهى قائمة على الدوام . (الطعن رقم 101 لسنة 36ق جلسة 1966/3/7)

وقد قضت محكمة النقض بأن : المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 قد سوى في نطاق المسئولية بين أن يكون متولي المحل مديرا بنص العقد أو قائما بإدارته بالفعل ، ومن ثم فلا جدوى مما يثيره الطاعن في طعنه من انحصار الإدارة عنه بنص العقد مادامت ثابتة له بحكم الواقع الذي لم يجحده . (الطعن رقم 1199 لسنة 38ق جلسة 1968/6/24)

وتنتفي صفة المدير إذا تبين للمحكمة أن المتهمة وقفت في المحل للحراسة وأنها ليست مكلفة بالإدارة أو البيع ولا يحق لها التصرف بالبيع فإنه تمتنع مساءلتها على هذا الأساس . (الطعن رقم 53 لسنة 1973 جنح أمن دولة طنطا)

وقد قضت محكمة النقض بأن : الشخص لا يسأل بصفته مديرا متى انتفى في جانبه القيام بإدارة المحل في الوقت المعين الذي وقعت فيه المخالفة . (الطعن رقم 657 لسنة 38ق جلسة 1968/6/3)

ويجوز أن يكون للمحل أو المخبز أكثر من مدير لأنه ليس هناك ما يمنع ذلك ، وقد قضت محكمة النقض بأن :

ليس ثمة ما يمنع من تعدد المديرين للمحل الواحد . (الطعن رقم 774 لسنة 39ق جلسة 1969/6/9)

طبيعة مسئولية صاحب المحل أو المخبز :

مسئولية المدير هى مسئولية مفترضة تقوم على أساس أنه كلف بالقيام بواجب خاص لا يجب عليه التهاون فيه ، ويفرض عليه الالتزام بالرقابة اتخاذ الإجراءات الضرورية في نطاق سلطاته لكفالة تطبيق القانون ويكفي لمساءلة المدير أن يكون له التوجيه والإدارة وفي مكنته أن يمنع وقوع الجريمة .

وبذلك يسأل مدير المحل عما يقع فيه من مخالفات حاضرا كان أو غائبا متى كان غيابه باختياره ورضاه لأن إشرافه على المخبز يعتبر مستمرا تبعا لما يعطيه من أوامر . (انظر نقض 1951/3/6 ، الطعن رقم 901 مجموعة المكتب الفني ص459)

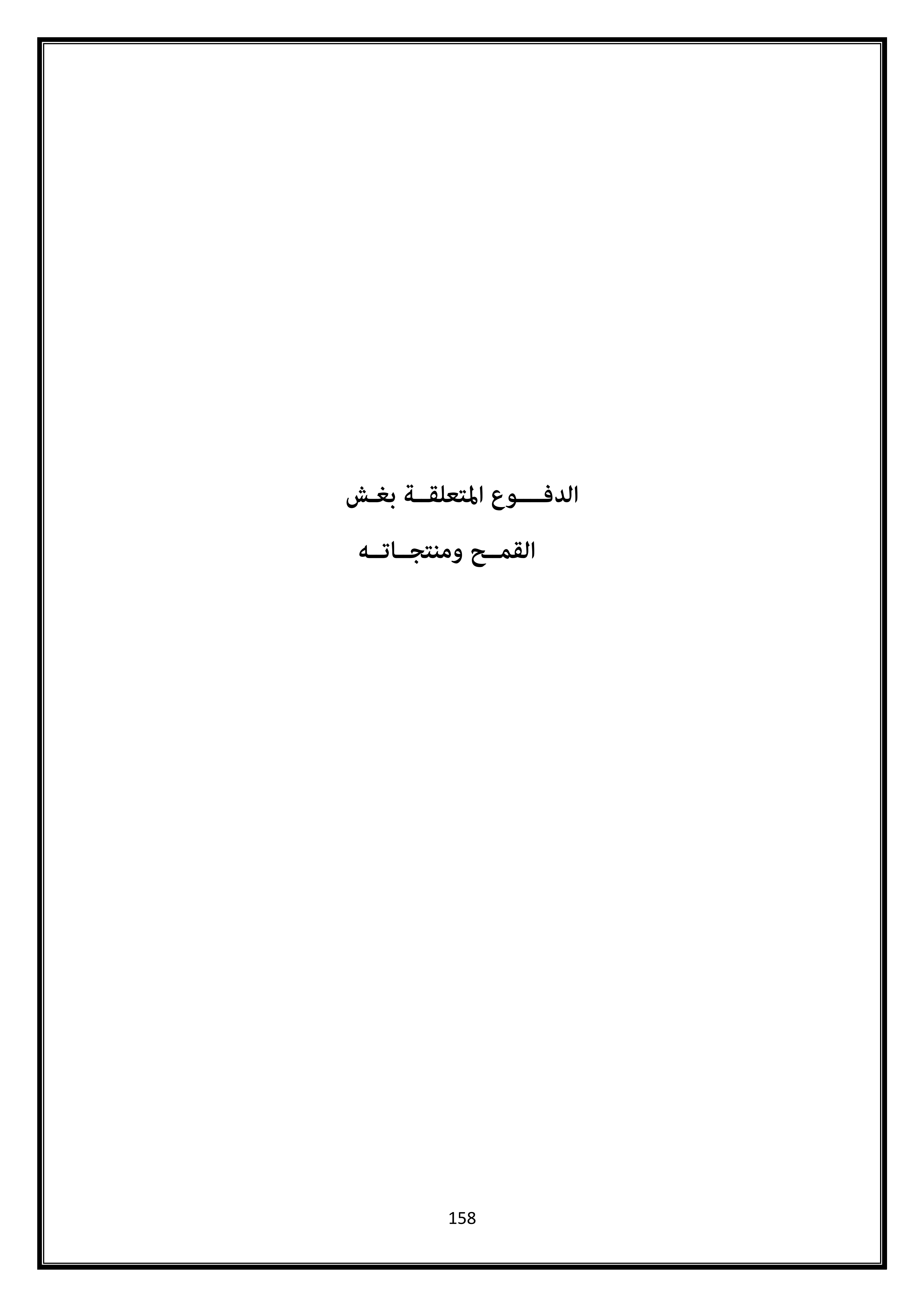
والمشرع لا يزاوج بين مسئولية صاحب العمل وبين مسئولية المدير له بل تجري نصوصه على أن مسئولية كل منهما قائمة بذاتها لا تستند إحداهما على الأخرى والقول بانعدام مسئولية صاحب المحل عن المخالفة إذا انعدمت مسئولية المدير غير صحيح في القانون . (الطعن رقم 28 لسنة 20ق جلسة 1950/3/14)

وعلى ذلك فجريمة صاحب المحل تختلف عن جريمة المدير أو العامل لديه إذ أنها جريمة متميزة تقوم على سلوك وخطأ شخصيين فالقانون يلزم شخصا بأن يراقب نشاطا آخر ويحيطه بالظروف التي تحول دون أن يفضي هذا النشاط إلى جريمة فإذا أخذ بهذا الالتزام فامتنع عن الرقابة قامت بامتناعه جريمة ركنها المادي هو الامتناع أما ركنها المعنوي فقد يكون القصد إذا اتجهت إرادته إلى الإخلال بهذا الالتزام وقد يكون الخطأ إذا لم يوجه إرادته إلى ذلك ولكن في استطاعته توجيهها إلى الوفاء بهذا الالتزام ولا فرق في العقاب بين متعهد الإخلال بواجب الرقابة وغير متعمد . (محمود نجيب حسني – قانون العقوبات القسيم العام ص712)

فمسئولية صاحب المحل أو العمل عن كل ما يقع في المحل أو في مكان العمل من مخالفات تموينية أو تسعيرية استقلالا دون الاستناد إلى مسئولية التابع وبغض النظر عن مصير هذه المسئولية وجودا أو عدما وبذلك يمكن أن تتوافر مسئولية صاحب المحل أو العمل مع مديريه أو القائم على الإدارة دون مسئولية التابع استقلالا وبذلك عندما يتوافر لدى التابع مانع من العقاب وسبب مبيح وبذلك اعتبر الشارع المسئول عن فعل الغير مسئولية غير مباشرة فاعلا أصليا للجريمة وليس مساهما فيها سواء عن طريق الاشتراك أو المساعدة أو التحريض . (محمد عجوة ص94 – المرجع السابق)

**وتطبيقا لذلك يسأل مدير المخبز عن جريمة صنع الخبز أقل من الوزن المقرر قانونا مادامت صفته كمدير ثابتة ولا عبرة بدفاعه بأنه كان غائبا يوم الضبط وأن كاتب المخبز وآخر كانا يقومان بإدارة المخبز بالنيابة عنه فقد نفى هذان ذلك . (الجنحة رقم 11 لسنة 62 روض الفرج أمن دولة جلسة 1962/2/11)**

**ولا يسأل الشخص إذا انتفى قيامه بإدارة المحل والإشراف عليه في الوقت المعين الذي وقعت فيه المخالفة وثبت أنه انقطع بالكلية عن الإشراف على المحل قبل الواقعة بأربعة أشهر ولم تعد له صلة بإدارته . (نقض 1970/1/26 مجموعة أحكام محكمة النقض السنة 21 العدد الأول ص187)**



# الدفـــوع المتعلقــة بغـش

# القمــح ومنتجــاتــه

أولا: الدفوع الخاصة بالغياب واستحالة المراقبة

الغياب الذى يسقط عقوبة الحبس هو الغياب الذى يستحيل معه للشخص منع وقوع المخالفة وهو الذى يقطعه كلية عن الأشراف من مهام عمله وقد قضت محكمة النقض بأن :

أن مسئولية صاحب المحل عما يقع من جرائم المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 مسئولية فرضية ويستحق بذلك عقوبتى الحبس والغرامة معا ألا إذا اثبت صاحب المحل غيابه أو استحالة مراقبة المحل فإنه يجوز فى هذه الحالة إسقاط عقوبة الحبس دون الغرامة .( نقض 1969/1/20 طعن رقم 2031 لسنة 38ق مجموعة المكتب الفنى السنة 30 العدد الأول صفحة 156 ق33).

يعد المرض عذرا مخففا للمسئولية :

المرض الذى يقوم الدليل عليه يعد عذرا مخففا وقد قضى بأن تقديم المتهم شهادة من مستشفى الإسكندرية الجامعى بأنه كان موجودا بها يوم الحادث لمرضه .( الجنحة رقم 55 لسنة 1962 أمن دولة القاهرة الزيتون جلسة 1962/7/11 ). وبأنه" أن دفاع المتهم بأنه كان مريضا وقت الحادث ثبت من الشهادة الطبية التى قدمها وبالتالى يكون بمثابة حائل دون استمرار مراقبته للعمل فى المخبز وتراه المحكمة عذرا يسوغ توقيع العقوبة المخففة المنصوص عنها فى المادة 58 من المرسوم بقانون 95 لسنة 1945.( الطعن رقم 400 لسنة 20ق جلسة 1950/5/1).

ويعد السفر أيضا عذرا مخففا للمسئولية :

يعد السفر عذرا مخففا للمسئولية إذا ثبت المتهم ذلك وقد قضى بأن :

أن يثبت الحكم اقتناعه بصحة دفاع المتهم من أنه دائم التغيب فى بلدنه بالصعيد فضلا عن عدم وجوده بالمخبز وقت الضبط وما قرره الخراط وكاتب المخبز من غياب التهم فى بلدته ومن البرقية التى قدمها الأخير ويترتب على ذلك الغياب أن تقتنع المحكمة بتعذر مراقبته للمخبز وبالتالى تخفيف المسئولية .( الجنحة رقم 137 لسنة 1960 محكمة أمن الدولة الإسكندرية كرموز فى 28 سنة 1960).

استحـالــة الـمراقبــة:

استحالة المراقبة تعنى وجود صاحب المحل ولكنه غير قادر على المراقبة كأن يكون طفلا صغيرا لا يعرف الاشتغال بالتجارة ورث عن والده المخبز وتكون أو موظفا لا يتواجد فى محل عمله باستمرار ......الخ .

وقد قضى بأن : المتهمة الأولى صاحبة المحل بحكم جنسها وتبعيتها لزوجها المتهم الذى يتولى إدارة المحل لا تكون قادرة على مراقبته التى تكفل لها منعه من ارتكاب المخالفة وطبقت المحكمة العقوبة المخففة المنصوص عنها فى المادة 58 من المرسوم بقانون 95 لسنة 1945 .( الجنحة 173 لسنة 1960 محكمة أمن دوله إسكندرية باب شرق جلسة 1 يونيه سنة 1960). وبأنه" يثبت من الأوراق أن المتهم يعمل فى شركة مصر لنسخ الحرير وانه كان موجودا بعمله فى الشركة يوم ضبط الواقعة وهو ما أنبأ به الاطلاع على دفاتر حضور العمال وغيابهم وان هذه الغيبة من شأنها أن تحمل مراقبة لما بدور فى عمله أمرا متعذرا خصوصا إذا لوحظ أن الجريمة وقعت فى منطقة الحوامدية بالجيزة بينما يعمل المتهم الأول فى حلوان وبذلك مسئوليته على الغرامة .( الجنحة رقم 38 لسنة 1960 محكمة أمن الدولة الجيزة مكتب أمن الدولة فى 1962/1/25).

ما يعد سببا مانعا للمسئولية :

يحق للمتهم أن يدفع التهمة عليه بالأسباب المانعة للمسئولية وهى التى منعته من الأشراف على المحل كليه ومن هذه الموانع أن يكون صاحب المخبز سجينا وقت الحادث وهو بهذه الحالة لا يمكن مساءلته وهو مقيد الحرية ويتعين الحكم ببراءته أو أن يكون قد تعرض لقوة قاهرة متعته من الإشراف على مخبزه كأن يصاب بشلل ويلزم الفراش .

وقد قضت محكمة النقض بأن : أن مسئولية صاحب المحل طبقا للمادة 15 من المرسوم بقانون 163 لسنة 1950 تقوم على افتراض علمه بكل ما يحصل فى محله الذى يشرف عليه فمسئوليته مفترضة نتيجة افتراض هذا العلم وان الجريمة إنما تركت باسمه ولحسابه فإذا اندفع أساس هذا الافتراض سقط موجب المساءلة . ولئن كان لا يجوز لصاحب المحل أن يدفع مسئوليته بسبب يرجع إلى عدم قيامه بواجبات الإشراف التى فرضها عليه القانون إلا أن له بطبيعة الحال أن يدفعها بالأسباب المانعة للمسئولية ، لما كان ذلك ، وكان مؤدى دفاع الطاعن الذى أثبت الحكم تمسكه به من شأنه أن يعدم نسبة الخطأ إلى الطاعن لتدخل سبب أجنبى لم يكن للطاعن يد فيه هو الفعل الذى قارفه المتهم الأول بفتحه المحل بغير علمه ورضاه وممارسة البيع فى غيابه . وكان هذا الدفاع يعد فى خصوصية الدعوى المطروحة دفاعا هاما وجوهري لأنه يترتب عليه إذا صح أن تندفع به المسئولية الجنائية للطاعن بصفته صاحب المحل مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له استقلالا وان تستظهر هذا الدفاع . (الطعن رقم 490 لسنة 40ق جلسة 1970/5/11 مجموعة المكتب الفنى السنة 21).

**ثانيا : الدفع بانتفاء ثبوت الإدارة للمخبز**

مسئولية المدير فهى مسئولية فعليه طبقا للقواعد العامة وأما مسئولية صاحب المحل فهى مسئولية فرضية على افتراض إشرافه على المحل ووقوع الجريمة باسمه ولحسابه وهى قائمة على الدوام وإنما تقبل التخفيف ووقوع بما يسقط عقوبة الحبس دون الغرامة إذا أثبت أنه كان غائبا أو استحالت عليه المراقبة فتعذر عليه منع وقوع المخالفة والمواد بالغياب ذلك الذى يمنعه بالكلية من الإشراف حتى يستحيل عليه منع وقوع المخالفة بما هو قرين استحالة المراقبة .( الطعن رقم 101 لسنة 36 ق جلسة 1966/3/7).

وقد قضت محكمة النقض بأن : مناط المسئولية ما يقع فى المحل من مخالفات للقانون رقم 95 لسنة 1945 بشان التموين هو تحقق الملك أو ثبوت الإدارة ويترتب على ثبوت انتفاء إدارة الشخص للمحل والإشراف عليه انحسار المسئولية عنه .( الطعن رقم 1898 لسنة 39ق جلسة 1970/1/26). وبأنه" أن المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 فى شأن التموين إذ نص المادة 58 منه على مسئولية صاحب المحل مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لأحكامه فقد جعل مناط المسئولية تحقق الملك أو ثبوت الإدارة للشخص حتى تصح مساءلته بصرف النظر عن الأساس القانونى لهذه المسئولية من الواقع أو الافتراض – مما لازمه أن الشخص لا يسأل بصفته مديرا – متى انتفى فى جانبه القيام بإدارة المحل فى وقت المعين الذى وقعت فيه المخالفة . وإذا كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم أن المطعون ضده وقد كان مديرا للمحل لا مالكا له – قد انقطع بالكلية عن الإشراف عليه قبل الواقعة بأربعة أشهر ولم تعد له صلة بإدارته وبذا ينتهى قيامه بإدارة المحل أو الإشراف عليه فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءته يكون متفقا وصحيح القانون " (الطعن 1898 لسنة 39ق جلسة 1970/1/26 س21 ص182).

**ثالثا: الدفع بخلو المحضر من حجم الوقود الموجود بالمخبز**

يجب أن يحتفظ المخبز برصيد من مواد الوقود يماثل السلعة التخزينية للمطحن وما يكفى للاستهلاك مدة عشرة أيام أيهما أكثر .( المادة الأولى من قرار التموين رقم 149 لسنة 1967).

وعلى ذلك يجب أن يثبت كمية الوقود الموجود بالعقل بالمخبز وقدره المخبز الإنتاجية والكمية اللازمة له يوميا من الوقود حتى تستطيع المحكمة من مراقبة مدى كفاية حجم الوقود الموجود بالمخبز للإنتاج اللازم .

وقد قضى بأن : يتحتم لمساءلة المتهم عن عدم احتفاظه برصيد من مواد الوقود أن يثبت مقدار الموجود منه بالفعل بمخبز المتهم حتى تكون المحكمة رقيبة على مدى كفاية هذا المقدر لحجم العمل بمخبز المتهم من عدمه ولما كان ذلك وكان المحضر خلوا من تحديد حجم مواد الوقود الموجود بمخبز المتهم وقت الضبط فإن الاتهام يكون قد فقد أهم أركانه ويتعين لذلك وأخذا بدفاع المتهم فى أنه يحتفظ برصيد كاف يتناسب وحجم العمل بمخبزه القضاء ببراءته مما أسند إليه عملا بالمادتين 2 ، 3 ، 340 /أ ، ج الجنحة رقم 1968/1144.

**رابعا : الدفع بعدم ذكر المعمل الكيماوى أو الحكم**

**عن ماهية الشوائب الضارة**

لما كانت المادة الثانية من قرار التموين رقم 90 لسنة 1957 والقرارات المعدلة له أوجبت على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها تنقيه الحبوب قبل طحنها تنقية تامة من المواد الغريبة الضارة بالصحة كالمواد المعدنية والحصى والطين والزلط والرمل أما المواد الغريبة غير الضارة بالصحة كالفصلة والرجوع والحبوب الأخرى فيجب ألا تزيد نسبتها على 2% ويحظر إضافة الزوائد (الردة بنوعيها) إلى حبوب القمح الجارى طحنها بالقودايس وكان الحكم لم يفصح فى ذاته عن ماهية هذه الشوائب الضارة التى كشف عنها التحليل وهو بيان جوهرى حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون فى الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم فإن يكون معيبا بالقصور .( الطعن رقم 1733 لسنة 36ق جلسة 1966/12/5).

**خامسا :الدفوع بأن الزيادة فى إحدى النسب كما جاءت فى**

**تقرير التحليل ليست من الجسامة بحيث تدل على**

**توافر ركن العمد فى حق المتهم**

**سادسا : الدفع بأن العينة لم تؤخذ بالطريق الذى رسمه**

**المنشوران 149 لسنة 1957 ،7 لسنه 1958**

**طبقا لنص المادة 35 من قرار التموين رقم 90 لسنة 1975 المعدلة بالقرار 146 لسنة 1958 ثم القرار 92 لسنة 1959 ترسل عينات الدقيق التى تؤخذ من المطاحن والمخابز ومحال بيع الدقيق والمحال العامة إلى إدارة منتجات الحبوب بوزارة التموين لتعطى رقما سريا ثم ترسل إلى قسم الكيمياء بوزارة الزراعة أو إلى مصلحة المعامل بوزارة الصحة لفحصها والتحقق من مطابقتها للمواصفات المقررة لكل صنف كما ترسل عينات الحبوب المعدة فى القواديس والسلندرات إلى إدارة التجارة والأبحاث الفنية وزارة التجارة للتحقق من مطابقتها للشروط المطلوبة ويقوم بأخذ هذه البيانات لجنة مكونة من الموظفين ممن لهم حق مأمورى الضبط القضائى وهذه القاعدة قاعدة أمرة متعلقة بالنظام العام وهى مقررة ضمانة للمتهم ومن ثم فإن انفراد محرر المحضر بأخذ العينة يقتضى بطلان المحضر ويترتب عليه القضاء ببراءة المتهم .**

**سابعا: الدفع بأن القمح مصابا بالسوس مما يؤدى إلى**

**زيادة نسبة الرماد فى الدقيق المستخلصة منه**

**ثامنا: الدفع بأن النسب الواردة فى القرار تختلف باختلاف**

**نوع القمح وقد تزيد فى بعض الأقماح المستوردة**

**من الخارج**

**تاسعا: الدفع بأن اختلاف نتائج التحليل بالنسبة للعينة الواحدة**

**بدل على عدم ورقة إجراء التحليل**

**عاشرا : الدفع بأن بيع الدقيق كان لإسداء خدمة**

**دون ممارسة حرفه**

**نصت المادة الأولى من القرار رقم 62 لسنة 1960 بتنظيم بيع دقيق العادى والدقيق الفاخر نمره (1) استخراج 72% على أنه " يحظر على محال البقالة فى جميع أنحاء القطر المصرى بيع الدقيق العادى والدقيق الفاخر نمرة (1) استخراج 72% الناتج محليا أو المستورد ما لم يكن مرخصا لها فى ذلك مقتضى الرخصة الصادرة بالتطبيق لأحكام القانون رقم 543 لسنة 1954 المشار إليه ويكون بيعه بنصف الجملة مقررا على المحال المخصصة للاتجار فيه بالتجزئة والمخابز البلدية والإفرنجية ومحال البقالة المشار إليها بالفقرة الأول " ومن ثم فإن الشارع يكون قد أفصح بجلاء عن أن المقصود بالتجريم هو قيام أصحاب محل البقالة ببيع الدقيق على وجه الاتجار الذى يتعين لمزاولته الحصول على ترخيص سابق به أما القيام بعملية بيع فرديه عرضية إسداء لخدمة دون ممارسة لحرفة فبعد عن أن يكون محلا للتأثيم والعقاب .( الطعن رقم 1748 لسنة 35ق جلسة 1965/11/22 ص16 ص882).**

**الحادى عشر : الدفع بعدم العلم**

**يجب لتوافر جريمة حيازة دقيق غير مطابق للمواصفات والشروط المقررة أن يثبت علم الحائز بمخالفة الدقيق للمواصفات التى اشترطها القانون فالعلم بالجريمة شرطا لازما للعقاب .**

**الثانى عشر: الدفع بعدم ذكر القانون لحفظ السجل**

**فى محل بيع الدقيق**

**إن قرار وزير التموين رقم 90 لسنة 1970 إذ أوجب فى المادة 20 منه على أصحاب محلات بيع الدقيق الفاخر أن يكون لديهم سجل مطابق لنموذج (ج) يثبتون فيه يوميا البيانات الموضحة بهذا النموذج إنما جاء خاليا من النص على إلزامهم بالاحتفاظ بهذا السجل فى مكان معين . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ ذهب فى تفسيره لنص المادة المذكورة إلى ضرورة الاحتفاظ بالسجل فى المحل يكون قد أخطأ فى القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه .( الطعن رقم 1758 لسنة 39ق جلسة 1970/2/1 س21 ص197).**

**الثالث عشر : الدفع بعدم علم التابع بنقل القمح**

بدون ترخيص

أن مجرد نقل القمح بدون ترخيص إنما يصلح أساسا لإدانة صاحب القمح ولكنه لا يصلح أساسا لمعاقبة تابعه الذى كلف من قبله بالنقل إذ أن ذلك لا يفيد أن التابع كان لابد يعلم بوجود هذا الترخيص وإذن فالحكم الذى يدين التابع فى هذه الجريمة دون أن يثبت علمه بعدم وجود الترخيص يكون قاصرا .( الطعن رقم 1118 لسنة 21ق نقض 1952/1/8).

الرابع عشر: الدفوع الخاصة بوزن الخبز

نصت المادة 24 من القرار 90 لسنة 1957 على تحديد وزن الرغيف البلدى وتضمنت المادة 26 من هذا القرار على أنه فى جميع الأحوال يكون التسامح فى الوزن بسبب الجفاف الطبيعى للخبز هو على الأكثر 5% للخبز البارد ولا يتسامح فى أية نسبة فى الخبز الساخن .

ويجوز لوزير التموين فرض قيود على إنتاج أية مادة أو سلعه أو تداولها أو استهلاكها وقد قضى بأن :

من المقرر طبقا لنص المادة 26 من القرار 90 لسنة 1957 أن يكون التسامح فى وزن الخبز البلدى بسبب الجفاف الطبيعى على الأكثر 5% للخبز البارد ولا يتسامح فى أى نسبة فى الخبز الساخن وأن المقصود بالخبز البارد هو المهوى تهوية تامة لمدة ثلاث ساعات بعد عملية الخبز وان المحكمة ترى من مفهوم النص السابق أنه وان كان المشرع قد نص على أن الوزن المتسامح فيه لا يزيد عن 5% للخبز المهوى تهوية تامة لمدة ثلاث ساعات بعد عملية الخبز إلا أن ذلك لا ينفى أن وزن الخبز يقل تدريجيا بسبب الجفاف كلما مر وقت على عملية خبزه ولو كانت هذه الفترة تقل عن ثلاث ساعات ، فى هذه الحالة يتعين خصم النسبة المتسامح فيها قانونا من الوزن . وخلص الحكم من ذلك إلى أن الثابت أن مفتش التموين قام بنقل الخبز المضبوط وهو ساخن الى مصلحة الدمغة حيث قام بوزن 150 رغيفا على إحدى عشر دمغة فاتضح ان وزن الرغيف به عجز 1.1 درهما دون أن يدخل فى حسابه تقدير الجفاف الذى أصاب الخبز لبعض الفترة ما بين الضبط فى المخبز الساعة الواحدة وبين عملية الوزن بمصلحة الدمغة والموازين وكان يتحتم عليه حتى يكون دقيقا فى عملية الوزن أن ينتظر حتى يحتسب النسبة المتسامح فيها فى هذا الوزن وقدرها 5% واستخلص الحكم بعد ذلك أن المحكمة لا تعول على النتيجة التى أسفرت عنها عملية الوزن .( الجنحة 297 لسنة 1957 عسكرية محكمة المنصورة العسكرية ).

وقد قضت محكمة النقض بأن : المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم 95لسنة 1945 حين نصت على أن يصدر وزير التموين القرارات اللازمة ببيان وزن الرغيف والنسبة التى يجوز التسامح فيها فى وزن الخبز بسبب الجفاف لم تخول الوزير تعيين الدليل الذى لا تتم الجريمة إلا به ، فإذا هو نص على وجوب عدد معين من الأرغفة وأخذ المتوسط فذلك منه لا يكون إلا بمثابة إرشاد للموظفين المنوط بهم المراقبة ، فلا يترتب على مخالفته تقييد الحق المقرر للقاضى بمقتضى القانون من الحكم فى الجرائم بكامل الحرية من واقع الأدلة المقدمة إليه غير مقيد بدليل معين .( طعن رقم 869 لسنة 21ق جلسة 1951/10/22).

وجريمة صنع خبز أقل من الوزن المقرر قانونا يتحقق قيامها بصنع الأرغفة ناقصة الوزن .( طعن رقم 721 لسنة 26ق جلسة 1966/6/27 س17 ص870).

وقد قضت محكمة النقض بأن : إن جريمة صنع خبز اقل من الوزن المقرر قانونا يتحقق قيامها بصنع الأرغفة ناقصة الوزن .( طعن رقم 271 لسنة 37ق جلسة 1967/3/13 س18 ص408). وبأنه" تتم جريمة إنتاج خبز يقل وزنه عن المقرر قانونا بمجرد إنتاجه بذلك على اعتبار أن التأثيم فى هذه الجريمة يمكن أساسا فى مخالفة أمر الشارع بالتزام أوزان معينة فى إنتاج الخبز تحقيق لاعتبارات ارتآها . ومن ثم فإنه يكفى لقيام الجريمة المشار إليها فى حق الصانع بأن فعله مخالف للقانون أو قعوده عن مراعاة تنفيذ أحكامه "( طعن رقم 1573 لسنة 37ق جلسة 1967/11/13 س18 ص 11).وبأنه" نصت الفقرة الأخيرة من المادة 34 مكررا (أ) من القرار الوزارى رقم 90 لسنة 1957 المضافة بالقرار الوزارى رقم 48 لسنة 1962 والمعدلة بالقرار رقم 282 لسنة 1967 على أنه لا يتسامح فى وزن الخبز الإفرنجي بأنواعه المختلفة بسبب الجفاف . ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين النقض فى الخبز الإفرنجي المضبوط من الوزن المقرر قانونا ، وكان قضاء محكمة النقض قد استقر على أن جريمة صنع خبز أقل من الوزن المقرر قانونا يتحقق قيامها بصنع الأرغفة ناقصة الوزن ، فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم من التفاته عن بحث أثر نسبة الرطوبة على الوزن يكون فى غير محله "( طعن رقم 640 لسنة 40ق جلسة 1970/5/31 س11 ص784). وبأنه" تتم الجريمة إنتاج خبز يقل وزنه عن المقرر قانونا بمجرد إنتاجه كذلك ، على اعتبار أن التأثيم فى هذه الجريمة يكمن أساسا فى مخالفة أمر الشارع بالتزام أوزان معينة فى إنتاج الخبز تحقيق لاعتبارات ارتآها . ومن ثم فأنه يكفى لقيام الجريمة المشار إليها فى حق الصانع علمه بأن فعله مخالف للقانون أو قعوده عن مراعاة تنفيذ أحكامه ،

وبالتالى فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم بدعوى الخطأ فى القانون أو القصور فى التسبيب لعدم استظهار ركن القصد الجنائى يكون غير سديد "(طعن رقم 872 لسنة 39ق جلسة 1969/11/17 س20 ص1259).

وبأنه" لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يجادل فى صحة ما أورده الحكم من أن الخبز المضبوط يقل وزنه عن الوزن المقرر قانونا – بل أنه يسلم بذلك فى أسباب الطعن – وكان من المقرر أن جريمة صنع خبز يقل عن الوزن المقرر قانونا تتم بمجرد إنتاجه كذلك ولا تتطلب قصدا جنائيا خاصا على اعتبار أن التأثيم فى هذه الجريمة يكمن أساسا فى مخالفة أمر الشارع بالتزام أوزان معينة تحقيقا لاعتبارات ارتآها ، ومن ثم فإنه يكفى لقيام الجريمة المشار إليها فى حق المنتج أو الصانع علمه بأن فعله مخالف للقانون أو قعوده عن مراعاة تنفيذ أحكامه ، وإذ كان ما تعلل به الطاعن وارجع إليه سبب حصول العجز لا يخرج عن كونه دفاعه موضوعيا لا يستأهل ردا خاصا إذ الرد عليه يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، فإنه ما يثيره بدعوى الإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب يكون غير سديد .( الطعن رقم 6715 لسنة 53ق جلسة 1984/2/28).

وتقع هذه الجريمة بمجرد بيع الخبز الناقص سواء كان صاحب المخبز أو المدير أو العامل فيه هو الذى قام بالبيع وقد قضت محكمة النقض بأن :

مفاد نصوص المواد 24 ، 28 ، 29 من قرار وزير التموين رقم 90 لسنة 1957 المعدل بالقرار رقم 40 لسنة 1959 – مجتمعة أن الشارع يعاقب على بيع الخبز ناقص الوزن أو بسعر زيادة على السعر المقرر من أى شخص يقع منه البيع سواء كان صاحب مخبز أو مديرا له أو عاملا فيه أو كان غير واحد من هؤلاء مادام قد وقع منه الفعل المؤثم الموجب للعقاب . ومسئولية البائع هى مسئولية فعليه تستند فى تقريرها إلى القواعد العامة الواردة فى قانون العقوبات ، والى النصوص الخاصة فى القرار بما صرح به فى المادتين 28 ، 29 منع من عدم إخلاء البائع – أيا كان – أن المسئولية ما إلزامه به من تسليم الخبز بالوزن إذا طلب المشترى ذلك ويوضع ميزان حينما يباع الخبز مما لا يتصور معه غير تقرير مسئولية البائع الفعلية عن كل مخالفة للقانون

وبذلك يكون القانون قد نجا نحو التسوية بين المسئولية الافتراضية لا صحاب المخابز والمسئولين عن إدارتها ، وبين المسئولية الفعلية لكل من يقارف الفعل المنهى عنه حتى لا يخلى الأخير من تبعة فعله اعتمادا على مسألة من لا يقع الفعل منه على اعتبار أنه أراده افتراضا مما قد يفتح بابا من الذرائع يتعذر معه تنفيذ القانون حسبما أراده الشارع وما توخاه من تيسير الحصول على الرغيف تام الوزن ، محدد السعر ، ومن ثم فإن القول بقصر خطاب الشارع على أصحاب المخابز والمسئولين عن إدارتها دون سواهم يكون على غير سند من القانون ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بإدانة الطاعن بصفته متعهدا عن بيعه الخبز ناقص الوزن قد أصاب صحيح القانون .( طعن رقم 1306 لسنة 36ق جلسة 1966/11/29 س17 ص1178).وبأنه" يعاقب القرار رقم 90 لسنة 1957 بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز المعدل بالقرار رقم 282 لسنة 1965 على بيع الخبز ناقص الوزن من أى شخص يقع منه البيع سواء كان صاحب مخبز أو مديرا له أو عاملا فيه أو كان غير واحد من هؤلاء مادام قد وقع منه الفعل المؤثم الموجب للعقاب ، ومسئولية البائع هى مسئولية فعلية تستند فى تقريرها إلى القواعد العامة فى قانون العقوبات إلى النصوص الخاصة فى القرار ، وبذلك يكون القانون قد نحا نحو تسوية بين المسئولية الافتراضية لأصحاب المخابز والمسئولين عن إدارتها وبين المسئولية الفعلية لمن يقارف الفعل المنهى عنه حتى لا يخلى الأخير من تبعه فعله اعتمادا على مساءلة من لا يقع الفعل منه على اعتبار أنه أراده افتراضا مما قد يفتح بابا من الذرائع يتعذر به تنفيذ القانون حسبما أراده الشارع وما توخاه من تيسير الحصول على الرغيف ثم الوزن . (طعن رقم 1199 لسنة 38ق جلسة 1968/6/24 س19ص777).

ويعد قرار وزير التموين بالنص على وزن عدد معين من الأرغفة هو إرشاد وتوجيه وقد قضت محكمة النقض بأن :

جرى قضاء محكمة النقض على أن النص فى القرارات الوزارية على إجراءات وزن الخبز وكيفية حصوله هى من قبيل الإرشاد والتوجيه للموظفين المنوط بهم المراقبة واثبات المخالفة ليتم عملهم على وجه سليم ودقيق دون أن يؤثر هذه القرارات على الحق المقرر للقاضى بمقتضى القانون فى استمداد عقيدته من عناصر الإثبات المطروحة أمامه فى الدعوى دون أن يتقيد بدليل معين .( طعن رقم 2177 لسنة 27ق جلسة 1968/2/19 س19 ص299). وبأنه" أن المادتين 26 ، 27 من قرار وزير التموين رقم 90 السنة 1957 لا تستلزمان للعقاب على جريمة إنتاج الخبز البلدى ناقص الوزن أن يثبت أن النقص عند وزن الخبز مرتين قبل التمويه وبعدها معا . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن مفتش التموين اكتشف عجزا فى وزن الخبز وهو ساخن ، ثم قام بوزنه بعد انتهاء المدة القانونية للتهوية وأثبت مقدار الخبز فى متوسط الرغيف بعد التهوية بما لم ينازع الطاعن فى تجاوزه النسبة المسموح بها ، فإنه لا جناح على المحكمة أن اكتفت بذلك بدون بيان مقدار العجز فى الخبز وهو ساخن أو عدد الأرغفة التى قام بوزنها وهى ساخنة"( طعن رقم 1031 لسنة 38ق جلسة 1969/1/20 س20 س156). وبأنه" جريمة إنتاج خبز دون الوزن المقرر كمعاقب عليها كيفما كان عدد الأرغفة التى وجدت ناقصة ، ذلك بأن ما نص عليه قرار وزير التموين من ضرورة وزن معين من الأرغفة إنما ورد على سبيل التنظيم لا الإلزام ، ولم يقصد به سوى مجرد الإرشاد والتوجيه للموظفين التابعين له المنوط بهم المراقبة واثبات المخالفات ليتم عملهم على وجه سليم ودقيق دون أن يؤثر هذا النص على الحق المقرر للقاضى بمقتضى القانون فى استمداد عقيدته من عناصر الإثبات المطروحة أمامه فى الدعوى بغير أن يتقيد بدليل معين " ( الطعن رقم 640 لسنة 40ق جلسة 1970/5/31). وبأنه" لما كان ذلك ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن النص فى القرارات الوزارية على إجراءات وزن الخبز وكيفية حصوله هى من قبيل الإرشاد والتوجيه للموظفين المنوط بهم المراقبة واثبات المخالفة ليتم عملهم فى وجه سليم ودقيق دون أن يؤثر هذه القرارات على الحجم المقرر للقاضى بمقتضى القانون فى استمداد عقيدته من عناصر الإثبات المطروحة أمامه فى الدعوى دون أن يتقيد بدليل معين ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن من قاله الخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ،

وكان على سكوت المحكمة الاستئنافية عن الإشارة الى دفاع الطاعن الذى ضمنه مذكرته المقدمة لها وقضائها بتأييد الحكم المستأنف ما يفيد أنها لم تر فى هذا الدفاع ما يغير عن اقتناعها بما قضت به محكمة أول درجة ، ومن ثم فإن النعى على العلم فى هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعى فى سلطة المحكمة فى تقدير الدليل فيما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض ، لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يفصح عن أنه غير مقبول "( الطعن رقم 5859 لسنة 52ق جلسة 1982/1/18) .

**الفاعل فى جريمة صنع الخبز:**

الفاعل فى جريمة صنع الخبز بأقل من الوزن المقرر قانونا هو الذى يقوم بالعمل التنفيذى المكون للجريمة – أى الخراط – إذ يتولى تقريص العجين وتقطيعه ناقصا .

وتطبيقا لذلك إذا تبين ان المتهم مجرد عامل لا صلة له بالجريمة ولم يثبت أنه هو الذى قام بتقطيع الخبز المضبوط فإنه لا محل لمساءلته عن جريمة صنع الخبز بأقل من الوزن المقرر قانونا .( الجنحة 26 لسنة 1960 جنح أمن الدولة الإسكندرية 1960/11/20).

غير أنه إذا ثبت ان العجان هو الذى قام بخرط العجين ناقصا أى أنه قام بالفعل المادى المكون للجريمة فإنه يعد فاعلا أصليا فى جريمة صنع الخبز ولا يكون صحيحا فى القانون الحكم الذى يقضى ببراءته تأسيسا على أنه مجرد عجان قام بخرط العجين حسب أوامر صاحب المخبز .( الجنحة 1960/48 محكمة أمن الدولة الجزئية الإسكندرية فى 1960/11/21وأنظر فيما سبق المستشار الدكتور مصطفى كامل كيره – الجرائم التموينية )

**التسامح فى وزن الرغيف:**

وتنص المادة الثامنة من المرسوم بقانون 95 لسنة 1945 على " يصدر وزير التموين القرارات اللازمة لبيان وزن الرغيف فى كل مديرية أو محافظة ويحدد فى تلك القرارات النسبة التى يجوز التسامح فيها وزن بسبب الجفاف ومقتضى هذا النص أن التسامح فى وزن الرغيف بسبب الجفاف هو من الرخص المخولة لوزير التموين هذه الرخصة بصدد الخبز البلدى فأجاز التجاوز عن نسبة معينة من وزنه ، أما الخبز الشامى الذى يباع بسعر مضاعف فقد رأى عدم التسامح فى وزنه بسبب الجفاف .

وتنص المادة 26 من القرار رقم 90 لسنة 1957 على أنه فى جميع الأحوال يكون التسامح فى الوزن بسبب الجفاف الطبيعى للخبز هو على الأكثر 5% للخبز البارد ولا يتسامح فى الخبز الساخن والمقصود بالخبز البارد المهوى تهوية تامة لمدة ثلاثة ساعات على الأقل بعد عملية الخبز . وأكد ذلك المشرع أيضا فى المادة 34 مكرر (د) من القرار السابق والذى عدل بالقرار رقم 1448 لسنة 1975.

وعلى ذلك بالمشرع يكتفى بما يكون عليه الوزن بعد التهوية ولا يستلزم العقاب على جريمة إنتاج الخبز البلدى الناقص الوزن أن يثبت النقص عند وزن الخبز مرتين قبل التهوية وبعدها معا .

وقد قضت محكمة النقض بأن : وحيث أن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذا أيد الحكم الابتدائي الذى قضى بإدانته بتهمة إنتاج خبز يقل وزن الرغيف فيه عن الوزن المقرر قانونا قد شابه القصور والخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن الطاعن تمسك بأن الخبز قد جرى وزنه بعد 12 ساعة من إنتاجه وهى فترة تجاوز تلك المضبوط غير مخصص للمدارس إلا أن الحكم أطرح هذا الدفاع بما لا يواجهه كما أخطأ الحكم فى احتساب الوزن القانونى للخبز موضوع الاتهام إذ لم يلتزم بما حدده قرار وزير التموين من وزن للرغيف من الخبز البلدى بمحافظة المنوفية الـ130 جراما وكل ذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث أن الحكم الابتدائي - المؤيد بالحكم المطعون فيه - قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة صنع خبز بلدى يقل وزنه عن الوزن المقرر قانونا التى دان الطاعن بها وأقام عليها وفى حقه مما ينتجه من وجوه الأدلة المستمدة من أقوال مفتش التموين ورد الحكم على ما تمسك به الطاعن من أن عملية الوزن غير قانونية لفوات أكثر من ثلاث ساعات على إنتاج الخبز بما قاله من أن قرار وزير التموين رقم 90 لسنة 1957 لم يحدد حدا أقصى لفترة التهوية وكان هذا الذى ذهب إليه الحكم المطعون فيه صحيحا فى القانون ويواجه دفاع الطاعن فإن ما يثيره فى هذا الخصوص لا يكون سديدا لما هو مقرر من أن المدة التى حددتها المادة 26 من قرار وزير التموين رقم 90 لسنة 1957 المعدل بالقرار رقم 63 لسنة 1960 لوزن الخبز البارد بعد تهويته بثلاث ساعات هى حد أدنى له لتمام عملية التهوية ولم تحدد لها حدا أقصى .

ولما كان البين من مطالعة المفردات – التى أمرت المحكمة ببعضها تحقيقا للطعن أن ما أثبته الحكم المطعون فيه من وزن الخبز المضبوط يطابق ما دونه محرر المحضر – وكان قد أثبت فى حق الطاعن أنه أنتج خبزا بلديا به عجز عن الوزن المقرر قانونا ولم يحتسب هذا العجز فى الوزن باعتبار الخبز منتجا للمدارس – أخذا بدفاع الطاعن .

وإنما باعتبار خبزا منتجا للأهالى وقد التزم الحكم فى احتساب الوزن القانونى للخبز ما حددته المادة الأولى من قرار وزير التموين رقم 148 لسنة 1975 من وزن للرغيف من الخبز البلدى بمحافظة المنوفية 125 جراما فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه فى هذا النصوص لا يكون له محل .( الطعن رقم 1096 لسنة 52 ق جلسة 1982/6/6).

مدى تأثير الأعطال التى تحدثت بالمخبز على قيام جريمة الخبز الناقص :

إذا كان السبب فى إنقاص وزن الخبز الأعطال التى تخرج عن إرادة صاحب المخبز و العاملين فتنتفى هنا الجريمة كقطع المياه مثلا عن المخبز مما أثر ذلك على وزن الخبز أو أن نار الفرن لم تكن كافيه لتسوية الخبز بسبب أسدار الغاز المنبعث من ماكينة النار وهكذا وقد قضى بأن :

ومن حيث أن الوقائع حسبما استعرضتها المحكمة من مطالعة الأوراق تخلص فى أن حملة تفتيشه صاحبت محرر المحضر وتوجهت الى مخبز الاتحاد حيث كان المتهم الأول مديرا له ، وبعد عمل جشنى على أوزان الخبز الناتج الخارج من بين النار ظهر أن وزن الرغيف ينقص خمسة جرامات فجمعوا 161 رغيفا – واصطحبوا المتهم الأول ( مدير المخبز ) والمتهم الثانى (العجان) إلى مديرية التموين حيث تمت تهوية الخبز المدة القانونية من الساعة 6 ، 30 دقيقة صباحا حتى الساعة 9 ، 30 دقيقة ، ثم أعادوا وزن الخبز على ميزان حساس بعد التأكد من سلامته على الواردة بالمحضر ، وقد ظهر من الأوزان أن الرغيف ينقص وزنه عما هو مقرر بمقدار 3.72 جرام .

ومن حيث أن المتهمين طلبا البراءة ، وقدما خلال فترة حجز الدعوى للحكم مذكرة شارحة لدفاعهما . ومن حيث من المقرر أن جريمة إنتاج خبز ناقص الوزن هى من الجرائم التى يستلزم قيامها فى حق المتهمين توافر القصد الجنائى ، أى أنها الجريمة التى يعتمد الجانى ارتكابها بنتائجها المبينة فى القانون فإذا انعدام القصد الجنائى انهار الاتهام ويتعين براءة المتهم كما أن ما يرفع العقاب عن كاهل المتهم أن تتداخل ظروف لا دخل له فى دفعها أو عوامل القوة القاهرة ، بما مؤداه إذا ثبتت فلا يمكن عقابه . ومن حيث أنه لما كان ذلك وكان الثابت من الوقائع المتقدمة أن نار الفرن لم تكن كافية لتسوية الخبز بسبب لا دخل للمتهمين فيه وهو انسداد الغاز المنبعث من ماكينة النار غير كاف لرفع درجة حرارة الفرن بالقدر الكافى لتسوية الخبز ، وقد ثبت ذلك من شهادة الميكانيكى ..... الذى كان يجرى إصلاحا وقت الضبط وهى أقوال تطمئن المحكمة إلى صحتها إذا أيدتها أقوال سابقة للمتهمين حين ووجها بالاتهام سواء بمحضر ضبط الواقعة بمواجهة النيابة لهما حيث قررا أن النقص فى الخبز يرجع إلى برودة النار – فإذا أضيف إلي ذلك ما صاحب الواقعة من عوامل نفسية وعصبية حين هوجم المخبز وحين كلف الخباز بتسوية خبز مع وجود نار ضعيفة ، ومن شأن ذلك كله يؤدى وبغير قصد إلى ما انتهى إليه الخبز المضبوط من نقص يداره انعدام القصد الجنائى لدى المتهمين وتحول الظروف والملابسات التى أحالت بإنتاجه دون مساءلتها الأمر الذى ترى معه المحكمة القضاء ببراءة المتهمين مما أسند إليهما عملا بالمادتين 302 ، 304 /1 أ .ج ( قضية النيابة العامة رقم 358 لسنة 1967 أمن دولة محرم بك). وبأنه" من حيث أن وقائع هذه الدعوى تخلص فيما أثبته السيد مفتش التموين لمحضره المؤرخ 1961/8/30 من أنه فى الساعة 9.15 صباحا توجه إلى المخبز الذى يديره المتهم الثانى وقام بإجراء عملية الجشنى على الخبز البلدى الطرى الخارج من بيت النار فاتضح له وجود عجز فى وزن الخبز واستمر فى تلك العملية حتى جمع 190رغيفا وضعها داخل جوال مغلق واصطحب معه المتهم المذكور إلى مراقبة التموين وبعد إجراء عملية التهوية مدتها ثلاث ساعات ابتداء من أول عملية جشنى بدأت الساعة 9.15 اتضح له أن متوسط العجز فى تلك الأرغفة هو 1.9 درهما . وحيث أنه بسؤال المتهم الأول قرر أنه عجان وأن صاحب المحل سلمه سنجه وزن 50 عددهما ليقطع العجين عليها وان المتهم الثانى هو الذى يدير المخبز . وحيث أنه بسؤال المتهم الثانى قرر أنه عامل بالمحل ولا شأن له بأوزان وأنكر إدارته للمخبز ثم عاد وقرر بمحضر تحقيق النيابة أنه المسئول عن إدارة المخبز وأنه سلم المتهم الأول سنجة أخرى وزنها 3 درهم وقد فقدت قبل دخول الحملة وان سبب النقص فى وزن العيش

يرجع الى أن المياه قد قطعت عن المخبز بسبب أعمال تقوم بها شركة المياه بالطريق الذى وجد به المخبز وأنه اضطر إزاء ذلك إلى إدارة الفرن بطلمة مياه وهذه تؤثر فى وزن الخبز . وحيث أن المحكمة ناقشت أحد السادة مفتشى التموين عن كيفية إدارة المخبز فقرر أن من صحة عملية الإدارة وجود مضخة للمياه . وحيث أن الثابت من كتاب شركة المياه المؤرخ 1961/10/19 أن الشركة المذكورة قد قامت بقطع المياه من الشارع الذى يوجد به المخبز موضوع الدعوى .

ومن ثم فإن المحكمة تطمئن إلى صحة دفاع المتهم فى هذا الشأن وبالتالى فلا توافر فى حق المتهمين القصد الجنائى طالما أن نقص الوزن يرجع إلى أمر الخارج عن إرادتهما وهو تشغيل الفرن بطلمبة مياه بدلا من المياه التى تسير ماسورة إلى داخل المخبز لاحداث عملية الاحتراق . ومن حيث أنه بالبناء على ما تقدم يتعين بالمادة 1/304 أ .ج القضاء ببراءة المتهمين مما نسب إليهما .( القضية رقم 45 لسنة 1961 اللبان ).

الخامس عشر : الدفوع الخاصة بالشوائب

نصت المادة 3 من القرار الوزارى رقم 90 لسنة 1957 على أنه يجب فى تكون الردة الناعمة المعدة لرغيف العجين نظيفة وخالية من المواد الغريبة وأن تكون مطابقة للمواصفات المحددة بهذا النص بما مؤداه مساءلة كل من يهم فى إعدادها على خلاف هذه المواصفات غير أنه بالنظر إلى ما يتراءى فى الأوراق من العوامل والظروف التى تتضافر رغما عن إرادة المتهم وتؤدى إلى زيادة نسبة الرماد ، ومنها تعدد أصناف القمح ومواده واختلاف كثافته النوعية وتقادم العهد على آلات الطحن واستعمال مياه الآبار الجوفية ، وبالنظر معه إلى كون المتهم مديرا له ومن صالحه منع هذه المخالفة مما يستبعد معه إسهامه فيها سيما وان المطحنة تابع للقطاع العام ثم الى عدم الأهمية الواقعة فإن المكتب يرى إلغاء الحكم وحفظ الدعوى " ( مذكرة الحاكم العسكرى فى قضية النيابة العمومية رقم 46 لسنة 1972).

وإذا كانت نسبة الشوائب ضئيلة جدا فيجب القضاء ببراءة المتهم وقد قضى بأن:

وحيث أن النيابة العامة نسبت إلى المتهم أنه فى يوم 1974/10/14 بدائرة ثان المحلة الكبرى أعد للطحن قمحا غير مطابق للمواصفات المقررة لوجود مواد غير ضارة على النحو المبين بتقرير التحليل وطلبت عقابهما بالمواد 38/35/2 من قرار وزارة التموين 1957/90 المعدل بالقرار 109 /1959 وحيث أنه وأن كانت الأوراق خلو من بيان ماهية الشوائب الضارة التى وجدت بالعينة فإن نسبة الشوائب صغيرة جدا الأمر إلى يتعين معه براءة المتهم ومن ثم يتعين القضاء ببراءة المتهم عملا بنص المادة 304 أ. ج ( جنحة أمن دولة قسم ثان طنطا القضية رقم 2 لسنة 1973).وبأنه" وحيث أن المتهم دفع الاتهام بأن هذه النسبة نسبة أصناف القمح المستورد وأنه لا دخل له فى هذه الزوائد وحيث أن التهمة نسبت للمتهم لأنه فى يوم 1974/11/11 بدائرة قسم أول طنطا ......أضاف زوائد إلى الحبوب المعدة للطحن على النحو المبين بتقرير التحليل .... وطلبت عقابه بالمواد 2 ، 35 ، 38 من قرار التموين رقم 90 لسنة 1957 المعدل بالقرار 109 لسنة 1959 ، 1/1/ ، 560 م بق 95 1945 بق 380 سنة 1956.

وحيث أن الثابت من نتيجة التحليل أن نسبة الزوائد ضئيلة جدا منها علاوة على أن هذه التهمة تتطلب من المتهم فعلا إراديا وفعلا إيجابيا هو إضافة هذه الزوائد وهو الأمر الذى لا دليل له فى الأوراق ومن ثم يضحى الاتهام المسند إلى المتهم محوط بالشك ويتعين على ذلك القضاء ببراءته عملا بنص المادة 304 أ . ج .( جنح أمن دولة قسم ثان طنطا – قضية رقم 4 لسنة 1974 قضية النيابة العمومية ).

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كانت المادة الثانية من قرار التموين رقم 90 لسنة 1957 والقرارات المعدلة له أوجبت على أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها تنقية الحبوب قبل طحنها تنقية تامة من المواد الغريبة الضارة بالصحة كالمواد المعدنية والحصى والطين والزلط والرمل أما المواد الغريبة غير الضارة بالصحة كالفصلة والرجوع والحبوب الأخرى فيجب ألا تزيد نسبتها على 2% ويحظر إضافة الزوائد (الردة بنوعيها) الى حبوب القمح الجارى طحنها بالقواديس وكان الحكم لم يفصح فى حد ذاته عن ماهية هذه الشوائب الضارة التى كشف عنها التحليل – وهو بيان جوهرى حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم فإنه يكون معيبا بالقصور .( الطعن رقم 1733 لسنة 36ق جلسة 1966/12/5).

السادس عشر: الدفع بالتفاوت الزمنى بين تاريخى

أخذ العينة وتحليها

إذا كان هناك تفاوت زمنى بين تاريخى أخذا العينة وتحليلها فيجب القضاء بالبراءة وقد قضى بأن :

وحيث أن واقعة الدعوى تخلص فيما جاء بمحضر ضبط الواقعة المؤرخ 1977/11/26 من أن محرر المحضر انتقل الى المصنع الخاص بالمتهم ومعه زميله ..... حيث تم أخذ عينة من المكرونة المرمرية داخل برطمانات وأرسلت إحداها إلى التحليل فوردت نتيجة التحليل تفيد أن تاريخ الاستلام هو يوم 1977/12/5 وتاريخ التصدير 1977/12/25 متضمن نتيجة التحليل الآتي : نسبة الرطوبة 15.3% ونسبة الرماد 10.55 وأن العينة مكرونة مصنوعة من دقيق قمح مطابقة للقرار 90 لسنة 1957 إلى أن العبنه غير مطابق للقرار 186 لسنة 1967 لارتفاع نسبة الرطوبة عن الحد المقرر ولتغير خواصها الطبيعية متغيرة الرائحة واللون تعتبر العينة صالحة للاستهلاك الآدمى .

وحيث أنه بتاريخ 1978/2/21 تقدم المتهم بطلب إلى النيابة العامة بشأن سماع أقواله . وإذ سئل المتهم قرر أنه لم يعلن بنتيجة التحليل خلال المدة القانونية وأنه يتشكك من صحة نتيجة التحليل إذ أن البرطمانات التى تم وضع العينة بداخلها لم تجفف جيدا قبل وضع العينة بها بالإضافة إلى أن هذا البرطمانات غير محكمة الغلق وأنها تمكث فترة طويلة بمديريه التموين قبل إرسالها فالتحليل بالإضافة أيضا إلى أنه يوجد عينات عديدة ومن الجائز أن تختلط العينات بعينات أخرى . وحيث أنه بجلسة 1978/4/11 حضر المتهم ودفع الحاضر معه على الدفاع الاتهام المنسوب للمتهم مستندا فى ذلك على أن العينة بالرغم من تحريرها بتاريخ 1977/11/16 لم ترسل للتحليل إلا فى 1977/12/5 ثم وردت بتاريخ 1977/12/25 ولم يعلن بنتيجتها المتهم بالإضافة إلى أنه لم يتم أخذ عينة من الدقيق المستعمل فى عملية تصنيع المكرونة لبيان نسبة الرطوبة به حيث أنه من الدقيق الفاخر المستورد والذى يمكث فترة طويلة بشئون بنك التسليف فى أماكن ليست محكمة لحفظه عن رطوبة الجو بالإضافة أيضا إلى أن عملية نقله من الدول المصدرة يتم بموجب السفن مما يؤدى بلا شك إلى ازدياد نسبة رطوبته . وحيث أن المحكمة باستعراضها لوقائع الاتهام المنسوب إلى المتهم ولما كان الثابت من محضر أخذ العينة أن اللجنة التى قامت بأخذ هذه العينة قامت بأخذ عينة من المكرونة وكان يتعين تبعا لذلك للحصول على عينة أخرى من الدقيق المستعمل فى عملية تصنيع هذه السلعة لبيان

**ما إذا كانت العينتان مطابقتان أو مختلفتان هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الثابت أن العينة تم أخذها بتاريخ 1977/11/16 ولم ترسل إلى التحليل الا بتاريخ 1977/12/5 وليس هناك ما يدعو إلى الاحتفاظ بالعينة طيلة هذه المادة بمديرية التموين الأمر الذى يؤدى بلا شك إلى تغير خواصها الطبيعية . لما كان ذلك ، وكان الثابت من دفاع المتهم أنه لم يعلن بنتيجة التحليل خلال المدة القانونية حيث أن يتشكك من صحة ما جاء بنتيجة التحليل فهو دفاع يستقيم مع واقعة الدعوى ومن كل ما تقدم فإن المحكمة لا تطمئن إلى ما جاء بمحضر ضبط الواقعة ومن ثم يتعين القضاء ببراءة المتهم بما أسند إليه . (جنح أمن الدولة طوارئ طنطا فى قضية العمومية رقم 21 لسنة 1978 جلسة 1978/4/11 جنح أمن دوله ثانى طنطا ) .**

**أحكام النقض**

**نصت المادة 56 من المرسوم بقانون رقم 59 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين المعدلة بالمرسوم بقانون رقم 250لسنة 1953 على توقيع عقوبتى الحبس والغرامة فى الحدود المبينة بها وبالقيود الواردة فيها ولم تجز الحكم بوقف تنفيذ أى من هاتين العقوبتين ثم رخصت لوزير التموين فى فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة على من يخالف القرارات التى يصدرها تنفيذا لهذا القانون وقد صدر قرار وزير التموين رقم 90 لسنة 1957 فى شأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز بالاستناد إلى هذا المرسوم ونصت المادة 20 منه على إلزام أصحاب المخابز بإمساك سجل هذا المرسوم ونصت المادة 20 منه على إلزام أصحاب المخابز بإمساك سجل مطابق لنموذج معين يثبتون فيه يوميا البيانات الموضحة به وأوجبت المادة 38 منه المعدلة بالقرار رقم 109 لسنة 1959 فى فقرتها الثانية معاقبة من يخالف حكمها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها ومن ثم فإن العقوبات المنصوص عليها فى القرار المذكور يرد عليها القيد نفسه الوارد فى المادة 56 من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 من جهة عدم جواز الحكم بوقف تنفيذها باعتبار أن هذا القيد قد ورد فى أصل التشريع الذى صدر قرار وزير التموين بالاستناد إليه بناء على التعويض المحدد فيه إذ قضى بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة المحكوم بها قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .( الطعن رقم 320 لسنة 6ق جلسة 1966/4/18).**

**تغيير مواصفات إنتاج الردة وزيادة نسبة الرماد إلى 6% وتعديل رقم المنخل فى بعدادها بصدور قرار وزير التموين رقم 116 لسنة 1967 يتحقق فيه معنى القانون الأصلح فى حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات . ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ ذهب إلى ما يخالف هذا النظر قد جانب صحيحا القانون . إذ أن القرارات التموينية التى تحدد مواصفات إنتاج الدقيق والردة إنما تخضع لاعتبارات اقتصادية بحيث لا تتقل بمصلحة أصحاب المطاحن أو القائمين على إدارتها أو العاملين فيها فى شئ .( الطعن رقم 1252 لسنة 38ق جلسة 1968/12/25).**

وحيث أن الثابت من تحصيل الحكم لواقعة الدعوى أن إجراءات الضبط قد تمت فى غيبة الطاعن الذى دفع بعدم مسئوليته عن العجز لانقطاع صلته بالمخبز بسبب مرضه . لما كان ذلك ، وكان نص المادة 1/58 من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 يقضى بأن يكون صاحب المحل مسئولا مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع بالمحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم ويعاقب بالعقوبات المقررة لها . فإذا اثبت انه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة فى المواد من 50 – 56 من هذا المرسوم بقانون مؤدى ما تقدم أن صاحب المحل يكون مسئولا مسئولية مديره مستحقا لعقوبتى الحبس والغرامة معا متى وقعت فى المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المرسوم بقانون المشار إليه ومسئوليته هذه فرضية تقوم على افتراض إشرافه على المحل ووقوع الجريمة باسمه ولحسابه وهى قائمة على الدوام ما لم يدحضها سبب من أسباب الإباحة أو موانع العقاب والمسئولية . وإنما تقبل تلك العقوبة التخفيف بما يسقط عقوبة الحبس دون الغرامة إذا أثبت صاحب المحل أنه كان غائبا أو استحالت عليه المراقبة فتعذر عليه منع وقوع المخالفة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بمقولة أن مسئوليته مفترضة وأن المرض والغياب لم يمنعا من تشغيل المخبز لحسابه . دون أن يعنى يتحقق ما أثاره من عدم مسئوليته عن العجز لانقطاع صلته بالمخبز لمرضه وإقامته ببنى سويف بمكان بعيد عن المخبز وهو دفاع يعد فى هذه الدعوى هاما ومؤثرا فى مصيرها مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته بلوغا إلى غاية الأمر فيه أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة. (الطعن رقم 831 لسنة 45ق جلسة 1975/6/1 مجموعة المكتب الفنى س26 ص478).

أن مفاد نصوص المواد 24، 28 ، 29 من قرار وزير التموين رقم 90 لسنة 1957 المعدل مجتمعة أن الشارع يعاقب على بيع الخبز ناقص الوزن أو بسعر يزيد على السعر المقرر من أى شخص يقع منه البيع سواء كان صاحب مخبزا ومديرا له أو عاملا فيه أو كان غير واحد من هؤلاء مادام قد وقع منه الفعل المؤثم الموجب للعقاب ومسئولية البائع هى مسئولية فعلية يستند فى تقريرها إلى القواعد العامة الواردة فى قانون العقوبات

وإلى النصوص الخاص فى القرار بما صرح به فى قانون العقوبات و إلى النصوص ص الخاصة فى القرار بما صرح به فى المادتين 28 ، 29 منه من عدم إخلاء مسئولية البائع عن كل مخالفة للقانون . وبذلك يكون القانون قد نحا نحو التسوية بين المسئولية الافتراضية لأصحاب المخابز المسئولين عن إدارتها وبين المسئولية الفعلية لكل من يقارف الفعل المنهى عنه حتى لا يخلى إلا بخير من تبعة فعله اعتمادا على مساءلة من لا يقع الفعل منه على اعتبار أنه أراده افتراضا مما قد يفتح باب من الذرائع يتعذر القانون معها حسبما أراده الشارع وما توخاه من تيسير الحصول على رغيف تام الوزن محدد السعر . ومن ثم فإن القول بقصر خطاب الشارع على أصحاب المخابز والمسئولين عن إدارتها دون سواهم يكون على غير سند من القانون ويكون القضاء بإدانة شخص بصفة متعهدا عن بيعه الخبز ناقص الوزن قد أصاب صحيح القانون .( نقض 1966/11/29 س17 ص1187).

متى كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الحاضر عن الطاعن الثانى طلب براءته من التهمة المسندة إليه على أساس أنه ليس مديرا مسئولا وقدم عقد إيجار صادر من الطاعن الثانى إلى الطاعن الأول وكان الثابت من تحصيل الحكم لواقعة الدعوى أن إجراءات الضبط قد تمت فى غيبة الطاعن الثانى الذى دفع بعدم مسئوليته عن العجز لانقطاع صلته بالمخبز بسبب تأجيره للطاعن الأول . ومن ثم فهو المسئول عن إرادته وقت الضبط . وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن الثانى بقوله أنه صاحب المخبز ولم يدفع التهمة بأى دفع ذلك خلافا للواقع ودون أن يعنى بتحقيق ما أثاره من عدم مسئوليته عن العجز لتأجيره المخبز إلى الطاعن الأول طبقا لعقد الإيجار المقدم منه وهو دفاع يعد فى هذه الدعوى هاما مؤثرا فى مصيرها مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مدى صحته أو أن ترد عليه بما يبرر رفضه أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب مما يعيبه بما يتعين معه نقضه بالنسبة للطاعن الثانى . ( نقض 1970/6/21 طعن 864 لسنة 40ق مجموعة المكتب الفنى س21 ص903).

الغياب لا يصلح بذاته عذرا فى مجال تطبيق المادة 58 من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين إلا إذا كان منش أنه أن يحول دون منع وقوع المخالفة . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يرد فى مجرد غياب الطاعن وقت الحادث ما يحول دون قيامه بواجب المراقبة لمنع وقوع المخالفة فإنه إذا التفت عن دفاع الطاعن وقضى عليه بعقوبتى الحبس والغرامة مما يكون على صواب فى تطبيق القانون .( الطعن رقم 423 لسنة 36ق جلسة 1966/5/31).

تقدير توافر عذر الغياب أو عدم توافره والدلائل التى تؤدى إلى ذلك هو من صميم اختصاص قاضى محكمة الموضوع ولا يصح النعى على المحكمة تجاوزها حدود سلطاتها لأنها قضت بتوافر عذر الغياب على الرغم من عدم تمسك المتهم به . ذلك بأن واجب المحكمة فى تقدير أدلة الدعوى يمتنع معه القول بأن هناك من الأدلة ما يحرم عليها البحث فيها إذ فى ذلك ما قد يجر فى النهاية إلى القضاء بإدانة برئ أو توقيع عقوبة مغلظة بغير مقتضى وهو أمر يؤدى العدالة وتتأذى فيه الجماعة مما يحتم إطلاق يد القاضى الجنائى فى تقدير الأدلة وقوتها فى الإثبات دون قيد فيساعد الأحوال المستثناة قونا .. إذ أن الأصل فى الإثبات فى المواد الجنائية هو باقتناع أن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لمحكمة إلا إذا قيده بدليل معين ينص عليه ولم يخرج المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 عن هذا الأصل .( الطعن رقم 1553 لسنة 37ق جلسة 1967/11/28 )

البين من نص المادة 25 من القرار الوزارى رقم 90 لسنة 1957 شأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز المعدلة له بالقرار رقم 320 لسنة 1963 فى صريح لفظها وواضح دلالتها أن الشارع ألزم المتعهد دون غيره بالامتناع عن صنع الخبز المخالف للمواصفات المعتادة قبل الحصول على ترخيص بذلك من وزارة التموين فإن خالف الحظر حق عليه العقاب وإعطاء الترخيص المطلوب إنما يكون للمتعهد بناء على طلبه هو نفسه أو طلب الجهة المتعاقد معها . وهو المخاطب أصالة فى جميع الأحوال بالحظر الوارد فى النص . فلا يجوز له أن يدفع التهمة المسندة إليه بالإحالة إلى غيره فيما هو المخاطب به . لهذا ولأن المتهم لا تدفع بغلبة الظن فى مقام اليقين ولأن الجهة المتعاقد معها لا شأن له بصنع الخبز الذى هو الفعل المادى المكون للجريمة بشرط عدم الترخيص لما كان ذلك ، وكان القانون لم يتطلب التحقيق الجريمة قصدا جنائيا خاصا إذ تتم بمجرد مقارفة الفعل المؤثم من العلم بماهيته وكونه مخالفا للقانون مما هو مفترض فى حق الكافة (الطعن رقم 851 لسنة 36ق جلسة 1966/6/20).

إن قرار وزير التموين رقم 90 لسنة 1970 إذ أوجب فى المادة 20 منه على أصحاب محلات بيع الدقيق الفاخر أن يكون لديهم سجل مطابق لنموذج (ج) يثبتون فيه يوميا البيانات الموضحة بهذا النموذج إنما جاء خاليا من النص على إلزامهم بالاحتفاظ بهذا السجل فى مكان معين . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ ذهب فى تفسيره لنص المذكورة إلى ضرورة الاحتفاظ بالسجل فى المحل يكون قد أخطأ فى القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه .( الطعن رقم 1758 لسنة 39ق جلسة 1970/2/1 س21 ص197).

الدفع بأن الميزان لم يوجد لأنه سلم للمعايرجى لضبطه ومعايرته :

حيث أنه وإن كان مسلما فى حكم المادة 29 من قرار وزير التموين رقم 90 لسنة 1957 إلزام المخابز ومحال بيع الخبز بوضع ميزان إلا أنه من وجه آخر يتعين أن يكون هذا الميزان المجاز أو المستعمل قانونيا وصحيحا ومدموغا إعمالا لحكم القانون رقم 229 لسنة 1951 الخاص بالمقاييس والموازين والمكاييل المعدل أخيرا بالقانون رقم 13 لسنة 1967 فإذا كان ذلك وكان الثابت من دفاع المتهم الثانى الذى أبداه للوهلة الأولى أمام النيابة أن الميزان سلم للمعايرجى لضبطه ومعايرته وقدم فاتورة دلت على ذلك وكشفت على أن الميزان كان لدى المتهم الثانى منذ عشر سنوات ولما كان هذا هو الثابت فإن المتهم لا يكون قد ارتكب جرما ما . ويضحى الاتهام منهار الأساس ويتعين لذلك القضاء ببراءته عملا بالمادتين 302 ، 1/3/4 إجراءات جنائية .( الجنحة رقم 323 لسنة 1968 مستعجل محرم بك جلسة 1968/4/27).

متى كان الثابت أن الطاعن دفع بعدم مسئوليته عن العجز فى وزن الخبز إذ كان فى فتره راحته وقت الضبط وأن شخصا آخر هو المسئول عن إدارة المخبز فى تلك الفترة وقدم للمحكمة أمرا إداريا صادرا من رئيس مجلس الإدارة يفيد أن عمله فى إدارة تبدأ فى فترة تالية على فترة الضبط وكان الحكم قد دان أن يعنى بتحقيق ما آثاره من عدم مسئوليته عن العجز لأن المخبز لم يكن تحت إشرافه أثناء الضبط وفقا للأمر الصادر إليه من رئيس مجلس الإدارة وهو دفاع قدمه فى قضية الدعوى المطروحة حيث تمتلك المخبز إحدى شركات القطاع العام هاما ومؤثرا فى مصيرها مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته أو أن ترد عليه بما يبرر رفضه أما وهى لم تفعل حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب بما يتعين معه نقضه والإحالة (طعن رقم 553 لسنة 38ق جلسة 1968/6/6).

وقضى بأن جريمة إنتاج الخبز دون الوزن المقرر معاقب عليها كيفما كان عدد الأرغفة التى وجدت ناقصة الوزن إذ أن ما نص عليه قرار وزير التموين من ضرورة وزن عدد معين من الأرغفة إنما ورد على سبيل التنظيم لا الإلزام . ( طعن رقم 1231 لسنة 27ق جلسة 1957/12/3).

مدير المخبز هو المسئول عما يقع فيه من نقص فى وزن الخبز حاضرا كان أو غائبا متى كان غيابه باختياره ورضاه وإذن فليس له أن يدعى أنه كان نائما فى منزله فى ذلك الوقت الذى وقعت فيه المخالفة إذ أن إشرافه على المخبز يعتبر مستمرا تبعا لما يعطيه من أوامر .( نقض 1951/3/6 طعن 101 سنة 21ق ).

تقضى قاعدة شرعية الجريمة والعقاب أن القانون الجنائى يحكم ما يقع فى ظله من جرائم إلى أن تزول عنه القوة الملزمة بقانون لا حق ينسخ أحكامه وهذا ما قننته الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات بنصها على أن يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها وما أوردته المادة المشار إليها فى فقرتها الثانية من أنه " ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره " إنما هو استثناء من الأصل العام يؤخذ فى تفسيره بالتضييق وبدور وجودا وعدما مع العلة التى دعت إلى تقريره لأن المرجع فى فض التنازع بين القوانين من حيث الزمان هو قصد الشارع الذى لا تجوز مصادرته " ولما كان التأثيم فى جريمة إنتاج خبز ناقص الوزن يكمن أساسا فى مخالفة أمر الشارع بالتزام أوزان عينة فى إنتاج الرغيف . وكانت القرارات التموينية التى تحدد تلك الأوزان إنما تخضع لاعتبارات اقتصادية بحيث كلا تتصل بمصلحة منتجى الخبز ولا تعدو أن تكون من قبيل التنظيمات التى تمليها الظروف من غير مساس بقاعدة التجريم أو العناصر القانونية للجريمة ومن ثم فإن تغاير أوزان الخبز على توالى القرارات الوزارية الصادرة بتحديده لا يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم مادامت جميعها متفقة على تحديد وزن الرغيف إلى القرار السارى وقت إنتاجه ناقصا دون أن يدفع عنه صفة الجريمة ما يصدر بعده من قرارات بإنقاص وزنه .( الطعن رقم 1988 لسنة 36 ق جلسة 1967/3/7).

أن المادة 24 من قرار وزير التموين رقم 90 لسنة 1957 قد حددت وزن الرغيف من الخبز البلدى فى محافظة القليوبية – مكان الحادث 162 جراما وقد نصت المادة 26 من ذات القرار على أن يكون التسامح فى الوزن بسبب الجفاف الطبيعى للخبز هو على الأكثر 5% للخبز البارد وذلك أن وزن الرغيف البلدى بعد استنزال النسبة المسموح بها بسبب الجفاف الطبيعى للخبز بعد التهوية قد صار 153.9 جراما وهو نفس القدر الذى أورد بالحكم المطعون فيه ومن ثم فإن منعى الطاعن بأن نقص الوزن يدخل فى الحد المسموح به ويكون على غير أساس إذ لا يجوز إجراء هذا الخصم بسبب الجفاف مرتين .( نقض 1969/3/3 طعن 100 سنة 39ق).

من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى نسبته النيابة العامة على الفعل المسند للمتهم وإن من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ذلك أنها وهى تتصل فى الدعوى لا تتقيد بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحالة عليها بل أنها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تتبينها من الأوراق ومن التحقيق الذى تجريه فى الجلسة وكل ما تلتزم به هو إلا تعاقب المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر أو طلب التكليف بالحضور . ومتى كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى الجنائية على المطعون ضده بوصف انه عرض للبيع خبزا مغشوشا على النحو المبين بالمحضر مع علمه بذلك وطلبت معاقبته طبقا للقانون رقم 10 لسنة 1966 بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها – وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر – وهو يقضى بالبراءة على القول بأن " الردة عنصر من العناصر الداخلة فى تركيب الخبز وإن رغف الخبز على الردة مهما كانت خشونتها لا تفقد خواصه الطبيعية" دون أن ينظر فى مدى انطباق أحكام القرار الوزارى رقم 90 لسنة 1957 الخاص باستخراج الدقيق وصناعة الخبز على الواقعة المادية ذاتها وهى استعمال ردة غير مطابقة للمواصفات المنصوص عليها فى القرار فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يجب نقضه وإذ كان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن عليها فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .( الطعن رقم 1496 لسنة 41ق 1972/2/6 مجموعة المكتب الفنى س22 ص117).

وحيث أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن أورد وصف النيابة العامة للتهمة استطرد بعد ذلك مباشرة إلى قوله " وحيث أن الاتهام ثابت قبل التهم ثبوتا قاطعا أخذا من المحضر المحرر ضده بمعرفة السيد محرر المحضر من أن المتهمين أنتجا خبزا بلديا يقل وزنه عن المقرر قانونا . وحيث أن المحكمة تطمئن إلى صحة ما جاء بمحضر الضبط ولا تعول على دفاع المتهم عن التهمة المسندة إليه وأن الاتهام ثابت فى حقه مثبوتا كافيا وقام الدليل على الأوراق ومن ثم يتعين عقابه عملا بمواد الاتهام وعملا بالمادة 2/304 أ . ج " لما كان ذلك وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وتؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وإذ كان ما أورده الحكم – مما تقدم – فى بيانه لواقعة الدعوى يظهر فيه بالتحديد الكمية التى جرى ضبطها وزنها من الخبز ، كما جاء الحكم خلوا من تحديد وبيان وزن الرغيف من الخبز المضبوط ومقدار العجز فيه مقارنا بالوزن قانونا رغم ما لهذه البيانات من أهمية فى تعرف حقيقة الواقعة ومدى صحة تطبيق القانون عليها الأمر الذى يصح الحكم بالقصور فى البيان مما يتسع له وجه النعى ويوجب نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.( الطعن رقم 3234 لسنة 54ق جلسة 1984/12/25).

لم يشترط القانون لقيام جريمة عرض خبز ينقص على الوزن المقرر للبيع قصدا جنائيا خاصا وبمجرد صنع الأرغفة ناقصة الوزن عن علم لبيعها للجمهور يكفى لتكوين تلك الجريمة .( نقض 5911/1/16 سنة 20ق)

وحيث أنه يبين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اقتصر فى بيان الواقعة والأدلة على ثبوتها فى حق الطاعنين على قوله " أنه تخلص الواقعة فيما أثبته محرر المحضر من أنه توجه إلى المخبز المبين بالأوراق وأنه يقوم بإنتاج النواشف وبسؤاله عن عدم إنتاج الخبز الإفرنجي فى المواعيد المقررة أنكر التهمة وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم فيما تضمن محضر ضبط الواقعة وحضر المتهم بالجلسة ولم يبين ما قد يكون لديه من دفع أو دفاع ومن ثم يتعين معاقبته بها طبقا لمواد الاتهام وعلاه بنص المادة 2/304 أ.ج " لما كان ذلك وكان يشترط للحكم الصادر بالإدانة أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ولا يكفى فى ذلك أن يشير الحكم إلى الأدلة التى اعتمد عليها دون أن يذكر مؤداه حتى يبين منه وجه استشهاده بها على إدانة المتهم وإذ كان الحكم الابتدائي الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان الواقعة والأدلة المستخلصة على الإحالة إلا محضر الضبط مكتفيا فى ذلك بإثبات أن محرر المحضر وجد المخبز يقوم بإنتاج النواشف - دون إيضاح ماهية هذه "النواشف" وهل هى من الخبز الإفرنجي أو غيره - وما إذا كان المخبز متوقعا كيا عن إنتاج هذا الخبز - بما فى ذلك مراحل تهيئته وتبيان هذا التوقف .. الخ ، فإنه يكون معيبا بالقصور - الذى يتسع له وجه الطعن - ويعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة والتقرير برأى فيما يثيره الطاعنان بوجه الطعن مما يوجب نقضه والإحالة وذلك دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن (الطعن رقم 2640 لسنة 54ق جلسة 1984/11/27).

**ومن حيث أن يبين من مراجعة نصوص قرار وزير التموين رقم 90 لسنة 1957 المعدل بالقرارين 148 لسنة 1975 ، 197 لسنة 1975 أن الشارع حدد فى المادة 34مكرر (أ) منه أنواعا أربعة لرغيف الخبز الإفرنجي هى الرغيف العادى الكبير والصغير والفورمة والمكرونة وبين وزن ومواصفات وسعر كل رغيف منها ونص فى المادة 34 مكرر (ب) على حظر إنتاج أو بيع أو عرض الخبيز الإفرنجي بغير الأوزان والمواصفات والأسعار إلا بترخيص من وزارة التموين كما أوجب ألا يقل معدل إنتاج الخبز الإفرنجي عن 75% من كمية الدقيق الفاخر استخراج 2% التى يستخدمها المخبز يوميا فى صناعة وعلى أن تستخدم الكمية الباقية ومقدارها 25% فى صناعة الحلوى والخبز الإفرنجي " السندوتش " الصغير . لما كان ذلك ، وكانت مدونات الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلت من بيان نوع ووزن وسعر أرغفة الخبز الإفرنجي المضبوطة بمخبز الطاعن مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة سلامة تطبيق القانون على الواقعة . فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور . هذا بالإضافة إلى ما تعيب به من إغفاله تحقيق دفاع الطاعن – أن الخبز المضبوط نوع من الحلوى غير المحدد الوزن أو الرد عليه مع أنه دفاع جوهرى من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى لما كان ذلك فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .( الطعن رقم 1030 لسنة 52ق جلسة 1982/2/14).**

**متى كان الحكم لم يعول على عقد الإيجار المقدم من الطاعن استنادا إلى أن هذا العقد وأن أعطى تاريخا سابقا على واقعة الضبط إلا أنه لم يثبت تاريخه رسميا إلا بعد تلك الواقعة كما لم يقرر المتهم الأول وهو ابن الطاعن عند سؤاله عقب التفتيش – أن والده قام بتأجير المخبز للمتهم الثانى – الخراط وانتهى الحكم بذلك إلى أن هذا العقد اصطنع لخدمة الطاعن فإن ما أورده الحكم فيما تقدم سائغ ويؤدى إلى ما رتبه القانون . (الطعن رقم 1184 لسنة 40ق جلسة 1970/11/22 مجموعة المكتب الفنى س21 ص1110).**

**أن مفاد نص المادة 31 من قرار وزير التموين رقم 90 لسنة 1957 بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز المعدلة بالقرار 120 لسنة 1963**

والجدول المرافق أنه لا يجب ألا تزيد نسبة الرطوبة فى جميع الأحوال على 30% ولا يتسامح فى الوزن بسبب الجفاف فى جميع الأحوال ولما كان الحكم المطعون قد بين النقص فى الخبز الشامى الذى قام الطاعن بنقصه عن الوزن المقرر قانونا وكان قضاء النقض قد استقر على أن جريمة صنع خبز أقل من الوزن المقرر قانونا يتحقق قيامها بصنع الأرغفة ناقصة الوزن فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من الخطأ فى تطبيق القانون يكون غير على أساس .( الطعن رقم 721 لسنة 36ق جلسة 1966/6/27).

وحيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى ببراءة المطعون ضده تأسيسا على أن عدد الأرغفة التى وزنت يقل عن العدد الذى نص عليه القرار رقم 90 لسنة 1957 المعدل بالقرار 148 لسنة 1970 وهو 75 رغيفا فى حين أن العدد الذى قام محرر المحضر بوزنه هو 70 رغيفا فقط - لما كان ذلك وكان من المقرر أن جريمة إنتاج الخبز دون الوزن المقرر معاقب عليها كيفما كان عدد الأرغفة التى وجدت ناقصة الوزن ذلك بأن ما نص عليه قرار وزير التموين من ضرورة وزن عدد معين من الأرغفة إنما ورد على سبيل التنظيم لا الإلزام إذ لم يقصد به سوى مجرد الإرشاد والتوجيه للموظفين التابعين له المنوط بهم المراقبة وإثبات المخالفات ليتم عملهم على وجه سليم ودقيق دون أن يؤثر هذا النص على الحق المقرر للقاضى بمقتضى القانون فى تكوين عقيدته من عناصر الإثبات المطروحة أمامه فى الدعوى بغير أن يتقيد بدليل معين - ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر يكون قد أخطأ فى التطبيق الصحيح للقانون مما يعيبه بما يوجب نقضه والإحالة لأن هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن تناول موضوع الدعوى تناولا صحيحا.( الطعن رقم 3148 لسنة 54ق جلسة 1984/1/20).

وحيث أنه لما كانت المادة الثالثة مكررا من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين تنص على أنه يحظر على أصحاب المصانع والتجار الذين ينتجون أو يتجرون فى السلع التموينية التى يصدر بتعيينها قرار من وزير التموين أن يوقفوا العمل فى مصانعهم أو يمتنعوا عن ممارسة تجارتهم على الوجه المعتاد إلا بترخيص من وزير التموين ويعطى هذا الترخيص لكل شخص لا يستطيع الاستمرار فى العمل أما لعجز شخصى أو لخسارة تصيبه من الاستمرار فيعمله أو لأى عذر جدى يقبله وزير التموين ويفصل الوزير فى طلب الترخيص خلال شهر من تاريخ تقديمه . ويكون قراره فى حالة الرفض مسببا . وإذا لم يصدر الوزير قرارا مسببا بالرفض خلال المدة المذكورة اعتبر ذلك ترخيصا وكان وزير التموين بعد أن أصدر القرار رقم 179 لسنة 1952 بتحديد بعض السلع التموينية التى يسرى عليها حكم المادة 3 مكرر من المرسوم بقانون رقم 195 لسنة 1945 سالفة الذكر أضاف الخبز إلى هذه السلع بموجب القرار رقم 147 لسنة 1953 . لما كان ذلك وكان الطاعن لا يمارس فى أسباب طعنه بأنه توقف عن إنتاج الخبز فى مخبزه ولم يذهب فى طعنه إلى أنه قد حصل على ترخيص بوقف الإنتاج أو أنه تقدم بطلب الترخيص وانقضت المدة المقررة دون صدور قرار مسبب برفض طلبه . فإن ما يثيره تبريرا لتوقفه عن الإنتاج يكون فى غير محله .( الطعن رقم 5470 لسنة 52ق جلسة 1983/3/15).

من المقرر أن مرجع الأمر فى تحرى أوصاف الخبز هو الحواس الطبيعية لمن يقوم بالضبط كالنظر واللمس ولا يوجب القانون أو الواقع عليه أن يتخذ طريقة خاصة لإثبات المخالفة وإذ كان الحكم المطعون فيه قد عول فى إثبات إنتاج الطاعنين خبز " جمهورية" على أقوال مفتش التموين وعلى اعتراف الطاعنين فإن ذلك متى صح إسناد الاعتراف إليهما يعد تدليلا كافيا على توافر هذه الجريمة كما وأن المنازعة فيكون الخبز موضوع الجريمة هو " جمهورية" ليست إلا دفاعا موضوعيا لا يستأهل ردا خاصا إذ يستفاد الرد عليه من أدلة الإثبات التى أخذ بها الحكم المطعون فيه .( الطعن رقم 340 لسنة 40ق جلسة 1970/5/31).

أن مجرد نقل القمح بدون ترخيص إنما يصلح أساسا لإدانة صاحب القمح وكنه لا يصلح أساسا لمعاقبة تابعه الذى كلف من قبله بالنقل إذ أن ذلك لا يفيد أن التابعا كان لابد يعلم بوجود هذا الترخيص وإذن فالحكم الذى يدين التابع فى هذه الجريمة دون أن يثبت علمه بعدم وجود الترخيص يكون قاصرا .( الطعن رقم 1118 لسنة 21ق نقض 1952/1/8).

لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إنتاج خبز بلدى يقل عن الوزن المقرر قانونا . وأورد على ثبوتها فى حق الطاعن أدلة مستمدة مما ضمنه محرر المحضر فى محضره من إجراءات وزن الخبز ساخنا وتكشفه نقصا يبلغ 76جراما فى كل رغيف وما قرره الخراط أمام محرر المحضر من أن المتهم هو مدير المخبز المسئول وما أدلى به المتهم فى محضر تحقيق النيابة من أنه خراط المخبز ومديره المسئول معا . لما كان ذلك وكان مفاد نصوص المواد 24، 26 ، 82 من قرار وزير التموين رقم 90 لسنة 1957 أن الشارع يعاقب على إنتاج أو بيع الخبز ناقص الوزن أو بسعر يزيد على السعر المقرر من أى شخص يقع منه ذلك . سواء كان صاحب مخبز أو مديرا له أو عاملا فيه . وكان الطاعن لا يمارس فى أن لما حصله الحكم من أنه مدير المخبز أصله الثابت بالأوراق فإن التفات الحكم عن الرد على دفاع الطاعن بعدم ارتكاب الجريمة وأن مرتكبها هو شخص آخر لا يعيبه .( الطعن رقم 4581لسنة 51ق جلسة 1982/2/23).

لما كان ذلك وكان قضاء النقض قد جرى على أن النص فى القرارات الوزارية على إجراءات وزن الخبز وكيفية حصوله هى من قبيل الإرشاد والتوجيه للموظفين المنوط بهم المراقبة وإثبات المخالفة ليتم عملهم على وجه سليم ودقيق دون أن تؤثر هذه القرارات على الحق المقرر للقاضى بمقتضى القانون فى استمداد عقيدته عن عناصر الإثبات المطروحة أمامه فى الدعوى دون أن يتقيد بدليل معين . ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن من قالة الخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان فى سكوت المحكمة الاستئنافية عن الإشارة إلى دفاع الطاعن الذى ضمته مذكرته المقدمة لها وقضائها بتأييد الحكم المستأنف ما يفيد بأنها لم تر فى هذا الدفاع ما يغير من اقتناعها بما قضت به محكمة أول درجة ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يتحول إلى جدل موضوعى فى سلطة المحكمة فى تقدير الدليل فيما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يفصح عن أنه غير مقبول (الطعن رقم 5859 لسنة 52ق جلسة 1983/1/18)

أن المدة التى حددتها المادة 26 من قرار وزير التموين رقم 90 لسنة 1597 المعدل بالقرار رقم 63 لسنة 1960 لوزن الخبز البارد بعد تهويته بثلاث ساعات هى حد أدنى له لتمام عملية التهوية ولم تحدد لها حدا ، ولما كان البين من مطالعة المفردات – التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن – أن ما أثبته الحكم المطعون فيه وزن الخبز المضبوط يطابق ما دونه محرر المحرر وكان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أنه إنتاج خبزا بلديا به عجز عن الوزن المقرر قانونا . ولم يحتسب هذا العجز فى الوزن باعتبار الخبز منتجا للمدارس – أخذا بدفاع الطاعن – وإنما باعتباره خبزا منتجا للأهالى وقد التزم فى احتساب الوزن القانونى للخبز ما حددته المادة الأولى من قرار وزير التموين رقم 148 لسنة 1957 من وزن الرغيف من الخبز البلدى بمحافظة المنوفية بـ135 جراما فإنما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص لا يكون له محل .( الطعن رقم 1096 لسنة 52 ق جلسة 1982/6/6).

مسئولية مدير المخبز عما يقع فيه من جرائم فى المخبز إدارته بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 إلا إذا ثبت فى حقه أولا فعل الإدارة حتى يعتبر إشرافه على المخبز مستمرا تبعا لما يعطيه من أوامر ولو كان غائبا متى كان غيابه باختياره ورضاه أما إذا كان غيابه بسبب المرض وهو من الأعذار القهرية التى تحول دون مباشرة فعل الإدارة واستمرار الإشراف على المخبز فإن صلته بإدارة المخبز تكون منقطعة وبالتالى تنتفى أصلا مسئوليته بصفته مديرا .( طعن رقم 1632 لسنة 48ق جلسة 1968/11/11).

من المقرر فى قضاء النقض أن القرارات التى يصدرها وزير التموين لبيان وزن الرغيف فى كل محافظة ويحدد فيها النسبة التى يجوز التسامح فيها بسبب الجفاف طبقا للقانون رقم 95 لسنة 1945 لا تخرج عن كونها أوامر لموظفى التموين لتنظيم العمل بينهم ولكى يثبتوا من وقوع المخالفة قبل طلب المحاكمة فهى لا تقيد القاضى فى تكوين عقيدته من جميع العناصر المطروحة أمامه فى الدعوى بحيث أنه إذا ما اطمأن إلى وقوع المخالفة وقع عقوبتها واستناد الحكم بالبراءة على مجرد القول بأن القرار الوزارى رسم طريقة معينة للإثبات لم تتبع يكون مخالفا للقانون .( الطعن رقم 1967 لسنة 36ق جلسة 1967/1/31 مجموعة المكتب الفنى س18 ص157).

مفاد نص الفقرة الأولى من المادة 14 من قرار وزير التموين رقم 90 لسنة 1957 المعدل بالقرار رقم 285 لسنة 1961 أن الشارع يعاقب مالك المخبز على صناعة الخبز الإفرنجي بمختلف أنواعه ومواصفاته طالما كانت هذه الصناعة بغير ترخيص من وزارة التموين بغض النظر عن كون المخبز مرخصا بإقامته من الجهة المختصة أو غير مرخص مادام الفعل المؤثم قد وقع ذلك بأن استلزم وجود ترخيص بإقامة المخبز هو شرط لمزاولة النشاط . وعدم الحصول على هذا الترخيص وإن كان يشكل فيحق صاحبه جريمة مستقلة ومؤثمة طبقا لقانون المحلات التجارية والصناعية إلا أنه لا صلة له بواقع ملكية صاحب المخبز لمخبزه ومسئوليته عما يقترفه من جرائم باعتباره مالكا للمخبز .( نقض 1972/6/26 مجموعة أحكام النقض س23 ص965).

يوجب القرار رقم 90 لسنة 1957 على أصحاب المخابز والمسئولين عن إدارتها بجميع أنحاء الإقليم المصرى ببيع الرغيف عن الخبز البلدى وفقا للوزن المقرر وبالسعر المحدد وينطبق هذا القرار على جميع المخابز سواء أكانت تحصل على دقيق من التموين أم لا .( نقض 1969/12/29 مجموعة المكتب الفنى س20 ص1511).

لا إلزام على المشترى برد جوال دقيق بعد تفريغه من عبوته ولا إلزام على البائع بقبوله وإنما نظم الشارع رد أجولة الدقيق بالمادة التاسعة من القرار رقم 515 لسنة 1945 المعدل بالقرار رقم 44 لسنة 1955 فأوجب على أصحاب المطاحن ومديريها وحدهم قبول الجوالات الفارغة المنصرفة من مطاحنهم على أن تكون سليمة من التلف ( الطعن رقم 388 لسنة 27ق جلسة 1957/6/4 ص8 ص611).

البين من المادتين 26 ، 27 من قرار وزير التموين رقم 90 لسنة 1957 أنه إذ كان الخبز المضبوط ساخنا فإنه يكون مخالفا للقانون إذا نقص وزنه عن الوزن المقرر فى المادة 24 دون تسامح فى أى نسبة ، أما إذا كان باردا أى مضت عليه ثلاثة ساعات على الأقل بعد عملية الخبز وتهويته كاملة فإنه يكون مخالفا للقانون إذا نقص وزنه عن الوزن المقرر بعد خصم نسبة 5% على الأكثر بسبب الجفاف الطبيعى دون أن يكون لازما اجتماع الحالتين معا .( الطعن رقم 929 لسنة 44ق جلسة 1974/11/11 مجموعة المكتب الفنى س 25 ص726).

تحظر المادة الرابعة من القرار رقم 90 لسنة 1597 المعدلة بالقرار رقم 282 لسنة 1965 بغير ترخيص على أصحاب المخابز العربية ومحال بيع الدقيق والمسئولين عن إدارتها أن يستخدموا فى صناعتهم ويعرضوا للبيع أو يحوزوا بأية صفة كانت دقيقا غير القمح الصافى بالمواصفات الموضحة بالمادة الأولى من هذا القرار وتوجب تلك المادة الأخيرة المعدلة بالقرار رقم 214 لسنة 1968 على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها إنتاج دقيق القمح الصافى طبقا لمواصفات معينة منها ألا تزيد نسبة الرماد محسوبا على المادة الجافة على 1.2% لإنتاج مطاحن الحجارة 1.1% لإنتاج مطاحن السلندرات ولما كان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنة فى جريمتى إنتاج خبز من دقيق غير مطابق للمواصفات المقررة وعرضها للبيع خبزا مغشوشا مستندا فى ذلك إلى نتيجة التحليل دون أن يبين مضمون هذا التحليل ونسبة الرماد التى أثبتها التقرير لتتمكن محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون فإن هذا الحكم يكون مشوبا بالقصور فى البيان مما يتعين معه النقض والإحالة .( الطعن رقم 90 لسنة 40ق جلسة 1971/4/12 مجموعة المكتب الفنى س22 ص359).

معاقبة الشارع على بيع الخبز ناقص الوزن أو بسعر يزيد عن السعر المقرر من أى شخص يقع منه البيع سواء كان صاحب مخبزا أو مديرا له أو عاملا فيه أو كان غير واحد من هؤلاء مادام قد وقع منه الفعل المؤثم الموجب للعقاب .(الطعن رقم 1306 لسنة 36ق جلسة 1966/11/29 مجموعة المكتب الفنى س17 ص1178).

وحيث أن الحكم الابتدائي – المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أنه أثناء مرور محرر المحضر وزملاؤه فى حملة تموينية فاجئوا مخبز الطاعن الذى كثرت الشكوى منه فوجدوه قائما بالإنتاج ثم أورد الحكم قوله " وقد اشتبهوا فى الخبز الناتج من بيت النار فى جوال نظيف ومحال بالدوبارة وتصادف وجود صاحب المخبز وتم عمل جشنى عن تقطيع العجين على ميزان المخبز وجدوه ناقص الوزن أيضا " لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم فيما تقدم خلا من بيان وزن الرغيف من الخبز المضبوط ومتوسط العجز فيه ومقارنة ذلك بالوزن المقرر قانونا على الرغم مما لهذا البيان من أهمية فى تعرف حقيقة الواقعة ومدى حجة تطبيق القانون عليها . الأمر الذى يصم الحكم بالقصور فى البيان بما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن (الطعن رقم 5503 لسنة 52ق جلسة 1982/11/2).

نص المادة 29 من قرار وزير التموين رقم 90 لسنة 1957 على أنه يجب أن يوضع ميزان فى كف مخبز وفى كل محل معد لبيع الخبز فرنها تكون قد دلت بما جاء عليه من عبارة عامة مطلقة من أي قيد على أن الشارع قد قصد إلى تحقق الفعل المؤثم لمجرد عدم وضع الميزان فى الأماكن التى أشار إليها سواء وجد بها خبز معد للرغف أو البيع أو لم يوجد .( طعن رقم 253 لسنة 38ق جلسة 1968/4/29).

من المقرر أن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم والتى من شأنها أن تؤدى إلى صحة ما رتبه عليها من إدانة . لما كان ذلك وكانت جريمة إنتاج خبز ناقص الوزن تتوافر قانونا بمجرد إنتاجه مهما ضؤل مقدار النقص فيه وكانت المادة 26 من قرار وزير التموين رقم 90 لسنة 1957 لا تجيز التسامح فى أية نسبة فى وزن الخبز الساخن وكان المستفاد من مدونات الحكم المطعون فيه أن وزن الخبز المضبوط قد تم وهو ساخن فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون بإغفال نسبة التسامح فى الوزن لا يكون صائبا ( الطعن رقم 4581 لسنة 51ق جلسة 1982/2/23).

القانون لم ينص دليلا معينا لإثبات جريمة رغف الخبز على ردة خشنة وإذن مادام الحكم قد أصبت على المتهم ما شهد ضابط مباحث وزارة التموين بمخبزه من أن الخبز يرغف به على ردة بها مواد غريبة وأنها تنفذ جميعها من المنخل رقم 25 كما أثبت عليها ما يفيد اعترافه بذلك فى المحضر فإن ما يثره الطاعن من وجب ضبط عينة من الردة لتحليلها ليس له محل.( الطعن رقم 1269 لسنة 22ق جلسة 1953/3/3)

ويشترط فى الحكم الصادر بالإدانة أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التى استخلصت المحكمة منها ثبوت وقوعها من المتهم ولا يكفى فى ذلك أن يشير الحكم إلى الأدلة التى اعتمد عليها دون أن يذكر مؤداها حتى يبين منه وجه استشهاده بها على إدانة المتهم فإذا اقتصر الحكم على القول بأن التهمة ثابتة مما جاء بمحضر الضبط من أن السيد مفتش التموين ضبط بمخبز المتهم وهو القائم على إدارته خبزا خاصا لصالح الأفراد فضلا عن اعتراف المتهم بالمحضر دون أن يذكر نوع الخبز الذى كان الطاعن قائما بخبزه وهل هو من النوع البلدى أو الإفرنجي أو الشامى لاختلاف الأحكام التى سنها الشارع لكل نوع منها سواء من جهة الترخيص بإنتاجه أو من جهة بيان المواصفات اللازمة به

كما لم يورد الحكم مضمون الاعتراف المنسوب للطاعن واكتفى بالإشارة إلى ما جاء بمحضر الضبط ولم يبين ما إذا كان المخبز الذى يديره الطاعن يعمل للتموين أم لا . وإذ أن حظر الخبز لحساب أفراد بغير ترخيص محظور على المخابز التى تعمل للتموين دون غيرها . عملا بنص المادة 29 من القرار الوزارى رقم 90 لسنة 1597 مما يجعل الحكم المطعون فيه قاصر البيان بما يعيبه ويستوجب نقضه .( الطعن رقم 1635 لسنة 40ق جلسة 1971/2/41 مجموعة المكتب الفنى س22 ص136).

تغاير مواصفات الردة على توالى القرارات الوزارية الصادرة بتحديدها لا يتحقق معنى القانون الأصلح للمتهم مادامت جميعها متفقة على تحديد مواصفات لاستخراجها وتأثيم عدم مطابقتها لهذه المواصفات .( الطعن رقم 1955 لسنة 38 ق جلسة 1969/1/13).

مفاد نص الفقرة الأولى من المادة 14من قرر التموين رقم 90 لسنة 1957 المعدل بالقرار رقم 275 لسنة 1961 أن الشارع يعاقب مالك المخبز على صناعة المخبز الإفرنجي بمختلف أنواعه ومواصفاته طالما كانت هذه الصناعة بغير ترخيص من وزارة التموين بغض النظر عن كون المخبز مرخصا بإقامته من الجهة المختصة أو غير مرخص مادام الفعل المؤثم قد وقع ذلك بأن استلزم وجود ترخيص بإقامة المخبز هو شرط لمزاولة نشاطه وعدم الحصول على هذا الترخيص وإن كان يشكل فى حق صاحبه جريمة مستقلة ومؤثمة طبقا لقانون المحلات التجارية والصناعية إلا انه لا صلة له بواقع ملكية صاحب المخبز لمخبزه . ومسئوليته عما يقترفه من جرائم تموينية باعتباره مالكا للمخبز ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى شأن انحصار صفة ملكيته للمخبز فى مدلول القرار رقم 90 لسنة 1957 لمجرد تخلفه عن الحصول على ذلك الترخيص يكون سديد .(الطعن رقم 671 لسنة 42ق جلسة 1962/12/26 مجموعة المكتب الفنى س23 ص965)

من المقرر أن مرجع الأمر فى تحرى أوصاف الخبز هو الحواس الطبيعية لمن يقوم بالضبط كالنظر واللمس ولا يوجب القانون أو الواقع اتخاذ طريقة لإثبات المخالفة .( الطعن رقم 640 لسنة 40 ق جلسة 1970/5/31).

تتوافر جريمة إنتاج خبز ناقص الوزن بمجرد إنتاجه كذلك مهما ضؤل مقدار النقص فيه ولما كان الحكم المطعون فيه قد تنهى وطبقا للثابت بمدونات اطمئنانا منه إلى أقوال محرر المحضر وفى حدود سلطة الموضوعة إلى أن كمية الخبز التى ضبطت ووزنت وتبين أنها ناقصة الوزن كانت كلها من الخبز البلدى " الطرى" الخارج من بيت النار بعد تركه للتهوية المدة القانونية فإن الحكم المطعون فيه يكون قد رد على دفاع الطاعن – القائل بأن بعض الخبز الذى وزن كان جافا " ملدنا " مما كان له أثر فى نقص الوزن – بما يفنده ويضحى ما يثيره فى شأنه مجرد جدل موضوعيا مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم 629 لسنة 40ق جلسة 1970/6/1 مجموعة المكتب الفنى س21 ص802).

العبرة فى إلزام المسئولين عن المخابز الإفرنجية عامة والبلدية فى دائرتى محافظتى القاهرة والإسكندرية وضواحيها بإمساك الدفاتر المقررة قانونا هى بنوع الدقيق المصرح لهذه المخابز باستخدامه وكان الدقيق المستخدم من النوع الفاخر نمرة (1) استخراج 72% يوجب على من تقدم ذكرهم إمساك الدفاتر المشار إليها وعدم استظهار الحكم نوع الخبز المسئول عن إدارته المتهم نوع الدقيق المصرح له استخدامه قصور فيه .( الطعن رقم 738 لسنة 40ق جلسة 1970/6/7 مجموعة المكتب الفنى س21 ص836).

متى كان الاتفاق الذى تم بين المتهم والمشترى قد انصب على شراء جوال دقيق مغلق تماما عبوته قائما ثمانون أقه . وكان تعريف الشارع لبيع الجملة فى واقعة الدعوى ينزل على ما حدد بالنص ويصدق مسماه على كل ما بلغ وزنه 79 أقه من الدقيق فأكثر كوحدة قائمة بذاتها محل للتمسك بخصم وزن الجوال فارغا .( الطعن رقم 388 لسنة 27ق جلسة 1957/6/4 س8 ص611).

نصت الفقرة الأخيرة من المادة 34مكرر (أ) من القرار الوزارى رقم 90 لسنة 1957 المضافة بالقرار رقم 48 لسنة 1962 المعدلة بالقرار رقم 282 لسنة 1967 على أنه لا يتسامح فى وزن الخبز الإفرنجي بأنواعه المختلفة بسبب الجفاف . ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين النقص فى الخبز الإفرنجي المضبوط عن الوزن المقرر قانونا . وكان قصاه محكمة النقض قد استقر على أن جريمة صنع الخبز أقل من الوزن المقرر قانونا يتحقق قيامها بحث الأرغفة ناقصة الوزن فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم من التفاته عن بحث أثر نسبة الرطوبة على الوزن يكون فى غير محله .( الطعن رقم 640 لسنة 40ق جلسة 1970/5/31 مجموعة الفنى س21 ص784).

**عدم تمسك صاحب المخبز أمام المحكمة بوجوب معاملته بالمادة 58 من القانون رقم 95 لسنة 1495 لا يجيز له أن يتمسك بذلك أمام محكمة النقض .( طعن رقم 282 لسنة 20ق جلسة 1950/4/24).**

**وفقا لنص المادة 57 من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 يجب القضاء بشهر ملخصات الأحكام فى كل الجرائم التى ترتكب فى طل هذا المرسوم بقانون سواء فى ذلك ما نص عليه منها فيه أو فى القرارات الوزارية المرخص بإصدارها لتنفيذ أحكامه (الطعن رقم 130 لسنة 21ق جلسة 1951/4/10).**

**أن جريمة صنع خبز يقل عن الوزن المحدد يتحقق قيامها بصنع الأرغفة ناقصة الوزن ووضعها فى المخابز أو إحرازها بأية صفة كانت فمتى أثبت الحكم أن الطاعن قد صنع فى مخبزه خبزا عن الوزن المحدد قانونا فهذا يكفى لسلامته .( نقض 1951/10/20 طعن سنة 21ق ).**

**تفويض وزير التموين إصدار القرارات التنفيذية للقانون وفرض كل أو بعض عقوبات المادة 56 من المرسوم بقانون 95 لسنة 1945 المعدل بالمرسوم بقانون 520 لسنة 1952 مؤداه تقيد هذه القرارات الوزارية بالأصل التشريعى الذى خول إصدارها وأثره عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبات الواردة بتلك القرارات الوزارية .(الطعن رقم 1645 لسنة 31ق جلسة 1962/5/3).**

**الردة المعدة لرغف العجين خضوعها لمواصفات معينة إلزام أصحاب المخابز العربية والمسئولين عن إدارتها برغف العجين على الردة المطابقة لتلك المواصفات جزاء مخالفة ذلك تطبيق القرار الوزارى رقم 90 لسنة 1957.( الطعن رقم 1496 لسنة 41ق )**

**حيازة المتهم وهو صاحب مخبز إفرنجي دقيقا صافيا ومطابقا فى صفاته للمواصفات ولكن من نوع غير دقيق القمح الفاخر مخالف للقرار الوزارى رقم 259 لسنة 1947 والمرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945. ( الطعن رقم 790 لسنة 36ق جلسة 1956/10/16).**

**أن القانون فى تحديده وزن الرغيف إنما عنى الرغيف الذى دخل النار وأصبح معدا للبيع لا الرغيف وقت أن يكون عجينا والقول بأن منشورا من وزارة التموين أرسل لمراقبة التموين بالتجاوز عن بعض الوزن ذلك لا يعتد به مادام أن قرار وزاريا لمن صدر من وزير التموين فى صدد ذلك .( نقض 1951/1/36 طعن 101 سنة 21ق ).**

إذا كان ما أورده الحكم فى بيان لواقعة الدعوى لا يظهر فيه بالتحديد الكمية التى جرى وزنها من المخبز وهل تشمل جميع ما ضبطه محرر المحضر أو تقتصر على ما كلف الخباز بإنتاجه فإن الحكم وقد جاء خلوا من تحديد وبيان وزن الرغيف من الخبز المضبوط ومتوسط العجز فيه ومقارنة ذلك بالوزن المقرر قانونا رغم ما لهذا البيان من أهمية فى تعرف حقيقة الواقعة ومدى صحة تطبيق القانون عليها الأمر الذى يصم الحكم فى البيان ويوجب نقضه .( الطعن رقم 1978 لسنة 37ق جلسة 1968/1/22 مجموعة المكتب الفنى لسنة 19 ص92 وما بعدها)

يكفى فى قيام مسئولية صاحب المحل فى جرائم التموين طبقا للمرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 أن تثبت ملكيته له . ومسئولية صاحب المحل مسئولية فرضية تقوم على افتراض إشرافه على المحل ووقع الجريمة باسمه ولحسابه .( الطعن رقم 1148 لسنة 40ق جلسة 1970/11/22).

القرار الصادر من وزير التموين بتخفيض وزن الرغيف لا ينشئ لأصحاب المخابز مركزا أو وضعا أصلح من القانون القديم .( طعن رقم 100 لسنة 39ق جلسة 1969/3/3).

مناط مسئولية متولي إدارة المخبز هو ثبات إدارته وقت وقوع المخالفة . ومجرد اعتبار الطاعن وكيلا للمخبز لا يفيد بذاته قيامه بالإدارة الفعلية عدم استظهار الحكم ذلك القصور .( طعن رقم 210 لسنة 39ق جلسة 1969/6/2).

الحكم الصادر بالإدانة فى جريمة صنع الخبز يقل وزنه عن الحد المقرر قانونا يكفى سلامته إثبات أن المتهم صنع فى مخبزه أرغفة ناقصة الوزن ووضعها به وأحرزها بأى صفة .( طعن رقم 423 لسنة 26ق جلسة 1966/5/31).

الاحتفاظ بالمنخل 20 لا يقوم فى حق أصحاب المخابز كافة بل فى حق الذين يستخدمون دقيق القمح الصافى استخراج 82% فقط .( الطعن رقم 122 لسنة 40ق جلسة 1970/2/22).

أن الحكم بإدانة المتهم فى جريمة عرضه للبيع خبزا وزنه أقل من الوزن المقرر يجب أن يبين وزن الرغيف من الخبز المضبوط وهو بيان واجب وفى اغفاله قصور يعيب الحكم بما يوجب نقضه .( طعن رقم 1643 لسنة 17ق جلسة 1947/11/24).

جريمة صنع خبز مخالف للمواصفات المعتاد . قيامها لا يتطلب توافر قصدا جنائيا خاصا .( الطعن رقم 851 لسنة 36ق جلسة 1966/6/20) .

مكــرونـــة :

لما كان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها ، وأن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه وهو بيان جوهرى اقتضته شرعية الجرائم والعقاب وإلا كان قاصرا وباطلا ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ، إذ دان الطاعن بجريمة إنتاج مكرونة مغشوشة مع علمه بغشها ، قد عول فى ذلك على ما ورد بمحضر ضبط الواقعة دون أن يورد مضمونه ، ووجه استدلاله به على ثبوت كالتهمة بعناصرها القانونية كافة ، كما خلا الحكم المطعون فيه من بيان نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن فإنه يكون مشوبا بعيب القصور فى التسبيب والبطلان ولا يعصمه من عيب هذا البطلان أن يكون كلا الحكمين الابتدائي والاستئنافي قد أشار فى ديباجته الى المواد 1 ، 2 ، 3 ، 5 ، 1/15 من القانون 10 لسنة 1966 المعدل ، وافصح الحكم الابتدائي عن أخذه بها ، إذ أنه فضلا عن أن المادة 15 من القانون رقم 10 لسنة 1966 بشأن مراقبة الأغذية وتنظم تداولها قد ألغيت بموجب القانون رقم 106 لسنة 1980 ، فإن ذلك القانون قد أوجب فى المادة 19 منه تطبيق العقوبة الأشد دون غيرها وذلك فى الأحوال التى ينص فيها أى قانون آخر على عقوبة أشد مما قررته نصوصه ، مما مقتضاه استمرا سريان الأحكام الوارد بالقانون رقم 48 لسنة 1941 المعدل ، والتى لا نظير لها فى القانون 10 لسنة 1966 ولا تخالف أى حكم من أحكامه على غش الأغذية ، وإذ خلا الحكم المطعون فيه من بيان مواد القانون رقم 48 لسنة 1941 المعدل بشأن قمع التدليس والغش المنطبق على واقعة الدعوى ، فإنه يكون – فضلا عن قصوره – معيبا بالبطلان .( الطعن رقم 20190 لسنة 66ق جلسة 2000/3/20).

**بسكــويــت:**

**تقضى المادة الثانية من مرسوم المواد الحافظة التى يسمح بإضافتها إلى المواد الغذائية الصادر فى 26 من ديسمبر سنة 1953 بالتطبيق لنص المادة الخامسة من القانون رقم 48 لسنة 1941 بشأن قمع الغش والتدليس بأنه " لا يجوز أن تضاف إلى المواد الغذائية مواد حافظة غير واردة بالجدول الملحق بهذا المرسوم " ويبين من الجدول المشار إليه أن (حامض البوريك) لم يرد به ، ومن ثم فإن إضافته إلى (البسكويت ) بأية نسبة كبيرة أو ضئيلة يقع تحت طائلة العقاب . ولما كان يبين من الأوراق أن التقريرين الاستشاريين المقدمين من المتهم ( المطعون ضده ) غير خاصين ( بالبسكويت ) المضبوط موضوع التهمة . فإن الحكم المطعون فيه إذساير الحكم المستأنف فيما ذهب إليه من أن عدم تحديد حامض البوريك أو بيان مدى الضرر من إضافته لا تقوم به المسئولية ، وإذ عول أيضا على ما نقله عن التقريرين الاستشاري من أن المادة المضافة إلى ( البسكويت) المعروض للبيع هى (البواركس) وليست ( حامض البوريك) فإنه يكون مشوبا بالخطأ فى القانون والفساد فى الاستدلال بما يتعين معه نقضه .( الطعن 1709 لسنة 33ق جلسة 1964/5/11 س15 ص339).**

**قــرار وزيــــر الصنــــاعة**

**رقم 184 لسنة 1990**

**بشأن الإلزام  بانتاج الدقيق بمسحوق الخبز**

**طبقا للمواصفات القياسية**

**(نشر بالوقائع المصرية العدد 150 فى 1990/7/7)**

**وزير الصناعة :**

**بعد الإطلاع على قانون التوحيد القياسى رقم 2 لسنة 1957.**

**وعلى قانون تنظيم الصناعة وتشجيعها رقم 21 لسنة 1958.**

**وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 392 لسنة 1979 بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج .**

**وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج بتاريخ 1967/11/29 على اعتماد المواصفات القياسية بالدقيق المخلوط بمسحوق الخبيز وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .**

**قــرر**

**مادة (1) : يلتزم المنتجون بإنتاج الدقيق المخلوط بمسحوق الخبيز طبقا للمواصفات القياسية المصرية رقم 1967/942.**

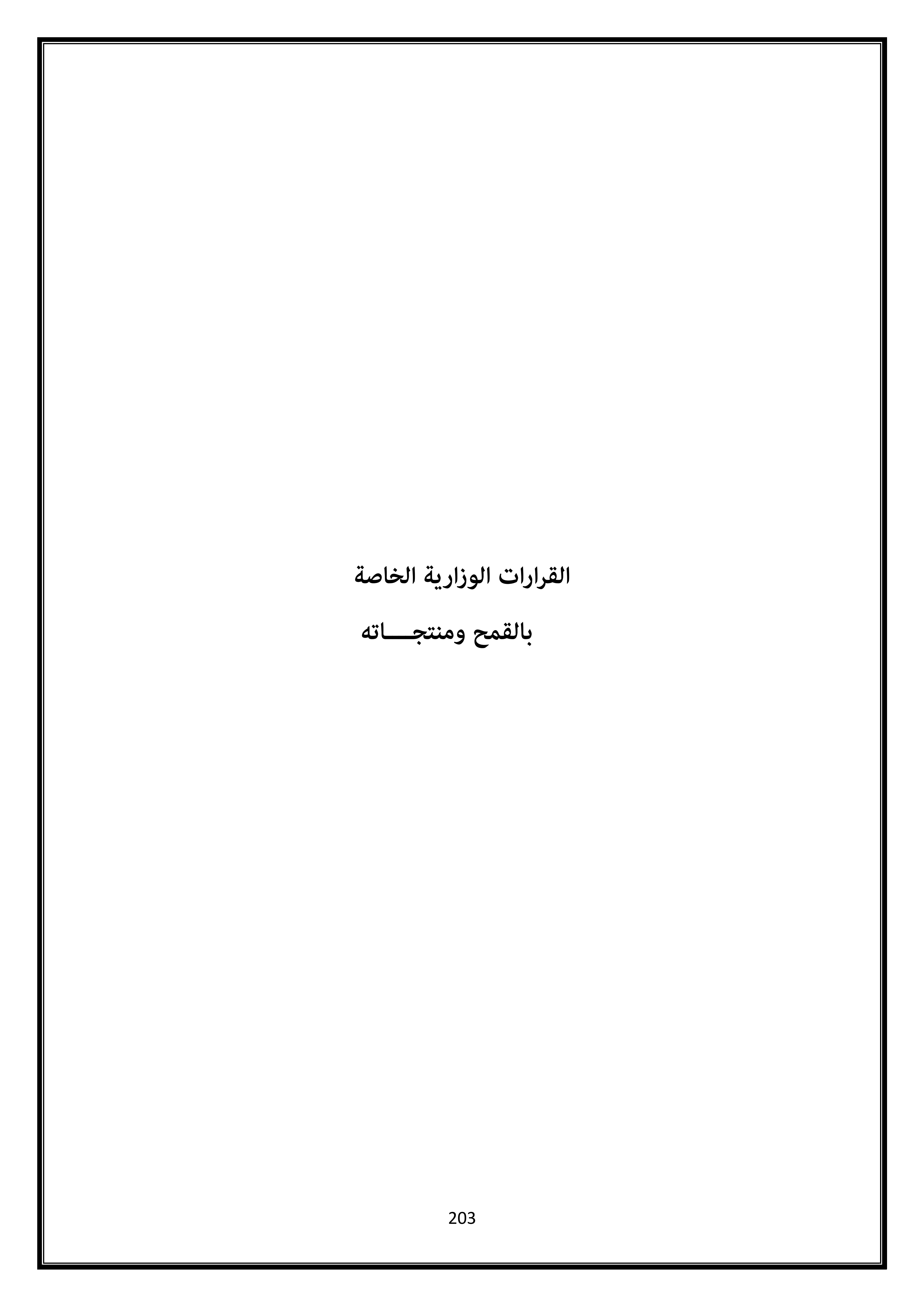
**مادة (2) : يخطر كل من المنتجين للدقيق المخلوط بمسحوق الخبيز مصلحة الرقابة الصناعية بالمخزون لديه من هذا الإنتاج خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القرار .**

**وللمنتج تصريف الكميات المتبقية لديه من الإنتاج السابق خلال سنة من التاريخ المذكور .**

**مادة (3) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .**

**وزير الصناعة**

**مهندس / محمد محمود عبد الوهاب**



# القرارات الوزارية الخاصة
# بالقمح ومنتجـــاته

**القـــرار رقـــم 712 لسنـــة 1987**

**في شأن القمح ومنتجاته**

**(نشر بالوقائع المصرية العدد 28 في 1987/11/29)**

**وزير التموين والتجارة الداخلية :**

**بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له .**

**وعلى المرسوم بقانون 163 لسنة 1950 بشأن التسعير البري وتحدي الأرباح والقوانين المعدلة له .**

**وعلى القانون رقم 453 لسنة 1945 بشأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة .**

**وعلى القانون رقم 165 لسنة 1960 بشأن الفروق الناتجة عن بيع المستولى عليها .**

**وعلى القانون رقم 1 لسنة 1973 في شأن المنشآت الفندقية والسياحية .**

**وعلى القانون رقم 43 لسنة 1973 الخاص باستثمار رأس المال العربي والأجنبي .**

**وعلى القانون رقم 97 لسنة 1983 بإصدار قانون هيئات القطاع العام وشركاته .**

**وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 459 لسنة 1983 بإنشاء هيئة القطاع العام للمطاحن والصوامع والمخابز .**

**وعلى موافقة مجلس الوزراء بتاريخ 1967/2/18 على تجميع فروق الأسعار الناتجة عن قيان وزارة التموين بتسعير السلع في حساب واحد .**

**وعلى القرار رقم 659 لسنة 1947 بشأن تشكيل لجنة لبحث شئون التموين بمحافظات الحدود .**

**وعلى القرار رقم 179 لسنة 1952 في شأن تحديد بعض السلع التي يحظر الامتناع عن إنتاجها أو وقف صنعها أو ممارسة التجارة فيها على الوجه المعتاد .**

**وعلى القرار رقم 187 لسنة 1952 في شأن حظر استخراج السميد ، وعلى القرار رقم 205 لسنة 1952 ببيان الموظفين الذين لهم صفة الضبط القضائي في تنفيذ المرسومين بقانونين رقمى 95 لسنة 1945 ، 163 لسنة 1950 المشار إليهما .**

وعلى القرار رقم 49 لسنة 1953 بتعديل بعض أحكام القرار رقم 87 لسنة 1952 المشار إليه .

وعلى القرار رقم 147 لسنة 1953 بإضافة الخبز إلى السلع المبينة في المادة الأولى من القرار رقم 179 لسنة 1952 المشار إليه .

وعلى القرار رقم 98 لسنة 1954 باستثناء الدقيق الذي يتجر فيه بالتجزئة من الحظر الوارد في المادة 3 مكرر من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 المشار إليه .

وعلى القرار رقم 89 لسنة 1957 في شأن الرقابة على المطاحن .

وعلى القرار رقم 90 لسنة 1957 في شأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز .

وعلى القرار رقم 83 لسنة 1959 في شأن لجان للتحكيم في المنازعات بين أصحاب المطاحن أو المستهلكين وبين البنوك المعتمدة .

وعلى القرار رقم 84 لسنة 1959 في شأن تنظيم مسك دفاتر وحيازة نسبة معينة من الدقيق من محافظتى وضواحي القاهرة والإسكندرية .

وعلى القرار رقم 86 لسنة 1959 في شأن تنظيم بيع دقيق القمح الفاخر 72% المستورد للمستهلكين بقرى مراكز القليوبية والمنوفية والشرقية والبحيرة ودمياط .

وعلى القرار رقم 62 لسنة 1960 في شأن تنظيم بيع الدقيق العادي والفاخر نمرة (1) استخراج 72% المنتجة محليا أو المستورد .

وعلى القرار رقم 92 لسنة 1960 في شأن تعديل بعض أحكام القرار رقم 90 لسنة 1957 المشار إليه .

وعلى القرار رقم 148 لسنة 1960 بإضافة بند جديد للفصل الثالث من القرار رقم 90 لسنة 1957 المشار إليه .

وعلى القرار رقم 155 لسنة 1961 في شأن حظر تعبئة المواد الغذائية الخاضعة للتسعير الجبري في عبوات خاصة تؤدي إلى زيادة السعر الرسمي المحدد لبيعها

وعلى القرار رقم 52 لسنة 1962 في شأن تنظيم التصرف في الردة الناعمة .

وعلى القرار رقم 116 لسنة 1966 في شأن حظر نقل القمح خارج محافظة المنيا .

وعلى القرار رقم 153 لسنة 1966 في شأن تنظيم وتوزيع بعض السلع والمواد .

وعلى القرار رقم 178 لسنة 1966 في شأن حظر فتح مستودعات أو محال جديدة لبيع الدقيق بالتجزئة إلا بترخيص من المحافظ المختص .

وعلى القرار رقم 186 لسنة 1967 في شأن تنظيم إنتاج وتوزيع المكرونة .

وعلى القرار رقم 78 لسنة 1968 في شأن تعديل بعض أحكام القرار رقم 153 لسنة 1966 المشار إليه .

وعلى القرار رقم 116 لسنة 1968 في شأن حظر استخدام السولار أو الديزل في المخابز اعتبارا من أول أكتوبر 1968 .

وعلى القرار رقم 110 لسنة 1969 في شأن حظر إنشاء مخابز جديدة إلا في حدود حصة المحافظة .

وعلى القرار رقم 138 لسنة 1969 في شأن حظر تصدير العلف بكافة أنواعه .

وعلى القرار رقم 316 لسنة 1969 في شأن نوفمبر الدقيق في المحافظات.

وعلى القرار رقم 390 لسنة 1969 في شأن تنظيم الرقابة على المخابز .

وعلى القرار رقم 174 لسنة 1970 في شأن تحديد أسعار الردة الخشنة.

وعلى القرار رقم 196 لسنة 1970 في شأن حظر حيازة مادة الأكلونة بالمطاحن والمخابز البلدية ومستودعات الدقيق .

وعلى القرار رقم 288 لسنة 1970 في شأن حظر تصدير الردة الناعمة.

وعلى القرار 341 لسنة 1980 في شأن تشغيل وإدارة المخابز .

وعلى القرار رقم 89 لسنة 1971 في شان تشكيل لجنة لبحث محاضر المطاحن .

وعلى القرار رقم 149 لسنة 1971 في قصر تعبئة الدقيق القمح الفاخر نمرة (1) على المصانع التابعة للقطاع العام .

وعلى القرار رقم 367 لسنة 1973 بتعديل بعض أحكام استخراج الدقيق وصناعة الخبز .

وعلى القرار رقم 314 لسنة 1974 في شأن حظر نقل السلع والمواد والحيوانات إلى محافظة مطروح وبداخلها .

وعلى القرار رقم 148 لسنة 1975 في شأن تعديل بعض أحكام استخراج الدقيق وصناعة الخبز .

وعلى القرار رقم 184 لسنة 1975 في شأن حظر حبس السلع عن التداول أو تعليق بيعها على شروط .

وعلى القرار رقم 216 لسنة 1975 في شأن تعديل الجدول المرافق للقرار رقم 153 لسنة 1966 المشار إليه .

وعلى القرار رقم 349 لسنة 1975 في شأن تعديل بعض أحكام القرار رقم 314 لسنة 1974 المشار إليه .

وعلى القرار رقم 76 لسنة 1976 بتعديل بعض أحكام القرار رقم 89 لسنة 1971 المشار إليه .

وعلى القرار رقم 175 لسنة 1976 في شان تشكيل لجنة لبحث محاضر المطاحن .

وعلى القرار رقم 191 لسنة 1976 في شأن تعديل بعض أحكام القرار رقم 186 لسنة 1967 المشار إليه .

وعلى القرار رقم 98 لسنة 1977 في شأن الإخطار عن تغيير نشاط المخابز البلدية والإفرنجية أو تأجيرها بغرض غير إدارتها كمخبز .

وعلى القرار رقم 182 لسنة 1978 في شأن حظر هدم المنشآت التموينية بغير ترخيص من المحافظ المختص .

وعلى القرار رقم 62 لسنة 1979 في شأن تعديل بعض أحكام القرار رقم 89 لسنة 1957 المشار إليه .

وعلى القرار رقم 72 لسنة 1980 بشأن تنظيم تصدير السلع التموينية.

وعلى القرار رقم 158 لسنة 1980 في شأن تكاليف عمال المخابز بالعمل في المخابز التي تحددها مكاتب التشغيل التابعة لوزارة القوى العاملة والتدريب المهني .

وعلى القرار رقم 174 لسنة 1980 في شأن تكليف أصحاب المخابز والمسئولين عن إدارتها بتصنيع كامل الحصة المقررة لهم خبزا .

وعلى القرار رقم 121 لسنة 1981 في شأن حظر تغيير أو تعديل أنشطة المنشآت التموينية واستمرار تشغيلها .

وعلى القرار رقم 183 لسنة 1981 في شأن تعديل بعض أحكام القرار رقم 90 لسنة 1957 المشار إليه .

وعلى القرار رقم 184 لسنة 1981 بتشكيل لجنة دائمة لإثبات حالة رسائل القمح والدقيق المستورد .

وعلى القرار رقم 234 لسنة 1981 في شأن تنظيم استخدام الدقيق الفاخر 72% بالفنادق والمحال السياحية .

وعلى القرار رقم 87 لسنة 1982 بحظر تداول السلع الغذائية المستوردة المعلبة والمجمدة والسريعة التلف غير المثبت عليها تاريخ الإنتاج .

وعلى القرار رقم 116 لسنة 1982 في شأن تحديد أسعار تداول المكرونة .

وعلى القرار رقم 161 لسنة 1982 في شأن تعديل بعض أحكام قرارات تنظيم تداول السلع التموينية للفنادق والمحال العامة السياحية وبعض الشركات .

وعلى القرار رقم 228 لسنة 1982 بتعديل بعض أحكام القرار رقم 158 لسنة 1980 المشار إليه .

وعلى القرار رقم 252 لسنة 1982 في شأن تحديد أسعار تداول الدقيق والسميد والردة .

وعلى القرار رقم 165 لسنة 1983 بتعديل بعض أحكام القرار رقم 89 لسنة 1971 المشار إليه .

وعلى القرار رقم 236 لسنة 1983 في شأن تعديل بعض أحكام القرار رقم 161 لسنة 1982 المشار إليه .

وعلى القرار رقم 256 لسنة 1983 بتعديل بعض أحكام القرار رقم 252 لسنة 1982 المشار إليه .

وعلى القرار رقم 329 لسنة 1983 بتعديل بعض أحكام القرار رقم 89 لسنة 1957 المشار إليه .

وعلى القرار رقم 522 لسنة 1983 في شأن تعديل بعض أحكام القرار رقم 89 لسنة 1957 المشار إليه .

وعلى القرار رقم 540 لسنة 1983 في شأن تكليف شركت المطاحن بفتح شونها طوال اليوم .

وعلى القرار رقم 83 لسنة 1984 بشأن الترخيص للمخابز الآلية والنصف آلية الإفرنجية بإنتاج الحلوى والنواشف .

وعلى القرار رقم 317 لسنة 1984 في شأن تنظيم التصرف في استقبال الواردات من الأقماح .

وعلى القرار رقم 329 لسنة 1984 بتحديد مواصفات القمح المستورد بمعرفة الهيئة العامة للسلع التموينية .

وعلى القرار رقم 514 لسنة 1984 في شأن تعديل بعض أحكام القرار رقم 228 لسنة 1982 المشار إليه .

وعلى القرار رقم 515 لسنة 1984 في شأن استخراج الدقيق من القمح .

وعلى القرار رقم 516 لسنة 1984 في شأن صناعة الخبز بكافة أنواعه.

وعلى القرار رقم 530 لسنة 1984 في شأن تحديد أسعار الدقيق الفاخر المخصص لمصانع المكرونة وأسعار المكرونة .

وعلى القرار رقم 577 لسنة 1984 في شأن تعديل بعض أحكام القرار رقم 515 لسنة 1984 المشار إليه .

وعلى القرار رقم 578 لسنة 1984 في شأن تعديل بعض أحكام القرار رقم 516 لسنة 1984 المشار إليه .

وعلى القرار رقم 235 لسنة 1985 في شأن تعديل بعض أحكام القرار رقم 1984 لسنة 1984 المشار إليه .

وعلى القرار رقم 296 لسنة 1985 في شأن تعديل بعض أحكام تنظيم إنتاج وتوزيع المكرونة .

وعلى القرار رقم 309 لسنة 1985 في شأن تعديل بعض أحكام القرار رقم 516 لسنة 1984 المشار إليه .

وعلى القرار رقم 311 لسنة 1985 بتعديل بعض أحكام القرار رقم 89 لسنة 1971 المشار إليه .

وعلى القرار رقم 326 لسنة 1985 في شأن تحديد أسعار وتداول المكرونة آمون التي تنتجها شركات هيئة القطاع العام للمطاحن والصوامع والمخابز .

وعلى القرار رقم 468 لسنة 1985 في شأن الترخيص للمطاحن بإضافة مادة الأكلونة إلى النخالة المخصصة لمصانع العلف الموحد .

وعلى القرار رقم 5 لسنة 1986 في شأن تحديد أسعار تنظيم تداول المركونة بكافة أنواعها .

وعلى القرار رقم 288 لسنة 1986 في شأن خلط الدقيق رقم 2 بالدقيق العادي .

وعلى القرار رقم 312 لسنة 1986 في شأن تحديد أسعار وتنظيم تداول المكرونة المعبأة .

وعلى القرار رقم 381 لسنة 1986 في شأن نظام تقرير حصص من بعض السلع الغذائية بالسعر الاقتصادي لبعض الجهات .

وعلى القرار رقم 456 لسنة 1986 بتعديل بعض أحكام القرار رقم 516 لسنة 1984 المشار إليه .

وعلى القرار رقم 366 لسنة 1986 بتعديل بعض أحكام القرار رقم 516 لسنة 1984 المشار إليه .

وعلى القرار رقم 9 لسنة 1987 بتعديل بعض أحكام القرار رقم 312 لسنة 1986 المشار إليه .

وعلى القرار رقم 133 لسنة 1987 بتعديل بعض أحكام القرار رقم 516 لسنة 1984 المشار إليه .

وعلى القرار رقم 279 لسنة 1987 بتحديد أسعار تنظيم تدال المكرونة وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

وعلى موافقة اللجنة العليا لتحديد الأسعار .

قــرر

الباــب الأول

(القمــح)

الفصل الأول

القمح المستورد

(هذا الفصل ألغى بالقرار رقم 182 لسنة 1993

ونشر بالوقائع المصرية العدد 213 في 1993/9/22)

الفصل الثاني

القمــح المحلي

مادة (3) : تصدر وزارة التموين والتجارة الداخلية سنويا قرارا بنظام توريد القمح من الزراع الحائزين لمساحات مزروعة قمحا – إجباري أو اختياري – حسب الأحوال طبقا للشروط التي تحددها وزارة الزراعة إلى شون البنوك المحلية بالمحافظات لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية.

مادة (4) : تحدد أسعار القمح المحلي المورد للبنوك المحلية بالاتفاق بين وزارتى الزراعة واستصلاح الأراضي والتموين والتجارة في كل موسم .

## الفصل الثالث

## التحكيم

مادة (5) : تشكل لجان للتحكيم في المنازعات بين البنوك المعتمدة لتسليم القمح التمويني المحلي في شأن تقدير درجة النظافة أو نسبة الإصابة بالحشرات ، من ممثل لمديرية التموين المختصة وممثل للبنك وممثل للجهة طالبة التحكيم

مادة (6) : تعقد اللجنة بناء على طلب مكتوب يقدم من طالب التحكيم إلى مديرية التموين المختصة بشأن النزاع على أن يكون مصحوبا بأمانة قدرها خمسون قرشا عن كل إردب من كمية الحبوب موضوع النزاع وتكون هذه الأمانة 25 قرشا بالنسبة لمطاحن القطاع العام وترد الأمانة إلى طالب التحكيم إذا كانت درجة النظافة التي تظهرها نتيجة التحكيم تقل عن الدرجة المقدرة بمعرفة البنك بما يزيد على ربع قيراط ولا ترد الأمانة في غير ذلك .

وبالنسبة للإصابة بالحشرات ترد الأمانة المدفوعة من طالب التحكيم إذا كانت الإصابة التي تظهرها نتيجة التحكيم تزيد على النسبة المقررة بمعرفة البنك بأكثر من 5% ولا ترد الأمانة في غير ذلك من الأحوال .

ولا يقبل الطلب في حالة عدم سداد الرسوم المذكورة أو عدم سداد ثمن الحبوب وعلى مديرية التموين المختصة إثبات تاريخ وساعة تقديم الطلب وقيده في سجل خاص برقم مسلسل وعليها دعوة اللجنة في نفس اليوم أو اليوم التالي على الأكثر إلى الانعقاد بشونة البنك للنظر في الطلب وأن يخطر مقدم الطلب بتاريخ وساعة انعقاد اللجنة ومكانه على أن يوقع مقدم الطلب بالعلم في السجل الخاص .

ويشترط أن يحضر الاجتماع جميع الأعضاء وإلا كان اجتماعه باطلا وتصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية على وجه الاستعجال وإذا لم يحضر طالب التحكيم أو من ينوب عنه اعتبر طلبه طأن لم يكن ويفقد التأمين المدفوع منه وتكون قرارات اللجنة نهائية .

مادة (7) : تقوم اللجنة بأخذ عينات من القمح موضوع النزاع وتقدر نظافتها وزنها ونسبة الإصابة - بالحشرات عدا ، ويحرر محضر بالإجراءات يثبت فيه أسماء الأعضاء وقيمة الأمانة المدفوعة وثمن الحبوب موضوع النزاع وساعة وتاريخ بدء اللجنة مهمتها وأقوال ذوي الشأن والقرار الصادر في النزاع ويذيل المحضر بتوقيع جميع الحاضرين على أن يكون من أصل وصورتين تسلم إحداهما للبنك وتحفظ الثانية بمديرية التموين ويسوى الثمن طبقا لتقدير اللجنة .

الباب الثاني

الدقيق

مادة (8) : يتم إنتاج دقيق القمح الصافي بنسب استخراج 93.3% أو 87.5% أو 82% أو 80% أو 72% بالمطاحن التي ترخص لها وزارة التموين والتجارة الداخلية بذلك وفقا للترخيص الصادر لكل مطحن .

ويصدر وزير التموين والتجارة الداخلية قرارا بتحديد نسب الاستخراج التي يعمل بها .

الفصل الأول

دقيق القمح الصافي استخراج 93.3%

مادة (9) : على أصحاب المطاحن المسئولين عن إدارتها الذين يرخص لهم في إنتاج دقيق القمح الصافي استخراج 93.3% أن ينتجوا هذا الدقيق وفقا للمواصفات الآتية :

ألا تزيد نسبة الرطوبة على 14% .

ألا تزيد نسبة الرماد محسوبة على المادة الجافة على 1.3% بالنسبة لإنتاج مطاحن السلندرات 1.4% لإنتاج مطاحن الحجارة.

ألا تزيد نسبة الرمل على 0.2% محسوبة على المادة الجافة .

ألا تزيد نسبة الألياف على 1.7% محسوبة على المادة الجافة .

هـ) ألا يتخلف شئ عن المخل رقم 25 .

و) أن يكون خاليا من الردة الخشنة .

ز) أن يكون نظيفا وخاليا من الحشرات بجميع أطوارها ومن المواد الغريبة وأن يكون طبيعي اللون والرائحة .

ويجب على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها الاحتفاظ بنموذج للمنخل رقم (36) وإجراء اختبار لكميات الدقيق المعدة للتعبئة والتوزيع على هذا المنخل ثلاث مرات على الأقل في كل وردية .

ويعد بكل مطحن سجل خاص معتمد من مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة يثبت فيه إجراء هذه الاختبارات ونتائجها أو بأول .

**الفصل الثاني**

**دقيق القمح الصافي استخراج 87.5%**

**مادة (10) : على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها الذين يرخص لهم في إنتاج دقيق القمح الصافي استخراج 87.5% أن ينتجوا هذا الدقيق وفقا للمواصفات الآتية :**

**ألا تزيد نسبة الرطوبة على 14% .**

**ألا تزيد نسبة الرماد محسوبة على المادة الجافة على 1.1% بالنسبة لإنتاج مطاحن السلندرات 1.2% لإنتاج مطاحن الحجارة.**

**ألا تزيد نسبة الرمل على 0.2% محسوبة على المادة الجافة .**

**ألا تزيد نسبة الألياف على 0.1% محسوبة على المادة الجافة .**

**هـ) ألا يتخلف شئ على المنخل رقم 36 .**

**و) أن يكون خاليا من الردتين الناعمة والخشنة .**

**ز) أن يكون الدقيق نظيفا وخاليا من الحشرات بجميع أطوارها ومن المواد الغريبة وأن يكون طبيعي اللون والرائحة .**

**ويجب على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها الاحتفاظ بنموذج للمنخل رقم 36 وإجراء اختبار لكميات الدقيق المعدة للتعبئة والتوزيع على هذا المنخل ثلاث مرات على الأقل في كل وردية .**

**ويعد بكل مطحن سجل خاص معتمد من مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة يثبت فيه إجراء هذه الاختبارات ونتائجها أول بأول .**

**الفصل الثالث**

**دقيق القمح الصافي استخراج 82%**

**مادة (11) : على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها الذين يرهص لهم في إنتاج دقيق القمح الصافي استخراج 82% أن ينتجوا هذا الدقيق وفقا للمواصفات الآتية :**

**ألا تزيد نسبة الرطوبة على 14% .**

**ألا تزيد نسبة الرماد محسوبة على المادة الجافة على 1% بالنسبة لإنتاج مطاحن السلندرات 1.1% لإنتاج مطاحن الحجارة .**

**ألا تزيد نسبة الألياف على 0.4% محسوبة على المادة الجافة .**

**ألا تزيد نسبة الرمل على 0.1% محسوبة على المادة الجافة .**

**هـ) ألا يتخلف شئ على المنخل رقم 50 بالنسبة لمطاحن السلندرات وعلى المنخل رقم 40 بالنسبة لمطاحن الحجارة .**

**و) أن يكون خاليا من السن الأحمر والردتين الناعمة والخشنة .**

**ز) أن يكون الدقيق نظيفا وخاليا من الحشرات بجميع أطوارها ومن المواد الغريبة وأن يكون طبيعي اللون والرائحة .**

**ويجب على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها الاحتفاظ بنموذج للمنخل رقم 50 بالنسبة لمطاحن السلندرات والمنخل رقم 40 بالنسبة لمطاحن الحجارة وإجراء اختبار لكميات الدقيق المعدة للتعبئة والتوزيع على هذا المنخل أو ذاك حسب الأحوال ثلاث مرات على الأقل في كل وردية .**

**ويعد بكل مطحن سجل خاص معتمد من مديرية التموين والتجارة الداخلية يثبت فيه إجراء هذه الاختبارات ونتائجها أولا بأول .**

**الفصل الرابع**

**دقيق القمح الصافي استخراج 80%**

**مادة (12) : على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها الذين يرخص لهم في إنتاج دقيق القمح الصافي استخراج 80% أن ينتجوا هذا الدقيق وفقا للمواصفات الآتية :**

**ألا تزيد نسبة الرطوبة على 14% .**

**ألا تزيد نسبة الرماد محسوبة على المادة الجافة على 0.9% بالنسبة لإنتاج مطاحن السلندرات 1% لإنتاج مطاحن الحجارة .**

**ألا تزيد نسبة الرمل على 0.1% محسوبة على المادة الجافة .**

**ألا تزيد نسبة الألياف على 0.3% محسوبة على المادة الجافة .**

**هـ) ألا يتخلف شئ على المنخل رقم 60 بالنسبة لمطاحن السلندرات وعلى المنخل رقم 50 بالنسبة لمطاحن الحجارة .**

**و) أن يكون خاليا من السن الأبيض والأحمر والردتين الناعمة والخشنة.**

**ز) أن يكون الدقيق نظيفا وخاليا من الحشرات بجميع أطوارها ومن المواد الغريبة وأن يكون طبيعي اللون والرائحة .**

**ويجب على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها الاحتفاظ بنموذج المنخل رقم 60 بالنسبة لمطاحن السلندرات والمنخل رقم 50 بالنسبة لمطاحن الحجارة وإجراء اختبار لكميات الدقيق المعدة للتعبئة والتوزيع على هذا المنخل أو ذاك حسب الأحوال .**

**ويعد بكل مطحن سجل خاص معتمد من مديرية التموين والتجارة الداخلية يثبت فيه إجراء هذه الاختبارات ونتائجها أولا بأول .**

الفصل الخامس

دقيق القمح الفاخر استخراج 72%

مادة (13) : على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها المرخص لهم في إنتاج دقيق القمح الفاخر رقم (1) استخراج 72% أن ينتجوا هذا الدقيق وفقا للمواصفات الآتية :

ألا تزيد نسبة الرطوبة على 14% .

ألا تزيد نسبة الرماد محسوبة على المادة الجافة على 0.6% .

ألا تزيد نسبة الرمل على 0.1% محسوبة على المادة الجافة .

ألا تزيد نسبة الألياف على 0.2% محسوبة على المادة الجافة .

هـ) أن يكون خاليا من الدقيق رقم (2) والسنون والردتين .

و) أن يكون الدقيق نظيفا وخاليا من الحشرات بجميع أطوارها ومن المواد الغريبة وأن يكون طبيعي اللون والرائحة .

مادة (13 مكرر) : على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها المرخص لهم في إنتاج دقيق فاخر استخراج 76% أن ينتجوا هذا الدقيق وفقا للمواصفات الآتية : (مضافة بالقرار رقم 630 لسنة 90 ونشر بالوقائع المصرية العدد 223 تابع في 1990/10/1)

ألا تزيد نسبة الرطوبة على 14% .

ألا تزيد نسبة الرماد محسوبة على المادة الجافة على 0.8% .

ألا تزيد نسبة الرمل على 0.1% محسوبة على المادة الجافة .

ألا تزيد نسبة الألياف على 0.3% محسوبة على المادة الجافة .

**هـ) أن يكون خاليا من السنون والردتين .**

**و) أن يكون الدقيق نظيفا وخاليا من الحشرات بجميع أطوارها ومن المواد الغريبة وأن يكون طبيعي اللون والرائحة .**

**مادة (14) : يجب على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها المرخص لهم في إنتاج دقيق القمح الفاخر رقم (1) استخراج 72% أن يستخرجوا الدقيق رقم (2) بنسبة لا تجاوز 8% والمرخص لهم في إنتاج دقيق القمح استخراج 76% أن يستخرجوا الدقيق رقم (2) بنسبة لا تجاوز 4% على أن يكون مطابقا للمواصفات الآتية : (مستبدلة بالقرار رقم 630 لسنة 90 ونشر بالوقائع المصرية العدد 223 تابع في 1990/10/1)**

**ألا تزيد نسبة الرطوبة على 14% .**

**ألا تزيد نسبة الرماد محسوبة على المادة الجافة على 1.9% .**

**ج) أن يكون خاليا من السنون والردتين .**

**الفصل السادس**

**دقيق القمح الفاخر**

**مادة (15) : يجب أن يكون الدقيق الفاخر المستورد مطابقا للمواصفات الآتية:**

**نسبة الاستخراج من 70 : 72% .**

**ألا تزيد نسبة الرماد أو السيليكا مقدرة على المادة الجافة على 0.52% منها 0.1 سليكا على الأكثر .**

**ألا تزيد نسبة الرطوبة على 14% .**

**ألا تزيد نسبة الألياف مقدرة على المادة الجافة 0.1% .**

**هـ) ألا تزيد نسبة الحموضة على 0.05% (حمض كبريتيك) .**

**و) ألا يقل البروتين عن 10% (بطريقة كالداهيال أزوت × 5.7) على أساس 14% رطوبة .**

**ز) خاليا من الدقيق رقم (2) والسن الأبيض والأحمر والردة الناعمة والخشنة وعلى أن تجري الاختبارات للنسب السابقة بالطرق الرسمية .**

**ح) خاليا من التكتل والتعفن وبقايا القوارض .**

**ط) خاليا من مادتى السابوتين والجيتاجين .**

**مادة (16) : يجب أن يكون الدقيق الفاخر المستورد مطابقا للشروط الآتية :**

**يجب أن يكون ناتج حبوب القمح .**

**صالحا للغذاء الآدمي .**

**ذو رائحة طبيعية أبيض ومتجانس اللون دون إضافة أى مواد كيماوية**

**خاليا من العيوب التجارية والمواد الغريبة أو أى مادة غذائية والتزنخ .**

**هـ) خاليا من الحشرات بكافة أطوارها والديدان الحية والميتة والآفات الزراعية والفطريات .**

**و) حديث الطحن ولا تزيد مدة تخزينه بعد الطحن حتى الشحن ن خمسة عشر يوما وأن يراعى تهويته قبل التعبئة .**

**مادة (17) : يجب أن يتوفر في عبوات الدقيق الفاخر المستورد ما يلي :**

**أن يكون معبأة في أجولة قليلة النفاذ للرطوبة ومتينة بحيث تتحمل عمليات الشحن والتفريغ والنقل في جميع مراحله المختلفة ولم يسبق استخدامها وخالية من آثار المواد الكيماوية والمبيدات الحشرية والفطرية .**

أن تكون الأجولة محاكة بخيط متين وموحدة الوزن بالنسبة للصفقة الواحدة .

ج) يوضح على العبوة بخط واضح ما يلي :

نوع الدقيق .

درجة استخراجه .

الوزن القائم والوزن الصافي للعبوة .

اسم المنتج وعنوانه .

تاريخ الإنتاج على أن يدون تاريخ الإنتاج (شهر – سنة) على الجانبين للعبوة .

وفي كل الأحوال يجب ألا يكون للمادة المستخدمة في الكتابة تأثير ضار على مواصفات الدقيق .

## الفصــل السابع

### السميد

مادة (18) : يجب ألا يزيد إنتاج السميد عن اثنين كيلو جرام من كل إردب قمح درجة نظافة 24 قيراط ، ويقتصر إنتاجه على مطاحن السلندرات المنتجة للدقيق استخراج 93.3% أو 87.5% أو 82% أو 80% والتي تصرح لها وزارة التموين والتجارة الداخلية بذلك .

مادة (19) : يجب أن يكون السميد المنتج مطابقا للمواصفات الآتية :

ألا تزيد نسبة الرطوبة على 14% .

ألا تزيد نسبة الرماد على 0.9% محسوبة على المادة الجافة .

ألا تزيد نسبة الرمل على 0.1% محسوبة على المادة الجافة .

ألا تزيد نسبة الألياف على 0.45% محسوبة على المادة الجافة .

هـ) أن يكون السميد الناتج نظيفا خاليا من الحشرات بجميع أطوارها وطبيعي اللون والرائحة .

الفصـل الثامن

الزوائـد

مادة (20) : يجب أن تكون الردة الخشنة الناتجة من القمح بعد استخراج الدقيق 87.5% أو 93.3% مطابقة للمواصفات الآتية :

ألا تزيد نسبة الرطوبة على 14% .

ألا تزيد نسبة الرماد على 6% محسوبة على المادة الجافة .

ألا تزيد نسبة الرمل على 0.5% محسوبة على المادة الجافة .

ألا تزيد نسبة الألياف على 11.5% محسوبة على المادة الجافة .

مادة (21) : يجب أن يكون خليط الزوائد الناتج من القمح بعد استخراج الدقيق 72% أو 80% ويشمل السن الأبيض والأحمر والردتين الناعمة والخشنة ، وخليط الزوائد الناتج بعد استخراج الدقيق 82% ويشمل السن الأحمر والردتين الناعمة والخشنة مطابقا للمواصفات الآتية :

ألا تزيد نسبة الرطوبة على 14% .

ألا تزيد نسبة الرماد على 6% محسوبة على المادة الجافة .

ألا تزيد نسبة الرمل على 0.5% محسوبة على المادة الجافة .

ألا تزيد نسبة الألياف على 10.5% محسوبة على المادة الجافة .

مادة (22) : يجب أن تكون الردة الناعمة المعدة للرغيف ناتج القمح بعد استخراج 80% أو 82% أو 87% مطابقة للمواصفات الآتية :

ألا تزيد نسبة الرطوبة على 14% .

ألا تزيد نسبة الرماد على 4.2% محسوبة على المادة الجافة .

ج) ألا تزيد نسبة الرمل على 0.5% محسوبة على المادة الجافة .

د) ألا تزيد نسبة الألياف على 8.6% محسوبة على المادة الجافة .

هـ) ألا يتخلف شئ على المنخل رقم (25) .

و) أن تكون نظيفة خالية من المواد الغريبة .

**مادة (23) : يجب أن تكون الردة المعدة للرغيف ناتج القمح بعد استخراج 93.3 مطابقة للمواصفات الآتية :**

**ألا تزيد نسبة الرطوبة على 14% .**

**ألا تزيد نسبة الرماد على 6% محسوبة على المادة الجافة .**

**ج) ألا تزيد نسبة الرمل على 0.5% محسوبة على المادة الجافة .**

**د) ألا تزيد نسبة الألياف على 11.5% محسوبة على المادة الجافة .**

**هـ) ألا يتخلف شئ على المنخل رقم (20) .**

**و) أن تكون نظيفة خالية من المواد الغريبة .**

**مادة (24) : يجب على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها الاحتفاظ بنموذج منخل الاختبار وإجراء اختبار لكميات الردة المعدة للرغيف على هذا المنخل ثلاث مرات على الأقل في كل وردية ، ويعد بكل مطحن سجل خاص معتمد من مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة يثبت فيه إجراء الاختبارات ونتائجها أولا بأول .**

**مادة (25) : يحظر حيازة مادة الأكلونة بالمخابز البلدية ومستودعات بيع الدقيق ومحال العلافة أو غيرها من المحال العامة .**

**مادة (26) : استثناء من أحكام المادة السابقة يرخص لأصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها بخلط مادة الأكلونة بالردة المخصصة لمصانع العلف الموحد بنسبة لا تجاوز 3% .**

**مادة (27) : يحظر على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها بيع مادة الأكلونة – الفائضة عن عمليات الخلط وفق أحكام المادة السابقة – بغرض تغذية الحيوان ويقتصر بيعها على الأغراض الصناعية فقط ويشترط تلوينها قبل خروجها من المطحن وذلك بمعرفة لجنة يشترك فيها مندوب عن مديرية التموين المختصة .**

**مادة (28) : يكون تداول ونقل وبيع واستخدام سلعتى الردة الخشنة وخليط الزوائد دون قيود . (مستبدلة بالقرار رقم 235 لسنة 1992 نشر بالوقائع المصرية العدد 119 في 1992/5/25)**

ويتولى قطاع الرقابة والتوزيع بوزارة التموين والتجارة الداخلية دون غيره وضع الأساليب الكفيلة بإزالة المعوقات التي قد تعترض انسياب هاتين السلعتين .

مخالفات مواصفات استخراج الدقيق والردة والسميد .

مادة (29) : تشكل بوزارة التموين والتجارة الداخلية لجنة على الوجه الآتي :

- أحد السادة مستشاري محاكم الاستئناف أو مجلس الدولة (رئيسا)
- مدير عام الإدارة العامة للقمح ومنتجاته .
- مدير عام الإدارة العامة للرقابة
- مدير عن هيئة القطاع العام للمطاحن والصوامع والمخابز . (أعضاء)
- مندوب عن إدارة شرطة التموين والتجارة الداخلية .
- ممثل عن شركة مطاحن شمال القاهرة .
- ممثل عن شركة مطاحن جنوب القاهرة .
- ممثل عن النقابة العامة للعمال والصناعات الغذائية .
- عضوا عن الإدارة المركزية للشئون القانونية . (مقررا)

وللجنة أن تستعين بمن تراه من الخبراء والفنيين وأساتذة الجامعات المتخصصين .

مادة (30) : استثناء من أحكام قرار وزير التموين رقم 205 لسنة 1952 ببيان الموظفين الذين لهم صفة رجال الضبط القضائي في تنفيذ أحكام المرسومين بقانونين رقمى 95 لسنة 1945 ، 163 لسنة 1950 المشار إليهما .

تختص اللجنة بمراجعة المحاضر الخاصة بالمخالفات المتعلقة بمواصفات الدقيق و النخالة الناتجة من مطاحن القطاعين العام و الخاص ومراجعة جميع ظروف موضوع هذه المحاضر وعلى اللجنة أن تنتهى من بحثها على توصية إما بالحفظ أو باقتراح السير فى إجراءات الدعوى الجنائية أو الاكتفاء بالجزاء الإداري بحيث لا يقل عن الخصم من المرتب

مادة (31) : على مديريات التموين و التجارة الداخلية وأقام مباحث التموين والتجارة الداخلية بالمحافظات إرسال المحاضر المبينة بالمادة السابقة إلى الإدارة المركزية للشئون القانونية "الإدارة العامة للقضايا" بالوزارة قبل إحالتها إلى النيابة العامة .

وعلى الإدارة العامة المذكورة إحالة هذه المحاضر إلى اللجنة فور تلقيها.

وعلى اللجنة أن تنتهى من بحث المحاضر وإبداء توصياتها خلال شهر من تاريخ إحالتها إليها .

مادة (32) : يلحق باللجنة باحثون فنيون وقانونيون تكون مهمتهم فحص المحاضر من الناحيتين الموضوعية والقانونية تحت إشراف رئيس اللجنة ، وعليهم تلخيص الوقائع وتكييفها واستيفاء ما قد يكون بها وسماع أقوال المتهمين متى دعت الضرورة إلى ذلك

مادة (33) : على اللجنة قبل التوصية بالسير فى إجراءات الدعوى الجنائية أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوقيع جزاء يجاوز الخصم من المرتب أكثر من خمسة عشر يوما أو الفصل ، وسماع أقوال المتهم وتحقيق دفاعه .

مادة (34) : تعقد اللجنة اجتماعاتها أسبوعيا في المقر المخصص لها بمبنى ديوان عام الوزارة وفي الموعد الذي يحدده رئيس اللجنة .

مادة (35) : تعد اللجنة في نهاية كل شهر بيانا بالمحاضر التي عرضت عليها وما تم فحصه وما انتهت إليه توصياتها في كل محضر وكذا المحاضر التي لم يتم التصرف فيها وسبب عدم التصرف .

مادة (36) : يصدر رئيس اللجنة القرارات اللازمة لتنظيم العمل وحسن سيره باللجنة والأجهزة الملحقة بها .

الفصــل العاشر

أحكام عامة

مادة (37) : يحظر تغيير مواصفات الدقيق المنتج من المطاحن المرخص لها بإنتاج الدقيق طبقا لأحكام هذا القرار سواء بنخله أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك .

مادة (38) : يصرح للمطاحن التموينية التابعة لهيئة القطاع العام للمطاحن والصوامع والمخابز المنتجة للدقيق العادي بكافة استخراجاته بأن تقوم بخلط الدقيق رقم (2) الناتج عن إنتاج الدقيق الفاخر المحلي استخراج 72% والمنتج من أقماح بيضاء بالدقيق العادي المنتج بما بها لا يجاوز 10% .

وتكون مواصفات الدقيق المخلوط مماثلة لمواصفات الدقيق العادي بكافة استخراجاته مع زيادة نسبة الرماد بها والمسحوبة على المادة الجافة بمقدار (1%) عن النسب الواردة بهذا القرار .

مادة (39) : على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها تنقية حبوب القمح قبل طحنها والتخلص تماما من المواد الغريبة الضارة بالصحة كالمواد المعدنية والحصى والزلط والرمل والطين ، أما المواد غير الضارة بالصحة كالقصلة والحبوب الأخرى فيبج ألا تزيد نسبتها عن (2%) (مستبدلة بالقرار رقم 86 لسنة 1998 نشر بالوقائع المصرية العدد 57 في 1998/2/28)

وعليهم غسيل القمح لإزالة باقي الشوائب العالقة به وفي جميع الأحوال يحظر إضافة الزوائد إلى الحبوب الجاري طحنها بالقواديس .

مادة (39 مكررا) : يحظر على الأشخاص المشار إليهم بالمادة السابقة طحن المخلفات الناتجة عن عملية الغربلة بمطاحنهم . (مضافة بالقرار رقم 383 لسنة 1998 نشر بالوقائع المصرية العدد 175 في 1998/8/6)

كما يحظر عليهم إضافتها أو إضافة ناتج طحنها إلى الزوائد الناتجة عن عملية طحن القمح .

مادة (40) : على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها تعبئة الدقيق الصافي في أجولة زنة مائة كيلو جرام قائم ومختومة بأختام واضحة في مكان ظاهر وعليهم وضع بطاقات إنتاج على عبوات الدقيق والسميد وردة الرغيف ، تبين اسم المطحن وعنوانه ونوع المنتج (دقيق – سميد – ردة) ونسبة الاستخراج والوزن بالكيلو جرام وتاريخ الإنتاج ورقم الوردية .

ويحظر استخدام أجولة ممزقة أو مستهلكة أو بها أكثر من رقعتين لجوال الكبير ولا يزيد وزنه على 1250 جراما .

ويجوز استخدام عبوات أخرى بترخيص من وزارة التموين والتجارة الداخلية .

وعلى أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها التحقق من صحة أوزان أجولة الدقيق بحيث يكون وزن كل عشرة أجولة الدقيق مطابقا للوزن المقرر على أساس عن تغطي الزيادة في بعض تلك الأجولة العجز في الأجولة الأخرى على ألا يجاوز نسبة العجز المسموح به في أى جوال فيها على حدة 0.2% .

مادة (41) : يجب على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها قوبل جوالات الجوت الفارغة التي صرفت من مطاحنهم إذا ردها أصحاب المخابز وتجار الدقيق بشرط أن تكون سليمة خالية من الرقع أو بها رقعتان فقط بالشوط المبينة في المادة السابقة على أن يرد مبلغ خمسة قروش عند إعادة الجوال الفارغ .

وعلى أصحاب المخابز وتجار الدقيق رد تلك الجوالات الفارغة بالشروط السابقة إذا طلبها أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها .

مادة (42) : يحظر على غير الشركات القابضة للمطاحن والصوامع والمخابز نقل الدقيق البلدي استخرج 82% والدقيق الشامي استخراج 76% وكذا الخبز البلدي والشامي أو الشروع فيه ترخيص من مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة . (مستبدلة بالقرار رقم 388 لسنة 92 نشر بالوقائع المصرية العدد 290 في 1992/12/2)

مادة (43) : على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها تسليم المخابز البلدية ومحال بيع ردة الرغيف عند طلبها وذلك بنسبة 2.5% من وزن كل جوال قائم من الدقيق البلدي ويحظر عليهم صرف أية كميات من الردة الخشنة أو خليط الزوائد تلك الجهات .

وعلى محال بيع هذا الدقيق تسليم المستهلكين الردة اللازمة للرغيف بذات النسبة المشار إليها في الفقرة السابقة عند طلبها .

مادة (44) : على أصحاب مستودعات بيع الدقيق بالجملة والمسئولين عن إدارتها أن يمسكوا سجلا مطابقا للنموذج رقم (1) المرافق بهذا القرار يقيدون فيه الرصيد الموجود لديهم من الردة الناعمة والواردة منها والمنصرف والباقي .

كما يجب عليهم أن يمسكوا سجلا مطابقا للنموذج رقم 92 المرافق لهذا القرار يقيدون به يوميا أسماء مستلمي كميات الدقيق المنصفة وتاريخ الصرف والكمية المنصرفة وتوقيع كل منهم بالاستلام .
ويتعين أن تكون صفحات هذه السجلات مختومة بختم مراقبة التموين المختصة قبل استخدامه ولا يجوز الكشط أن المحو فيها وعند الضرورة يكون التعديل بالمداد الأحمر مع إثبات تاريخ التعديل وتوقيع صاحب الشأن ويحتفظ بهذه السجلات بالمستودعات مدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد فيها .

الباب الثالث

مطاحن المواني

مادة (45) : مطاحن المواني هى تلك التي تقوم بطحن الحبوب والغلال لحساب الأهالي مقابل أجر معين .

مادة (46) : يفوض السادة المحافظون كل في دائرة اختصاصه في الترخيص بإنشاء مطاحن المواني بشرط احتوائها على أجهزة لنخل الدقيق . (مستبدلة بالقرار رقم 279 لسنة 92 نشر بالوقائع المصرية العدد 158 في 1992/7/15)

مادة (47) : يحظر على أصحاب مطاحن المواني والمسئولين عن إدارتها إثبات الأفعال الآتية :

حيازة أو استخدام القمح المخصص للمطاحن التموينية .

تخزين أو تشوين أية كمية من القمح أو الدقيق أو الزوائد داخل المطحن

إضافة أو تركيب أية أجهزة أو معدات للغربلة أو الغسيل أو التعبئة.

التوقف عن العمل أو إلغاء النشاط بغير ترخيص من المحافظ المختص أو من ينيبه .

مادة (48) : على مديريات التموين والتجارة الداخلية بالمحافظات إخطار الإدارة العامة للقمح ومنتجاته بوزارة لتموين والتجارة الداخلية ببيان شهري عن مطاحن المواني التي تم الموافقة على ترخيصها وتلك التي توقفت جزئيا أو ألغى نشاطها وكذا أية مخالفات بشأنها .

مادة (49) : يستمر العمل في مطاحن المواني التي تم الترخيص بها قبل صدور هذا القرار غير المتوافر فيها الشروط الواردة بالمادة 46 من هذا القرار .

**الباب الرابع**

**الرقابة على المطاحن**

**مادة (50) : يحظر على أصحاب المطاحن التموينية والمسئولين عن إدارتها الطحن لحساب الأهالي .**

**مدة (51) : يحظر على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها التصرف في كميات القمح المسلمة لهم من شون البنوك أو الصوامع أو الشركات المخزنة وعليهم طحنها في مطاحنهم كما يحظر عليهم التصرف في كميات الدقيق والزوائد الناتجة على وجه يخالف التعليمات أو الأذون الصادرة لهم .**

**مادة (52) : يجب ألا يقل معدل تصافي إردب القمح درجة نظافة 24 قيراط من الدقيق حسب الاستخراجات المختلفة عن المعدلات التالية : (مستبدلة بالقرار رقم 104 لسنة 1996 نشر بالوقائع المصرية العدد 79 في 1996/4/6)**

**الدقيق استخراج 93.3% معدل التصافي 139.95 كيلو جرام.**

**الدقيق استخراج 82% معدل التصافي 123.00 كيلو جرام.**

**الدقيق استخراج 80% معدل التصافي 120.00 كيلو جرام .**

**الدقيق استخراج 76% معدل التصافي 114.00 كيلو جرام .**

**الدقيق استخراج 72% معدل التصافي 108.00% كيلو جرام**

**وفي جميع الأحوال يجب لا يقل مجموع نواتج طحن إردب القمح بدرجة نظافة 24 قيراط في التصفيات الفعلية عن 152.500 كيلو جرام شاملة الدقيق والدقيق رقم 20 والسميد والسنون والأكلونة ، على أن يكون دخول الأكلونة في المحاسبة الإنتاجية للمطحن بحد أقصى نصف كيلو جرام لكل إردب قمح بدرجة نظافة 24 قيراطا .**

**ويتم محاسبة المطحن عند انخفاض مجموع نواتج طحن إردب القمح أو معدلات التصافي للدقيق عن المعدلات المنصوص عليها بالفقرة السابقة .**

مادة (53) : على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها أن يمسكوا سجلا مطابقا للنموذج رقم (3) المرافق لهذا القرار يقيدون فيه يوما الرصيد الموجود لديهم من حبوب القمح والوارد منها والمنصرف والباقي وكذلك الرصيد الموجود لديهم من الدقيق رقم (2) والردة الناعمة والردة الخشنة أو خليط الزوائد والناتج والمنصرف والباقي .

كما يجب عليهم أن يمسكوا سجلا مطابقا للنموذج رقم (4) المرافق لهذا القرار يقيدون به يوميا أسماء متسلمي كميات الدقيق المنصرفة من المطاحن وكذا كميات الردة الناعمة والردة الخشنة أو خليط الزوائد وسند الصرف وتوقيع كل منهم بالاستلام .

ويتعين أن تكون صفحات هذه السجلات مختومة بختم مراقبة التموين المختصة قبل استخدامها ولا يجوز الكشط أو المحو فيها وعند الضرورة يكون التعديل بالمداد الأحمر مع إثبات تاريخ التعديل وتوقيع صاحب الشأن ويحتفظ بهذه السجلات بالمطاحن مدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد بها .

مادة (54) : على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها إخطار مراقبة التموين المختصة تليفونيا ببيان عن كميات حبوب القمح الواردة إليهم وما طحن منها مقدار الناتج منها من الدقيق والزوائد يوميا ويجب أن يؤيد هذا الإخطار ببيان مكتوب يسلم في اليوم التالي على الأكثر إلى المراقبة المختصة .

مادة (55) : على أصحاب مستودعات الدقيق بالجملة والمسئولين عن إدارتها إخطار مراقبة التموين التابعين لها تليفونيا ببيان عن كميات الدقيق الواردة إليهم والمنصرفة والرصيد الباقي يوميا ويجب أن يؤيد هذا الإخطار ببيان مكتوب يسلم في اليوم التالي على الأكثر إلى المراقبة المختصة .

مادة (56) : على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها المرخص لهم في إنتاج دقيق القمح استخراج 82% ، 76% وأصحاب مستودعات بيع هذا الدقيق بالجملة والمسئولين عن إدارتها أن يقوموا بتدبير رصيد احتياطي من هذا الدقيق يحتفظون به دائما مع مراعاة استبداله بصفة دورية . (مستبدلة بالقرار رقم 144 لسنة 95 منشور بالوقائع المصرية العدد 207 في 1995/9/13)

ويتعين أن يكون هذا الرصيد معادلا لكمية من الدقيق تحسب على أساس المتوسط اليومي للتوزيع .

(مستبدلة بالقرار رقم 173 لسنة 96 منشور بالوقائع المصرية العدد 126 في 1996/6/9)

مادة (57) : يحسب المتوسط المذكور في المادة السابقة على أساس كمية الدقيق التي صرفت من المطاحن أو المستودعات في الثلاثة أشهر السابقة على يوم التفتيش أو اليوم الذي حدد لمراجعة الدقيق في المطاحن والمستودعات أما بالنسبة للمطاحن والمستودعات المستجدة فيكتفي بحساب المتوسط في الفترة من تاريخ بدء العمل بها إلى تاريخ التفتيش وتدخل في هذه المدة أيام العطلات الرسمية والراحة الأسبوعية ويستبعد منها أيام التوقف عن العمل . (مستبدلة بالقرار رقم 144 لسنة 95 منشور بالوقائع المصرية العدد 207 في 1995/9/13)

ويجب أن تكون كمية الرصيد الاحتياطي من دقيق القمح استخراج 82% ، 76% حسب الأحوال على الوجه الآتي :

أولا : مرتين من المتوسط المشار إليه في المادة السابقة بالنسبة للمطاحن في جميع أنحاء الجمهورية .

ثانيا : خمس مرات من هذا المتوسط بالنسبة للمستودعات التي تقع بدائرة محافظات القاهرة – الجيزة – الإسماعيلية – السويس – الوادي الجديد .

ثالثا : ثلاث مرات من هذا المتوسط بالنسبة للمستودعات الواقعة بدائرة محافظات كفر الشيخ – دمياط – قنا – أسوان .

رابعا : مرتين من هذا المتوسط بالنسبة للمستودعات الواقعة بدائرة محافظات الإسكندرية – بور سعيد – الشرقية – الدقهلية – الغربية – البحيرة – المنوفية – القليوبية – الفيوم – بني سويف – المنيا – أسيوط – سوهاج .

خامسا : عشرات مرات من هذا المتوسط بالنسبة للمستودعات الواقعة بدائرة محافظات مطروح – سيناء الشمالية – سيناء الجنوب – البحر الأحمر .

ويحسب مقدار هذا الرصيد على أساس كميات الدقيق المعبأة في جوالات مقفلة مثبتة عليها البطاقات دون غيرها .

مادة (58) : على الأشخاص المذكورين في المادة 52 من هذا القرار إخطار مراقبة التموين والتجارة الداخلية المختصة تليفونيا بتوقف العمل بمطاحنهم أو مستودعاتهم فور حصوله وأسباب ذلك .

ويجب أن يؤيد هذا الإخطار بكتاب موصى عليه يرسل في نفس اليوم ، ولا يجوز لهم الصرف من الرصيد الاحتياطي إلا بعد الحصول على موافقة مكتوبة من المراقبة المذكورة ، وعليهم عند استئناف العمل مراعاة عدم صرف أية كمية من الدقيق إلا بعد تدبير الرصيد المشار إليه .

ويجوز لمديري التموين والتجارة الداخلية إعفاؤهم من الرصيد الاحتياطي لفترة معينة على أن يعاد تدبير هذا الرصيد بعد زوال الأسباب وانتهاء المدة سالفة الذكر .

مادة (59) : تتولى هيئة القطاع العام للمطاحن والصوامع والمخابز عن طريق شركاتها في المحافظات توفير الدقيق البلدي على مستوى الجمهورية ولها في سبيل ذلك :

صرف القمح اللازم لمطاحن القطاع الخاص التي تعمل لحساب التموين بما يكفي لتشغيلها (وفقا للحصة التموينية المقررة) .

توزيع الدقيق المستورد والمحلي على المخابز ومستودعات الدقيق والمصانع ولمنشآت التي تستخدم الدقيق طبقا لكشوف الربط التي تقدمها مديريات التموين والتجارة الداخلية .

توفير الحصص اللازمة للاستهلاك من الدقيق بنوعيه على مستوى المحافظات مع الاحتفاظ بأرصدة كافية منه ووضع برامج شحن الدقيق للمحافظات في المواعيد المناسبة ومراقبة تنفيذ هذه البرامج طبقا لاحتياجات مديريات التموين والتجارة الداخلية .

على رؤساء شركات المطاحن والصوامع توفير كميات القمح والدقيق بنوعيه اللازمة للاستهلاك في كل محافظة مع توفير الأرصدة المناسبة التي تقررها الوزارة لكل محافظة ويكونوا مسئولين عن تنفيذ ذلك .

## الباب الخامس

## صناعة الخبز بكافة أصنافه

### الفصل الأول

### صناعة الخبز البلدي

مادة (60) : على أصحاب المخابز البلدية والمسئولين عن إدارتها والذين يستخدمون القمح الصافي استخرج 87.5% أو استخراج 82% أو استخراج 80% في صناعتهم أن ينخلوا الردة المعدة للرغيف بالمنخل رقم (20) وأن يتحفظوا به في المخبز وعليهم تنظيف أدوات العجن والرغف والخبز .... مما يتخلف عليها من عجين سابق أو ما يتعلق بها من أتربة أو مواد غريبة . (مستبدلة بالقرار رقم 767 لسنة 91 نشر بالوقائع المصرية العدد 295 تابع في 1991/12/28)

مادة (61) : يحظر على أصحاب المخابز والمسئولين عن إدارتها أن يقدموا الخبو لحساب الأفراد بغير ترخيص من وزارة التموين والتجارة الداخلية كما يحظر عليهم حيازة الردة الخشنة أو استخدامها .

مادة (62) : على الأشخاص المشار إليهم في المادة السابقة أن يراعوا عند صناعة الخبز البلدي أن يكون الرغيف المنتج مستوى الخدع مكتمل الاختمار بغير نقص أو زيادة محتفظا بمظهره الطبيعي دون التصاق شطريه أو احتراقهما وكامل الاستدارة والنضج .

مادة (63) : يجب أن يكون الخبز المنتج طبيعي المذاق والرائحة مطابقا للمواصفات التي تحددها وزارة التموين والتجارة الداخلية ولا يجوز أن تزيد نسبة رطوبة الخبز الساخن عن 39% والخبز البارد عن 38% عدا محافظات الإسكندرية ، البحيرة ، بور سعيد ، بندرى المنصورة وطلخا بمحافظة الدقهلية ، مدينة رأس البر ومصيف جمصة بمحافظة دمياط ومدينة القنطرة شرق بمحافظة الاسماعيلية ومدينة كفر الزيات بمحافظة الغربية فلا يجوز أن تزيد نسبة الرطوبة للخبو الساخن عن 37% وللخبز البارد عن 36% ويقصد بالخبز البارد المهوى تهوية تامة لمدة 3 ساعات على الأقل بعد عملية الخبز .

مادة (64) : على أصحاب المخابز البلدية والمسئولين عن إدارتها إنتاج الرغيف البلدي الخاص من دقيق القمح الصافي استخراج 82% ويكون وزن الرغيف الساخن 130 جراما (مائة وثلاثون جراما) ولا يقل قطره عن 20 سم ولا تزيد نسبة رطوبة الخبو الساخن 36% والخبو البارد على 35% . (مستبدلة بالقرار رقم 767 لسنة 1961 سالفة الذكر)

ويقصد بالخبز البارد الخبز المهوى تهوية تامة لمدة ثلاث ساعات على الأقل بعد عملية الخبز .

وفي المخابز البلدية المرخص لها في إنتاج رغيف الخبز البلدي الملدن من دقيق القمح الصافي استخراج 82% يكون وزن الرغيف 110 جراما (مائة وعشرة جراما) ولا يقل قطره عن 20 سم ولا تزيد نسبة رطوبته على 26%

مادة (65) : على أصحاب المخابز البلدية والمسئولين عن إدارتها بجميع المحافظات بيع الرغيف من الخبز البلدي . (مستبدلة بالقرار رقم 22 لسنة 95 نشر بالوقائع المصرية العدد 44 في 1995/2/2 والذي يعمل به اعتبارا من 1995/3/1)

وفقا للوزن المنصوص عليه بالمادة السابقة والسعر المبين فيما يلي :

98 قرشا (ثمانية وتسعون قرشا) لكل 20 (عشرون) رغيفا من الخبز البلدي تسليم المخبز لمنافذ التوزيع والمحال التجارية العامة ومحال البقالة ومتعهدي توزيع الخبز والمدارس والجامعات والمستشفيات والملاجئ والجهات الأخرى المماثلة .

خمسة قروش للرغيف البلدي بجميع الجهات للمستهلك .

مادة (66) : يجوز بترخيص خاص لمتعهدي توريد الخبز للمدارس والجامعات والمستشفيات والملاجئ والجهات المماثلة أن يصنعوا مقادير الخبز التي يحتاجونها للوفاء بالتزاماتهم بغير الأوزان والمواصفات المقررة في المواد السابقة ويصدر الترخيص من مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة بناء على طلب يقدم إليها من الجهة التي يتم توريد الخبز إليها على أن يرفق بالطلب صورة من التعاقد المبرم مع المتعهد وأن يشتمل على البيانات الآتية :

اسم وعنوان المتعهد .

تاريخ ومدة التعاقد .

مقدار الخبز اللازم يوميا .

وزن ومواصفات وأسعار الخبز المورد طبقا لشروط التعاقد .

مادة (67) : يكون التسامح في الوزن بسبب الجفاف الطبيعي للخبز البلدي بنسبة 5% على الأكثر للخبز البارد ولا يجوز التسامح في الوزن بالنسبة للخبز الساخن .

وعند التفتيش على المخابز لمراقبة تنفيذ الأوزان المشار إليها في المواد السابقة يراعى وزن عدد لا يقل عن مائة رغيف من الخبز الموجود لدى المخبز ويكون وزن الخبز مخالفا لتلك الأوزان إذا ثبت أن متوسط العجز في مجموع الأرغفة الباردة التي روجع وزنها يزيد عن نسبة الخمسة في المائة المسموح بها بسبب الجفاف الطبيعي من الخبز البلدي طبقا للمادة السابقة أو أن متوسط وزن الرغيف الساخن أقل من الوزن المقرر .

مادة (67) مكرر : يجوز لمخابز قطاع الأعمال العام ومخابز القطاع الخاص الآلية ونصف الآلية ذات القطاعة والفرادة والتي كانت تنتج خبز شامي من دقيق 76% وتم تحويلها إلى إنتاج خبز بلدي من دقيق استخراج 82% إنتاج هذه النوعية من الخبز مرغوف على دقيق من نفس النوعية بالمواصفات التالية : (مضافة بالقرار رقم 309 لسنة 1996 نشر بالوقائع المصرية العدد 182 في 1996/8/15)

وزن الرغيف الطازج 120 جرام .

الحد الأدنى لقطر الرغيف 20 سم .

نسبة الرطوبة لا تزيد في جميع الأحوال عن 30% .

ويجب أن يكون الخبز المنتج مطابقا للمواصفات الواردة بالمادة 63 سعر البيع للجملة تسليم منافذ التوزيع 98 قرشا لكل عشرين رغيفا .

الفصل الثاني

الخبــز الشامي

مادة (68) : يحظر على أصحاب المخابز والمسئولين عن إدارتها صناعة الخبز الشامي بغير ترخيص من مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة .

مادة (69) : يحظر على الأشخاص المشار إليهم في المادة السابقة المرخص لهم في صناعة الخبز الشامي أن ينتجوا هذا الخبز من غير دقيق القمح الصافي استخراج 76% . (مستبدلة بالقرار رقم 23 لسنة 95 نشر بالوقائع المصرية العدد 44 في 1995/2/20 والذي يعمل به من 1995/3/1)

كما يحظر عليهم إنتاجه أو بيعه أو عرضه للبيع في جميع الجهات بغي المواصفات والأوزان والأسعار المبينة في الجدول الآتي :

| النوع | الوزن بالجرام | الحد الأدنى للقطر بالسنتيمتر | سعر البيع للمستهلك بالقرش | |
|---|---|---|---|---|
| | | | جملة | قطاعي |
| رغيف شامي كبير | 120 | 20 | 98 قرشا لكل عشرين رغيف | 5 للرغيف |
| رغيف شامي صغير | 37 | 8 | 98 لكل ستين رغيفا | 5 لكل ثلاثة أرغفة |

ويجب ألا تزيد نسبة الرطوبة في جميع الأحوال عن 30% وعلى المخابز إضافة السكر والعسل الأسود اللازم لصناعة هذا الخبز بما لا يجاوز اثنين كيلو جرام كل جوال دقيق وزنه كيلو جرام قائم .

ويجب أن يكون الخبز المنتج طبيعي المذاق والرائحة كامل الاستدارة والنضج غير ملتصق الشطرين – مستوى الخدع مكتمل الاختمار بغير نقص أو زيادة عند نضجه محتفظا بمظهره الطبيعي غير محترق .

كما يجب أن يتم رغف العجين على دقيق القمح الفاخر استخراج 76% ويراعى عند التفتيش على الأوزان ألا يقل عدد الأرغفة التي يجري التفتيش عليها والضبط عن 100 رغيف للحجم الكبير ، 200 رغيف للحجم الصغير.

مادة (70) : يجوز الترخيص لمتعهدي توريد الخبز الشامي للجامعات والمدارس والمستشفيات والملاجئ والمصانع وغيرها من الجهات المماثلة إنتاج خبز شامي مخالف للأوزان والمواصفات المنصوص عليها بالمادة السابقة ويصدر الترخيص من مديرية التموين والتجارة الداخلية بناء على طلب يقدم من الجهات التي يتم التوريد إليها على أن يرافق الطلب صورة من التعاقد وأن يشتمل على البيانات الآتية :

اسم وعنوان المتعهد .

تاريخ ومدة التعاقد .

ج) مقدار الخبز اللازم يوميا .

د) وزن الخبز ومواصفاته وأسعاره طبقا للتعاقد .

الفصل الثالث

الخبــز الإفرنجي

(هذا الفصل ألغى بالقرار رقم 378 لسنة 92

ونشر بالوقائع المصرية العدد 275 في 1992/12/2)

الفصل الرابع

تشغيل عمال المخابز وإدارتها

أولا : تشغيل عمال المخابز

مادة (75) : على عمال المخابز الفنيين من فئات فران – مساعد فران – خراط – عجان – طوالجى ، أن يقيدوا أنفسهم بالمكاتب الفرعية لتشغيل عمال المخابز بالمحافظات التابعة لوزارة القوى العاملة والتدريب المهني والعمل في المخابز البلدية والشامية التي تحددها تلك المكاتب ويحظر عليهم العمل في غير المخابز المكلفين بها .

مادة (76) : يحظر على أصحاب المخابز البلدية والشامية والمسئولين عن إدارتها تشغيل الفئات المشار إليها بالمادة السابقة عن غير طريق مكتب التشغيل المذكورة وعليهم في حالة الضرورة الاتصال بتلك المكتب لتدبير العمالة اللازمة أو تدبيرها بمعرفتهم وطلب تسجيلها بمكتب التشغيل في خلال أسبوع من بدء التشغيل .

مادة (77) : يحدد مقابل تشغيل العمال المكلفين بموجب المادة 75 من هذا القرار عن تصنيف جوال الدقيق زنة 100 كيلو جرام قائم بقرار من وزارة التموين والتجارة الداخلية .

مادة (78) : على أصحاب المخابز البلدية والشامية – والمسئولين عن إدارتها سداد مقابل الأداء طبقا للمادة السابقة إلى العمال المكلفين بالعمل في مخابزهم وعليهم اتخاذ إجراءات قيد العمال الحاليين لديهم بمكاتب التشغيل المشار إليها .

ثانيا : تشغيل وإدارة المخابز

مادة (79) : لا يجوز تشغيل أو إدارة مخبز بلدي أو شامي إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة . (مستبدلة بالقرار رقم 11 لسنة 93 ونشر بالوقائع المصرية العدد 10 في 1993/1/12)

مادة (80) : يشترط في طالب الترخيص المنصوص عليه في المادة السابقة :

1. أن يكون كامل الأهلية فإذا كان عديم الأهلية أو ناقصها وجب أن يشمل طلب الترخيص على اسم النائب عنه .

2. أن يكون محمود السيرة – حسن السمعة وألا يكون قد سبق الحكم عليه في إحدى الجرائم المخلة بالشرف أو في إحدى الجرائم التموينية ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

مادة (81) : لا يجوز لأى شخص أن يعمل مديرا لمخبز أو مشرفا على أعمال فنية أو أن يكون نائبا أو وكيلا في إدارته قبل الحصول على ترخيص بذلك من مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة بذات الشروط والأوضاع المشار إليها في المادة السابقة .

وهذا الترخيص شخصي ولا يسري إلا بالنسبة للمخبز الممنوح في شأنه ويلغى الترخيص في حالة وفاة المرخص له أو فقده شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة .

مادة (82) : لا يجوز للمرخص له توكيل غيره في تشغيل أو إدارة المخبز أو التنازل عن ذلك بأى طريق إلا وفقا لعقد مصدق على التوقيعات فيه بإحدى مكاتب التوثيق وبعد الحصول على موافقة مديرية التموين المختصة .

مادة (83) : في حالة وفاة المرخص له يجب على من آلت إليه ملكية المخبز إبلاغ مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة خلال شهر بأسمائهم وباسم من ينوب عنهم وعليهم اتخاذ الإجراءات اللازمة للحصول على الترخيص خلال شهر على الأكثر من تاريخ الوفاة.

الفصل الخامس

دقيق القمح الفاخر المحلي

(مستبدلة بالقرار رقم 630 ونشر بالوقائع المصرية

العدد 223 تابع في 1990/10/1)

مادة (84) : على أصحاب المخابز والمسئولين عن إدارتها الاحتفاظ بميزان حساس صالح للاستعمال في كل مخبز لاختبار وزن الخبز المنتج .

مادة (85) : على الأشخاص المشار إليهم بالمادة السابقة تصنيع حصة الدقيق اليومية المخصصة لإنتاج الخبز والمقررة لمخابزهم بما يكفل استمرار توفيره للمواطنين خلال ساعات التشغيل ويجوز لهم الاحتفاظ برصيد منها بما لا يجاوز حصة ثلاثة أيام بخلاف يوم التفتيش . (مستبدلة بالقرار رقم 800 لسنة 1990 ونشر بالوقائع المصرية العدد 282 في 1990/12/11)

مادة (85) مكررا : يفوض السادة المحافظون كل في دائرة اختصاصهم في تحديد مواعيد التشغيل لكل مخبز بلدي أو شامي بحيث تتناسب مع تجهيزاته وحصة الدقيق المقررة له . (مضافة بالقرار رقم 800 لسنة 90 ونشر بالوقائع المصرية العدد 282 في 1990/12/11)

وعلى أصحاب هذه المخابز والمسئولين عن إدارتها الالتزام بهذه المواعيد والإعلان عنها بعد اعتمادها من مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة في مكان ظاهر بمخابزهم .

مادة (86) : أولا : يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين والتجارة الداخلية :

زيادة الطاقة الإنتاجية للمخابز البلدية والشامية القائمة .

زيادة كمية الدقيق المخصصة لصناعة الخبز البلدي والشامي من داخل حصة المحافظة .

ثانيا : يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين والتجارة الداخلية بموافقة اللجنة العليا للمطاحن المشكلة بالقرار رقم 113 لسنة 1989 المشار إليه

أ) إنشاء مخابز بلدية أو شامية جديدة .

ب) إضافة صناعة الخبز البلدي والشامي إلى أى نشاط قائم .

(مادة 86 مستبدلة بالقرار رقم 11 لسنة 93 الصادر بالوقائع المصرية العدد 10 في 12 يناير 1993 - مادة رقم 2 هامش وردت بالقرار رقم 418 لسنة 1989 العدد 59 تابع في 1989/7/11 ونصها كالآتي : مادة 2 - يشكل وكيل أول وزارة التموين والتجارة الداخلية لشئون الرقابة والتوزيع لجانا تتولى حصر الطلبات التي صدرت بشأنها موافقة مبدئية قبل تاريخ نفاذ هذا القرار ومعاينة ما أقيم من منشآتها لتقييم التنفيذ السابق لهذا التاريخ عند استكمال إجراءات التنفيذ وفقا لأحكام المادة السابقة واتخاذ القرار المناسب في شأنها ) .

مادة (87) : يحظر بغير ترخيص من المحافظ المختص فتح مستودعات أو محال جديدة لبيع الدقيق بالتجزئة ، ويكون لكل محافظ في دائرة اختصاصه تعديل القرارات المنصرفة لكل مستودع بالخفض أو الزيادة في حدود الحصة المقررة للمحافظة .

مادة (87) مكررا : ملغاة . (ألغيت بالقرار رقم 501 لسنة 98 ونشر بالوقائع المصرية العدد 234 في 1998/10/15)

## الباب السادس

## المكرونـة

مادة (88) : أ) يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين والتجارة الداخلية إنشاء مصانع لإنتاج المكرونة من دقيق القمح الصافي استخراج 72% . (مستبدلة بالقرار رقم 94 لسنة 89 ونشر بالوقائع المصرية العدد 46 تابع في 1989/2/22)

ويتم الترخيص للمصانع التي تتوافر في مبانيها وآلاتها ومعداتها الشروط التي تضعها الوزارة وفي حدود احتياجات الاستهلاك المحلي .

ب) على أصحاب المصانع المرخص بها قبل نفاذ هذا القرار والمسئولين عن إدارتها استيفاء الشروط المحددة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطارهم بها .

ج) على مديريات التموين والتجارة الداخلية بالمحافظات المختصة إصدار تراخيص تشغيل وإدارة المصانع المرخص لها ويشترط في طالب الترخيص ما يلي :

أن يكون كامل الأهلية – فإذا كان عديم الأهلية أو ناقصها وجب أن يشتمل طلب الترخيص على اسم القيم أو الولى الطبيعي أو الوصى حسب الأحوال .

أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ولا يكون قد سبق الحكم عليه في إحدى الجرائم التموينية ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

ولا يجوز للمرخص له توكيل غيره في إدارة المصنع أو التنازل عنه بأى طريق ، إلا وفقا لعقد مصدق على التوقيعات فيه بأحد مكتب التوثيق بعد الحصول على موافقة مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة على ذلك .

ويلغى الترخيص حال وفاة المرخص له أو فقده شرطا من الشروط المنصوص عليها في هذه المادة ، وعلى الورثة إبلاغ مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة بأسمائهم وباسم من ينوب عنهم واتخاذ الإجراءات اللازمة للحصول على الترخيص خلال شهر من تاريخ الوفاة .

مادة (89) : يجب أن تكون المكرونة المعدة للبيع سليمة خالية من الكسر محتفظة بخواصها الطبيعية ولونها أصفر زاهي غير معتم (نصف شفافة) خالية من البقع ، طبيعية الرائحة نظيفة خالية من العفن أو الأحياء الدقيقة أو القوارض أو الحشرات أو أجزائها أو أى شوائب أخرى وتعطى مقطعا زجاجيا منتظما عند كسرها ، وفي حالة المكرونة الطويلة يجب أن تكون قابلة للثنى قليلا قبل أن تنكسر . (مستبدلة بالقرار رقم 94 لسنة 89 ونشر بالوقائع المصرية العدد 46 تابع في 1989/2/22)

وعند على المكرونة في الماء لمدة عشر دقائق يجب أن يزيد حجمها إلى ضعف الحجم الأصلي على الأقل مع تماسك قوامها واحتفاظها بشكلها الأصلي وعدم تعجنها .

مادة (90) : يحظر على أصحاب مصانع المكرونة والمسئولين عن إدارتها أن يستخدموا في صناعتها أو يحوزوا – بأى صفة كانت – دقيقا غير الدقيق المرخص باستخدامه ويجب ألا تزيد نسبة رطوبة المكرونة المعدة للبيع عن 12.5% وعليهم تعبئة إنتاجهم في عبوات تناسب أغراض الاستخدام المختلفة مثبت عليها البيانات التالية : (مستبدلة بالقرار رقم 319 لسنة 92 ونشر بالوقائع المصرية العدد 199 في 1992/9/2)

اسم المصنع وتاريخ الإنتاج .

نوع المكرونة والدقيق المستخدم في إنتاجها .

سعر البيع للمستهلك .

الوزن عند التعبئة .

تاريخ انتهاء الصلاحية .

ويسمح بتداول المكرونة المنتجة من دقيق القمح استخراج 72% سائبة بشرط أن يكون مثبتا على الأجولة البيانات السابقة .

مادة (91) : على أصحاب مصانع المكرونة والمسئولين عن إدارتها ومديري الفروع التابعة لهم أن يمسكوا سجلا مطابقا للنموذج رقم (5) المرافق لهذا القرار يقيدون فيه يوميا الرصيد والباقي وإجمالي القيمة ويتعين أن تكون صفحات هذه السجلات مختومة بختم مراقبة التموين المختصة قبل استخدامها ، ولا يجوز الكشط أو المحو فيها وعند الضرورة يكون التعديل بالمداد الأحمر مع إثبات تاريخ التعديل وتوقيع صاحب الشأن ويحتفظ بهذه السجلات بمقر العمل مدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد فيها .

مادة (92) : على أصحاب مصانع المكرونة والمسئولين عن إدارتها ومديري الفروع التابعة لهم أن يقدموا إلى المشترين فاتورة معتمدة مبينا بها الآتي :

اسم المصنع المنتج وعنوانه .

اسم المشتري وعنوانه .

تاريخ البيع .

نوع السلعة المبيعة وعلامتها المميزة ، إن وجدت .

الكمية المبيعة بالكيلة .

سعر البيع والقيمة الإجمالية المدفوعة من المشتري .

ويجب أن تكون الفواتير بأرقام مسلسلة ومطابقة لبيانات السجلات ويحتفظ المصنع أو الفرع بصورة ويسلم الأصل إلى المشتري .

مادة (93) : يجب على المذكورين في المادة السابقة أن يكون لديهم سجل خاص مطابق للنموذج رقم (6) المرافق لهذا القرار ويعتمد بخاتم مراقبة التموين المختصة قبل استخدامه لبيان المبيعات اليومية ، يثبتون فيه بياناته ولا يجوز الكشط و المحو فيها ، وفي حالة الضرورة يكون التعديل بالمداد الأحمر مع إثبات تاريخ التعديل وتوقيع صاحب الشأن ، وعليهم الاحتفاظ به في مقر العمل مدة ثلاث سنوات من تاريخ آخر قيد به .

مادة (94) : على أصحاب مصانع المكرونة والمسئولين عن إدارتها إجراء الكشف الدوري على آلات المصنع للتأكد من صلاحيتها لإنتاج المكرونة وفقا للمواصفات المنصوص عليها في المادتين (80 ،81) من هذا القرار) .

ويجوز الترخيص في التوقف لإصلاح تلك الآلات أو تطويرها بما يجعلها صالحة فلإنتاج وفقا للمواصفات المقررة .

ويصدر الترخيص في التوقف من المحافظ المختص بناء على طلب أصحاب المصانع أو المسئولين عن إدارتها بعد التأكد من مبررات هذا الطلب .

مادة (95) : يحظر على الأشخاص المشار إليهم في المادة السابقة أن يستخدموا في إنتاج المكرونة أية مواد كيماوية ملونة إلا إذا كانت مرخصة في صلاحيتها للاستخدام الآدمي من وزارة الصحة .

مادة (96) : يصرف الدقيق لمصانع المكرونة وفقا للحصة الشهرية التي تقررها الوزارة على أساس التشغيل الفعلي للمصنع بكامل طاقته 20 ساعة يوميا لمدة 26 يوما في الشهر . (مستبدلة بالقرار رقم 94 لسنة 89 سالفة الذكر)

وعلى مديريات التموين والتجارة الداخلية في المحافظات متابعة مصانع المكرونة في دائرة اختصاصها للتأكد من سلامة تخزينها لحصص الدقيق المنصرفة لها واستخدامها لكامل الحصة في الإنتاج ومطابقته للمواصفات .

وللمحافظ المختص أو من ينيبه خفض الحصة المقررة للمصنع إذا أثبتت تقارير المرور عجزه عن تصنيع كامل الحصة أو عدم استخدامها في الإنتاج أو عدم كفاءة المصنع على الإنتاج المطابق للمواصفات ، أو صدور حكم بالإدانة للتصرف في الدقيق ضد أصحابها أو المديرين المسئولين عن إدارتها وذلك في حدود 50% (خمسون في المائة من الحصة) .

فإذا ما تكررت الإدانة بصدور حكم أو تكرر ثبوت عجز المصنع عن تصنيع كامل الحصة أو عدم الكفاءة على الإنتاج بالمواصفات المحددة تعرض مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة تقريرا على الوزارة يتضمن المحاضر المحررة والأحكام الصادرة ونتيجة معاينة مباني وآلات ومعدات المصنع وأسباب العجز أو نقص الكفاءة لإعادة النظر في الحصة المقررة .

وفي جميع الأحوال التي يتم فيها خفض الحصة تعتمد مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة ساعات وأيام الإنتاج بما يتناسب مع الحصة المخفضة.

ويجوز لأصحاب مصانع المكرونة والمسئولين عن إدارتها تدبير احتياجات مصنعهم من الدقيق الفاخر عن طريق استيرادها كمستلزمات إنتاج وعليهم إخطار مديريات التموين والتجارة الداخلية المختصة لإلغاء حصص الدقيق المقررة لهم بصفة نهائية . (هذه الفقرة مضافة بالقرار رقم 630 لسنة 91 نشر بالوقائع المصرية العدد 248 في 1991/11/3)

مادة (97) : يحظر على أصحاب مصانع المكرونة والمسئولين عن إدارتها والفروع التابعة لها وتجار المكرونة بالجملة التعامل بأى وجه في المكرونة المستخدم في إنتاجها دقيق مدعم مع المنشآت السياحية .

مادة (98) : يتم احتساب نسبة عجز مسموح بها في كمية الناتج من المكرونة عن كمية الدقيق المستخدم قدرها 5% على الأكثر شاملة عجز الجفاف والعوارية والتلف وفقد التصنيع والتداول للخامات وخلافه .

الباب السابع

أحكام عامة

مادة (99) : يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين والتجارة الداخلية تصدير القمح ومنتجاته .

مادة (100) : على أصحاب المخابز والمصانع التي تستخدم دقيق القمح سواء العادي أو الفاخر 72% ومحال بيع هذا الدقيق والمسئولين عن إدارتها أن يعدوا سجلا مطابقا للنموذج رقم (7) المرافق لهذا القرار يثبتون فيه البيانات الموضحة بهذا النموذج يوميا .

ويتعين أن تكون صفحات هذه السجلات مختومة بختم مراقبة التموين المختصة قبل استخدامها ، ولا يجوز الكشط أو المحو فيها وعند الضرورة يكون التعديل بالمداد الأحمر مع إثبات تاريخ التعديل وتوقيع صاحب الشأن ، ويحتفظ بهذه السجلات بمقر العمل مدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد به .

مادة (101) : على أصحاب المخابز والمسئولين عن إدارتها الاحتفاظ برصيد من الوقود يكفي لتشغيل آلاتها لمدة عشرة أيام على الأقل مع إنشاء الخزانات والبيارات الكافية لاستيعاب هذا الرصيد .

وعليهم استخدام الغاز الطبيعي فور امتداد شبكته إلى المناطق الكائنة بها مخابزهم ، واستخدام السولار أو الكيروسين في باقي المناطق .

وفي جميع الأحوال يحظر استخدام وقود المازوت ويتم توفير الحرارة اللازمة لتشغيل بيت النار من خلال الولاعات المعدة لذلك . (استبدلت هذه المادة بالقرار رقم 143 لسنة 95 الصادر بالوقائع المصرية العدد 207 في 1995/9/13 وأضيفت مادة بهذا القرار مادة ثانية نصها "على الأشخاص المشار إليهم في المادة السابقة تعديل أوضاعهم سواء بتغيير نوع الوقود المستخدم أو تركيب الولاعات المناسبة خلال فترة لا تجاوز ثلاث أشهر من تاريخ نفاذ هذا القرار أو امتداد شبكة الغاز الطبيعي أيهما أقرب) .

مادة (102) : يحظر على أصحاب المخابز ومصانع المكرونة ومخازن وشون القمح والدقيق والمطاحن والمسئولين عن إدارتها وملاك العقارات الكائنة بها تلك المنشآت تغيير أو تعديل أنشطتها بغير ترخيص مكتوب من المحافظ المختص أو من ينوب عنه .

كما يحظر عليهم حال انتهاء أو إنهاء عقود استئجارها بأى صورة من الصور دون مستغل يكفل استمرار العمل على الوجه المعتاد وعلى مستغلي هذه المنشآت الاستمرار في تشغيلها على الوجه المعتاد إلى حين انتقال الحيازة إلى مستغل آخر .

مادة (103) : يحظر على ملاك العقارات التي تحوى المنشآت التموينية الواردة بالمادة السابقة اتخاذ أى إجراءات لهدم العقار قبل الحصول على ترخيص بذلك من المحافظ المختص .

مادة (104) : يحظر على التجار والمسئولين عن إدارة الجمعيات التعاونية والفئوية ومنافذ التوزيع الحائزين للدقيق بأنواعه المختلفة والسميد والمكرونة وأن يقوموا بحبس أى من هذه السلع عند التداول أو تعليق بيعها على شروط مخالفة للعرف التجاري .

مادة (105) : يحظر بغير ترخيص من مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة على أصحاب المصانع والمحال والمنشآت العامة والمخابز ومحال بيع الدقيق وكذا المسئولين عن إدارتها أن يستخدموا في صناعتها أو يعرضوا للبيع أو يجوزوا بأية صفة كانت دقيقا غير الدقيق المرخص لهم في استخدامه كما يحظر عليهم التصرف في الحصص المنصرفة لهم في غير الغرض المنصرف من أجله .

مادة (106) : مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية والإدارية يتعين عند اكتشاف عجز أو تلف في كميات الدقيق بأنواعه المختلفة أو السميد أو الزوائد سواء بالمطاحن أو الصوامع أو الشون أو المستودعات أو مصانع المكرونة أو المخابز أو منافذ التوزيع بهذه السلع تحميل المتسبب بقيمة الخسائر على أساس السعر الحر للمستهلك (غير المدعم) أو التكلفة الفعلية للسلعة وقت العجز أو التلف أيهما أكبر .

مادة (107) : تشكل لجنة دائمة لإثبات إحالة رسائل القمح والدقيق المستورد من مندوبين من الجهات الآتية :

مادة (107) : تشكل لجنة دائمة لإثبات إحالة رسائل القمح والدقيق المستورد من مندوبين من الجهات الآتية :

الهيئة العامة للسلع التموينية .

الشركة العامة للصوامع والتخزين .

شركة التجارة المستوردة .

مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة .

وللجنة أن تضم من تراه من أساتذة الجامعات المتخصصين أو الحجر الزراعي أو الحجر الصحي للاستعانة بآرائهم عند وجود مخالفة في شروط التعاقد أو المواصفات ، وتتولى هذه اللجنة معاينة الرسائل المستوردة وإثبات حالتها من ناحية مطابقتها لشروط العقد وصلاحيتها للاستهلاك الآدمي وذلك قبل تسلميها إلى الشركات المختصة وعليها تحرير محاضر تتضمن كافة البيانات الخاصة بالرسائل من حيث النوع والكمية ومصدر التوريد واسم الباخرة وتاريخ الوصول مع بيان اختلاف المواصفات إن وجد اختلاف عن مواصفات التعاقد .

مادة (108) : يراعى في أخذ العينات من المطاحن والمخابز ومصانع المكرونة ما يلي : (مستبدلة بالقرار رقم 136 لسنة 94 ونشر بالوقائع المصرية العدد 256 في 1994/11/12)

(أ) بالنسبة للمطاحن :

تؤخذ عينات القمح المعد للطحن من المزراب المغذى للقواديس بالنسبة لمطاحن الحجارة ومن القمح النازل على السلندرات (الدشة الأولى) بالنسبة لمطاحن السلندرات أما عينات الدقيق والردة فتؤخذ من أجولة مغلقة معدة للبيع .

(ب) بالنسبة لمخابز :

تؤخذ عينة الخبز مع عينات مرافقة من الدقيق والردة المصنع منها ، على أن تكون عينة الدقيق والردة من أجولة مغلقة .

(ج) بالنسبة لمصانع المكرونة :

تؤخذ عينة من المكرونة مع عينات مراقة من الدقيق المصنعة منه ، على أن تكون العينات من أجولة أو عبوات مغلقة .

تؤخذ جميع العينات الواردة في الفقرات (أ ، ب ، ج) وفقا للتعليمات المنظمة والصادرة من وزارة التموين والتجارة الداخلية وممثلة للرصيد الموجود بالمنشأة .

وتوزيع العينات بعد تجنيسها على ثلاثة برطمانات (أظرف ورقية أو أكياس بولي إيثيلين بالنسبة لعينات الخبو لتحديد نسبة الرطوبة) وتغلق بعد ذلك بإحكام وختم بالشمع ، وذلك لفحصها والتأكد من مطابقتها للمواصفات المقررة لكل صنف ويرسل نموذج من العينات المشار إليها إلى معامل معهد بحوث تكنولوجيا الأغذية التابع لمركز البحوث الزراعية لفحصها والتحقق من مطابقتها للمواصفات المقررة لكل صنف ويحتفظ بالنموذج الثاني في المنشأة التي أخذ منها العينة والثالث إلى الجهة التي أخذت العينة . وللمسئول بالمنشأة التي أخذت منها العينة أن يطلب تحليل النموذج الثاني فإذا أظهر تحليله مطابقته للمواصفات المقررة فلا يعتد بنتيجة تحليل النموذج الأول .

ويعتبر المخبز أو مصنع المكرونة مخالفا عند زيادة نسبة الرماد أو الرمل في عينة الخبو و المكرونة عن نسبتها في الدقيق المستخدم أو في حالة عجزه عن إثبات مصدر الدقيق المخالف ، وفي جميع الأحوال يتم تحليل العينة وإبلاغ صاحب الشأن بنتيجة التحليل خلال شهرين من تاريخ أخذها .

مادة (109) : يقوم بأخذ العينات الموضحة بالمادة السابقة لجنة مكونة من اثنين على الأقل من مأموري الضبط القضائي بوزارة التموين والتجارة الداخلية أو مديريات التموين والتجارة الداخلية حسب الأحوال.

مادة (110) : يسري الحظر المنصوص عليه في المادة 3 مكرر من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 المشار إليه على الدقيق والخبز والمكرونة عدا الدقيق الذي يتجر فيه محال بيع الدقيق بالتجزئة .

مادة (111) : يعاقب كل من يخالف أحكام المواد 9 ، 10 ، 11 ، 12 ، 13 ، 14 ، 19 ، 20 ، 21 ، 22 ، 23 ، 24 ، 26 ، 38 ، 39 ، 40 ، 41 ، 89 ، 92 ، 100 بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه .

كما يعاقب كل من يخالف أحكام المواد 75 ، 76 ، 77 ، 78 ، 93 ، 95 ، 102 بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

كما يعاقب كل من يخالف أحكام لمواد 25 ، 27 ، 44 ، 53 ، 54 ، 55 ، 56 ، 57 ، 58 بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

كما يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين 37 ، 104 بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وإذا كانت المخالفة في التعامل بالجملة بالنسبة للمادة 104 يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد عن 1000 جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وكل مخالفة أخرى لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة 56 من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 والمادة 9 من المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 المشار إليهما حسب الأحوال .

وفي جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 13 مكرر بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه . (هذه الفقرة مضافة بالقانون رقم 630 لسنة 90 سالفى الذكر) .

مادة (112) : 1- تحذف سلعتى الدقيق والمكرونة من المادة (1) من القرار رقم 179 لسنة 1952 المشار إليه .

2- تحذف سلعتى الدقيق والردة بأنواعها من الجدول المرافق للقرار رقم 153 لسن1966 والمعدل بالقرار رقم 216 لسنة 1975 المشار إليهما .

3- تحذف سلعة الدقيق من الجدول المرافق للقرار رقم 314 لسنة 1974 والمعدل بالقرار رقم 349 لسنة 1975 المشار إليهما .

4- تحذف سلعة المكرونة من الجدول المرافق للقرار رقم 184 لسنة 1975 المشار إليه .

5- تلغى الفقرة الخمسة والسادسة من الجدول المرافق للقرار رقم 1982 لسنة 1978 .

6- تحذف سلعة القمح ومنتجاته من الجدول المرافق للقرار رقم 72 لسنة 182 لسنة 1978 .

7- يلغى البند الأول والثاني والرابع من الجدول المرافق للقرار رقم 121 لسنة 1981 .

مادة (113) : تلغى القرارات أرقام 659 لسنة 1947 – 187 لسنة 1952 – 49 ، 147 لسنة 1953 – 98 لسنة 1954 – 9089 لسنة 1957 – 83 ، 84 ، 86 لسنة 1959 – 62 ، 92 ، 148 لسنة 1960 – 252 لسنة 1962 – 116 ، 178 لسنة 1966 – 186 لسنة 1967 – 116 لسنة 1968 – 110 ، 138 ، 316 ، 390 لسنة 1969 – 174 ، 196 ، 288 ، 341 لسنة 1970 – 89 ، 149 لسنة 1971 – 367 لسنة 1973 – 148 لسنة 1975 – 175 ، 191 لسنة 1976 – 98 لسنة 1977 – 62 لسنة 1979 – 158 ، 174 لسنة 1980 – 183 ، 184 ، 234 لسنة 1981 – 116 ، 228 ، 252 لسنة 1982 – 165 ، 256 ، 329 ، 522 ، 540 لسنة 1983 – 83 ، 317 ، 329 ، 514 ، 515 ، 516 ، 530 ، 577 ، 578 لسنة 1984 – 235 ، 296 ، 309 ، 326 ، 468 لسنة 1985 – 5 ، 288 ، 546 ، 663 لسنة 1986 – 9 ، 133 لسنة 1987) .

كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة (114) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا في 1987/11/10 .

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ.د / محمد جلال الدين أبو الدهب

وزارة التمــــوين والتجــــارة الداخليــــة

قرار وزاري رقم 38 لسنة 2002

بتعيين أسس تحديد أسعار النخالة الخشنة

وخليط الزوائد وتنظيم تداولها

(نشر بالوقائع المصرية العدد 48 تابع في 2002/3/2)

وزير التموين والتجارة الداخلية :

قــرر

المادة (1)

يكون تحديد أسعار النخالة الخشنة وخليط الزوائد المتخلفة عن إنتاج الدقيق البلدي استخراج 82% والدقيق الفاخر استخراج 72% على الأسس التالية :

477.500 جنيه سعر بيع الطن السائب بالمطحن بدون فوارغ شاملا الخدمات وقدره 2.500 جنيه لكل طن .

22.500 جنيه قيمة الفوارغ والتحميل لكل طن .

500.000 جنيه سعر الطن المعبأ شاملا قيمة الفوارغ والتحميل والخدمات التموينية .

0.600 جنيه سعر بيع الكيلو جرام السائب بالتجزئة من محل بيع العلاقة للمستهلك بجميع الجهات .

0.650 جنيه سعر بيع الكيلو جرام بالتجزئة والمعبأ في عبوات بولي إيثيلين للمستهلك بجميع الجهات .

المادة (2)

يكون على المطاحن المنتجة لدقيق البلدي 82% أو الدقيق البلدي المخلوط بدقيق الأذرة سداد مبلغ مائة جنيه عن كل طن نخالة مباعة من المطحن لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية .

المادة (3)

على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها الالتزام ببيع النخالة وخليط الزوائد المتخلفة عن إنتاج الدقيق بكافة أنواعه بمطاحنهم إلى الجهات الآتية :

مصانع الأعلاف الحيوانية والداجنة .

مربى الماشية والأغنام والدواجن .

ج) المزارعين الحاصلين على بطاقات الحيازة الزراعية .

د) تجار الأعلاف .

المادة (4)

يحظر إضافة أية مبالغ نقدية تحت أى مسمى على أسعار النخالة المحددة بالمادة (1) من هذا القرار ، كما يحظر تحميل أى سلعة أخرى عليها أو تعليق بيعها على شروط تؤدي إلى زيادة أسعار تداولها بطريق غير مباشر .

المادة (5)

تشكل لجنة بقرار منا تضم ممثلين لكل من وزارات التموين والتجارة الداخلية والزراعة وقطاع الأعمال العام والمالية والجهاز المركزي للمحاسبات وغرفة صناعة الحبوب ومنتجاتها تكون مهمتها مراجعة الأسعار المحددة بالمادة

(1) من هذا القرار ارتفاعا وهبوطا وفقا لظروف السوق وتحديد السعر المناسب الذي يتم اعتماده منا للعمل بموجبه طبقا للتعليمات التي تصدر في هذا الشأن ، وتجتمع اللجنة مرة كل ثلاثة شهور على الأقل أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

المادة (6)

كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 56 من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 والمادة 9 من المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 المشار إليها حسب الأحوال ، وفي جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .

المادة (7)

يلغى القرار رقم 141 لسنة 1995 الخاص بتعيين أسس تحديد أسعار النخالة الخشنة وخليط الزوائد وتنظيم تداولها .

المادة (8)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

الدكتور / حسن علي خضر

**وزارة التجـــارة والتمــــوين**

**قرار رقم 62 لسنة 1999**

**بتعيين أسس النخالة المتخلفة عن إنتاج دقيق الأذرة الشامية البيضاء**

**صادر بتاريخ 1999/2/1**

**(نشر بالوقائع المضية العدد 31 في 1999/2/10)**

**وزير التجارة والتموين :**

**بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين .**

**وعلى القرار رقم 383 لسنة 1992 في شأن الأرز الأبيض وتداوله .**

**وعلى القرار رقم 204 لسنة 1993 بتحديد وزن عبوات الأرز الأبيض**

**وعلى المواصفات القياسية رقم 1992/224 الخاصة بالأرز .**

**وعلى موافقة لجنة التموين العليا .**

**قــرر**

**مادة (1) : على أصحاب مضارب الأرز والفراكات والمسئولين عن إدارتها إنتاج الأرز الأبيض المخصص للاتجار وفقا للمواصفات القياسية رقم 1992/244 المشار إليها وبالرتبة الآتية :**

| الرتبة | الكسر | الحبوب الحمراء | الحبوب التالفة والصفراء | الحبوب غير الناضجة (جبرية وخضراء) | المواد الغريبة % | الأرز الشعير % |
|---|---|---|---|---|---|---|
| اكسترا | 1 | 0.5 | 0 | 1.0 | 0.02 | صفر |
| ممتاز | 2 | 0.5 | 0.2 | 1.5 | 0.03 | صفر |
| طبيعي 1 | 3.0 | 1.5 | 0.25 | 2.0 | 0.05 | صفر |

| طبيعي 2 | 6.0 | 2.0 | 0.5 | 2.5 | 0.1 | صفر |
|---|---|---|---|---|---|---|
| طبيعي 3 | 12.0 | 2.5 | 1.0 | 3.5 | 0.2 | 0.02 |
| طبيعي 4 | 20.0 | 3.0 | 1.2 | 5.0 | 0.3 | 0.04 |

**ويحظر عليهم استخدام أية مواد ضارة بالصحة في ضرب الأرز وتبييضه وفي حالة زيادة نسبة الكسر في الأرز الطبيعي عن 20% (الرتبة طبيعي 4) يحظر طرحه للتداول ويقتصر استخدامه على الأغراض الصناعية .**

**مادة (2) : على الأشخاص المشار إليهم بالمادة السابقة تعبئة كامل إنتاجهم في أجولة كبيرة (كوامل ، أنصاف) زنة 25 ، 50 ، 100 كجم صافي (هذه الفقرة مستبدلة بالقرار رقم 62 لسنة 99 والمنشور بالعدد 131 في 1999/6/16) وعليهم إثبات البيانات التالية على كل عبوة :**

**اسم المنتج .**

**العلامة التجارية إن وجدت .**

**الوزن الصافي .**

**الصنف والرتبة .**

**تاريخ التعبئة وانتهاء الصلاحية .**

**مادة (3) : يجوز بيع الأرز الأبيض الطبيعي المخصص للاتجار سائبا من الأجولة الكبيرة (كوامل أو أنصاف) المشار إليها بالمادة السابقة .**

**وعلى جهات تعبئة الأرز الالتزام بأن تكون أوزان العبوات المعدة للبيع للمستهلك 1 أو 2 أو 5 أو 10 أو 25 كيلو جرام قائم .**

**وعليهم إثبات اسم المعبئ وعنوانه بالإضافة الى البيانات الواردة بالمادة السابعة على كل عبوة صالحة للتداول .**

ويحظر تداول عبوات مجهولة المصدر أو ناقصة البيانات أو ذات أوزان مخالفة .

مادة (4) : كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تقل عن 500 (خمسمائة) جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفي جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .

مادة (5) : يلغى القراران رقما 383 لسنة 204 لسنة 1993 المشار إليهما .

مادة (6) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من 1999/2/6.

وزير التجارة والتموين

أ.د / أحمد أحمد جويلي

**وزارة التجـــارة والتمـــوين**

**قرار رقم 57 لسنة 1999**

**بتعيين أسس النخالة المتخلفة عن إنتاج دقيق الأذرة الشامية البيضاء**

**صادر بتاريخ 1999/2/1**

**(نشر بالوقائع المصرية العدد 31 في 1999/2/10)**

**وزير التجارة والتموين :**

**بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين .**

**وعلى المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 الخاص بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح .**

**وعلى القرار رقم 712 لسنة 1987 في شأن القمح ومنتجاته .**

**وعلى القرار رقم 771 لسنة 1987 بتقرير بعض الوسائل لمنع التلاعب بأسعار السلع الغذائية المدعمة .**

**وعلى القرار رقم لسنة 91 لسنة 1989 بتعديل بعض أحكام القرار رقم 771 لسنة 1987 .**

**وعلى القرار رقم 43 لسنة 1993 في شأن تنظيم تداول الدقيق الفاخر استخراج 72% المحلي المستورد والقمح اللازم إنتاجه .**

**وعلى القرار رقم 141 لسنة 1995 بتعيين أسس تحديد أسعار النخالة الخشنة وخليط الزوائد وتنظيم تداولها .**

**وعلى القرار رقم 476 لسنة 1998 في شأن الإدارة الشامية البيضاء ومنتجاتها .**

**وعلى القرار رقم 45 لسنة 1999 بتعيين أسس تحديد أسعار النخالة المتخلفة عن إنتاج دقيق الأذرة الشامية البيضاء .**

**وعلى موافقة لجنة التموين العليا .**

**وعلى موافقة اللجنة العليا لتحديد الأسعار .**

قــرر

مادة (1) : تعيين أسس تحديد أسعار النخالة الخشنة عن إنتاج دقيق الأذرة الشامية البيضاء استخراج 97% على النحو التالي :

227.5 جنيه سعر بيع الطن السائب بالمطحن بدون فوارغ شاملا الخدمات وقدرها 2.5 جنيه .

22.5 جنيه قيمة الفوارغ والتحميل لكل طن .

300 جنيه سعر الطن المعبأ بالمطحن شاملا قيمة الفوارغ لجميع الجهات .

مادة (2) : على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها الالتزام ببيع النخالة المتخلفة عن إنتاج دقيق الأذرة الشامية البيضاء بمطاحنهم الى الجهات الآتية :

مصانع الأعلاف الحيوانية والداجنة .

مربي الماشية والأغنام والدواجن .

ج) المزارعين أصحاب بطاقات الحيازة الزراعية .

مادة (3) : يحظر إضافة أية مبالغ نقدية تحت أى مسمى على أسعار النخالة المحددة بالمادة (1) من هذا القرار ، كما يحظر تحميل أى سلعة أخرى عليها أو تعليق بيعها على شروط تؤدي إلى زيادة أسعار تداولها بطريق غير مباشر .

مادة (4) :كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 56 من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 والمادة 9 من المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 المشار إليها حسب الأحوال ، وفي جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .

مادة (5) : يلغى القرار رقم 45 لسنة 1991 .

مادة (6) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التجارة والتموين

أ.د / أحمد أحمد جويلي

وزارة التمـــوين والتجـــارة الداخليـــة

قرار رقم 136 لسنة 1990

في شأن التزام التجار بالإعلان عن مخازنهم والسلع المخزنة

لديهم وحظر حبسها عن التداول

صادر في 1990/3/5

وزارة التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين .

وعلى القرار رقم 163 لسنة 1950 الخاص بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح .

وعلى القرار رقم 337 لسنة 1964 في شأن التزام التجار بالإعلان عن مخازنهم .

وعلى القرار رقم 152 لسنة 1966 بشأن التزام التجار بعرض السلع المخزنة لديهم أو لدى آخرين .

وعلى القرار رقم 184 لسنة 1975 الصادر بتاريخ 1975/6/27 بحظر حبس بعض السلع عن التداول .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قـــرر

مادة (1) : على أصحاب محال تجارة الجملة والتجزئة والمسئولين عن إدارتها أن يعلنوا في مكان ظاهر بواجهة محالهم عن مخازنهم وعناوينها والسلع المودعة فيها وأيضا السلع المودعة لحسابهم بمخازن آخرين .

ويتعين أن يتضمن الإعلان بيانا تفصيليا عن نوع السلعة ووحدة البيع وأسعار تداولها .

مادة (2) : يحظر على الأشخاص المشار إليهم في المادة السابقة حبس السلع المذكورة عن التداول عن طريق إخفائها أو عدم طرحها للبيع أو تعليق بيعها على شرط مخالف للعرف التجاري .

كما يحظر عليهم الاتفاق على سحب السلع المحدد لتداولها أسواق الجملة أو مناطق معنية ببيعها خارج تلك الأسواق والمناطق أو الإخلال بنظام التعامل بهذه الجهات .

مادة (3) : كل مخالفة لأحكام المادة الأولى يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة من مائة جنيه الى خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

**وكل مخالفة لأحكام المادة الثانية يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة (9) من المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 المشار إليه .**

**مادة (4) : تلغى القرارات أرقام 337 لسنة 1964 ، 152 لسنة 1966 ، 184 لسنة 1975 المشار إليها .**

**مادة (5) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .**

**وزارة التمـــويـــن والتجـــارة الداخليـــة**

**قرار رقم 378 لسنة 1992**

**بشأن تنظيم إنتاج الخبز الإفرنجي**

**صادر بتاريخ 1992/11/25**

**(نشر بالوقائع المصرية العدد 275 في 1993/12/2)**

**وزير التموين والتجارة الداخلية :**

**بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين .**

**وعلى القرار رقم 712 لسنة 1987 في شأن القمح ومنتجاته .**

**وعلى القرار رقم 355 لسنة 1964 في شأن إلغاء كافة القيود المفروضة على استيراد وتداول الدقيق الفاخر المستورد ، وعلى موافقة لجنة التموين العليا.**

**قــرر**

**مادة (1) : على أصحاب المخابز الإفرنجية والمسئولين عن إدارتها إنتاج وعرض الخبز الإفرنجي بكافة أنواعه وأشكاله بكميات تكفي لتغطية احتياجات المواطنين وفي مواعيد تؤدي إلى توافره طوال ساعات التشغيل .**

**مادة (2) : يجب أن يكون المخبز المنتج محتفظا بمظهره الطبيعي – كامل النضج بغير احتراق – مكتمل الاختمار بغير زيادة أو نقص – طبيعي المذاق والرائحة**

**مادة (3) : يحظر على الأشخاص المذكورين إنتاج الخبز الإفرنجي من غير دقيق القمح الصافي استخراج 72% وكما يحظر عليهم حيازة أو التعامل في أى نوع آخر من أنواع دقيق القمح بنسب استخراجه المختلفة .**

**مادة (4) : كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر وبغامة لا تقل عن خمسمائة جنيه وبإحدى هاتين العقوبتين .**

وفي جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .

مادة (5) : يلغى الفصل الثالث (الخبز الإفرنجي) من الباب الخامس (وصناعة الخبز بكافة أنواعه) من القرار رقم 712 لسنة 1987 المشار إليه .

مادة (6) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ.د/ محمد جلال الدين أبو الدهب

وزارة التمـــوين والتجـــارة الداخليـــة

قرار وزاري رقم 43 لسنة 1993

في شأن تنظيم تداول الدقيق الفاخر استخراج 72% المحلي

والمستورد والقمح اللازم لإنتاجه

صادر بتاريخ 1993/3/17

(نشر بالوقائع المصرية العدد 65 في 1993/3/12)

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين .

وعلى القرار رقم 118 لسنة 1975 بشأن الاستيراد والتصدير .

وعلى القرار رقم 712 لسنة 1987 في شأن القمح ومنتجاته .

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 275 لسنة 1991 بإصدار لائحة الاستيراد والتصدير والقرارات المعدلة له .

وعلى قرار وزير الصناعة رقم 442 لسنة 1992 بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية الخاصة بدقيق القمح باستخراجاته المختلفة .

وعلى القرار رقم 355 لسنة 1992 في شأن إلغاء كافة القيود المفروضة على استيراد وتداول الدقيق الفاخر .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قـر

مادة (1) : تلغى كافة القيود على إنتاج الدقيق الفاخر استخراج 72% بكل من مطاحن قطاع الأعمال العام والقطاع الخاص .

مادة (2) : على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها ومستوردي الدقيق الفاخر 72% الالتزام بالمواصفات الواردة بقرار وزير الصناعة رقم 442 لسنة 1992 المشار إليه فيما يختص بمواصفات الدقيق الفاخر 72% .

مادة (2) : تلفى كافة القيود المفروضة على نقل وتداول وتوزيع وبيع الدقيق الفاخر استخراج 72% .

مادة (4) : تلغى كافة حصص الدقيق الفاخر استخراج 72% المقررة بمعرفة وزارة التموين والتجارة الداخلية ومديرياتها بالمحافظات للمخابز الإفرنجية ، ومصانع المكرونة والحلوى من عجين والحلوى الكافة والمنشآت والمحال العامة وسائر الأنشطة التي تستخدمه في إنتاجها أو التي تقوم بتوزيعه وعليها أن تدبر احتياجاتها بمعرفتها من أى مصدر دون الرجوع الى الوزارة ومديرياتها بالمحافظات .

مادة (5) : على الجهات المنتجة للدقيق الفاخر 72% أو المستوردة له حسب الأحوال إخطار الإدارة المركزية للرقابة والخبراء والتسعير بوزارة التموين ببيان أسبوعي عن الكميات المنتجة أو المستوردة والأرصدة المتاحة لديها ويتم الإخطار باليد أو بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول .

**مادة (6) : على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها المنتجة للدقيق الفاخر 72% من قطاع الأعمال العام والقطاع الخاص تدبير احتياجاتهم من القمح اللازم لإنتاج هذا الدقيق بمعرفتهم سواء من الأقماح المحلية أو الأقماح المستوردة وذلك اعتبارا من أول أغسطس 1993 .**

**مادة (7) : يحظر على أصحاب مصنع المكرونة والمخابز والمصانع والمنشأة التي تستخدم الدقيق الفاخر استخراج 72% والمسئولين عن إدارتها أن يستخدموا في صناعتهم أو يعرضوا للبيع أو يحوزوا بأى صفة كانت دقيقا آخر غي الدقيق المشار إليه .**

**مادة (8) : يلغى القرار رقم 355 لسنة 1992 المشار إليه كما يلغى أى حكم آخر يخالف هذا القرار .**

**مادة (9) : كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر غرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .**

**مادة (10) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .**

**وزير التموين والتجارة الداخلية**

**أ.د/ محمد جلال الدين أبو الدهب**

**وزارة التمـــــوين والتجــارة الداخليـــة**

**قرار وزاري رقم 126 لسنة 1993**

**بإلغاء القرار رقم 13 لسنة 1973**

**بفرض قيود على استخدام الذرة البيضاء في الأغراض الصناعية**

**(نشر بالوقائع المصرية العدد 38 في 1993/7/18)**

**وزير التموين والتجارة الداخلية :**

**بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين .**

**وعلى القرار رقم 13 لسنة 1956 بفرض قيود على استخدام الذرة البيضاء في الأغراض الصناعية .**

**وعلى المذكرة المؤرخة 1993/7/8 .**

**قــرر**

**مادة (1) : يلغى القرار رقم 13 لسنة 1956 المشار إليه أعلاه .**

**مادة (2) : يلغى هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .**

**صادر بتاريخ 1993/7/8**

**وزير التموين والتجارة الداخلية**

**أ.د/ محمد جلال الدين أبو الدهب**

**وزارة التمـــــوين والتجـــارة الداخليـــة**

**قرار رقم 108 لسنة 1993**

**بإلغاء القرار رقم 350 لسنة 1975**

**بحظر نقل بعض السلع والمواد الى داخل بعض المناطق بمحافظة مطروح**

**صادر بتاريخ 1993/7/4**

**(نشر بالوقائع المصرية العدد 154 في 1993/7/13)**

**وزير التموين والتجارة الداخلية :**

**بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين .**

**وعلى القرار رقم 350 لسنة 1975 بحظر نقل بعض السلع والمواد الى داخل بعض المناطق بمحافظة مطروح .**

**وعلى المذكرة المؤرخة 1993/7/3 .**

**قـــرر**

**مادة (1) : يلغى القرار رقم 350 لسنة 1975 المشار إليه .**

**مادة (2) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .**

**وزير التموين والتجارة الداخلية**

**أ.د/ محمد جلال الدين أبو الدهب**

**وزارة التمـــوين والتجـــارة الداخليـــة**

**قرار وزاري رقم 140 لسنة 1993**

**بإلغاء القرار رقم 113 لسنة 1960**

**بشأن الإخطار عن حركة جداول حرير المناخل المستورد الخاص بالمطاحن**

**(نشر بالوقائع المصرية العدد 175 في 1993/8/8)**

**وزير التموين والتجارة الداخلية :**

**بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين .**

**وعلى القرار الوزاري رقم 113 لسنة 1960 بشأن الإخطار عن حركة حرير المناخل المستورد الخاص بالمطاحن .**

**وعلى المذكرة المؤخرة 1993/7/28 .**

**قـــرر**

**مادة (1) : يلغى القرار رقم 113 لسنة 1960 المشار إليه أعلاه .**

**مادة (2) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .**

**وزير التموين والتجارة الداخلية**

**أ.د/ محمد جلال الدين أبو الدهب**

وزارة التمـــوين والتجـــارة الداخليـــة

قرار وزاري رقم 141 لسنة 1993

بإلغاء القرار رقم 213 لسنة 1968

بشأن تنظيم التصرف في الردة الناعمة

(نشر بالوقائع المصرية العدد 175 في 1993/8/8)

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين .

وعلى القرار رقم 213 لسنة 1968 بشأن تنظيم التصرف في الردة الناعمة .

وعلى المذكرة المؤخرة 1993/7/28 .

قــرر

مادة (1) : يلغى القرار رقم 213 لسنة 1968 المشار إليه .

مادة (2) : ينشر هذا بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صادر بتاريخ 1993/7/8

وزير التموين والتجارة والداخلية

أ.د/ محمد جلال الدين أبو الدهب

**وزارة التمـــوين والتجـــارة الداخليـــة**

**قرار رقم 182 لسنة 1993**

**في شأن إباحة استيراد القمح اللازم لإنتاج الدقيق الفاخر وتنظيم تداوله**

**صادر بتاريخ 1993/9/12**

**(نشر بالوقائع المصرية العدد 213 في 1993/9/22)**

**وزير التموين والتجارة الداخلية :**

**بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين .**

**وعلى القانون رقم 118 لسنة 1975 بشأن الاستيراد والتصدير .**

**وعلى القرار رقم 712 لسنة 1987 في شأن القمح ومنتجاته .**

**وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 275 لسنة 1991 بإصدار لائحة الاستيراد والتصدير والقرارات المعدلة له .**

**وعلى القرار رقم 43 لسنة 1993 في شأن تنظيم تداول الدقيق الفاخر استخراج 72% المحلي والمستورد – والقمح اللازم لإنتاجه .**

**وعلى موافقة لجنة التموين العليا .**

**قــرر**

**مادة (1) : يباح استيراد القمح اللازم لإنتاج الدقيق الفاخر واستخراج 72% طبقا لأحكام لائحة لاستيراد والتصدير الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 275 لسنة 1991 المشار إليه والقرارات المعدلة له والمواصفات التي تحددها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .**

**مادة (2) : على مستوردي القمح إخطار قطاع الرقابة والتوزيع بوزارة التموين والتجارة الداخلية ببيان أسبوعي عن كميات القمح المستوردة – ومنشأها – وأماكن تخزينها – والمطحن المتعاقد معه لإنتاج الدقيق الفاخر استخراج 72% .**

ويتم الإخطار باليد أو بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول .

مادة (3) : يحظر على المستوردين المشار إليهم بالمادة السابقة الاتجار في القمح المستورد أو التعامل فيه أو تسليمه لغير المطاحن المنتجة للدقيق الفاخر استخراج 72% .

مادة (4) : يحظر على أصحاب المطاحن المنتجة للدقيق الفاخر استخراج 72% والمسئولين عن إدارتها – إنتاج أى نوع آخر من الدقيق .

وعليهم إخطار مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة ببيان أسبوعي عن كميات القمح الواردة إليها واسم الجهة المتعاقد معها وإجمالي الإنتاج والمنصرف والباقي من الدقيق والزوائد .

مادة (5) : على مديريات التموين والتجارة الداخلية بالمحافظات إلغاء حصة المطاحن المشار إليها بالمادة السابقة من الأقماح المخصصة لإنتاج الدقيق البلدي والشامي .

مادة (6) : كل مخالفة لأحكام القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وفي جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .

مادة (7) : يلغى الفصل الأول (القمح المستورد) من الباب الأول (القمح) من القرار رقم 712 لسنة 1987 المشار إليها .

مادة (8) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ.د/ محمد جلال الدين أبو الدهب

**وزارة التمـــوين والتجـــارة الداخليـــة**

**قرار رقم 205 لسنة 1993**

**بتحديد وزن عبوات الدقيق الفاخر 72%**

**المحلي والمستورد المخصصة للاستهلاك العائلي**

**صادر بتاريخ 1993/10/21**

**(نشر الوقائع المصرية العدد 245 في 1993/10/31)**

**وزير التموين والتجارة الداخلية :**

**بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 والخاص بشئون التموين .**

**وعلى القرار رقم 43 لسنة 1993 في شأن تنظيم تداول الدقيق الفاخر استخراج 72% المحلي والمستورد والقمح اللازم لإنتاجه .**

**وعلى موافقة لجنة التموين العليا .**

**قــرر**

**مادة (1) : يجوز بيع الدقيق الفاخر استخراج 72% المحلي والمستورد للمستهلكين سائبا ، وعند تعبئته تلتزم الجهة المعبئة بأن تكون أوزان العبوات المعدة للبيع 1 أو 2 أو 5 أو 10 أو 25 كجم قائم .**

**وعليها إثبات البيانات التالية على كل عبوة .**

**اسم المعبئ ، عنوانه .**

**العلامة التجارية إن وجدت .**

**الوزن القائم .**

**نوع الدقيق ونسبة الاستخراج .**

**المنشأ (إنتاج محلي أو مستورد) .**

**تاريخ التعبئة وتاريخ انتهاء الصلاحية .**

**ويحظر تداول عبوات مجهولة المصدر أو ناقصة البيانات أو ذات أوزان مخالفة .**

مادة (2) : كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفي جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .

مادة (3) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من 1993/11/1 .

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ.د/ محمد جلال الدين أبو الدهب

وزارة التمـــوين والتجـــارة الداخليـــة

قرار رقم 211 لسنة 1993

في شأن تحديد وزن عبوات المكرونة بكافة أنواعها

صادر بتاريخ 1993/10/30

(نشر بالوقائع المصرية العدد 254 في 1993/11/10)

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 والخاص بشئون التموين .

وعلى القرار رقم 379 لسنة 1992 بشأن تنظيم تداول وإنتاج المكرونة المحلية والمستوردة .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قــرر

مادة (1) : على أصحاب مصانع المكرونة والمسئولين عن إدارتها تعبئة كامل إنتاجهم من المكرونة بكافة أنواعها في عبوات تناسب أغراض الاستخدام المختلفة وبالنسبة للعبوات المخصصة للاستخدام العائلي تكون أوزانها نصف كيلة أو واحد كيلو جرام قائم .

وعليهم إثبات البيانات التالية على كل عبوة :

اسم المصنع وعلامته التجارية وعنوانه .

نوع الدقيق المستخدم في الإنتاج .

محسنات الإنتاج إن وجدت .

تاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية .

الوزن القائم .

ويجوز عرض المكرونة للبيع للمستهلك سائبة من العبوات الكبيرة المخصصة للاتجار .

يحظر تداول عبوات مجهولة المصدر أو ناقصة البيانات أو ذات أوزان مخالفة

مادة (2) : كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل 500 خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة (3) : تلغى المادة 3 من القرار رقم 379 لسنة 1992 المشار إليه .

مادة (4) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من 1993/12/1

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ.د/ محمد جلال الدين أبو الدهب

وزارة التمـــوين والتجـــارة الداخليـــة

قرار رقم 225 لسنة 1993

بتأجيل العمل بأحكام القرارات أرقام 204 ، 205 ، 206 ، 211 لسنة 1993

صادر بتاريخ 1993/11/16

(نشر بالوقائع المصرية العدد 267 في 1993/11/25)

وزير التجارة والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين .

وعلى القانون رقم 204 لسنة 1993 بتحديد وزن عبوات الأرز الأبيض .

وعلى القرار رقم 205 لسنة 1993 بتحديد وزن عبوات الدقيق الفاخر 72% المحلي والمستورد المخصصة للاستهلاك العائلي .

وعلى القرار رقم 206 لسنة 1993 بتحديد وزن عبوات السكر المحلي والمستورد غير المربوط على البطاقات التموينية .

وعلى القرار رقم 211 لسنة 1993 في شأن تحديد وزن عبوات المكرونة بكافة أنواعها .

وعلى ما أبداه مستوردو ومعبئو الأرز والدقيق الفاخر والسكر والمكرونة من صعوبة الالتزام بالموعية المحددة بالقرارات الوزارية المشار إليها .

مادة (1) : يعمل بأحكام القرارات أرقام 204 لسنة 1993 ، 205 لسنة 1993 ، 206 لسنة 1993 المشار إليه اعتبارا من 1994/1/1 .

مادة (2) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ.د/ محمد جلال الدين أبو الدهب

**وزارة التمـــوين والتجـــارة الداخليـــة**

**قرار رقم 122 لسنة 1993**

**بشأن توريد القمح المنتج محليا محصول 1995**

**اختياريا من المنتجين وتحديد سعر شرائه**

**صادر بتاريخ 1994/10/9**

**(نشر بالوقائع المصرية العدد 235 في 1994/10/18)**

**وزير التموين والتجارة الداخلية :**

**بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 الخاص بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح .**

**وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 1189 لسنة 1968 بإنشاء الهيئة العامة للسلع التموينية .**

**قــرر**

**مادة (1) : يكون توريد محصول القمح المنتج محليا لموسم 1995 اختياريا .**

**مادة (2) : تحدد أسعار شراء القمح المحلي الذي يتم توريده من المنتجين والموردين بواقع 80 جنيها للأردب زنة 150 كجم ودرجة نظافة 22 قيراطا لجميع الأصناف ويزاد السعر بواقع 175 قرشا مقابل كل نصف قيراط نظافة تزيد على هذا القدر .**

**مادة (3) : يكون القمح المورد من محصول عام 1995 خاليا من الإصابة الحشرية والرمل والزلط وبدرجة نظافة لا تقل عن 22 قيراطا .**

**مادة (4) : على بنوك التنمية والائتمان الزراعي بالمحافظات وشركات المطاحن التابعة (للشركة القابضة للمطاحن والمضارب والمجمعات) والجمعيات التعاونية الزراعية استلام الكميات المباعة من بشونها لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية .**

**مادة (5) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .**

**وزير التموين والتجارة الداخلية**

**أ.د/ أحمد أحمد جويلي**

**قـــرار رقـــم 257 لسنــــة 1990**

**صادر بتاريخ 1990/4/17**

**بشأن تعديل بعض أحكام القرار 297 لسنة 1989**

**وزير التموين التجارة الداخلية :**

**قــرر**

**مادة (1) : يحظر على أصحاب مصانع الأعلاف والمسئولين عن إدارتها استخدام القمح سواء كان بمفرده أو مختلطا بالتبن أو الحبوب أو أية مواد أخرى في مكونات الأعلاف بكافة أنواعه أو حيازته بقصد الاستخدام.**

**مادة (2) : كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين وفي جميع الأحوال تضبط الكميات المخالفة ويحكم بمصادرتها على أن تثلث لشركات المطاحن .**

**مادة (3) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .**

**وزير التموين والتجارة الداخلية**

**أ.د/ محمد جلال الدين أبو الدهب**

**قـــرار رقـــم 388 لسنـــة 1989**

**صادر بتاريخ 1989/7/3**

**وزير التموين والتجارة الداخلية :**

**قـرر**

**مادة (1) : يستثنى من هذا القرار كميات نواتج الغربلة للقمح الكنسات والعواريات المتعاقد عليها بين الهيئة الزراعية والإدارة المركزية للتقاوي والشركة العامة للصوامع وبين شركات المضارب التي يتبعها مصانع أعلاف بشرط أن تكون هذه الكميات غير صالحة لعمليات الطحن والاستهلاك الآدمي وصالحة للاستهلاك الحيواني وتصدر شهادة بذلك من الجهة البائعة ويتم اعتمادها من مديرية التموين المختصة .**

**مادة (2) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .**

**وزير التموين والتجارة الداخلية**

**أ.د/ محمد جلال الدين أبو الدهب**

**قــرار رقــم 297 لسنـــة 1989**

**صادر بتاريخ 1989/5/30**

**وزير التموين والتجارة الداخلية :**

**قــرر**

**مادة (1) : يحظر على غير أصحاب مصانع الأعلاف والمسئولين عن إدارتها استخدام القمح في مكونات الأعلاف بكافة أنواعه أو حيازته بقصد الاستخدام .**

**مادة (2) : كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .**

**وفي جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها على أن تسلم الى شركات المطاحن .**

**مادة (3) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .**

**وزير التموين والتجارة الداخلية**

**أ.د/ محمد جلال الدين أبو الدهب**

**قـــرار رقــم 465 لسنـــة 1989**

**بتعديل بعض أحكام القرار رقم 712 لسنة 1987**

**في شأن القمح ومنتجاته**

**وزير التموين والتجارة الداخلية :**

**قــرر**

**مادة (1) : يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة 69 من القرار رقم 712 لسنة 1987 المستبدلة بالقرار رقم 44 لسنة 1989 المشار إليهما النص التالي:**

**ويجب ألا تزيد نسبة الرطوبة في جميع الأحوال عن 30% وعلى المخابز المصرح لها بإنتاج الخبز الشامي الخاص إضافة السكر أو العسل الأسود اللازم لصناعة هذا الخبز بما لا يجاوز اثنين كيلو لكل جوال دقيق زنة 100 كيلو جرام قائم**

**مادة (2) : يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة 71 من القرار 712 لسنة 1987 المعدلة بالقرار رقم 22 لسنة 1989 المشار إليهما النص التالي :**

**ويجب على المخابز المصرح لها بإنتاج الخبز الإفرنجي الخاص بأنواعه إضافة السكر أو العسل الأسود اللازم لصناعة هذا الخبز بما لا يجاوز اثنين كيلو جرام لكل جوال دقيق زنة 100 كيلو جرام قائم .**

**مادة (3) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .**

**وزير التموين والتجارة الداخلية**

**أ.د/ محمد جلال الدين أبو الدهب**

**قـرار رقـم 464 لسنـة 1989**

**بتعديل بعض أحكام القرار رقم 340 لسنة 1989**

**بتحديد مقابل تشغيل عمال المخابز المصرح لها بإنتاج الخبز**

**البلدي الخاص والشامي الخاص**

**صادر بتاريخ 1989/8/9**

**وزير التموين والتجارة الداخلية :**

**قـرر**

**مادة (1) : يستبدل بنص المادة 2 من القرار رقم 340 لسنة 1989 المشار إليه النص التالي :**

**مادة (2) "على شركات هيئة القطاع العام للمطاحن والصوامع والمخابز التي تستخدم العمالة المشار إليها بالمادة السابقة وضع معدلات أداء نمطية والأجر المقابل لها ونظام الحوافز الكميات المنتجة بالزيادة عن هذه المعدلات وفقا للفئات الواردة بتلك المادة ".**

**مادة (2) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .**

**وزير التموين والتجارة الداخلية**

**أ.د/ محمد جلال الدين أبو الدهب**

**قــرار رقــم 437 لسنــة 1989**

**في شأن حظر نقل القمح بين المحافظات أو الاتجار فيه**

**أو حبسه عن التداول**

**صادر في 1989/7/26**

**وزير التموين والتجارة الداخلية :**

**قــرر**

**مادة (1) : يحظر على غير شركات هيئة القطاع العام للمطاحن والصوامع والمخابز نقل أو الشروع في نقل القمح خارج حدود المحافظات أو الى داخلها .**

**مادة (2) : يحظر تخزين القمح أو حبسه عن التداول بأى وجه .**

**ويستثنى من ذلك الكميات المخصصة للاستهلاك العائلي في حدود ثلاثين أردبا .**

**مادة (3) . كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة 56 من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 المشار إليه .**

**وفي جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .**

**مادة (4) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .**

**تحريرا في 1989/7/26**

**وزير التموين والتجارة الداخلية**

**أ.د/ محمد جلال الدين أبو الدهب**

**قـــرار رقــم 800 لسنـــة 1990**

**بتعديل بعض أحكام القرار رقم 712 لسنة 1987**

**بشأن القمح ومنتجاته**

**صادر بتاريخ 1990/12/3**

**وزير التموين والتجارة الداخلية :**

**قـــرر**

**مادة (1) : يستبدل بنص المادة 85 من القرار رقم 712 لسنة 1987 المشار إليه النص التالي :**

**على الأشخاص المشار إليهم بالمادة السابقة تصنيع حصة الدقيق اليومية المخصصة لإنتاج الخبز والمقررة لمخابزهم بما يكفل استمرار توفيره للمواطنين خلال ساعات التشغيل ويجوز لهم الاحتفاظ برصيد منها بما لا يجاوز حصة ثلاث أيام بخلف يوم التفتيش .**

**مادة (2) : تضاف مادة جديدة برقم 85 مكرر الى القرار رقم 712 لسنة 1987 المشار إليه نصها كالآتي :**

**مادة (85) مكرر : يفوض السادة المحافظون كل في دائرة اختصاصه في تحديد مواعيد التشغيل لكل مخبز بلدي أو شامي بحيث يتناسب مع تجهيزاته وحصة الدقيق المقررة له .**

**وعلى أصحاب هذه المخابز والمسئولين عن إدارتها الالتزام بهذه المواعيد والإعلان عنها بعد اعتمادها من مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة في مكان ظاهر بمخابزهم .**

**مادة (3) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .**

**وزير التموين والتجارة الداخلية**

**أ.د/ محمد جلال الدين أبو الدهب**

**قـــرار رقــم 630 لسنــة 1990**

**بتعديل بعض أحكام القرار رقم 712 لسنة 1987**

**في شأن القمح ومنتجاته**

**صادر بتاريخ 1990/9/30**

**وزير التموين والتجارة الداخلية :**

**قـــرر**

**المادة (1)**

**يستبدل بعنوان الفصل الخامس من القرار رقم 713 لسنة 1987 المشار إليه العنوان التالي :**

**الفصل الخامس**

**دقيق القمح الفاخر المحلي**

**المادة (2)**

**تضاف مادة جديدة برقم 13 مكرر الى القرار المذكور نصها كالآتي:**

**مادة (13) مكرر : على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها المرخص لهم في إنتاج دقيق الفاخر استخراج 76% أن ينتجوا هذا الدقيق وفقا للمواصفات الآتية :**

**ألا تزيد نسبة الرطوبة على 14% .**

**ألا تزيد نسبة الرماد محسوبة على المادة الجافة على 0.8% .**

**ج) ألا تزيد نسبة الرمل على 0.1% محسوبة على المادة الجافة .**

**د) ألا تزيد نسبة الألياف على 0.3% محسوبة على المادة الجافة .**

**هـ) أن يكون خاليا من السنون والردتين .**

**و) أن يكون الدقيق نظيفا وخاليا من الحشرات بجميع أطوارها ومن المواد الغريبة وأن يكون طبيعي الطعن والرائحة .**

المادة (3)

يستبدل بنص المادتين 14 ، 69 من القرار المشار إليه النص التالي :

مادة (14) : يجب على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها المرخص لهم في إنتاج القمح الفاخر رقم (1) استخراج 72% أن يستخرجوا الدقيق رقم (2) بنسبة لا تجاوز 8% والمرخص لهم في إنتاج دقيق القمح استخراج 76% أن يستخرجوا الدقيق رقم (2) بنسبة لا تجاوز 4% على أن يكون مطابقا للمواصفات الآتية :

ألا تزيد نسبة الرطوبة على 14% .

ألا تزيد نسبة الرماد محسوبة على المادة الجافة على 1.9% .

أن يكون خالي من السنون والردتين .

مادة (69) : يحظر على الأشخاص المشار إليهم في المادة السابقة المرخص لهم في صناعة الخبو الشامي أن ينتجوا هذا الخبو من غير دقيق القمح الصافي استخراج 76% .

و) خمسة قروش للرغيف البلدي الخاص أو الملدن المنتج من دقيق القمح الصافي استخراج 82% للمستهلك .

المادة (4)

يلغى القرار رقم 341 لسنة 1989 المشار إليه .

المادة (5)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ.د/ محمد جلال الدين أبو الدهب

**قـرار رقـم 629 لسنـة 1990**

**بتعديل بعض أحكام القرار رقم 712 لسنة 1987**

**بشأن القمح ومنتجاته**

**صادر بتاريخ 1990/1/30**

**وزير التموين والتجارة الداخلية**

**قـرر**

**(المادة الأولى)**

**يستبدل بنص المادة 60 من القرار رقم 712 لسنة 1987 المشار إليه النص الآتي :**

**مادة (60) : على أصحاب المخابز البلية الذين يستخدمون دقيق القمح الصافي استخراج 87.5% أو استخراج 82% في صناعتهم أن ينخلوا الردة المعدة للرغف عليها بالمنخل رقم 20 وأن يحتفظوا به في المخبز وعليهم تنظيف أدوات العجين والرغف والخبز مما يتخلف عليها من عجين سابق أو ما يتعلق بها من أتربة أو مواد غريبة .**

**(المادة الثانية)**

**يستبدل بنص الفقرتين الأخيرتين من المادة 64 من القرار رقم 712 لسنة 1987 المشار إليه النص الآتي :**

**وفي المخابز البلدية المرخص لها في إنتاج رغيف الخبز البلدي الخاص المصنع من دقيق القمح الصافي استخراج 82% يكون وزن الرغيف 160 جراما (مائة وستون جراما) ولا يقل قطره عن 22 سم ولا تزيد نسبة رطابة الخبز الساخن على 36% والخبز البارد على 35% ويقصد بالخبز البارد الخبز المهوى تهوية تامة لمدة ثلاث ساعات على الأقل بعد عملية الخبز .**

**وفي المخابز البلدية اليدوية المرخص لها من إنتاج رغيف الخبز البلدي الملدن من دقيق القمح الصافي استخراج 82% يكون وزن الرغيف 135 جرام (مائة وخمسة وثلاثون جراما) ولا يقل قطره عن 22 سم ولا تزيد نسبة رطوبته على 26% .**

(المادة الثالثة)

يستبدل بنص الفقرتين (هـ ، و) من المادة 65 من القرار رقم 712 لسنة 1987 المشار إليه النص الآتي :

هـ) تسعون قرشا لكل عشرين رغيف من الخبز البلدي الخاص أو الملدن - المصنع من دقيق القمح الصافي استخراج 82% تسليم المخبز لمنافذ التوزيع والمحال التجارية العامة ومحال البقالة ومتعهدي توزيع الخبز - والمدارس والجامعات والمستشفيات والملاجئ والجهات الأخرى المماثلة .

كما يحظر عليهم إنتاجه أو بيعه أو عرضه للبيع في جميع الجهات بغير المواصفات والأوزان والأسعار المبينة في الجدول الآتي :

| النوع | الوزن بالجرام | الحد الأدنى للقطر بالسنتيمتر | سعر البيع بالقرش | |
|---|---|---|---|---|
| | | | جملة | قطاعي |
| رغيف شامي كبير | 120 | 20 | 5 لكل عشرين رغيف | 5 للرغيف |
| رغيف شامي صغير | 37 | 8 | لكل ستين رغيف | 5 لكل ثلاثة أرغفة |

ويجب ألا تزيد نسبة الرطوبة في جميع الأحوال على 30% وعلى المخبز إضافة السكر والعسل الأسود اللازم لصناعة هذا الخبز بما لا يتجاوز 2 كيلو جوال دقيق زنة 100 كيلو جرام قائم .

ويجب أن يكون الخبز المنتج طبيعي المذاق والرائحة كامل الاستدارة والنضج غير ملتصق الشطرين - مستوى الخدع مكتمل الاختمار بغير نقص أو زيادة عند نضجه محتفظا بمظهره الطبيعي غير محترق .

كما يجب أن يتم رغف العجين على دقيق القمح الفاخر استخراج 76%

ويراعى عند التفتيش على الأوزان ألا يقل عدد الأرغفة التي يجري عليها التفتيش والضبط عن 100 رغيف للحجم الكبير ، 200 رغيف للحجم الصغير .

(المادة الرابعة)

تضاف فقرة جديدة الى المادة (111) من القرار 12 لسنة 1987 المشار إليه نصها كالآتي :

يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 13 مكرر بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه .

(المادة الخامسة)

يلغى القرار رقم 44 لسنة 1989 المشار إليه .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من 1990/10/1

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ.د/ محمد جلال الدين أبو الدهب

**قـرار رقـم 573 لسنــة 1990**

**بتعديل بعض أحكام القرار رقم 712 لسنة 1987**

**بشأن القمح ومنتجاته**

**صادر بتاريخ 1990/9/18**

**وزير التموين والتجارة الداخلية :**

**قــرر**

**(المادة الأولى)**

**يستبدل بنص المادة 74 من القرار رقم 712 لسنة 1987 المعدلة بالقرار رقم 572 لسنة 1990 المشار إليهما بالنص التالي :**

**مادة (74) : يفوض السادة المحافظون كل في دائرة اختصاصه في تحديد مواعيد وعرض الخبو الإفرنجي لكل مخبز مع مراعاة ظروف إنتاجه وتجهيزاته .**

**وعلى أصحاب هذه المخابز والمسئولين عن إدارتها الالتزام بهذه المواعيد والإعلان عنها بعد اعتمادها من مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة في مكان ظاهر بمخابزهم .**

**(المادة الثانية)**

**ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .**

**وزير التموين والتجارة الداخلية**

**أ.د/ محمد جلال الدين أبو الدهب**

**قــرار رقــم 532 لسنــة 1990**

**بتعديل بعض أحكام القرار رقم 712 لسنة 1987**

**بشأن القمح ومنتجاته**

**صادر بتاريخ 1990/8/22**

**وزير التموين والتجارة الداخلية :**

**قــرر**

**(المادة الأولى)**

**يستبدل بنص الفصل الثالث (الخبز الإفرنجي) المواد 71 ، 72 ، 73 ، 74 من القرار رقم 712 لسنة 1987 المشار إليه النص التالي :**

**(الخبز الإفرنجي)**

**مادة (71) : يحظر على أصحاب المخابز الإفرنجية والمسئولين عن إدارتها إنتاج الخبو الإفرنجي من غير دقيق القمح الفاخر استخراج 72% .**

**كما يحظر عليهم إنتاجه أو بيعه أ عرضه للبيع في الجهات بغير المواصفات والأوزان والأسعار المبينة فيما يلي :**

**الوزن : 100 جرام**

**الاستدارة : لا تقل عن 22 سنتيمتر**

**الرطوبة : لا تزيد على 30%**

**كما يجب أن يكون الخبز المنتج محتفظا بمظهره الطبيعي كامل النضج بغير احتراق – مكتمل الاختمار بغير زيادة أو نقص – طبيعي المذاق والرائحة .**

**سعر تسليم منافذ التوزيع : 145 قرشا لكل 20 رغيف .**

**سعر البيع للمستهلك بجميع الجهات : 15 قشا لكل رغيفين .**

**ويراعى عند التفتيش على الأوزان ألا يقل عدد الأرغفة التي يجري عليها التفتيش والضبط عن 40 رغيفا .**

ويجب إضافة السكر أو العسل الأسود اللازم لصناعة هذا الخبز بما لا يجاوز اثنين كيلو جرام لكل جوال دقيق زنة 100 كيلو جرام قائم .

مادة (72) : يحظر على الأشخاص المشار إليهم بالمادة السابقة إنتاج أية أصناف أخرى مشابهة للخبز – كما يحظر عليهم تعبئته أو تغليفه أو إضافة أية مواد أخرى على العجين المختص لإنتاجه مثل السمسم أو الزبد أو غيرها يكون من شأنها التأثير على مواصفاته أو أوزانه أو الأسعار المحددة جبريا لبيعه .

مادة (73) :

على أصحاب المخابز الإفرنجية المرخص لها بإنتاج الحلوى والنواشف والمسئولين عن إدارتها إنتاج ما لا يقل عن نصف حصة الدقيق الفاخر 72% المقررة للخبز يوميا خبزا إفرنجيا .

ولهم استخدام باقي الحصة في إنتاج الحلوى والنواشف والبتى بان (الساندويتش الصغير) لا يجاوز 40 جراما للقطعة الواحدة والتوست والسميط المستدير والضفيرة المستديرة والكايزر دون غيرها بشرط إضافة الزيت أو أية مواد أخرى يتطلبها الصنف بنسب يظهرها من التحليل الكيماوي .

ويجوز لقطاع الرقابة والتوزيع بوزارة التموين والتجارة الداخلية إلغاء النسبة المقررة لإنتاج الأصناف المشار إليها في الفقرة (ب) وقصر الإنتاج على الخبز الإفرنجي فقط أو احتساب الدقيق المخصص لإنتاج هذه الأصناف بالسعر الاقتصادي وفقا لمقتضيات الصالح العام .

مادة (74) : على الأشخاص المشار إليهم في المادة السابقة مراعاة إنتاج وعرض الخبز الإفرنجي في مكان ظاهر في المواعيد التالية :

صباحا : من الساعة السادسة حتى الساعة العاشرة .

مساءا : من الساعة السابعة حتى الساعة الحادية عشر صيفا .

ومن الساعة السادسة حتى الساعة العاشرة شتاءا .

(المادة الثانية)

أحكام انتقالية

على قطاع الرقابة والتوزيع وضع برنامج زمني لتعميم الأحكام الواردة بالمواد السابقة على كافة المحافظات في موعد لا يجاوز أول سبتمبر 1990 .

(المادة الثالثة)

يلغى القراران رقما 22 لسنة 1989 ، 465 لسنة 1989 المشار إليهما .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ.د/ محمد جلال الدين أبو الدهب

**قـــرار رقـــم 257 لسنـــة 1990**

**بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم 297 لسنة 1989**

**صادر بتاريخ 1990/4/17**

**وزير التموين والتجارة الداخلية :**

**قــرر**

**مادة (1) : يحظر على أصحاب مصانع الأعلاف والمسئولين عن إدارتها استخدام القمح سواء كان بمرده أو مختلطا بالتبن أو الحبوب أو أية مواد أخرى في مكونات الأعلاف بكفة أنواعه أو حيازته بقصد الاستخدام .**

**مادة (2) : كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن 500 جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وفي جميع الأحوال يضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها على أن تسلم لشركات المطاحن .**

**مادة (3) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .**

**وزير التموين والتجارة الداخلية**

**أ.د/ محمد جلال الدين أبو الدهب**

**قــرار رقــم 342 لسنــة 1989**

**بتعديل بعض أحكام القرار رقم 712 لسنة 1987**

**بشأن القمح ومنتجاته**

**وزير التموين والتجارة الداخلية :**

**قــرر**

**(المادة الأولى)**

**يستبدل بنص المادة 60 من القرار رقم 712 لسنة 1987 والمشار إليه بالنص الآتي :**

**مادة (60) : على أصحاب المخابز البلدية والمسئولين عن إدارتها الذين يستخدمون دقيق القمح الصافي استخراج 87.5% أو استخراج 82% أو استخراج 80% في صناعتهم أن ينخلوا الردة المعدة المرغف عليها بالمنخل رقم 20 وأن يحتفظوا به في المخبز وعليهم تنظيف أدوات العجن والرغف والخبو مما يتخلف عليها من عجين سابق أو ما يعلق من أتربة أو مواد غريبة .**

**(المادة الثانية)**

**يستبدل بنص الفقرتين الأخيرتين من المادة 64 من القرار رقم 712 لسنة 1987 المشار إليه بالنصين الآتيين :**

**وفي المخابز البلدية اليدوية أو النصف آلية التي لا تستخدم قطاعة وفرادة المرخص لها في إنتاج رغيف الخبز البلدي الخاص المصنع من دقيق القمح الصافي استخراج 80% يكون وزن الرغيف 160 جراما (مائة وستون جراما) ولا يقل قطره عن 22 سنتيمتر ولا تزيد نسبة رطابة الخبز الساخن على 36% والخبز البارد على 35% ويقصد بالخبز البارد الخبز المهوى تهوية تامة لمدة ثلاث ساعات على الأقل بعد عملية الخبز .**

**وفي المخابز البلدية اليدوية المرخص لها في إنتاج رغيف الخبز البلدي الملدن من دقيق القمح الصافي استخراج 80% يكون وزن الرغيف 135 جراما (مائة وخمسة وثلاثون جراما) ولا يقل قطره عن 22 سنتيمترا ولا تزيد نسبة رطوبته على 26%**

(المادة الثالثة)

يستبدل بنص الفقرتين (هـ ، و) من المادة 65 من القرار رقم 712 لسنة 1987 المشار إليه بالنصين الآتيين :

هـ) تسعون قرشا لكل عشرين رغيف من الخبز البلدي الخاص أو المدن – المصنع من دقيق القمح الصافي استخراج 80% تسليم المخبز للمحال التجارية العامة ومحال البقالة ومتعهدي توزيع الخبز – والمدارس والجامعات والمستشفيات والملاجئ والجهات الأخرى المماثلة .

و) خمسة قروش للرغيف البلدي الخاص أو المدن المنتج من دقيق القمح الصافي استخراج 80% للمستهلك .

(المادة الرابعة)

يلغى القرار رقم 603 لسنة 1988 المشار إليه .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ.د/ محمد جلال الدين أبو الدهب

**قــرار رقــم 612 لسنــة 1989**

**بتعديل بعض أحكام القرار رقم 712 لسنة 1982**

**بشأن القمح ومنتجاته**

**صادر بتاريخ 1989/11/1**

**وزير التموين والتجارة الداخلية :**

**قــرر**

**(المادة الأولى)**

**تضاف فقرة جديدة الى المادة 90 من القرار رقم 762 لسنة 1987 المشار إليه نصها الآتي :**

**كما يحظر على هؤلاء الأشخاص بغير ترخيص من وزارة التموين والتجارة الداخلية بيع المكرونة أو عرضها للبيع أو الاتجار فيها سائرة أو في غير العبوات المقررة .**

**(المادة الثانية)**

**ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .**

**وزير التموين والتجارة الداخلية**

**أ.د/ محمد جلال الدين أبو الدهب**

**قــرار رقــم 356 لسنــة 1989**

**بتعديل بعض أحكام القرار رقم 712 لسنة 1987**

**بشأن القمح ومنتجاته**

**وزير التموين والتجارة الداخلية :**

**قــرر**

**مادة (1) : يستبدل بنص المادة 42 من القرار رقم 712 لسنة 1987 المشار إليه بالنص الآتي :**

**يحظر على غير شركات هيئة القطاع العام للمطاحن والصوامع والمخابز نقل القمح أو الدقيق أو الخبز بكافة أنواعه أو الردة أو خليط الزوائد بين المحافظات أو الشروع فيه دون ترخيص بذلك من مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة .**

**مادة (2) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .**

**وزير التموين والتجارة الداخلية**

**أ.د/ محمد جلال الدين أبو الدهب**

قــرار رقــم 312 لسنــة 1990

بتعديل بعض أحكام القرار رقم 712 لسنة 1987

بشأن القمح ومنتجاته

وزير التموين والتجارة الداخلية :

قــرر

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة 86 من القرار رقم 712 لسنة 1987 والمشار إليه النص التالي :

أولا : يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين والتجارة الداخلية :

زيادة الطاقة الإنتاجية للمخابز القائمة .

زيادة كمية الدقيق المخصصة لصناعة الخبو من داخل حصة المحافظة .

ثانيا : يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين والتجارة الداخلية :

إنشاء مخابز جديدة .

إضافة صناعة الخبز بمختلف أنواعه الى أى نشاط قائم .

(المادة الثانية)

يلغى القرار رقم 418 لسنة 1989 المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ.د/ محمد جلال الدين أبو الدهب

**قـــرار رقـــم 297 لسنـــة 1989**

**صادر بتاريخ 1989/5/30**

**وزير التموين والتجارة الداخلية :**

**قـــرر**

**مادة (1) : يحظر على أصحاب مصانع الأعلاف والمسئولين عن إدارتها استخدام القمح في مكونات الأعلاف بكافة أنواعه أو حيازته بقصد الاستخدام.**

**مادة (2) : كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيها ولا تتجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .**

**وفي جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها على أن تسلم إلى شركات المطاحن .**

**مادة (3) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .**

**وزير التموين والتجارة الداخلية**

**أ.د/ محمد جلال الدين أبو الدهب**

**قــرار رقــم 308 لسنــة 1989**

**في شأن تنظيم عملية نقل الدقيق من المطاحن ومستودعات**

**الدقيق بالجملة إلى الجهات التي تستخدمه**

**صادر بتاريخ 1989/6/6**

**وزير التموين والتجارة الداخلية :**

**بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين .**

**وعلى القرار رقم 712 لسنة 1987 في شأن القمح ومنتجاته .**

**قــرر**

**مادة (1) : يحظر بغير ترخيص من مديرية التموين والتجارة الداخلية بالمحافظة المختصة استلام حصص الدقيق المقررة للغير ونقلها الى مناطق استخدامها**

**مادة (2) : يشترط في طالب الترخيص أن يكون حسن السمعة محمود السيرة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في إحدى الجرائم المخلة بالشرف والأمانة أو في إحدى الجرائم التموينية ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .**

**وعليه أن يتقدم الى مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة بطلب مرفقا به صورة معتمدة من الوكيل الخاص بصاحب النشط الأصلي على الترخيص مشتملا على البيانات التالية :**

**1) الجهات التي يقوم بصرف لدقيق المقرر لها ونقله .**

**2) أرقام السيارات المملوكة له وخط سير كل سيارة .**

**3) أسماء السائقين الذين يعملون لديه ويشترط فيهم حسن السمعة ، وألا يكون قد حكم على أى منهم بعقوبة مقيدة للحرية في إحدى الجرائم المخلة بالشرف والأمانة أو إحدى الجرائم التموينية ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .**

**مادة (3) : يحوز الترخيص باستلام حصص الدقيق ونقلها لأكثر من نشاط ويجوز لمديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة السماح للمتعهد الجمع بين أكثر من نشاط في حالة الضرورة بشرط أن يكون الدقيق بنفس نسبة الاستخراج وبنفس السعر .**

مادة (4) : لا يجوز للمرخص له توكيل غيره في الصرف إلا بترخيص من مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة لمدة محددة وفي حالة الضرورة ، وعليه إخطار مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة بأسماء مندوبي الصرف والعاملين لديه .

مادة (5) : في حالة وفاة المرخص له يجب على الورثة أو من ينوب عنهم الاستمرار في النشاط وإخطار مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة بذلك خلال شهر من تاريخ الوفاة .

وعلى المديرية البت في الترخيص للورثة أو إسناد النشاط لغيرهم خلال ثلاث أشهر من تاريخ الإخطار .

مادة (6) : على أصحاب المطاحن ومستودعات بيع الدقيق بالجملة والشون والمسئولين عن إدارتها إصدار فاتورة وإذن خروج عن كل كمية من الدقيق يتم تسليمها للمتعهد أو من ينوب عنه باسم صاحب النشاط الأصلي وعنوان المنشأة مبينا بها الكمية وساعة وتاريخ الخروج .

ولا يجوز تجميع بيانات أكثر من فاتورة أو إذن في مستند واحد وعليهم الاحتفاظ بصورة من التوكيل الخاص بصاحب النشاط الأصلي للمتعهد .

وعلى متعهدي النقل ووكلائهم الاحتفاظ بالفاتورة وإذن الخروج طوال فترة نقل الدقيق وحتى تسليمه للمنشأة المنصرف لها .

مادة (7) : يحظر على متعهدي نقل الدقيق تشوين أو تخزين الدقيق خارج الجهة التي تم الصرف فيها (شون أو مطاحن) تحت أى مسمى أو أى سبب من الأسباب .

مادة (8) : على الأشخاص المشار إليهم في المادة السابقة إمساك سجل مطابق للنموذج رقم (4) المرافق لهذا القرار يقيدون فيه يوميا أسماء مستلمي كميات الدقيق المنصرفة وكذا كميات الردة الناعمة والخشنة أو خليط الزوائد والعنوان وسند الصرف (رقم الفاتورة) ورقم إذن الخروج وساعته وتاريخه واسم السائق والتوقيع .

ويتعين أن تكون صفحات هذا السجل مرقمة ومختومة بخاتم مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة قبل استخدامها ولا يجوز الكشط أو المحو فيها وعند الضرورة يكون التعديل بالمداد الأحمر مع إثبات تاريخ التعديل وتوقيع صاحب الشأن ويحتفظ بهذه السجلات بالمطاحن ومستودعات الدقيق بالجملة لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد فيها .

مادة (9) : على الجهات المنصرف لها حصص الدقيق إمساك سجل مطابق للنموذج رقم (7) تفيد فيه تاريخ وساعة ورود كل كمية ومقدارها ورقم إذن الخروج ورقم الفاتورة والمستخدم المتبقى وعليها الاحتفاظ بفاتورة البيع وإذن الخروج بمقر العمل لمدة شهر على الأقل ويتعين أن تكون صفحات هذا السجل مرقمة ومختومة بخاتم مديرية التموين والتجارة الداخلية قبل استخدامها ولا يجوز الكشك أو المحو فيها وعند الضرورة يكون التعديل بالمداد الأحمر مع إثبات تاريخ التعديل وتوقيع صاحب الشأن ويحتفظ بهذه السجلات بالمخابز ومصانع المكرونة والحلوى ومحال بيع الدقيق بالتجزئة مدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد فيها .

مادة (10) : يحظر على الأشخاص المرخص لهم في نقل الدقيق المشار إليهم بالمادة 2 أو وكلائهم المشار إليهم بالمادة 4 التوقف عن استلام حصص الدقيق المكلفين بنقلها لحساب الغير أو الامتناع عن ممارسة النقل على الوجه المعتاد بغير ترخيص من مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة .

مادة (11) : يستبدل النموذج رقم 705 من القرار الوزاري رقم 712 لسنة 1987 بالنموذج رقم 4 ، 7 المرافقين لهذا القرار .

مادة (12) : كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين وفي جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها كما تضبط السيارة المخالفة وتسلم لإدارة المرور المختصة لإجراء شئونها .

مادة (13) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ.د/ محمد جلال الدين أبو الدهب

**قــرار رقــم 256 لسنــة 1989**

**بتعديل بعض أحكام القرار رقم 712 لسنة 1987**

**بشأن القمح ومنتجاته**

**وزير التموين والتجارة الداخلية :**

**قــرر**

**مادة (1) : يستبدل بنص المادة 42 من القرار رقم 712 لسنة 1987 المشار إليه النص التالي :**

**يحظر على غير شركات القطاع العام للمطاحن والصوامع والمخابز نقل القمح أو الدقيق أو الخبز بكافة أنواعه أو الردة أو خليط الزوائد بين المحافظات أو الشروع فيه دون ترخيص بذلك من مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة .**

**مادة (2) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .**

**تحريرا في 1989/5/13**

**وزير التموين والتجارة الداخلية**

**أ.د/ محمد جلال الدين أبو الدهب**

**قــرار رقــم 476 لسنـــة 1998**

**في شأن الإدارة ومنتجاتها**

**صادر بتاريخ 1998/9/21**

**وزير التجارة والتموين :**

**بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين .**

**وعلى المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 الخاص بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح .**

**وعلى القانون رقم 453 لسنة 1945 بشأن المحال الصناعية والتجارية .**

**وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 1189 لسنة 1986 بإنشاء الهيئة العامة للسلع التموينية .**

**وعلى القرار رقم 712 لسنة 1987 بشأن القمح ومنتجاته وتعديلاته .**

**وعلى موافقة اللجنة العليا لتحديد الأسعار .**

**وعلى موافقة لجنة التموين العليا .**

**الباب الأول**

**الأذرة**

**الفصل الأول**

**الأذرة الشامية البيضاء المحلية**

**مادة (1) : تصدر وزارة التجارة والتموين سنويا قرارا بنظام التوريد الاختياري للأذرة الشامية البيضاء المحلية طبقا للشروط التي تضعها الوزارة إلى الشون ومراكز التجميع الرئيسية المحددة لهذا الغرض - وذلك لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية .**

**مادة (2) : يجب أن تكون الأذرة البيضاء المحلية التي يتم توريدها اختياريا المطابقة للمواصفات الآتية :**

1. **أن تكون من محصول ذات العام الذي يتم التوريد فيه .**
2. **خالية من الإصابات الحشرية والفطرية .**
3. **بدرجة نظافة لا تقل عن 22.5 قيراط .**
4. **درجة الرطوبة لا تجاوز نسبة 14% .**
5. **معبأة في أجولة جوت بالمواصفات التي يتم تحديدها .**

**مادة (3) : تحدد وزارة التجارة والتموين أسعار الأذرة الشامية البيضاء المحلية التي يتم توريدها اختياريا في كل موسم وفقا للأسعار السائدة .**

**مادة (4) : يتم استلام الأذرة المشار إليها بالمادة السابقة وتخزينها بالشون طبقا للشروط والأوضاع التي تحددها وزارة التموين والتجارة .**

**مادة (5) : تصدر وزارة التجارة والتموين سويا قرارا بنظام التوريد الاختياري للأذرة الرفيعة المحلية من مناطق زراعتها بالمحافظات المنتجة لها الى الشون ومراكز التجميع التي تحددها الوزارة وذلك لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية .**

**مادة (6) : يجب أن تكون الأذرة الرفيعة المحلية الموردة اختياريا مطابقة للمواصفات التي تحددها وزارة التجارة والتموين .**

**مادة (7) : تحدد أسعار توريد الأذرة المشار إليها بالمادة السابقة في كل موسم طبقا للأسعار السائدة .**

**الباب الثاني**

**الفصل الأول**

**دقيق الأذرة الشامية الصافي استخراج 97%**

**مادة (8) : يتم إنتاج دقيق الأذرة الشامية الصافي بنسبة استخراج قدرها 97% بالمطاحن المرخصة التي تحددها وزارة التجارة والتموين .**

**مادة (9) : على أصحاب المخابز المشار إليها بالمادة السابقة والمسئولين عن إدارتها أن ينتجوا دقيق الأذرة الشامية الصافي استخراج 97% وفقا للمواصفات التالية :**

**1. نسبة الرطوبة لا تزيد عن 14% .**

**2. نسبة الرماد محسوبة على المادة الجافة لا تجاوز 1.4% بالنسبة لمطاحن السلندرات و1.5 بالنسبة لمطاحن الحجارة .**

**3. نسبة المتخلف على منخل 40 لا تجاوز 10% .**

**4. أن يكون الدقيق نظيفا وخاليا من الحشرات بجميع أطوارها ومن المواد الغريبة .**

**5. أن يكون طبيعي اللون والرائحة .**

**مادة (10) : لا يجوز أن تزيد مدة تخزين الدقيق المشار إليه بالمادة السابقة عن ستين يوما .**

**ويجب حفظه خلال تلك المدة وفقا لقواعد التخزين السليم ومراعاة أولوية صرف الأقدم إنتاجا .**

الفصل الثاني

الدقيق المخلوط بنسبة 80% دقيق قمح ، 20% ذرة

مادة (11) : على أصحاب المطاحن التي توافق لها الوزارة على إنتاج الدقيق المخلوط بنسبة 80% دقيق قمح ، 20% دقيق ذرة مراعاة ما يأتي:

أولا : إنتاج دقيق القمح الصافي استخراج 82% وفقا لأحكام المادة 12 من الفصل الرابع (الباب الثاني) من القرار رقم 712 لسنة 1987 المشار إليه .

ثانيا : إنتاج دقيق الأذرة الشامية الصافي استخراج 97% وفقا لأحكام المادة 9 من هذا القرار .

مادة (12) : لا يجوز أن تزيد مدة تخزين الدقيق المشار إليه بالمادة السابقة عن ستين يوما .

ويجب حفظه خلال تلك المدة وفقا لقواعد التخزين السليم ومراعاة أولوية صرف الأقدم إنتاجا .

**الفصل الثالث**

**أحكام عامة للمطاحن المنتجة لدقيق الأذرة والدقيق المخلوط**

**مادة (13) : يجب على أصحاب المطاحن المخصصة لإنتاج دقيق الأذرة استخراج 97% وإنتاج الدقيق المخلوط – والمسئولين عن إدارتها – الاحتفاظ بنموذج للمنخل رقم 40 ، وإجراء الاختبارات اللازمة على كميات الدقيق المعدة للتعبئة والتوزيع ثلاث مرات على الأقل في كل وردة ويعد بكل مطحن سجل معتمد من مديرية التجارة والتموين المختصة يثبت فيه إجراء تلك الاختبارات أولا بأول .**

**مادة (14) : على الأشخاص المشار إليهم بالمادة السابقة الاحتفاظ بميزان حساس صالح للاستخدام بكل مطحن .**

**مادة (15) : يتعين على هؤلاء الأشخاص تنقية حبوب الأذرة قبل طحنها تنقية تامة من المواد الغريبة والضارة بالصحة والمواد المعدنية والحصى والزلط والرمل والطين .**

**مادة (16) : على أصحاب المطاحن المنتجة لدقيق الأذرة الشامية الصافي استخراج 97% - أو الدقيق المخلوط – والمسئولين عن إدارتها – تعبئة دقيق الأذرة المنتج في أجولة زنة 25 كيلو جرام قائم وبالنسبة للدقيق المخلوط تكون التعبئة في أجولة زنة 25 ، 50 كيلو جرام قائم كما يجوز بترخيص من وزارة التجارة والتموين تعبئة هاتين النوعيتين من الدقيق في عبوات ذات أوزان أقل .**

**مادة (17) : على الأشخاص المشار إليهم بالمادة السابقة مراعاة طبع نوع الدقيق المعبأ ونسبة استخراجه ومدة صلاحيته ووزنه القائم بالكيلو جرام على الجوال مع التأكد من أحكام غلقه .**

**وعليهم وضع بطاقة إنتاج على كل جوال مبينا بها اسم المطحن المنتج وعنوانه وتاريخ الإنتاج ورقم الوردية .**

**وفي جميع الأحوال يحظر تعبئة الأجولة ممزقة أو المستعملة .**

**مادة (18) : على هؤلاء الأشخاص التحقق من صحة أوزان الأجولة التي يتم وزنها عن عشرين جوال زنة 50 كيلو جرام أو 40 جال زنة 25 كيلو جرام بحيث يكون مجموع وزنها مطابقا للوزن المقرر على أساس أن تغطي الزيادة في بعض الأجولة العجز الموجود في الأجولة الأخرى.**

وفي جميع الأحوال يتعين ألا تجاوز نسبة العجز في أى جوال على حدا 0.2%.

مادة (19) : يحظر على الأشخاص المذكورين التصرف في كميات الأذرة المسلمة إليهم من الشون ومراكز التجميع – وعليهم طحنها في مطاحنهم .

كما يحظر عليهم التصرف في كميات الدقيق والزوائد الناتجة على وجه يخالف التعليمات والأذون الصادرة لهم .

مادة (20) : يجب ألا تقل مجموع نواتج طحن الأذرة درجة نظافة 24 قيراط في التصفيات الفعلية عن 102.5% وألا تقل نسبة استخراج الدقيق بها عن 97% .

مادة (21) : على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها أن يمسكوا سجلا مطابقا للنموذج رقم (1) المرافق لهذا القرار يقيدون فيه يوميا الرصيد لديهم من الأذرة والوارد منها والمنصرف والباقي .

وكذلك الرصيد الموجود لديهم من الدقيق الناتج والمنصرف والباقي وأيضا الرصيد الموجود لديهم من الزوائد والناتج والمنصرف والباقي .

كما يجب عليهم أن يمسكوا سجلا مطابقا للنموذج رقم (2) المرافق لهذا القرار يقيدون فيه يوميا أسماء مستلمي الدقيق المنصرف من المطاحن وكذا كميات الزوائد وسد الصرف وتوقيع كل منهم بالاستلام .

ويتعين أن تكون صفحات هذه السجلات مرقمة ومختومة بخاتم مديرية التجارة والتموين المختصة قبل استخدامها ولا يجوز الكشط أو المحو فيها وعند الضرورة يكون التعديل بالمداد الأحمر مع إثبات تاريخ التعديل وتوقيع صاحب الشأن .

ويحتفظ بهذه السجلات بالمطاحن لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد بها

مادة (22) : على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها إخطار مديرية التجارة والتموين المختصة بيان يومي عن كميات حبوب الأذرة الواردة إليهم وما طحن منها ومقدار الناتج منها من الدقيق والزوائد يوميا .

ويجب أن يؤيد هذا الإخطار ببيان مكتوب مسلم في اليوم التالي على الأكثر الى الإدارة المختصة .

مادة (23) : على أصحاب المطاحن ومستودعات الجملة والمسئولين عن إدارتها المرخص لهم في إنتاج أو توزيع دقيق الأذرة أو الدقيق المخلوط أن يقوموا بتدبير رصيد احتياطي من هذا الدقيق يحتفظون به دائما مع مراعاة استبداله بصفة دورية ويتعين أن يكون هذا الرصيد معادلا لكمية من الدقيق تعادل حصة يومين على أساس المتوسط اليومي للتوزيع طبقا للنموذج رقم (3) .

مادة (24) : على الأشخاص المذكورين في المادة السابقة إخطار مديرية التجارة والتموين المختصة تليفونيا بإيقاف أوب توقف العمل قبل أو فور حدوثه حسب الأحوال وأسباب ذلك .

ويجب أن يؤيد هذا الإخطار بكتاب موصى عليه يرسل في نفس اليوم ، ولا يجوز لهم الصرف من الرصيد الاحتياطي إلا بعد الحصول على موافقة مكتوبة من المديرية المذكورة وعليهم عند استئناف العمل مراعاة عدم صرف أية كمية من الدقيق إلا بعد تدبير الرصيد المشار إليه ، ويجوز لمديري التجارة والتموين بالمحافظات إعفاءهم من الرصيد الاحتياطي لفترة معينة على أن يعاد تدبيره بعد زوال الأسباب وانتهاء المدة سالفة الذكر .

**الفصل الرابع**

**مخالفات مواصفات استخراج دقيق الأذرة والدقيق المخلوط**

**مادة (25) : تختص اللجنة المشكلة بموجب المادة 29 من القرار 712 لسنة 1987 المشار إليه بمراجعة المحاضر الخاصة بمخالفات مواصفات إنتاج دقيق الذرة الصافي استخراج 97% والدقيق المخلوط الناتج من مطاحن قطاع الأعمال العام والقطاع الخاص ومراجعة جميع ظروف موضوع هذه المحاضر .**

**وعلى اللجنة أن تنتهي من بحثها الى توصية إما بالحفظ أو باقتراح السير في إجراءات الدعوى الجنائية – أو الاكتفاء بالجزاء الإداري بحيث لا يقل عن الخصم من المرتب بالنسبة لمطاحن قطاع الأعمال العام .**

**مادة (26) : على مديريات التجارة والتموين وأقسام مباحث التجارة والتموين بالمحافظات إرسال المحاضر المبينة بالمادة السابقة الى الإدارة المركزية للشئون القانونية (الإدارة العامة للقضايا بالوزارة) قبل إحالتها الى النيابة العامة .**

**وعلى اللجنة أن تنتهي من بحث هذه المحاضر وإبداء توصياتها خلال شهر من تاريخ إحالتها إليها .**

**مادة (27) : يتم العمل بتلك اللجنة وأمانتها الفنية وفقا لأحكام المواد من 32 الى 36 من القرار رقم 712 لسنة 1987 المشار إليه .**

**الباب الثالث**

**صناعة الخبز البلدي المنتج من الدقيق المخلوط**

**الفصل الأول**

**الشروط والمواصفات**

**مادة (28) : على المخابز البلدية التي تستخدم الدقيق المخلوط الالتزام بنسبة الخلط بواقع 80% دقيق قمح صافي استخراج 82% - ونسبة 20% دقيق أذرة شامية صافي استخراج 97% .**

**وعليهم نخل الردة المعدة للرغف بالمنخل رقم 20 مع الاحتفاظ بهذا المنخل في المخبز .**

**وعليهم تنظيف أدوات العجن والرغف والخبز مما يتخلف عليها من عجين أو ما يعلق بها من أتربة أو مواد غريبة .**

مادة (29) : على هؤلاء الأشخاص مراعاة أن يكون الرغيف المنتج مستوي الخدع مكتمل الاختمار بغير نقص أو زيادة محتفظا بمظهره الطبيعي دون التصاق شطريه أو احتراقهما كامل الاستدارة والنضج طبيعي المذاق والرائحة مطابقا لباقي المواصفات التي تحددها وزارة التجارة والتموين .

مادة (30) : على الأشخاص المشار إليهم بالمادة السابقة الالتزام بأن يكون وزن الرغيف الساخن 130 جرام (مائة وثلاثون جراما) وقطره لا يقل عن 20 سم (عشرين سنتيمترا) ونسبة الرطوبة فيه لا تجاوز 36% للخبز الساخن ، 35% للخبز البارد .

ويقصد بالخبز البارد الخبز المهوى تهوية تامة لمدة ثلاث ساعات على الأقل بعد عملية الخبز .

وبالنسبة للمخابز البلدية المرخص لها بإنتاج خبز بلدي ملدن من الدقيق المخلوط يكون وزن الرغيف 110 جرام (مائة وعشرة جرام) وقطره لا يقل عن 20 سم (عشرين سنتيمتر) ونسبة الرطوبة فيه لا تزيد عن 26% على ألا تزيد نسبة الرماد عن 1.3% في الخبز المخلوط المنتج .

مادة (31) : على أصحاب المخابز البلدية التي تنتج خبزا بلديا من الدقيق المخلوط والمسئولين عن إدارتها بجميع المحافظات بيع رغيف الخبز البلدي وفقا للوزن المنصوص عليه بالمادة السابقة والسعر المبين فيما يلي :

98 قرشا (ثمانية وتسعون قرشا) لكل عشرين رغيف من الخبز البلدي تسليم المخبز لمنافذ التوزيع والمحال التجارية العامة ومحال البقالة ومتعهدي توزيع الخبز والمدارس والجامعات والمستشفيات والملاجئ والجهات الأخرى المماثلة .

5 قروش (خمسة قروش) للرغيف البلدي المنتج من الدقيق المخلوط تجميع الجهات للمستهلك .

مادة (32) : يجوز بترخيص من مديرية التجارة والتموين المختصة قيام الجهات المتعاقدة على توريد الخبز للمدارس والجامعات والمستشفيات والملاجئ والجهات المماثلة بتصنيع كميات الخبز البلدي المنتج من الدقيق المخلوط اللازمة للوفاء بالتزاماتها لدى المخابز المحددة في عقود التوريد .

ويصدر الترخيص بناء على طلب يقدم الى المديرية من الجهة المتعاقد على توريد الخبز إليها مرفقا به صورة العقد المبرم مع متعهد التوريد مشتملا على البيانات التالية :

اسم وعنوان متعهد التوريد .

اسم وعنوان المخبز المسند إليه عملية تصنيع الخبز الخاص .

وزن ومواصفات وأسعار الخبز المورد .

كمية الخبز المتعاقد على توريدها يوميا .

مادة (33) : يتم التسامح في وزن الخبز البارد المنتج من الدقيق المخلوط بحد أقصى قدره 5% لتغطية نفس الوزن نتيجة الجفاف الطبيعي .

ولا يجوز التسامح في وزن الخبز الساخن .

وعند التفتيش على المخابز لمراقبة الالتزام بالأوزان المحددة بالمواد السابقة ، يراعى وزن عدد لا يقل عن مائة رغيف من الخبز الساخن أو البارد الموجود بالمخبز حسب الأحوال .

ويكون الوزن مخالفا إذا تجاوز متوسط النقص في الرغيف البارد نسبة المسموح ، أو أقل متوسط وزن الرغيف الساخن عن الوزن المقرر .

مادة (34) : يحظر على أصحاب المخابز البلدية والمسئولين عن إدارتها أن يقوموا بالخبز لحساب الأفراد بغير تراخيص من وزارة التجارة والتموين .

كما يحظر عليهم حيازة الردة الخشنة وخليط الزوائد واستخدامها .

الفصل الثاني

أحكام عامة للمخابز البلدية التي تنتج خبزا من الدقيق المخلوط

مادة (35) : على أصحاب المخابز البلدية التي تنتج خبزا من الدقيق المخلوط استلام كامل الحصة المقررة للمخبز من دقيق القمح ودقيق الأذرة - أو من الدقيق المخلوط حسب الأحوال .

وعليهم سداد قيمتها عند الاستلام .

مادة (36) : على الأشخاص المشار إليهم بالمادة السابقة تصنيع كامل حصة الدقيق اليومية المخصصة لإنتاج الخبز مع إجراء عملية الخلط وفقا للنسبة المقررة داخل حلة العجين ومراعاة تجنيسها أثناء عملية العجن .

مادة (37) : على هؤلاء الأشخاص الاحتفاظ بميزان حساس صالح للاستعمال بكل مخبز لاختبار وزن الخبز المنتج ، وعليهم إمساك سجل مطاق للنموذج رقم (4) المرافق لهذا القرار ، يثبتون فيه البيانات الموضحة بهذا النموذج يوميا ، ويتعين أن تكون صفحات هذا السجل مرقمة ومختومة بخاتم مديرية التجارة والتموين المختصة ولا يجوز الكشط أو المحو فيها وعند الضرورة يكون التعديل بالمداد الأحمر مع توقيع صاحب الشأن .

ويتم الاحتفاظ بتلك السجلات بمقر المخبز لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد فيها .

مادة (38) : على الأشخاص المذكورين الاحتفاظ برصيد من الوقود يكفي لتشغيل آلات المخبز لمدة عشرة أيام على الأقل مع إنشاء الخزانات والبيارات اللازمة لاستيعاب هذا الرصيد .

وعيهم استخدام الغاز الطبيعي فور امتداد شبكته الى المناطق الكائنة بها مخابزهم .

مادة (39) : يحظر بغير ترخيص من وزارة التجارة والتموين إنشاء مخابز جديدة لإنتاج الخبز البلدي من الدقيق المخلوط ، أو تحويل إنتاج المخابز القائمة من نوع الى آخر ، أو تعديل حصص الدقيق المقررة لها بالزيادة أو النقص .

وفي جميع الأحوال يتعين عدم تجاوز حصة المحافظة من الدقيق بأنواعه .

مادة (40) : يحظر بغير ترخيص من مديرية التجارة والتموين المختصة ، على أصحاب المخابز البلدية والمسئولين عن إدارتها ، أن يستخدموا في صناعتهم أو يحوزوا بأى صفة كانت دقيقا غير صنفى الدقيق المستخدمين في الإنتاج ، كما يحظر عليهم التصرف في الحصص المنصرفة لهم في غير الغرض الأصلي لهما ومع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية والإدارية يتعين تحصيل فروق الأسعار بين السعر الحر للمستهلك (غير المدعم) وسعر الاستلام وقت وقوع الجريمة أ حدوث أى عجز أو تلف .

مادة (41) : تسري أحكام الفصل الرابع (تشغيل عمال المخابز وإدارتها) المواد من 75 الى 80 من القرار 712 لسنة 1987 المشار إليه على العاملين بالمخابز البلدية التي تنتج خبز من الدقيق المخلوط – وتشغيل وإدارة تلك المخابز .

مادة (42) : يتم أخذ عينات الدقيق والزوائد من المطاحن المنتجة لدقيق الأذرة الشامية استخراج 97% والدقيق المخلوط - والمخابز البلدية المشار إليها بالمادة السابقة وفقا لأحكام المادتين 108 ، 109 من القرار رقم 712 لسنة 1987 المشار إليه .

مادة (43) : كل مخالفة لأحكام المادتين 9 ، 13 يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه .

وكل مخالفة لأحكام المادتين 21 ، 22 يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة أشهر ولا تجاوز سنة بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وكل مخالفة أخرى لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة 56 من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 أو بالمادة 9 من المرسوم قانون رقم 163 لسنة 1950 المشار إليهما .

وفي جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .

مادة (44) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريرا في 1998/9/21

وزير التجارة والتموين

دكتور / أحمد أحمد جويلي

نموذج رقم (1)

حركة الأذرة ومنتجاتها بالمطاحن

| الأذرة | | | | دقيق | | | | زوائد | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| رصيد | وارد | مصرف | باقي | رصيد | وارد | مصرف | باقي | رصيد | وارد | مصرف | باقي |
| | | | | | | | | | | | |

نموذج رقم (2)

**أسماء متسلمي كميات الدقيق بأنواعه والردة بنوعيها أو خليط الزوائد**

| التاريخ | الاسم | المنصرف | | | | | شونة الصرف | العنوان | التوقيع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | دقيق 82% | دقيق أذرة | دقيق مخلوط | ردة ناعمة | ردة خشنة أو زوائد | | | |
| | | | | | | | | | |

نموذج رقم (3)

حركة تداول الدقيق بمستودعات بيع الدقيق بالجملة

| اسم لمستلم | التاريخ | الكمية المنصرفة | | | توقيع المستلم | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | دقيق 82% | دقيق أذرة | دقيق مخلوط | | |
| | | | | | | |

**نموذج رقم (4)**

**حركة الدقيق بأنواعه والزوائد بالمخابز**

| التاريخ | دقيق بلدي 82% | | | | دقيق أذرة 97% | | | | دقيق مخلوط | | | | زوائد | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | | | | | | | | | | |

قـــرار رقـــم 591 لسنـــة 1998

بتعديل بعض أحكام القرار رقم 476 بشأن الأذرة ومنتجاتها

صادر بتاريخ 1998/11/11

وزير التجارة والتموين :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 45/95 الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له .

وعلى القرار رقم 98/476 بشأن الأذرة ومنتجاتها .

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للرقابة والخبراء والتسعير المؤرخة 1998/11/5 .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قـــرر

مادة (1) : تضاف مادة جديدة برقم 30 مكرر الى الباب الثالث (صناعة الخبز البلدي المنتج من الدقيق المخلوط) من الفصل الأول (الشروط والمواصفات) من القرار رقم 1998/476 المشار إليه نصها كالآتي :

مادة (30) مكرر : يجوز للمخابز النصف الآلية ذت القطاعة والفرادة التي كانت تنتج خبزا شاميا من الدقيق استخراج 76% وتم تحويل إنتاجها الى الخبز البلدي من دقيق القمح الصافي استخراج 82% المرغوف على الدقيق إنتاج هذه النوعية من الخبز من الدقيق المخلوط بالمواصفات التالية :

وزن الرغيف الطازج 120 جرام .

والحد الأدنى لقطر الرغيف 20 سنتيمتر .

الحد الأدنى لنسبة الرطوبة 30% .

مع مراعاة باقي المواصفات الواردة بالمادة 29 .

مادة (2) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التجارة والتموين

دكتور / أحمد أحمد جويلي

## الفصل الثالث

**قرار وزير التموين رقم 13 لسنة 1996**

**بإصدار اللائحة الاسترشادية ببعض التدابير**

**لمخالفات المخابز البلدية**

**صادر في 1996/1/13مادة (1) : يعمل بأحكام اللائحة الاسترشادية المرافقة لهذا القرار في شأن التدابير التي تتخذ حيال المخابز التي تحرر ضدها محاضر مخالفات نقص الوزن أو إنتاج خبز مخالف للمواصفات أو التصرف في حصة الدقيق – أو تجميع الحصص – أو التوقف عن الإنتاج أو التعدي على رجال الضبط القضائي ومنعهم من التفتيش أو بيع الخبز بأزيد من السعر المقرر .**

**مادة (2) : يقوم السادة المحافظون بإصدار لوائح تنفيذية طبقا للتفويض الصادر لهم بموجب القرارين رقمى 313 لسنة 1980 ، 329 لسنة 1980 المشار إليهما بمراعاة ظروف كل محافظة .**

**مادة (3) : توقع التدابير المنصوص عليها باللائحة بموجب قرارات مسببة ولمدة لا تجاوز ستة أشهر أو لحين صدور الحكم في التهم المنسوبة الى المخالف أيهما أقرب .**

**مادة (4) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .**

**وزير التجارة والتموين**

**دكتور / أحمد أحمد جويلي**

**اللائحة الاسترشادية ببعض التدابير لمخالفات المخابز البلدية**

**صادر في 1996/1/13**

**مادة (1) : يوقف صرف نسبة 10% من حصة الدقيق المقررة للمخبز بحد أدنى جوال واحد (مائة كيلو جرام) لمدة خمس عشر يوما في الأحوال الآتية:**

**إنتاج خبز ناقص الوزن بمقدار من 16 إلى 30 جرام للرغيف الواحد**

**تكرار إنتاج خبز مخالف للمواصفات لثالث مرة .**

**التوقف عن الإنتاج مع وجود رصيد جوال واحد (100 كيلو جرام) من الدقيق .**

**مادة (2) : يوقف صرف نسبة 20% من حصة الدقيق المقررة للمخبز بحد أدنى جوالين (200 كيلو جرام) ولمدة شهر في الأحوال الآتية :**

**إنتاج خبز ناقص الوزن بمقدار يجاوز 30 جرام للرغيف الواحد .**

**التوقف عن الإنتاج مع وجود رصيد جوالين (200 كيلو جرام) من الدقيق .**

**مادة (3) : يوقف صرف ما يعادل الكمية المنصرف فيها أو التي تم تجميعها من حصة الدقيق المقررة للمخبز عند تحرير محاضر تصرف أو تجميع وذلك لمدة شهر .**

**مادة (4) : يغلق المخبز لمدة شهر عند ضبطه يبيع الخبز بأزيد من السعر المقرر .**

**مادة (5) : يغلق المخبز لمدة ثلاثة أشهر في الأحوال الآتية :**

**تعدي العاملين به على مأموري الضبط القضائي أو منعهم من التفتيش**

**تكرار قيام المخبز بالتصرف في حصة الدقيق أو تجميع الحصص .**

**أحكام عامة**

**مادة (6) : عند احتساب نسبة الخصم يتم جبر كسر الجوال الى جوال صحيح.**

**مادة (7) : على مديرية التموين المختصة توزيع كمية الدقيق التي تم خصمها على المخابز المقامة بدائرة المخابز المخالفة .**

**مادة (8) : في حالة توقف المخبز عن الإنتاج يتم تحميل صاحبه بقيمة رصيد الدقيق الموجود لديه وقت تحرير المحضر .**

مادة (9) : عند تكرار المخالفة تضاعف عدد الوقف والغلق .

مادة (10) : لا يجوز لأى جهة إدارية وقف تنفيذ القرار الصادر بأحد التدابير المنصوص عليها في تلك اللائحة أو المخالفة خلال مدة سريانه .

مادة (11) : على الأجهزة الرقابية إخطار مديرية التموين المختصة ببيان شهري عن المحاضر المحررة بدائرتها مبينا به رقم المحضر وتاريخه ونوع المخالفة وذلك في ميعاد غايته اليوم الخامس والعشرين من كل شهر .

مادة (12) : على مديريات التموين إعداد سجلات لتدوين كافة المحاضر المحررة للمخابز .

مادة (13) : على مديريات التموين اتخاذ إجراءات ضبط أية مخالفات أخرى غير واردة باللائحة ووفقا للقواعد العامة وعليها عرض حالات المناطق والقرى ذات المخبز الواحد كلا على حدا على السيد المحافظ لتقرير ما يتناسب وظروفها .

قــرار رقــم 610 لسنــة 1998

بإصدار لائحة ببعض التدابير لمخالفات المطاحن

صادر بتاريخ 1998/11/18

وزير التجارة والتموين :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين وتعديلاته .

وعلى المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 الخاص بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح وتعديلاته .

وعلى القرار رقم 313 لسنة 1980 بتفويض السادة المحافظين في السلطات المخولة لوزير التجارة والتموين بموجب المادة 11 مكرر من المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 المضافة بالقانون رقم 108 لسنة 1980 .

وعلى القرار رقم 329 لسنة 1980 بتفويض السادة المحافظين في السلطات المخولة لوزير التجارة والتموين بموجب المادة 56 مكرر من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 المضافة بالقانون رقم 109 لسنة 1980 .

وعلى القرار رقم 712 لسنة 1987 بشأن القمح ومنتجاته والقرارات المعدلة له .

وعلى القرار رقم 476 لسنة 1998 في شأن الأذرة ومنتجاتها .

وعلى محضرى اجتماع اللجنة العليا لشئون المطاحن رقمى 10 ، 11 .

قــرر

مادة (1) : يعمل بأحكام اللائحة المرافقة لهذا القرار في شأن التدابير التي تتخذ حيال المطاحن التابعة لقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص المقيد ضدها محاضر إنتاج أجولة ناقصة الوزن أو التوقف عن التشغيل مع تواف رصيد من الأقماح دون عذر مقبول أو التصرف في الدقيق أو الزوائد في غير الأغراض المخصصة لها أو بالمخالفة لأحكام القرارات الوزارية والتعليمات أو تكرار مخالفة المواصفات .

مادة (2) : توقع التدابير المنصوص عليها باللائحة المرافقة بموجب قرارات مسببة ولمدة لا تجاوز ستة أشهر أو لحين صدور حكم قضائي في التهمة المنسوبة للمخالف أيهما أقرب .

مادة (3) : على أجهزة الرقابة التموينية إخطار مديريات التجارة والتموين بالمحافظات ببيان شهري عن المحاضر المحررة بدائرتها مبينا به رقم المحضر وتاريخه ونوع المخالفة وذلك في ميعاد غايته اليوم الخامس والعشرين من كل شهر .

مادة (4) : على مديريات التجارة والتموين بالمحافظات إعداد سجل خاص لتدوين كافة المحاضر المحررة بدائرة اختصاصها وكذا الواردة إليها من الأجهزة المحلية أو المركزية أو شرطة التجارة والتموين ، وأيضا المخالفات الخاصة بمواصفات إنتاج الدقيق والنخالة والنخالة والزوائد والمخالفات التي تشكل جرائم تموينية .

**قــرار رقــم 136 لسنــة 1999**

**بتعديل بعض أحكام القرار رقم 610 لسنة 1998**

**بإصدار لائحة ببعض التدابير لمخالفات المطاحن**

**صادر بتاريخ 1999/3/24**

**وزير التجارة والتموين :**

**بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين وتعديلاته .**

**وعلى القرار رقم 712 لسنة 1987 بشأن القمح ومنتجاته والقرارات المعدلة**

**وعلى القرار رقم 610 لسنة 1998 بإصدار لائحة ببعض التدابير لمخالفات المطاحن .**

**وعلى موافقة لجنة التموين العليا .**

**قــرر**

**مادة (1) : يستبدل بنص المادة 7 من لائحة ببعض التدابير لمخالفات المطاحن الصادرة بالقرار رقم 610 لسنة 1998 المشار إليه النص التالي :**

**مادة (7) : على مديرية التجارة والتموين المختصة توزيع كمية القمح التي تم خصمها على المطاحن المقامة بدائرة المطاحن المخالفة مع مراعاة عدم إسنادها لمطحن تابع لذات الشركة أو المالك .**

**وعليها عرض حالات المحافظات والمناطق ذات المطحن الواحد على الوزارة كلا على حدا .**

**مادة (2) : ينشر هذا بالوقائع المصرية وبعمل به من تاريخ نشره .**

**وزير التجارة والتموين**

**دكتور / أحمد أحمد جويلي**

**لائحة ببعض التدابير لمخالفات المطاحن**

**مادة (1) : ينذر المطحن الذي تقل نسبة العينات المخالفة المأخوذة من إنتاجه عن 12% من إجمالي العينات التي تم أخذها خلال ستة أشهر بتوقيع التدابير المنصوص عليها بالمادة التالية بمجرد ارتكاب أية مخالفة أخرى.**

**مادة (2) : يوقف صرف نسبة 10% من حصة القمح المقررة للمطحن بحد أدنى خمسة طن / يوم لمدة شهر في الأحوال الآتية :**

**إنتاج أجولة ناقصة الوزن بمقدار يتراوح بين 200 الى 500 جرام لكل جوال زنة 50 كيلو جرام قائم .**

**التوقف عن الإنتاج دون عذر مقبول رغم توافر رصيد من القمح.**

**بلوغ نسبة العينات المخالفة 12% من إجمالي العينات المأخوذة خلال ستة أشهر وحتى أقل من 20% .**

**مادة (3) : يوقف صرف 20% من حصة القمح المقررة للمطحن بحد أدنى 10 طن / يوم لمدة شهر في الأحوال الآتية :**

**إنتاج أجولة ناقصة الوزن بمقدار 500 جرام وحتى 1000 جرام لكل جوال زنة 50 كيلو جرام قائم .**

**بلوغ نسبة العينات المخالفة 20% من إجمالي العينات المأخوذة من المطحن خلال ستة أشهر وحتى أقل من 25% منها .**

**مادة (4) : يوقف صف 40% من حصة القمح المقررة للمطحن بحد أدنى 20 طن / يوم لمدة شهر في الأحوال الآتية :**

**إنتاج أجولة ناقصة الوزن بمقدار يزيد على 1000 جرام لكل جوال زنة 50 كيلو جرام .**

**بلوغ نسبة العينات المخالفة 25% من إجمالي العينات المأخوذة من المطحن خلال ستة أشهر وحتى أقل من 35% .**

**مادة (5) : يغلق المطحن لمدة شهر مع إيقاف صرف حصة القمح المقررة له في الأحوال الآتية :**

**بيع الإنتاج من الدقيق والردة والزوائد بأزيد من السعر المقرر .**

**التصرف في الإنتاج في غير الأغراض المخصصة له بالمخالفة للقوانين والقرارات الوزارية .**

**تجاوز نسبة العينات المخالفة 35% من إجمالي العينات المأخوذة من المطحن خلال ستة أشهر .**

مادة (6) : يغلق المطحن لمدة شهرين مع إيقاف صرف حصة القمح المقررة له في الأحوال الآتية :

التعدي على مأموري الضبط القضائي أو منعهم من التفتيش .

تكرار زيادة نسبة العينات المخالفة عن 35% من إجمالي العينات المأخوذة من المطحن خلال الستة أشهر التالية .

سرقة أو اختلاق أو تبديد حصة القمح المخصصة للمطحن أو جزء منها .

أحكام عامة

مادة (7) : على مديرية التجارة والتموين المختصة توزيع كمية القمح التي تم خصمها على المطاحن المقامة بدائرة المطاحن المخالفة .

وعليها مراعاة عدم إسنادها لمطحن تابع لذات الشركة أو المالك .

مادة (8) : في حالة توقف المطحن عن الإنتاج يتم تحميل صاحبه بقيمة رصيد القمح الموجود لديه وقت تحرير المحضر .

مادة (9) : لا يجوز لأية جهة إدارية وقف تنفيذ القرار الصادر بأحد التدابير المنصوص عليها في هذه اللائحة أو إلغاؤه خلال مدة سريانه .

مادة (10) : على الأجهزة الرقابية بمختلف مستوياتها اتخاذ إجراءات ضبط أية مخالفة أخرى غير واردة بهذه اللائحة وفقا للقواعد العامة .

**عقوبة إخفاء سجل حركة الدقيق**

**غلق المخبز إدارياً شهر**

**وزارة التجـــارة والتمــوين**

**الإدارة المركزية للتوزيع**

**إدارة الدقيق والمخابز**

**تراخيص**

**منشـــور دوري**

**السيد الأستاذ / مدير مديرية التموين**

**تحية طيبة ......وبعد**

**إلحاقاً لما تشمله لائحة الجزاءات المعتمدة من السيد الوزير نتشرف بالإحاطة بأنه تلاحظ أن بعض أصحاب المخابز تقوم بإخفاء سجل حركة الدقيق بالمخبز أثناء عملية التفتيش وذلك لإخفاء حقيقة الوارد من الدقيق لمخابزهم للحصول على مكاسب غير مشروعة ... ولذا وافق السيد الأستاذ الوزير على أن تكون العقوبة الإدارية لإخفاء سجل حركة الدقيق هى غلق المخبز لمدة شهر.**

**برجاء التكرم بالتنبيه باتخاذ اللازم**

**وتفضلوا بقبول فائق الاحترام**

**تحريرا في 1998/11/24**

**الاشتراطات الواجب توافرها في التراخيص للمخابز**

**البلدية (دقيق 82%) الجديدة**

لا يقل مساحة المخبز عن 65 مترا مربع .

لا يقل ارتفاع سطح المخبز عن 4 مترا مربعا ويكون بالخرسانة المسلحة والحوائط جميعها مغطاة بالقيشاني .

مصدر المياه والكهرباء عمومي مع وجود الصرف الصحي .

جدران المعجن بالقيشاني وأرضية المعجن مبلطة مع وجود منافذ تهوية مغطاة بالسلك وكذا وجود صنبور مياه خاص بالمعجن وآخر للمياه الساخنة وأن يتم العجن آليا وحلة العجين من مادة غير قابلة للصدأ .

دورة المياه ومغاسل مناسبة بعيدة عن المعجن وصالة الخبز ومكان مستقل للدقيق .

عدم تعرض الخبو للهب المباشر عند الخبز وعلى أن يكون الوقود المستخدم السولار أو الغاز الطبيعي مع توافر الولاعة السولارية أو الغازية وذلك لتقليل نسبة عادم الغاز للنسب المسموح بها مع مراعاة قوانين البيئة ويحظر استخدام المازوت تماما .

الفرن نصف آلي حسب المواصفات المعتمدة ومعزول حراريا .

تزود تغذية الوقود بمحابيس بعيدة عن الغاز لتلافي أخطار الحريق .

لابد أن تكون المدخنة أعلى العقار والعقارات المجاورة على أن يركب بنهايتها (طنبوشة) .

سعة خزان السولار الأرضي لا يقل عن 2 طن بعيدا عن بيت النار بحسب قدرة الفرن بخلاف خزان فرعي لبيت النار .

وجود مناشر كافية لتهوية الخبز المنتج .

وجود منفذ لبيع الخبز المنتج .

أن يكون المخبز مزودا بأجهزة إطفاء الحريق مع مراعاة قواعد الأمن الصناعي .

الاحتفاظ بميزان حساس بالمخبز .

مراعاة عدم التصريح بالمخابز اليدوية بالمدن – نظرا لخطة الوزارة بضرورة تطوير المخابز اليدوية بالمدن على مستوى الجمهورية .

**منشــور (1)**

**وزارة التجـــارة والتمـــوين**

**الإدارة المركزية للتوزيع**

**الإدارة العامة للقمح ومنتجاته**

**إدارة العينات**

**السيد الأستاذ / مدير التجارة والتموين بمحافظة .......**

**تحية طيبة وبعد**

**تلاحظ عند إرسال نماذج العينة الرقابية من القمح ومنتجاته من بعض الإدارات التموينية بمديريات التجارة والتموين بالمحافظات لفحصها وتحليلها ومطابقتها للقرارات الوزارية الى معمل الوزارة أن بعضها يرد غير مكتمل البيانات ، وبدون نموذج تحليل وبدون أختام وبدون أرقام مدونة على العينات ، مما يضطرنا الى إعادتها للجهة الراسلة .**

**لذا يرجى بتنفيذ واتباع ما يلي عند إرسال العينات المشار إليها الى معمل الوزارة :**

**أن يرسل رفق كل عينة نموذج تحليل عينة كالنموذج المرفق .**

**أن يرسل كشف مرفق مع العينات ونماذج التحليل يدون به الآتي :**

| مسلسل | تاريخ أخذ العينة | الرقم السري | نوع العينة | المنشأة المأخوذة منها العينة مطحن أم مخبز أن مصنع مكرونة أم مستودع | نوع الطحن حجارة أم سلندرات | نوع الخبو ملدن أم ساخن أم بارد | نوع القطاع خاص أم عام |
|---|---|---|---|---|---|---|---|

**أن توضع النماذج الثلاثة المأخوذة من المنشأة سواء مطحن أم مخبز أم مصنع مكرونة أم مستودع في برطمانات من الزجاج أو البلاستيك جافة نظيفة وتختم بالجمع الأحمر بمنطوقه المحدد على محضر إثبات الحالة بأخذ العينات ويلصق عليه تيكت موضحا عليه تاريخ أخذ العينة والرقم السري ونوع العينة فقط مع عدم إرسال محاضر إثبات لحالة يأخذ العينات إلى إدارة العينات بالوزارة ، ويجب الاحتفاظ به بالإدارة التموينية للرجوع إليه عند إرسال نتيجة التحليل .**

**أن ترقم العينات المأخوذة من المنشأة برقم سري واحد ولا ترقم كل عينة برقم على حدا .**

**كمثال العينات المأخوذة من مطحن برقم القمح المعد للطحن والدقيق الناتج والنخالة الناتجة برقم سري واحد يشمل العينات المأخوذة من مخبز بلدي برقم الدقيق المستخدم والنخالة الناعمة المعدة للرغف والخبز البلدي المصنع برقم سري واحد وهكذا ......**

**أما العينات المأخوذة من مستودع أو شونة أو مخزن فترقم كل عينة برقم على حدا .**

**بالنسبة لعينات القمح تؤخذ عينة القمح المعد للطحن (حبوب كاملة) لتقدير درجة النظافة .**

**بالنسبة لعينات الدقيق استخراج 82% يحدد نوع الطحن حجارة أم سلندرات .**

**بالنسبة لعينات الدقيق استخراج 72% يحدد محلي أم مستورد .**

**بالنسبة لعينات الخبز البلدي يحدد نوعه ملدن أم ساخن أم بارد مع كتابة وزن العينة ساخن وبارد لإمكانية تحديد نسبة الرطوبة .**

**عدم كتابة اسم صاحب المنشأة وموقع المنشأة على نماذج التحليل أو العينات .**

**في حالة إرسال النموذج الثاني للعينة وتحليله بناء على طلب صاحب الشأن يذكر تاريخ أخذ العينة والرقم السري السابق .**

**ألا تزيد المدة المحددة لإرسال العينة لفحصها وتحليلها عن 48 ساعة من تاريخ أخذها .**

**يمكن الرجوع لمعمل الوزارة عند احتياج الإدارات التموينية لبرطمانات زجاجية فارغة لزوم أخذ العينات لتسليمها لمندوبي الإدارات التموينية بموجب خطاب رسمي معتمد .**

* مرفق طيه نموذج تحليل العينة :

محافظة ..........

مديرية التجارة والتموين

إدارة ..........

نموذج تحليل عينة

| | |
|---|---|
| تاريخ أخذ العينة : | تاريخ التصدير : |
| رقم العينة السري : | نوع المنشأة : |
| نوع العينة : | نوع الطحن : |
| الفحص المطلوب : | نوع القطاع : |

تحريرا في / /

مدير الإدارة

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

**منشـــور دوري رقــم 3 لسنــة 1996**

**صادر في 1996/12/29**

**وزارة التجارة والتموين**

**الإدارة العامة للقمح ومنتجاته**

**إدارة الدقيق والمخابز**

**السيد الأستاذ / مدير مديرية التجارة والتموين لمحافظة ..........**

**تحية طيبة وبعد**

**بناء على الطلبات المقدمة من أصحاب المخابز التي تعمل في إنتاج الخبز الخاص من دقيق 72% مرغوف على دقيق وأيضا الخبز المرغوف على ردة في ضوء إطلاق حرية تداول الدقيق 72% ومراعاة لتوافر الشروط الخاصة بالمخابز المستجدة .**

**وبناء على موافقة السيد الأستاذ الدكتور الوزير في 1996/12/15 يتم تنفيذ ما يلي :**

**تم الموافقة على ترخيص المخابز بأنواعها التي تستخدم الدقيق الفاخر 72% في إنتاجها وكذلك الأنشطة التي تستخدم الدقيق الفاخر 72% حر التداول من قبل الوزارة يتم معاينتها من الأجهزة الفنية بالوزارة (إدارة الدقيق والمخابز) بعد استيفائها لشروط المخابز المستجدة .**

**يلغى ما جاء بالفقرة رقم (4) في التوصيات الصادرة في محضر اجتماع مديري المديريات بالمحافظات بتاريخ 1993/10/9 والتي تنص على :**

**أن يكون إجراءات الترخيص للمخابز الإفرنجية ومحلات الحلوى من العجين عن طريق الوحدات المحلية بالمحافظات وليس عن طريق الوزارة أو المديريات .**

**تلغى الفقرة (أولا) الواردة في محضر اجتماع مديري المديريات بالمحافظات بتاريخ 1993/3/31 ، 1993/4/1 والتي تنص على أن الخبز الخاص من دقيق 72% المرغوف على ردة يتم الترخيص له مباشرة من الوحدة المحلية .**

التنبيه على الإدارات المحلية والأحياء المختصة في المحافظات بمعرفة سيادتكم بعد اتخاذ أى إجراءات نحو الموافقة على الترخيص لأى نشاط يستخدم في إنتاجه دقيق 72% حر التداول إلا بعد موافقة وزارة التجارة والتموين في هذا الشأن وإجراء المعاينة اللازمة من إدارة الدقيق والمخابز بالوزارة .

في حالة تقدم المواطنين بطلبات لترخيص أى نشاط يستخدم يه دقيق 72% تخطر الوزارة بهذه الطلبات لاتخاذ اللازم .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

تحريرا في 1996/12/29

رئيس قطاع الرقابة والتوزيع

**الاشتراطات الواجب توافرها في الترخيص للمخابز**

**المستجدة التي تستخدم الدقيق 72%**

**إلحاقا للمنشور الدولي رقم (3) الصادر في 1996/12/29 والمبلغة لسيادتكم نتشرف بأن نوضح الاشتراطات الواجب توافرها للمخابز المستجدة والأنشطة التي تستخدم في إنتاجها الدقيق الفاخر 72% الحر الغير مدعم وهى كالآتي :**

**أولا : المخابز التي تقوم بإنتاج الخبز الخاص المرغوف على ردة ، الخبو الخاص على دقيق 72%**

**لا تقل مساحة المخبز عن 60 متر مربع .**

**لا يقل ارتفاع سطح المخبز عن 4 متر – وأن يكون بالخرسانة المسلحة .**

**مصدر المياه والكهرباء عمومي مع وجود الصرف الصحي .**

**دورة المياه والمغاسل مناسبة وبعيدة عن المعجن وحمالة الخبو مع وجود مكان مستقل للدقيق .**

**جدران المعجن بالقيشاني وأرضيته مبلطة مع وجود منافذ تهوية مغطاة بالسلك وأن تكون حلة المعجن مغطاة بمادة غير قابلة للصدأ.**

**أن تكون أرضيته مبلطة وجدرانه مدهونة بالزيت أو الجير .**

**أفران التسوية إما أن تكون نصف آلية حسب المواصفات المعتمدة ومعزولة حراريا أو طاقات .**

**أن تكون المدخنة أعلى العقار والعقارات المجاورة .**

**مع وجود باقي التجهيزات الأخرى الخاصة بهذه المخابز مثل وجود دواليب للتجهيز – طاولات خشبية في حالة الرغف على ردة – وكذا الراح أبلاكاج في حالة الرغف على دقيق وجود القطاعات والفرادات .**

**ثانيا : المخابز الإفرنجية ومحلات الحلوى من عجين دقيق 72% :**

**لا تقل مساحة المخبز عن 30 متر مربع .**

**البند من رقم 2 حتى رقم 6 كما في الفقرة السابقة .**

**7. أفران التسوية إما أن تكون نصف آلية حسب المواصفات المعتمدة ومعزولة حراريا أو دواليب .**

**وجود طاقات بمساحات مناسبة في حالة الخبز اليدوي .**

مع وجود باقي التجهيزات الأخرى الخاصة بهذه المخابز مقل القطاعات آلية – دواليب تجهيز صاجات خبيز – ثلاجة لحفظ الخميرة طازجة – رشاشات لتلميع الخبز المزود بالماء الساخن – دواليب حفظ الخبز الإفرنجي المنتج – فاترينات لعض الخبز المنتج في مكان ظاهر للجمهور .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

رئيس قطاع الرقابة والتوزيع

م/ محمد عبد الجليل الشربيني

**قــرار رقــم 308 لسنــة 1989**

**في شأن تنظيم عملية نقل الدقيق من المطاحن ومستودعات**

**بيع الدقيق بالجملة إلى الجهات التي تستخدمه**

**صادر في 1989/6/6**

**وزير التموين والتجارة الداخلية :**

**بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين .**

**وعلى القرار رقم 712 لسنة 1987 في شأن القمح ومنتجاته .**

**وعلى موافقة لجنة التموين العليا .**

**قــرر**

**مادة (1) : يحظر بغير ترخيص من مديرية التموين والتجارة الداخلية بالمحافظة المختصة استلام حصص الدقيق المقررة للغير ونقلها الى مناطق استخدامها**

**مادة (2) : يشترط في طالب الترخيص أن يكون حسن السمعة محمود السيرة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في إحدى الجرائم المخلة بالشرف والأمانة أو في إحدى الجرائم التموينية ما لم يكن قد رد إليه اعتباره ، وعليه أن يتقدم الى مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة بطلب مرفقا به صورة معتمدة من التوكيل الخاص لصاحب النشاط الأصلي على الترخيص مشتملا على البيانات التالية :**

**الجهات التي تقوم بصرف الدقيق المقرر لها ونقله .**

**أرقام السيارات المحملة وخط سير كل سيارة .**

**أسماء السائقين الذين يعملون لديه ويشترط فيهم حسن السمعة ، وألا يكون قد حكم على أيا منهم بعقوبة مقيدة للحرية في إحدى الجرائم المخلة بالشرف والأمانة أو إحدى الجرائم التموينية ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .**

**مادة (3) : يحظر الترخيص باستلام حصص الدقيق ونقلها لأكثر من نشاط ويجوز لمديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة السماح للمتعهد بالجمع بين أكثر من نشاط في حالة الضرورة بشرط أن يكون الدقيق بنفس نسبة الاستخراج وبنفس السعر .**

مادة (4) : لا يجوز للمرخص له توكيل غيره في الصرف إلا بترخيص من مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة للمدة محددة وفي حالة الضرورة ، وعليه إخطار مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة بأسماء مندوبي الصرف والعاملين لديه .

مادة (5) : في حالة وفاة المرخص له يجب على الورثة أو من ينوب عنهم الاستمرار في النشاط وإخطار مديرية التموين والتجارة المختصة بذلك خلال شهر من تاريخ الوفاة .

وعلى المديرية البت في الترخيص للورثة أو إسناد النشاط لغيرهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخي الإخطار .

مادة (6) : على أصحاب المطاحن ومستودعات بيع الدقيق بالجملة والشون والمسئولين عن إدارتها إصدار فاتورة وإذن خروج عن كل كمية من الدقيق يتم تسليمها للمتعهد أو من ينوب عنه باسم صاحب النشاط الأصلي وعنوان المنشأة مبينا بها الكمية وساعة وتاريخ الخروج ولا يجوز تجميع بيانات أكثر من فاتورة أو إذن في مستند واحد وعليهم الاحتفاظ بصورة من التوكيل الخاص بصاحب النشاط الأصلي للمتعهد .

وعلى متعهدي النقل ووكلائهم الاحتفاظ بالفاتورة وإذن الخروج طوال فترة نقل الدقيق وحتى تسليمه للمنشأة المنصرف لها .

مادة (7) : يحظر على متعهدي نقل الدقيق تشوين أو تخزين الدقيق خارج الجهة التي يتم الصرف فيها (شون أو مطاحن) تحت أي مسمى أو أى سبب من الأسباب .

مادة (8) : على الأشخاص المشار إليهم في المادة السابقة إمساك سجل مطابق للنموذج رقم (4) المرافق لهذا القرار يقيدون به يوميا أسماء مستلمي كميات الدقيق المنصرفة وكذا كميات الردة الناعمة والخشنة أو خليط الزوائد والعنوان وسند الصرف (رقم الفاتورة) ورقم إذن الخروج وساعته وتاريخه واسم السائق والتوقيع .

ويتعين أن تكون صفحات هذا السجل مرقمة ومختومة بخاتم مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة قبل استخدامها ولا يجوز الكشط أو المحو فيها وعند الضرورة يكون التعديل بالمداد الأحمر مع إثبات تاريخ التعديل وتوقيع صاحب الشأن ويحتفظ بهذه السجلات بالمطاحن ومستودعات الدقيق بالجملة لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد فيها .

مادة (9) : على الجهات المنصرف لها حصص الدقيق إمساك سجل مطابق للنموذج رقم (7) تقيد فيه تاريخ وساعة ورود كل كمية ومقدارها ورقهما وإذن الخروج ورقم الفاتورة والمستخدم والمتبقى وعليها الاحتفاظ بفاتورة البيع وإذن الخروج بمقر العمل لمدة شهر على الأقل ويتعين أن تكون صفحات هذا السجل مرقمة ومختومة بخاتم مديرية التموين والتجارة الداخلية قبل استخدامها ولا يجوز الكشط أو المحو فيها عند الضرورة يكون التعديل بالمداد الأحمر مع إثبات تاريخ التعديل وتوقيع صاحب الشأن ويحتفظ بهذه السجلات بالمخابز ومصانع المكرونة والحلوى ومحال بيع الدقيق بالتجزئة مدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد فيها .

مادة (10) : يحظر على الأشخاص المرخص لهم في نقل الدقيق المشار إليهم بالمادة

(2) أو وكلائهم المشار إليهم بالمادة (4) التوقف عن استلام حصص الدقيق المكلفين بنقلها لحساب الغير أو الامتناع عن ممارسة النقل على الوجه المعتاد بغير ترخيص من مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة

مادة (11) : يستبدل النموذج 4 ، 7 من القرار الوزاري رقم 712 لسنة 1987 بالنموذج رقم 4 ، 7 المرافقين لهذا القرار .

مادة (12) : كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيها لا تجاوز خمسمائة جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين وفي جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها كما تضبط السيارة المخالفة وتسلم لإدارة المرور المختصة لإجراء شئونها .

مادة (13) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ.د/ محمد جلال الدين أبو الدهب

**قرار وزاري رقم 126 لسنة 1997**

**بتعديل بعض أحكام القرار رقم 43 لسنة 1993**

**في شأن تنظيم تداول الدقيق الفاخر 72% المحلي**

**والمستورد والقمح اللازم لإنتاجه**

**صادر بتاريخ 1997/5/3**

**مادة (1) : يستبدل بنص المادة (6) من القرار رقم 43 لسنة 1993 المشار إليه النص الثاني :**

**مادة (6) : على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها المنتجة للدقيق الفاخر 72% من قطاع الأعمال العام والقطاع الخاص تدبي احتياجاتهم من القمح اللازم لإنتاج هذا الدقيق بمعرفتهم من الأقماح المستوردة ويحظر عليهم استخدام الأقماح المحلية بغير ترخيص من وزارة التجارة والتموين .**

**مادة (2) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .**

**وزير التجارة والتموين**

**دكتور / أحمد أحمد جويلي**

**توجيهات السيد الأستاذ الدكتور وزير التجارة والتموين**

**رقم (1) لسنة 1997**

**صادر بتاريخ 1997/5/4**

**بمناسبة تعبئة الدقيق البلدي استخراج 82% في عبوات بلاستيك زنة 50 كجم قائم .**

**قرر ما يلي**

**أولا : يتم تعبئة الدقيق البلدي استخراج 82% والمسلمة إلى المخابز البلدية في أجولة بلاستيك زنة 50 كجم قائم .**

**ثانيا : تلتزم المخابز البلدية برد العبوات الفارغة إلى شركات المطاحن .**

**ثالثا : يحدد سعر بيع جوال الدقيق البلدي 82% تسليم المخابز البلدية من شركات المطاحن ، تسليم المطحن بسعر 14.65 جنيه (فقط أربعة عشر جنيها وخمسة وستون قرشا) للعبوة زنة 50 كجم قائم .**

**رابعا : تقوم شركات مطاحن قطاع الأعمال العام والقطاع الخاص بتدبير احتياجاتها من الأجوال البلاستيك الجديدة اللازمة لتعبئة الدقيق البلدي 82% لحساب الوزارة .**

**خامسا : تتحمل الهيئة العامة للسلع التموينية مبلغ وقدره 10.60 جنيه (فقط عشرة جنيهات وستون فرشا) عن كل عبوة زنة 50 كجم قائم تسددها الى شركات**

**سادسا : تتحمل الهيئة بقيمة الفوارغ البلاستيك الجديدة اللازمة لتعبئة الدقيق البلدي (لمرة واحدة) مخصوما منها قيمة مرتجع الفوارغ المسلمة من المخابز البلدية الى المطاحن .**

**سابعا : يحدد سعر العبوة البلاستيك الجديدة بحد أقصى 75 قرش وسعر العبوة الفارغة المرتجعة من المخابز للمطاحن 20 قرش وعلى أن يعاد النظر في هذه الأسعار مرة كل 3 شهور أو إذا ما دعت الحاجة لتقدير السعر .**

**ثامنا : يتم تمييز العبوات البلاستيك بلوم أحمر على مستوى جميع شركات المطاحن بقطاع الأعمال العام والخاص .**

**تاسعا : ينفذ ذلك اعتبارا من 1997/7/1**

**وزير التجارة والتموين**

**دكتور / أحمد أحمد جويلي**

**منشــور دوري رقــم (1) لسنــة 1998**

**الصادر بتاريخ 1998/1/15**

**على جميع شركات التعبئة التي تتولى تعبئة هذا النوع من الدقيق الفاخر استخراج 72% المستورد والمحلي تنفيذ ما هو أت بكل دقة .**

**عدم تعبئة الدقيق إلا إذا كان صالحا للاستهلاك الآدمي ومطابقا للمواصفات القياسية المصرية .**

**أن تكون بداية فترة الصلاحية من تاريخ الإنتاج سواء للدقيق المستورد أو المحلي وليس من تاريخ التعبئة وكذلك بيانات الصلاحية المدونة على العبوة مطابقة للحقيقة من واقع المستندات الرسمية .**

**وفي حالة وجود أى مخالفة تطبق القوانين والقرارات 281 لسنة 1994 ، والقانون 10 لسنة 1966 وقرار وزير الصناعة رقم 107 لسنة 1994 وقرار وزير التموين رقم 205 لسنة 1993 .**

**بعض الكتب الدورية الصادرة عن جرائم الخبز والمخابز**

**الكتاب الدوري رقم 32 لسنة 1998**

**كتاب دوري رقم (13) لسنة 2000**

**ورد إلينا كتاب السيد الدكتور وزير التموين والتجارة الداخلية المؤرخ 2000/7/12 متضمنا قيام وزارة التموين المختصة بتحرير محاضر لأصحاب المخابز والمسئولين عن إدارتها عن واقعة إنتاج خبز غير مطابق للمواصفات المقررة وغيرها من المخالفات الأخرى ، ونظرا لأن حدوث تلك الواقعة خلال الفترة من 1999/1/1 حتى 1999/12/31 قد يكون مرجعه اختلاف عينات القمح المستورد والمحلي ونفس العمالة المدربة على إنتاج الخبز ، فإن الأمر يتطلب حفظ المحاضر المحررة عن واقعة إنتاج خبز غير مطابق للمواصفات المقررة دون غيرها من المحاضر المحررة عن مخالفات المخابز الأخرى خلال تلك الفترة ، وتأجيل المنظور منها أمام المحاكم إلى أجل غير مسمى ، وإرجاء تنفيذ العقوبات المقضي بها .**

**واستجابة للاعتبارات المشار إليها في الكتاب آنف البيان تدعو السادة أعضاء النيابة إلى حفظ ما لم يتم التصرف فيه من المحاضر المحررة عن واقعة إنتاج خبز غير مطابق للمواصفات المقررة دون غيرها من المحاضر المحررة عن المخالفات الأخرى في الفترة من أول يناير 1999 إلى آخر ديسمبر 1999 أو التقرير فيها بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية – حسب الأحوال – لعدم الأهمية ، وطلب تأجيل ما قدم منها إلى المحاكمة الجنائية إلى أجل غير مسمى ، وإرسال القضايا التي صدرت فيها أحكام بالإدانة إلى المحامي العام للنيابة الكلية للأمر فيها بإرجاء تنفيذ العقوبات المقضي بها .**

**صدر في 2000/7/15 النائب العام**

**المستشار / ماهر عبد الواحد**

**كتاب دوري رقم (14) لسنة 2001**

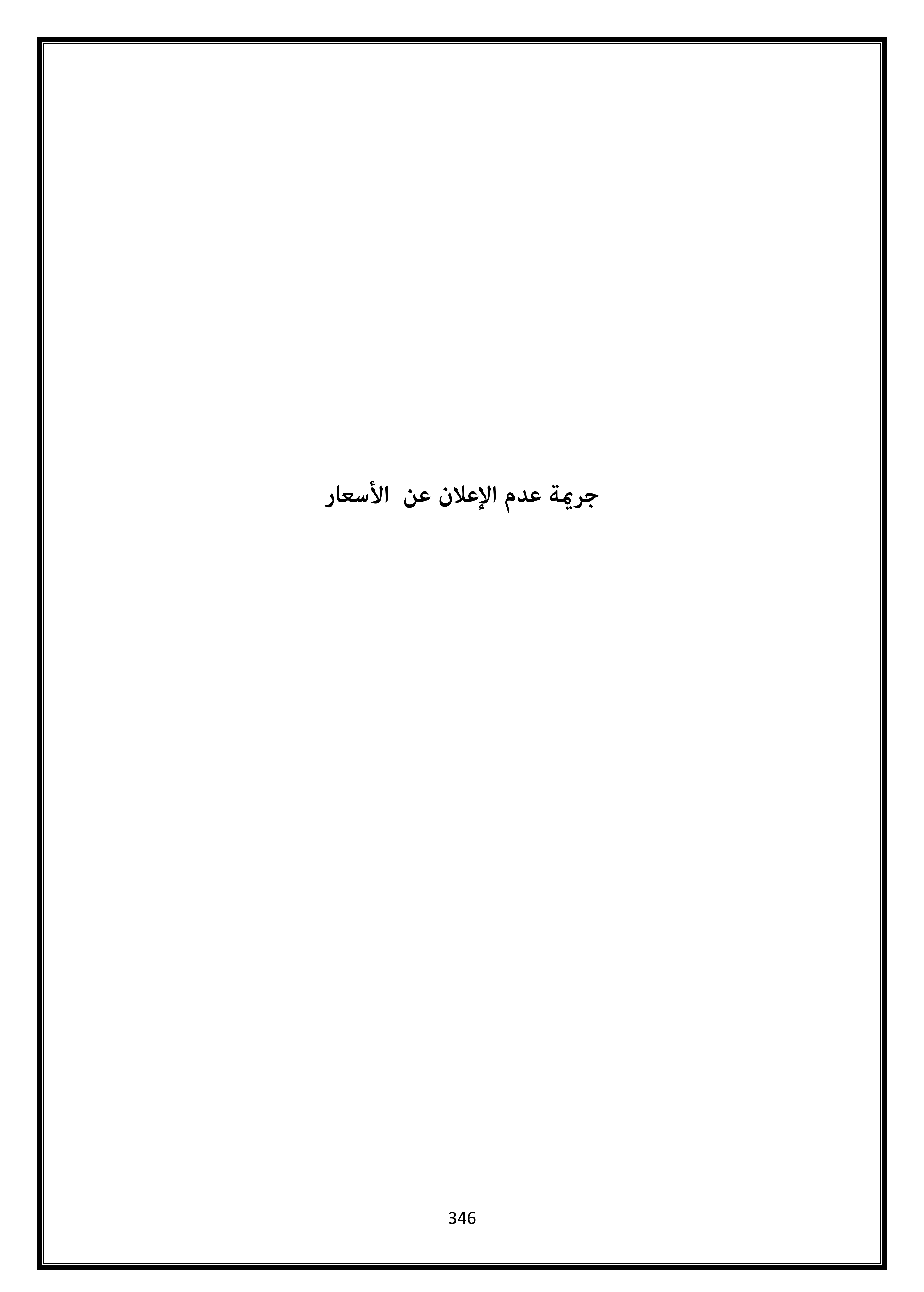
**ورد إلينا كتاب السيد الدكتور وزير التموين والتجارة الداخلية المؤرخ 2001/10/15 متضمنا قيام وزارة التموين والتجارة الداخلية ومديريات التموين بالمحافظات والأجهزة الرقابية التابعة لها بتحرير محاضر تموينية ضد أصحاب المخابز والمسئولين عن إدارتها والعاملين فيها بمخالفات إنتاج خبز غير مطابق للمواصفات المقررة وغيرها من المخالفات التموينية الأخرى ، ونظرا لاختلاف عينات القمح المستورد والمحلي ونقص العمالة المدربة على إنتاج الخبز ، فإن الأمر يتطلب حفظ المحاضر المحررة عن واقعة إنتاج الخبز عدا مخالفات إنتاج خبز ناقص الوزن خلال الفترة من 2000/1/1 حتى 2001/10/15 ، وتأجيل المنظور منها أمام المحاكم إلى أجل غير مسمى ، وإرجاء تنفيذ العقوبات المقضي بها .**

**واستجابة للاعتبارات المشار إليها في الكتاب آنف البيان ، ندعو السادة أعضاء النيابة إلى حفظ ما لم يتم التصرف فيه من المحاضر عن واقعة إنتاج الخبز ما عدا مخالفات إنتاج خبز ناقص الوزن في الفترة من 2000/1/1 حتى 2001/10/15 أو التقرير فيها بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية حسب الأحوال لعدم الأهمية وطلب تأجيل ما قدم منها إلى المحاكمة الجنائية إلى أجل غير مسمى ، وإرسال القضايا التي صدرت فيها أحكام بالإدانة إلى المحامي العام للنيابة الكلية للأمر فيها بإرجاء تنفيذ العقوبات المقضي بها .**

**صدر في 2001/10/21**

**النائب العام**

**المستشار / ماهر عبد الواحد**



# جريمة عدم الإعلان عن  الأسعار

**جريمة عدم الإعلان عن الأسعار**

أورد المشرع أحكاماً خاصة بالإعلان عن الأسعار في القرار الوزارى رقم 180 لسنة 1950 بتنفيذ المرسوم بقانون رقم 16 لسنة 1945 الخاص بشئون التسعير الجبرى وذلك في الباب الرابع منه تحت عنوان إعلان أسعار البيع بالتجزئة للسلع والمواد في المواد من "19 ، إلى 24" .

وقد نصت المادة "19" من قرار وزير التجارة والصناعة رقم 180 لسنة 1950 المعدل بالقرار 138 لسنة 1952 علي كيفية وطريقة الإعلان فألزمت كل تاجر أية سلعة أن يعلن عن سعرها الإعلان فألزمت كل تاجر يبيع أية سلعة أن يعلن عن سعرها بالأوضاع الآتية :

أ- أن يكون الإعلان بكتابة سعر السلعة أو المادة مع إيضاح صنفها ونوعها وذلك بشكل واضح غير قابل للشك وباللغة العربية ويجوز أن يكون البيان مصحوباً بترجمة بإحدى اللغات الأجنبية .

ب- يكتب بيان السعر والصنف والنوع علي السلعة ذاتها أو علي أغلفتها أو علي بطاقة توضع علي المواد أو البضائع .

جـ- يجوز أن يكتفي ببطاقة واحدة للسلع المماثلة في صنفها ونوعها ووزنها حتى ولو تعددت الأمكنة التي تعرض فيها هذه السلع داخل المحل .

د- المواد والبضائع التي تباع عادة بالوزن أو الكيل أو المقاس يكون الإعلان عنها بيان وحدة الوزن أو الكيل أو المقاس .

ونص في المادة "20" من ذات القرار السابق أنه إذا تبين أن أحد الأصناف الموجودة داخل المحل يحمل بياناً بسعره وفقاً لحكم المادة "19" سالفة الذكر فإذا أدعي صاحب المحل أن البيان المطلوب كان موجوداً وزال لأى سبب فلا يعتبر التاجر مخالفاً لأحكام المادة السابقة إذا كان قد اتبع الإعلان عن أسعاره بجدول يضم بياناً بهذا الصنف وسعره ويجب أن يعلق هذا الجدول في مدخل المحل ومداخله بكيفية تستلفت النظر وأن يكون بحرف لا يقل ارتفاعها عن عشر ملليمترات وذلك وفقاً لنص المادة "21" من القرار سالف الذكر .

وقد أوجبت المادة "22" أن يكون إعلان البن المطحون مصحوباً ببيان نوعه ومصدره سواء أكان معبأ أو غير معبأ .

ويعاقب المشرع علي عدم الإعلان عن الأسعار سواء كانت السلعة مسعرة أو غير مسعرة وقد قضت محكمة النقض بأن :

إن القانون رقم 96 لسنة 1945 والمعدل بالقانون رقم 163 لسنة 1950 وإن كان أكثر ما عني به أن يوفر الضروريات للجمهور وهي التي ادخلها في التسعير الجبري إلا أنه أورد أيضاً أحكاماً خاصة بتنظيم بعض

نواحي الاتجار بالسلع كافة المسعر منها وغير المسعر بما ييسر للناس سبيل الحصول عليها كذلك فألزم في الفقرة 7 من المادة "4" تجار التجزئة بأن يعلنوا أسعار جميع سلعهم أي المسعر منها وغير المسعر وإلا حق عليهم العقاب الذي نص عليه .(نقض 1949/11/2 الطعن رقم 819 لسنة 18 ق ـ مجموعة القواعد القانونية في 25 عاماً الجزء الأول ص 375)

وقد قضت أيضاً محكمة النقض بان : إذا قضي الحكم الاستئنافي بإدانة المتهم لأنه لم يعلن عن أثمان البضائع المعروضة للبيع في محل تجارته بالكيفية المقررة قانوناً فإن طعنه المبني علي أن البضائع محل المحاكمة أخرجت من قائمة التسعير الجبرى بعد صدور الحكم الابتدائي عليه وإذا فقد أصبحت الواقعة لا عقاب عليها لا يقبل أن لا يشترط قانوناً في الجريمة محل هذه التهمة أن تكون البضائع خاضعة للتسعير الجبرى . ( الطعن رقم 741 لسن 17 ق جلسة 1947/3/10 )

الالتزام بالإعلان يقع علي صاحب المحل التجارى :

الالتزام بالإعلان يقع علي صاحب المحل التجارى .

وقد قضت محكمة النقض بأن : يقع الالتزام بالإعلان عن الأسعار علي عاتق صاحب المحل التجارى دون من يكون قائماً بالفعل فيه غير صاحبه . (الطعن 1582 لسنة 37 ق جلسة 1967/11/20 ، س 18 ، 1116 )

والهدف الأساسي من قانون التسعير الجبري هو حماية المستهلك ومن الطبيعي أن يكون تعامل المستهلك مع تاجر التجزئة الأمر علي عاتق تاجر التجزئة ولكن هل يقع الواجب علي عاتق تاجر الجملة ونصف الجملة قيل في ذلك بأن النص عام يسري علي جميع التجار أى من يبيع بالجملة أو التجزئة كذلك لأن المشرع وضع عامداً عبارة كل تاجر بدلاً من عبارة كل تاجر يبيع بالتجزئة وحذفه للصفة الأخيرة يعني انه أراد العموم وهذا الاتجاه يستقيم مع ما ابتغاه المشرع من رقابة علي الأسعار ولم يقصر المشرع واجب الإعلان عن الأسعار علي من يعرضون سلعهم للبيع في محالهم التجارية بل فرض هذا الأمر علي كل البائعين ونص علي هذا صراحة بالنسبة إلي البائعين الجائلين ويلاحظ أن واجب الإعلان يتعين أن يكون عن أسعار جميع السلع ولو كانت غير محددة السعر أو الربح . ( الدكتور حسن المرصفاوى ـ المرجع السابق ص 771 )

القانون يوجب الإعلان عن سعر البضائع :

إن نص المادة "19" من القرار رقم 180 لسنة 1950 السابق ذكره مطلق يسري حكمه علي السلع المسعرة والمحددة الربح كما يسري علي السلع الغير مسعرة والغير محددة الربح لا سيما وأن المشرع يعاقب على الامتناع عن بيع هذه الطائفة الأخيرة من السلع أو مطالبة العميل بثمن أعلى من الثمن المعلن عنها بما ينبئ من ناحية أخرى عن أن الإعلان عن هذه السلع التزام واجب على البائع .

وقد قضت محكمة النقض بأن : القانون إذ يوجب الإعلان عن سعر البضائع لا يزاوج بين مسئولية صاحب المحل وبين مسئولية له بل يجرى نصوصه علي أن مسئولية كل منهما قائمة بذاتها لا تستند إحداهما علي الأخرى والقول بانعدام مسئولية صاحب المحل عن المخالفة إذا انعدمت مسئولية المدير غير صحيح في القانون . ( الطعن رقم 28 لسنة 20 ق جلسة 1950/3/14 )

طريقــة الإعــلان عــن الأسعــار :

أوضحت المادة "19" من قرار وزير التجارة والصناعة رقم 180 لسنة 1950 المعدل بالقرار 138 لسنة 1952 على كيفية وطريقة الإعلان فألزمت كل تاجر يبيع أية سلعة أن يعلن عن سعرها بالأوضاع التي بينتها وطبقاً لهذا النص فإن الالتزام بالإعلان عن الأسعار يقع علي عاتق صاحب المحل أو العامل وينبني علي ذلك أنه لا يعتبر صحيحاً في القانون الحكم الذي يقضي بإدانة عامل في تهمة عدم الإعلان عن الأسعار فإن الالتزام بالإعلان عن الأسعار يقع علي صاحب المحل دون العامل لدية .

( المستشار الدكتور مصطفي كامل كيرة ـ الجرائم التموينية ، ص 151)

وقد قضت محكمة النقض بأن : الالتزام بالإعلان عن الأسعار يقع علي عاتق صاحب المحل التجارى دون من يكون قائماً بالعمل فيه غير صاحبه . ( نقض 1967/11/20 طعن 1582 سنة 37 ق )

وقد أيضاً بأن : إيجاب وضع الأسعار محله أن تكون السلع محله أن تكون السلع معروضة للبيع فإذا كان المتهم قد تمسك بأن الأحذية المقول بأن السعر لم يكن موضوعاً عليها لم تكن معروضة للبيع بل كانت موجودة بمحله علي ذمة أصحابها وطلب تحقيق هذا الدفاع فأجابته المحكمة إلي طلبه واستدعت مفتش التموين فجاءت أقواله مؤيدة له ومع ذلك قضت بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون أن ترد علي هذا الدفاع أو تشير غلي شهادة هذا الشاهد فهذا قصور في البيانات يستوجب نقض الحكم . ( نقض 1948/12/6 ـ طعن رقم 1493 لسنة 17 ق )

**طريقــة تحديــد السعــر :**

**تناول المشرع في المادة الأولي والثانية من المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 بيان الأسس التي يتم بناء عليها تحديد أسعار السلع المختلفة فتنص الأولي علي انه :**

**يكون في كل محافظة وفي كل عاصمة مديرية لجنة برياسة المحافظ أو المدير أو من يقوم مقامه تسمي (لجنة التسعير) وتؤلف هذه اللجان بقرار من وزير التجارة والصناعة وبالاتفاق مع وزير الداخلية كما تنص المادة الثانية على انه " تقوم اللجنة بتعيين أقصي الأسعار للأصناف الغذائية والمواد المبنية بالجدول الملحق بهذا المرسوم بقانون .**

**ولوزير التجارة والصناعة بقرار يصدره تعديل هذا الجدول بالحذف أو بالإضافة "**

**وقد بينت المادة الأولي من المرسوم بقانون رقم 36 لسنة 1950 طريقة تحديد السعر فقررت بإنشاء التسعير في كل محافظة وتقوم بتعيين أقصي الأسعار وللوزير تعديل هذا الجدول مساء يوم الجمعة من كل أسبوع ويكون الإعلان بالكيفية التي يصدر بها قرار من المحافظ تعيين الأسعار يكون ملزماً للتجار مدي الأسبوع الذي وضعت له ولكن يجوز امتداد العمل بالأسعار والمدرجة بجداول الأسعار المنصوص عليها في المادة الثانية الصادرة من أسبوع معين إلي الأسابيع التالية تلقائياً ومتي أعلن جدول الأسعار بالطريقة التي تراها اللجنة فقد افترض علم الكافة في حدود الإقليم ولا يجوز الاعتداد بالجهل بالسعر المقرر لأن الجهل بالقانون العقابي والقوانين المكملة له ليس بعذر ولا يسقط المسئولية . ( الدكتور عبد الحميد الشواربي ـ المرجع السابق ص 154 )**

**وقد قضت محكمة النقض بأن : إن المادة الثانية من القانون رقم 163 لسنة 1950 إذ نصت في الفقرة الثانية منها علي أن يعلن المحافظ أو المدير جدول الأسعار التي تعينها اللجنة في مساء يوم الجمعة من كل أسبوع وأن يكون الإعلان بالكيفية التي يصدر بها قرار المحافظ أو المدير لم توجب نشر قرارات المدير في هذا الشأن في الجريدة الرسمية كما هي الحال في القوانين والقرارات المكملة أو المنفذة لها لأن القرارات موضوع الطعن ذات صبغة موقوتة فوق كونها محلية مما خول المدير أو المحافظ بمقتضى القانون رقم 63 لسنة 1950 إصدار ما يراه كفيلاً بتحقيق إذاعتها علي ساكني المديرية أو المحافظة مراعياً في ذلك ظروف كل إقليم وحدد لها يوم معيناً كل أسبوع لكي يترقبها كل ذي شان . ( الطعن رقم 623 لسنة 23 ق جلسة 1953/5/19 )**

ويتضح وفقاً لذلك أن لجنة التسعير تختص بتعيين أقصي الأسعار للسلع المحددة و في الجدول ومن ثم ليس لها أن تضيف سلعة أو تعدل في الجدول بأية صورة . (نقض 1982/11/21 طعن رقم 211 لسنة 1980)

العلم بإعلان الأسعار مفترضاً :

أوجب القانون علي المحافظ أن يقوم بالإعلان عن الأسعار التي تحددها اللجنة وأن يتخذ من الوسائل ما يكفل إذاعتها علي سكان محافظته ومن شأن الإنسان الذي يحرص علي عدم مخالفة القانون أن يسعى دائماً إلي الوقوف على التزاماته وواجباته سعيه إلي معرفة حقوقه وتحصيلها وتضافر هذا السعي مع ما وضعه المشرع من نظم تكفل وصول جداول الأسعار إلي علم المشتغلين بالتجارة قبل سريانها يجعل اشتراط العلم الفعل بكشف الأسعار الجديدة مع ما يترتب علي ذلك من إلقاء عبء الإثبات علي سلطة الاتهام أمر لا معني له ومن شأنه فتح الباب علي مصراعيه للتجار خربي الذمة للتحايل علي القانون والتحلل من المسئولية ومن اجل ذلك كان العلم بجدول الأسعار مفترضاً فالنيابة العامة ليست مكلفة بإثبات علم المتهم بجدول الأسعار ولكن للأخير أن يثبت بكل طرق الإثبات عدم حصول الإعلان عن الأسعار بالطريقة المحددة بقرار المحافظ أو عدم حصول الإعلان مطلقاً . ( المستشار السحماوى ـ المرجع السابق ص 280 )

وقد قضت محكمة النقض بأن : إن المرسوم بقانون 163 لسنة 1950 قد ناط بمادته الأولي بلجنة تحديد الأسعار في المحافظة أو المديرية تعيين الأسعار وإعلانها ونص في المادة الثانية علي أن يكون تعيين الأسعار ملزماً لجميع الأشخاص الذين يبيعون الأصناف والمواد التي تتناولها التسعيرة مدي الأسبوع الذي وضعت له وإذن فمتي أعلن جدول الأسعار بالطريقة التي تراها اللجنة فقد افترض علم الكافة به في حدود الإقليم . ( الطعن رقم 2480 لسنة 24 ق جلسة 1955/5/17 )

وجريمة عدم الإعلان عن الأسعار لا تتطلب قصداً جنائياً خاصاً كما أن الإعلان يقع علي جميع السلع المسعرة والغير مسعرة وقد قضت محكمة النقض بأن :

يلتزم جميع تجار التجزئة بالإعلان عن أسعار كافة ما يعرضونه للبيع من سلع سواء كانت مسعرة أو غير مسعرة وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن القانون رقم 96 لسنة 1945 والذي عدل بالقانون رقم 1964 لسنة 1950 وإن كان أكثر ما عني به أن يوفر الضروريات للجمهور وهي التي أدخلها في التسعير الجبرى إلا أنه أورد أيضاً أحكاماً خاصة بتنظيم بعض نواحي الاتجار بالسلع كافة المسعر منها وغير المسعر بما ييسر للناس سبيل الحصول عليه كذلك فألزم في الفقرة 7 من المادة "4" جميع تجار التجزئة بأن يلعنوا عن أسعار جميع سلعهم أى المسعر منها وغير المسعر وإلا حق عليهم العقاب الذي نص عليه . ( نقض 2 نوفمبر 1949 مجموعة القواعد القانونية في 25 عاماً الجزء الأول ص 375 )

**يجب تحديد نوع السلعة التي لم يعلن عنها :**

في حالة تحرير محضر بعدم الإعلان عن سلعة معينة فيجب في هذا المحضر تحديد نوع السلعة التي لم يعلن عنها وإلا قضت المحكمة ببراءة المتهم من التهمة المسندة إليه تأسيسا على المادة "304" من قانون الإجراءات الجنائية .

**جريمة الامتناع من الإعلان عن الأسعار من الجرائم السلبية :**

تعتبر جريمة الامتناع عن الإعلان الخاص ببيان نوع وسعر السلعة من الجرائم السلبية التي تقع بطريق الترك وتعد أيضا من الجرائم السلوكية فلا يشترط لتمامها تحقيق نتيجة معينة ويلتزم بالإعلان جميع التجار ما داموا يبيعون بالتجزئة فعلاً كما يقع هذا الالتزام علي أصحاب المحلات العامة التي تقدم وجبات أو مشروبات إلي الجمهور وكذلك يشمل الالتزام أصحاب الغرف في الفنادق وغيرها من الأماكن المعدة لإيواء الجمهور وفي هذه الحالة الأخيرة فإن الإعلان لا يكون موضوعه سعر سلعة وإنما يشمل أجراً يلزم دفعه لقاء خدمة معينة هي السماح باستعمال غرفة مملوكة للغير . ( الدكتور آمال عثمان ـ قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين ص 338 وما بعدها )

لا يوجب القانون توافر قصد جنائي خاص في جريمة عدم الإعلان عن الأسعار وقد قضت محكمة النقض بأن :

لا يوجب القانون توفر قصد جنائي خاص في جريمة عدم وضع بطاقات بالأسعار علي السلع المعروضة للبيع فيكفي إذن بالقصد الجنائي العام الذي يتوافر بمجرد تعمد الفعل المكون للجريمة بنتيجة التي يعاقب عليها القانون والجهل بالقانون الذي يفرض هذا الالتزام أو بالقرارات الصادرة تنفيذاً له ليس بعذر يسقط المسئولية . (نقض 9 أكتوبر 1967 مجموعة أحكام النقض 18 ص 937)

لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة :

تطبيقاً لنص المادة "14" من القانون رقم 163 لسنة 1950 لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة .

وقد قضت محكمة النقض بأن : الحكم بوقف تنفيذ العقوبة على بائع متجول لم يعلن عن أسعار بضاعته يكون خطأ في تطبيق القانون . (الطعن رقم 1105 لسنة 21 ق مجموعة أحكام النقض س 3 ص 232)

الارتباط بين جريمتي عدم الإعلان عن الأسعار بجريمة البيع بأزيد من التسعيرة :

إذا كانت جريمتا بيع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المحدد قانوناً وعدم الإعلان عن الأسعار المسندتان إلي المطعون ضده مرتبطين ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يوجب اعتبارهما معاً جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهي الجريمة الأولي وذلك عملاً بالفقرة الثانية من المادة "32" من قانون العقوبات وكان الحكم الابتدائي لم يلتزم هذا النظر وقضي بتوقيع العقوبة عن كل من الجريمتين اللتين دان المطعون ضده بهما فإن الحكم المطعون فيه إذا أيد الحكم الابتدائي يكون قد اخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه تصحيحه بحذف العقوبة التي أوقعها بالنسبة إلي التهمة الثانية اكتفاء بالعقوبة التي قضي بها من اجل جريمة بيع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المقرر موضوع التهمة الأولي باعتبارها الجريمة الأشد عملاً بالفقرة الثانية من المادة 32 من قانون العقوبات ورفض الطعن فيما عدا ذلك . ( نقض 1980/2/18 السنة 31 ص 255 )

وقد قضت محكمة النقض بأن : إن جريمتي بيع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المحدد قانوناً وعدم الإعلان عن الأسعار المسندين إلي المطعون ضده مرتبطان ببعضهما ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يوجب اعتبارهما معاً جريمة واحدة والحكم بالعقوبة الثانية من المادة "22" من قانون العقوبات لما كان الحكم الابتدائي يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه تصحيحه بحذف العقوبة التي أوقعها بالنسبة للتهمة الثانية اكتفاء بالعقوبة التي قضي بها من اجل جريمة بيع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المقرر موضوع التهمة الأولي باعتبارها الجريمة الأشد عملاً بالفقرة الثانية من المادة "32" من قانون العقوبات . ( الطعن رقم 6150 لسنة 54 ق جلسة 1986/3/13 ) وبأنه " لما كان وكان من المقرر أن نقض الحكم في تهمة يوجب نقضه بالنسبة لما ارتبط بها من تهم أخرى وكانت التهمة الثانية وهي عدم الإعلان عن أسعار السلع التي يعرضها للبيع مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة مع التهمة الأولي وهي البيع بأزيد من السعر المقرر وذلك عملاً بحكم المادة "2/32" من قانون العقوبات وعلي ما قضي به الحكم المطعون فيه فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بالنسبة للتهمتين معاً حتى تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد علي ضوء أحكام القانون رقم 128 لسنة 1982 سالف البيان ودون حاجة لبحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعن " ( الطعن رقم 5806 لسنة 52 ق جلسة 1984/1/21)

وبأنه "جريمة بيع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المقرر قانوناً مرتبطا بجريمة عدم الإعلان عن الأسعار ولما كانت جريمة بيع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المقرر قانوناً مرتبطة بجريمة عدم الإعلان عن الأسعار وكانت عقوبة الجريمة الأولي أشد من الثانية فإنه يتعين الحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما عملاً بالمادة "2/32" من قانون العقوبات " (الطعن 1649 لسنة 41 ق جلسة 1972/2/20 ، س 23 ، ص 197 )

**الساعات والجواهر يجب إعلان أثمانها وقد قضت محكمة النقض بــأن :**

إن القانون رقم 96 لسنة 1945 وإن كان اكثر ما عني به أن يوفر الضروريات للجمهور وهي التي أدخلها في التسعير الجبري إلا انه أورد أيضاً أحكاماً خاصة بتنظيم بعض نواحي الاتجار بالسلع كافة المسعر منها وغير المسعر بما ييسر للناس سبيل الحصول عليها كذلك فألزم في الفقرة 7 من المادة "4" جميع تجار التجزئة بأن يعلنوا أسعار جميع سلعهم أى المسعر منها وغير المسعر وإلا حق عليهم العقاب الذي نص عليه فالساعات والجواهر يجب إعلان أثمانها . (الطعن رقم 819 لسنة 18 ق جلسة 1949/11/2 )

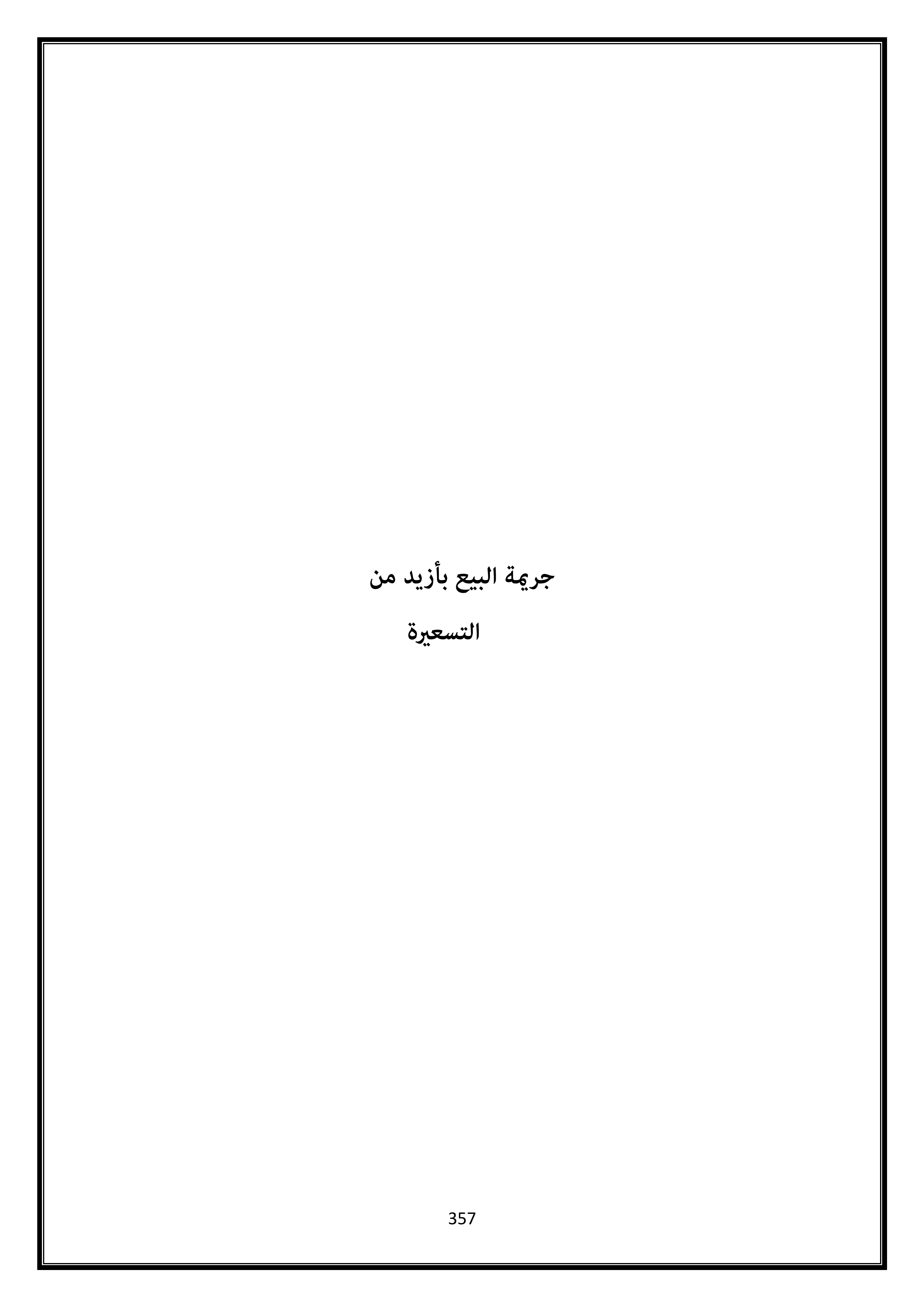
**يجب شهر ملخص الحكم الذي يصدر بالإدانة وقد قضت محكمة النقض بأن :**

وحيث أنه يبين من مطالعة الأوراق أن محكمة أول درجة دانت المطعون ضده بجريمة عدم الإعلان عن أسعار السلع التي يعرضها للبيع وقضت بمعاقبته عنها بالحبس ستة اشهر وبشهر ملخص الحكم لمدة تعادل مدة الحبس فاستأنف ومحكمة ثاني درجة قضت بحكمها المطعون فيه والذي أخذت فيه بأسباب الحكم المستأنف وقضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلي تغريم المطعون ضده خمسين جنيهاً وتأييده فيما عدا ذلك لما كان ذلك وكان المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 الخاص بشئون التسعير الجبري بعد أن بين العقوبات الأصلية المقررة للجرائم المنصوص عليها فيه قد نص في المادة "16" منه علي عقوبة أخرى تكميلية يتعين القضاء بها إلي جانب العقوبات الأصلية هي شهر ملخصات الأحكام التي تصدر بالإدانة طبقاً للأوضاع المبينة في هذا المادة وفرق المشرع بالنسبة لهذه العقوبة التكميلية بين ما إذا كانت العقوبة الأصلية المقضي بها في الحبس وما إذا كانت العقوبة هي الغرامة فوجب أن يكون شهر ملخص الحكم لمدة تعادل مدة الحبس في الحالة الأولي ولمدة شهر واحد في الحالة الثانية وكان الحكم المطعون فيه علي الرغم

من انه ألغي عقوبة الحبس لمدة ستة اشهر المحكوم بها ابتدائيا علي المطعون ضده واستبدل بها عقوبة الغرامة قد أبقي علي ما كان يقضي به الحكم الابتدائي من شهر ملخص الحكم لمدة تعادل مدة الحبس وفاته تعديل هذه العقوبة التكميلية بما يتسق مع ما أجراه من تعديل في العقوبة الأصلية فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ولما كان تصحيح هذا الخطأ الذي انبنى عليه الحكم لا تخضع لأى تقدير موضوعي ما دامت محكمة الموضوع قد قالت كلمتها في ثبوت التهمة فإنه يتعين حسب القاعدة المنصوص عليها في المادة "39" من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 تصحيح الخطأ والحكم بمقتضى القانون وذلك يجعل عقوبة شهر ملخص الحكم لمدة شهر . (الطعن رقم 3237 لسنة 54 ق جلسة 1984/12/25 )

وتقع المسئولية الجنائية في جريمة عدم الإعلان عن الأسعار علي صاحب المحل وقد قضي بـأن :

لما كان الثابت أن المتهم أن هو إلا بائع بالمحل وليس صاحب المحل ومن ثم يتعين القضاء ببراءته من تهمة عدم الإعلان عن الأسعار . ( الحكم في الجنحة رقم 492 لسنة 1988 جنح أمن الدولة جزئي طوارئ جلسة 1990/12/24 وقد صدق مكتب الحاكم العسكري علي هذا الحكم في 1991/3/10 مشار إليه في مصطفى هرجه ـ المرجع السابق )



# جريمة البيع بأزيد من
# التسعيرة

جريمة البيع بأزيد من التسعيرة

إن المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 قد نص علي ضرورة تشكيل لجان التسعير في المحافظات (مادة أولى من القانون) لا سيما بالنسبة للسلع والمواد التي وردت في الجدول الملحق بهذا القانون (مادة ثانية في القانون ذاته) وقد خول المشرع أيضاً وزير التجارة والصناعة سلطة تحديد الأرباح بالنسبة لبعض السلع والأجور إذ تنص المادة الرابعة من القانون السابق على أنه :

يجوز لوزير التجارة والصناعة أن يعين بقرار منه الحد الأقصى :

الربح الذي يرخص به لأصحاب المصانع والمستوردين وتجار الجملة ونصنف الجملة والتجزئة وذلك بالنسبة إلي أية سلعة تصنع محلياً أو تستورد من الخارج إذا رأى أنها تباع بأجور تجاوز الحد المألوف .

تحديد أسعار بيع الوجبات والمأكولات والمشروبات في الفنادق والبنسيونات والمطاعم والمقاهي والحانات والبوفيهات وغيرها من المحال العمومية المعدة لبيع الوجبات والمأكولات والمشروبات وكذلك مقابل الدخول الذي تفرضه هذه المحال علي من يرتادها .

تحديد أجور الغرف في الفنادق والبنسيونات والبيوت المفروشة وما يماثلها من الأماكن المعدة لإيواء الجمهور أو السياح .

يتضح من هذا النص أن التسعير الجبري قد يشمل السلع التموينية أو الخدمات علي حد سواء وفي حالة السلع التموينية قد يرد تحديد السعر علي السلع المصنعة أو القابلة للتصنيع وقد يشمل تحديد السعر للسلع المحلية أو المستوردة وتختلف طريقة السعر طبقاً لطبيعة السلعة ووسيلة توزيعها فقد يرتبط السعر المحدد بالوزن أو بالطول أو بالوحدة أو بغير ذلك من المقاييس وقد يختلف السعر بالنسبة للسلعة الواحدة فالأسعار المتعلقة بتجارة الجملة تختلف عن أسعار تجارة التجزئة كما أن أسعار السلع التي توزع بطريق البطاقات تختلف عن أسعار ذات السلع إذا وزعت خارج البطاقات وقد يكون تحديد السعر بتحديد الحد الأقصى لنسب الربح ويترك لصاحب الشأن تحديد السعر في ضوء ذلك ومن هذا القبيل فقد نص القرار رقم 8 لسنة 1980 علي الحد الأقصى لنسب الربح في تجارة الأخشاب المستوردة والموضحة في القرار كما نص القرار رقم 178 لسنة 1980 علي حسب الربح بشأن المنبهات وساعات الحائط المستوردة من الصين الشعبية والموزعة عن طريق القطاع العام كما تناول القرار رقم 13 لسنة 1980 تحديد أقصي الأرباح في تجارة الشاي الأسود غير التمويني . ( الدكتورة آمال عثمان ـ المرجع السابق 406 وما بعدها ـ معوض عبد التواب ـ المرجع السابق )

الركن المادى في جريمة البيع بأزيد من التسعيرة :

يتوفر الركن المادى في جريمة البيع بوقوع فعل البيع ذاته بأزيد من السعر المعين بفض النظر عن صلة البائع بالسلعة أو صفته في بيعها . ( نقض 1973/1/21 الطعن رقم 1321 لسنة 42 ق )

وجاءت النصوص الواردة في المرسوم بقانون 163 لسنة 1950 في شأن التسعير عامة في وجوب العقاب كلما كان السعر المبيع به يزيد علي السعر المقرر بالقانون ولم تستثني هذه المواد من حكمها حالة البيع بالمزاد العلني أو بطريق الجاف . ( نقض 1950/1/30 مجموعة أحكام النقض في 25 عاماً ص 376 )

ويجب أن يكون الثمن الذي بيعت به السلعة المسعرة أكثر من السعر الرسمي فإذا كان الحكم قد أدان المتهم في جريمة بيع أقمشة صوفية بأكثر من السعر ولم يبين الثمن الذي بيعت به الأقمشة ولا مقدار السعر الجبري المحدد لها فإنه يكون قاصر البيان . ( الطعن رقم 420 لسنة 18 ق نقض 1948/5/17 والطعن رقم 729 لسنة 18 ق نقض 1984/11/3)

ولكن بحسب الحكم أن يثبت أن السعر الذي باع به المتهم المادة المسعرة وقرر أنه أكثر من السعر الرسمي ما دام الطاعن لا يدعي أن السعر الذي باع به في حدود السعر الرسمي . ( الطعن رقم 12 لسنة 22 ق نقض 1952/12/30 )

وإذا تبين أن السعلة بيعت بالسعر المقرر وأضاف البائع ثمن الكيس واحتسب له سعراً خاصاً فلا محل للقول بأن السلعة بيعت بأكثر من التسعير لان السلعة في ذاتها بيعت بالسعر المحدد . ( الجنحة رقم 1640 لسنة 1963 العطارين الإسكندرية 1968/1/27 )

وإذا تبين للمحكمة أن محرر المحضر لم يثبت نوع الفول وعما إذا كان جديداً من عدمه حتى يمكن معرفة ما إذا كان خاضعاً للتسعير الجبري أم لا فلا تثريب علي الحكم إذا قضي بالبراءة . ( محكمة أمن دولة طنطا الجنحة رقم 14 لسنة 1962 بسيون في 1962/8/7 وانظر الدكتور مصطفي كيرة ـ المرجع السابق) .

عرض السلعة للبيع بأزيد من التسعيرة :

عرض سلعة للبيع هو عبارة عن قديم السلعة إلي المشتري ليفحصها ويشتريها إذا شاء الشراء لنفسه أو لغيرها ويكون عادة بفعل إيجابي ذى مظهر خارجي يدل علي الرغبة في العثور على مشترى . ( الدكتور رؤوف عبيد قانون العقوبات التكميلي ، ص 222 وما بعدها )

وقد قضت محكمة النقض بأن : وجود السلع في محل التجارة ولو لم تكن في مكان ظاهر للعيان صحة اعتباره عرضاً للبيع . ( الطعن رقم 1804 لسنة 37 ق جلسة 1967/12/11 س 18 ، ص 1223)

وقد سوى المشرع بين البيع والعرض للبيع في توافر هذه الجريمة وذلك لحكمة غير خافية لأنه إذا كان المقصود من تشريع التسعير الجبري هو تمكين أفراد الجمهور من الحصول علي السلع بسعر مناسب دون استغلال من جانب بعض الأفراد الآخرين فلا شك أن عرض السلعة بأكثر من سعرها المحدد قد يكون من شانه قعود البعض عن شرائها رغم حاجتهم إليها الأمر الذي ينافي مواد المشرع . ( المرصفاوى ـ المرجع السابق ـ ص 758 )

وقد قضت محكمة النقض بـأن : يستوجب المشرع في جريمة العرض أن تعرض السلعة بأزيد من السعر المحدد قانوناً والقانون يعاقب علي مجرد العرض للبيع بأكثر من السعر دون أن يتطلب تمام البيع . ( نقض جلسة 1952/2/14 مجموعة القواعد القانونية في 25 عام الجزء الأول ص 386 )

ويتحقق العرض للبيع بدفع السلعة بأية وسيلة إلي التعامل بحثاً عن مشتر لها وقد يتم ذلك بفعل مادى إيجابي ذي مظهر خارجي كوضع السلعة في محل التجارة ولو لم في مكان في مكان ظاهر للعيان أو تقديمها للمستهلك بين يديه لفحصها توطئة لشرائها كما قد يتم العرض بمجرد القول أو الإشارة إلي مكان وجود السلعة بالمحل وهذه الجريمة لا يسأل عنها العامل بالمحل إلا إذا تدخل في فعل العرض بأكثر من السعر المقرر تدخلاً إيجابياً كما إذا قدم السلعة للمشتري بأزيد من سعرها الجبري أما حين يضع التاجر السلعة علي أرفف محله وعليها بطاقة بسعر يجاوز المقرر أو حين يساوم المشترى علي هذا السعر فإن العامل لا يكون مسئولاً متي ثبت أنه لم يقدم السلعة للمشترى بأكثر من سعرها المقرر أو أنه لم يشترك مع صاحب المحل بأية طريقة من طرق الاشتراك في عرضها للبيع بأزيد من ذلك السعر .( المستشار إبراهيم السحماوي ـ المرجع السابق ، ص 291 )

**تجاوز الربح أو السعر المحدد :**

**لا يكفي لتوافر الركن المادي مجرد بيع السلعة أو عرضه للبيع بل يجب أن يكون هناك تجاوز للربح أو السعر عند بيع السلعة والعلم بأن هذا السعر أو الربح يزيد عن ثمن السلعة أصلاً .**

**مسئولية العامل في جريمة العرض للبيع :**

**جريمة العرض للبيع بأزيد من السعر أو الربح المقرر لا يسأل عنها العامل بالمحل إلا إذا تدخل في فعل العرض بأكثر من السعر المقرر تدخلاً فعلياً إيجابياً ويكون غير مسئول متي ثبت أنه لم يقدم السلعة للمشترى بأكثر من سعرها المقرر أو أنه لم يشترك مع صاحب المحل بأية طريقة من طرق الاشتراك . ( عبد الحميد الشواربي ـ المرجع السابق ـ ص 157 )**

**ولا يجوز الاعتذار بالجهل بالسعر المقرر وقد قضت محكمة النقض بـأن :**

**تقوم جريمة البيع بأزيد من السعر المقرر في حق كل من يبيع سلعة بأزيد من السعر المعين لها بغض النظر عن صلته بها وأيا كانت صفته في بيعها إذ المناط في قيام الجريمة بوقوع فعل البيع ذاته بأزيد من السعر المعين للسلعة وتتحقق هذه الجريمة باقتراف الفعل المادى دون أن يتطلب القانون قصداً جنائياً خاصاً بل يكتفي بالقصد العام الذي يتوافر بمجرد ذلك مع المتهم الاعتذار بالجهل بالسعر المقرر لأن الجهل بالقانون العقابي والقوانين المكملة له ليس بعذر ولا يسقط المسئولية . ( الطعن رقم 1321 لسنة 42 ق جلسة 1973/1/21 )**

**وقضت أيضاً محكمة النقض بــأن : تقوم جريمة البيع بأزيد من السعر المقرر في حق كل من يبيع سلعة بأزيد من السعر المعين لها بغض النظر عن صلته بها وأيا كانت صفته في بيعها إذ المناط في قيام الجريمة بوقوع فعل البيع ذاته بأزيد من السعر المعين للسلعة وتتحقق هذه الجريمة باقتراف الفعل المادى دون أن يتطلب القانون قصداً جنائياً خاصاً بل يكتفي بالقصد العام الذي يتوافر بمجرد ارتكاب الفعل المكون للجريمة بنتيجة التي يعاقب عليها القانون ولا يقبل بعد ذلك من المتهم الاعتذار بالجهل بالسعر المقرر لأن الجهل بالقانون العقابي والقوانين المكملة له ليس بعذر ولا يسقط المسئولية . ( الطعن 1582 لسنة 37 ق جلسة 1967/11/20 س 18 ، ص 1116)**

وبأنه " جريمة البيع بأزيد من السعر المقرر تقوم في حق كل من يبيع سلعة بأزيد من السعر المعين لها بغض النظر عن صلته بها وأيا كانت صفته في بيعها إذ المناط في قيام الجريمة بوقوع الفعل البيع ذاته بأزيد من السعر المبين للسلعة . ولما كانت هذه الجريمة تتحقق باقتراف الفعل المادى دون أن يتطلب القانون قصداً جنائياً خاصاً بل يكتفي بالقصد العام الذي يتوافر بمجرد ارتكاب الفعل المكون للجريمة بنتيجة التي يعاقب عليها القانون ولا يقبل بعد ذلك من المتهم الاعتذار بالجهل بالسعر المقرر لأن الجهل بالقانون العقابي والقوانين المكملة له ليس بعذر ولا يسقط المسئولية" ( الطعن رقم 6764 لسنة 52 ق جلسة 1983/4/13 )

يجب علي محكمة الموضوع أن تبين نوع السلعة وقد قضت محكمة النقض بان :

وحيث أنه من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد قيد النيابة ووصفها إلي القول " وتخلص الواقعة فيما أثبت بمحضر الضبط من أن المتهم باعت سلعتين مسعرتين برتقال وموز بأزيد من السعر المقرر وحيث أن التهمة ثابتة من محضر الضبط على النحو المشار إليه والذي تطمئن إليه المحكمة فضلاً عن أن المتهمة لم تدفع الاتهام بدفاع مقبول فمن ثم ترفض المحكمة وتقضي بعقابها عملاً بمواد الاتهام " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر وفق المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون علي الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان نوع السلعة التي باعتها الطاعنة وما إذا كان الطاعنة وما إذا كانت تخضع للتسعير الجبري كما خلا من بيان الثمن رغم ما لهذين البيانين من أهمية في تعرف الحقيقة ومدي صحة تطبيق القانون عليها الأمر الذي يصم الحكم بالقصور الذي يتسع له وجه الطعن مما يوجب نقضه والإحالة . ( الطعن رقم 5777 لسنة 54 ق جلسة 1986/3/11 )

**وتتحقق جريمة البيع بأزيد من التسعيرة باقتراف الفعل المادي دون أن يتطلب القانون فيها قصداً جنائياً خاصاً وقد قضت محكمة النقض بان :**

**إن جريمة بيع سلعة مسعرة بأزيد من السعر الجبري تتحقق باقتراف الفعل المادي دون أن يتطلب القانون فيها قصداً جنائياً خاصاً بل يكتفي بالقصد العام الذي يتوافر بمجرد تعمد ارتكاب الفعل المكون للجريمة بنتيجة التي يعاقب عليها القانون ولا يقبل بعد ذلك من المتهم الاعتذار بالجهل بالسعر المقرر لأن الجهل بالقانون العقابي والقوانين لم يلتزم هذا النظر وجرى في قضائه علي أن ضآلة المبلغ الذي تقاضاه المطعون ضده زيادة عن السعر المقرر بالإضافة إلي جهلة به ينفي قيام القصد الجنائي لديه فإنه يكون معيباً بما ستوجب نقضه والإحالة . ( الطعن رقم 1135 لسنة 37 ق جلسة 1967/10/9 ن س 18 ، ص 937 وفي ذات المعني ، الطعن رقم 1582 لسنة 37 ق جلسة 1967/11/20 س 18 ، ص 1116 ، الطعن رقم 601 لسنة 19 ق جلسة 1949/5/10 مجموعة الربع قرن جـ1 ص 375 رقم 17) وبأنه " تتحقق جريمة البيع بأزيد من السعر المقرر باقتراف الفعل المادى دون أن يتطلب القانون قصداً جنائياً خاصاً بل يكتفي بالقصد العام الذي يتوافر بمجرد ارتكاب الفعل المكون للجريمة بنتيجة التي يعاقب عليها القانون . ( الطعن رقم 1312 لسنة 42 ق جلسة 1973/1/21 ، س 24 ، ص 78 ) وبأنه " المستقر عليه أن جريمة البيع بأزيد من السعر المقرر المناط في قيامها بوقوع فعل البيع ذاته بأزيد من السعر المعين بغض النظر عن صلة البائع بالسلعة وصفته في بيعها ويكتفي في ذلك بالقصد العام واعتذار المتهم بالجهل بالسعر المقرر لا يقبل وعلة ذلك أن الجهل بالقانون ليس بعذر ولا يسقط المسئولية وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن مؤدي نص المادة التاسعة من القانون رقم 163 لسنة 1950 الخاص بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم 28 لسنة 1957 أن جريمة بيع سلعة بأزيد من السعر المعين لها تقوم في حق كل من يبيعها كذلك بغض النظر عن صلته بها وأيا كان صفته في بيعها إذ المناط في قيام الجريمة بوقوع فعل البيع ذاته بأزيد من السعر المقرر للسلعة " ( الطعن رقم 1582 لسنة 37 ق جلسة 111967/20 ، ص 116 ، ع3 ، س 18 )**

**الإعــلان عــن الأسعــار :**

**المادة الثانية من القانون 163 لسنة 1950 إذ تنص علي أن يعلق المحافظ أو المدير جداول الأسعار التي تعينها اللجنة في مساء يوم الجمعة في كل من أسبوع ويكون الإعلان بالكيفية التي يصدر بها قرار من المحافظ أو المدير في هذا الشأن في الجريدة الرسمية كما هو الحال في القوانين والقرارات ذات صبغة موقوتة فوق كونها محلية مما خول المحافظ إصدار ما يراه كفيلاً بتحقيق إذاعتها علي ساكني المحافظة مراعية ذلك ظروف كل إقليم وتحديد يوم من كل أسبوع لكي يترقبها كل ذي شأن ( نقض جلسة 1953/5/19 طعن 623 لسنة 23 ق )**

**وترتيباً علي ذلك فإن الإعلان عن الأسعار يتم بالطريقة التي يراها المحافظ كفيلة بتحقيق إذاعتها علي ساكني المحافظة وطالما تم إعلان جداول الأسعار بالطريقة التي يقررها المحافظ فإنه يفترض علم الكافة بها في حدود المحافظة ومن ثم فإنه ليس علي النيابة العامة واجب إثبات ذلك العلم بالنسبة للمتهم لافتراض علمه به إنما المتهم هو المكلف إذا أراد بإثبات عدم حصول الإعلان بالطريقة التي قررها المحافظ .وقد قضت محكمة النقض بأن : عدم نشر قرار المحافظ في صدد كيفية إذاعة الأسعار الأسبوعية والجدول الأسبوعي لهذه الأسعار في الجريدة الرسمية لا يمنع من عقاب من يبيع سلعة مسعرة بأكثر من السعر المقرر . ( نقض جلسة 1950/6/12 السنة 1 ص 746 )**

**طالما نشرت بالطريقة التي حددها المحافظ المختص ومن ثم فإن النشر في الجريدة الرسمية ليس لها أثرا بالنسبة لقرارات لجنة التسعيرة .**

**وقد قضت محكمة النقض بأن : البنزين خاضع لأحكام التسعير الجبري سواء بيع باللتر أو بالجالون أو بغيرهما والنص علي الجالون في كشف الأسعار إنما جاء في صدد بيان الوحدة التي اتخذت أساساً لتحديد سعر البيع والشراء وليس معناه بالبداهة هدم تقييد الثمن أو تحديده حين يكون التعامل بأي مكيال آخر يقل عن هذه الوحدة أو يزيد عليها . ( الطعن رقم 286 لسنة 17 ق جلسة 1947/1/6 )**

**حذف سلعة من جدول الأسعار أو إضافتها :**

**مؤدى نص المادتين الأولي والثانية من المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 الخاص بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح بالحذف أو بالإضافة إنما يكون بقرار يصدر من وزير التموين ولا يغني عن ذلك مجرد إغفال لجنة التسعير تعيين أقصى سعر لصنف معين أو عدم إدراجه في الجدول الأسبوعي الذي تصدره إذ يظل هذا الصنف سلعة مسعرة يخضع لأحكام ذلك المرسوم بقانون حتى يصدر قرار في شأنها من الوزير ( نقض جلسة 1967/1/2 س 18 ، ص 22 طعن 36 ق )**

**وقرار إخراج السلعة من جدول التسعير المسعرة والمحددة الربح يعتبر قانوناً أصلح للمتهم بتهمة بيعها بأكثر من السعر المحدد ما دام لم يكن قد فصل في الدعوى ويتعين القضاء بالبراءة . ( نقض جلسة 1970/12/18 لسنة 21 ص 1273) ، وقرار إخراج السلعة من جدول التسعير يكون من وزير التموين .**

**من ناحية أخرى فإن جدول التسعير الذي يرفع من سعر سلعة معينة لا يعتبر قانوناً أصلح للمتهم والعبرة بمخالفة التسعيرة السارية وقت وقوع الحادث . ( نقض جلسة 1955/4/25 الطعن رقم 122 لسنة 25 )**

**إذا كانت السلعة من السلع الموسمية كما في بعض أنواع الفاكهة والموالح فلا يصلح الامتداد التلقائي لأسعارها المنصوص عليها بقرار وزير التموين رقم 179 لسنة 1966 المشار إليه يصلح سنداً لأعمال ذات السعر إلا في ذات الموسم دون الموسم الذي يليه لأن القول بغير ذلك يتنافر مع ما قصده من جعل مدة الالتزام بالأسعار موقوتة بحسب الأصلي . ( الأستاذ/ إبراهيم السحماوى ـ التشريعات الجنائية الخاصة ـ الجزء الأول ـ ص 282 )**

**وقد قضت محكمة النقض بأن : وحيث أن المتهم قد دفع الدعوى بأن الموز الذي قام ببيعه هو من محصول سنة 1971 وأن هذا المحصول لم يسعر حتى الآن والتسعيرة قاصرة علي موز محصول سنة 1970 وذلك طبقاً لما جاء بجدول الأسعار رقم 15 لسنة 1970 وحيث أن الثابت من جدول الأسعار المرفق الذي حدد أثمان الموز أنه حدد أسعار بيع الموز عن سنة 1970 وقد أفادت الغرفة التجارية بأنه لم يصدر تعديل أو إضافة للجدول المشار إليه ولما كانت المحكمة بعد إطلاعها علي الجدول ترى أن التسعيرات اقتصرت علي محصول سنة 1970 ولم تشر إلى محصول سنة 1971 ولا يمكن أن يمتد الجدول من تلقاء نفسه**

نظراً لأن الجدول اقتصرت على صنف معين بالذات ومن ثم لا يمتد إلي صنف آخر ولو اتحد في النوع إذ يختلف السعر بالنسبة لمحصول علي صنف معين بالذات ومن ثم لا يمتد إلي صنف آخر ولو اتحد في النوع إذ يختلف السعر بالنسبة لمحصول سنة 1970 عن سنة 1971 فقد يزيد أو ينقص عبء الإنتاج والتكاليف مما يدعو إلى زيادة السعر أو تخفيضه الأمر الذي حدا بالمشرع أن يحدد الأسعار بقصرها علي محصول واحد ولما كان الثابت أن الواقعة حدثت في 1971/3/22 ولا يمكن القطع بأن الموز محل الشراء كان بين محصول سنة 1971 لم يكن مسعراً وقت نشوء الواقعة ومن ثم فلا تقوم الجريمة في حق المتهم ويتعين براءة والمتهم مما نسب إليها عملاً بالمادة (1/304 أ.ج) . ( القضية رقم 66 لسنة 1971 جنح أمن الدولة قسم أول طنطا وقد أقر الحكم في 1973/12/25 مشار إليه في مرجع معوض عبد التواب )

على التاجر عرض السلع المسعرة للبيع متي توافرت له حيازتها إنكاره أمر وجودها أو إخفائه لها اعتباره ممتنعاً عن بيعها بالسعر المحدد لها جبراً ، وقد قضت محكمة النقض بأن :

أن المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 المعدل بالقانون رقم 28 لسنة 1957 إذ نص في المادة التاسعة منه بإطلاق على معاقبة من يمتنع عن بيع سلعة مسعرة بالسعر المقرر فرض بذلك علي التجار عرض هذه السلع للبيع متى توافرت لهم حيازتها بحيث إذا امتنعوا عن البيع منكرين عن بيعها بالسعر المحدد لها جبراً مادام تحديد السعر لا يعرض بداهة عند إخفاء السلعة أو إنكار وجودها البتة وإلا كانت النتيجة أن يعفوا من العقاب كلما أنكروا وجود السلعة المسعرة أو امتنعوا عن بيعها لمن يقصد في طلبها من المشترين إلا الذين يأنسون فيهم أن يشتروها بأكثر من السعر المقرر وهو ما لا يمكن أن يكون الشارع قد قصد إليه . (الطعن رقم 725 لسنة 36 ق جلسة 1966/4/25 س 17 ، ص 487 )

نفاذ قرارات التسعيرة بأثر فوري :

القرارات المحددة للأسعار الجبرية تطبق بأثر فوري بحيث تسري علي الأسعار المحددة فيها علي ما لم يكن قد تم بيعه من السلع قبل صدورها دون اعتبار لما قد يلحق هذه السلع من خسارة نتيجة فرض تلك الأسعار . ( الطعن رقم 348 لسنة 28 ق جلسة 1963/12/12 )

حق بيع السلعة بأسعار مخالفة لأسعار الجدول الأسبوعي - اعتبارا من اليوم التالي لانتهاء مدة العمل بذلك الجدول - ما لم يصدر قرار من الوزير المختص بتعديل مدة العمل بذلك الجدول - أو توجد للسلعة تسعيرة جديدة ، وقد قضت محكمة النقض بأن :

أن مقتضى المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 بشأن التسعير الجبري وتحديد الأرباح أنه يجوز للتاجر أن يبيع السلعة بأسعار مخالفة لأسعار الجدول الأسبوعي وذلك اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الأسبوع الذي وضع له الجدول السابق ما دام أنه لم يصدر بتعديل المدة قرار من الوزير المختص ولم توجد تسعيرة جديدة لهذه السلعة في أول يوم من الأسبوع التالي الذي تم البيع فيه وإذ كان ما تقدم وكانت النيابة الطاعنة تسلم بأن السلعة وقت البيع لم تكن مدرجة بالكشف الأسبوعي لتعيين الأسعار وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون الطعن فيه في غير محله مما يتعين معه رفضه موضوعاً . ( الطعن 1813 لسنة 39 ق جلسة 1970/2/23 س 21 ، ص 295 )

مسئوليــة صــاحــب المحــل :

لما كانت المادة "15" من المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 تنص على أن يكون صاحب المحل مسئولاً مع مديره أو القائم علي إرادته عن كل ما يقع في المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم ويعاقب بالعقوبات المقررة لها فإذا ثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة علي الغرامة المبينة في المادتين "9 ، 13" والواضح من صياغة هذه المادة أن مسائلة صاحب المحل عن كل ما يقع في محله من مخالفات لأحكام القانون هي مسئولية تقوم علي افتراض علمه بكل ما يحصل في محله الذي يشرف عليه فمسئوليته مفترضة نتيجة هذا العلم وأن الجريمة إنما ترتكب باسمه ولحسابه فإذا اندفع أسس هذا الافتراض سقط موجب المساءلة ولئن كان لا يجوز لصاحب المحل أن يدفع مسئوليته بسبب يرجع إلي عدم قيامه بواجبات الإشراف التي فرضها عليها القانون إلا أن له بطبيعة الحال أن يدفعها بالأسباب العامة المانعة للمسئولية .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إن المادة "15" من المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 يقضي بأن " يكون صاحب المحل مسئولاً مع مديره أو القائم علي إرادته عن كل ما يقع في المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها فإذا ثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة علي الغرامة المبينة في المادتين "9 ، 13" من القانون" ، وإذن فمتي كان الطاعن بنعي على الحكم المطعون فيه أنه دانه بجريمة بيع سلعة مسعرة بأكثر من السعر المقرر رغم دفاعه بأنه كان في يوم الحادث بعيداً عن متجره وملازماً بيته لمرضه فلم يكن ميسوراً له أن يراقب حركة البيع وكانت العقوبة التي قضي بها الحكم المطعون فيه علي الطاعن هي تغريمه عشرين جنيهاً فإنه لا يكون للطاعن جدوى من وراء ما يثيره في طعنه ذلك أن ما يدعيه من استحالة المراقبة لا يعفيه من العقاب إطلاقاً وإنما يكون من شأنه أن يحكم عليه بالغرامة التي لا تقل عن عشرين جنيهاً علي نحو ما حكم به فعلاً . ( الطعن 2421 لسنة 22 ق جلسة 1954/2/8 ) وبأنه " مفاد نص المادة الخامسة عشرة من المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 أن القانون يحمل صاحب المحل مسئولية كل ما يقع فيه من مخالفات ويعاقبه بعقوبتي الحبس والغرامة معاً أو بإحداهما ما لم يثبت هو أنه بسب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة وفي هذه الحالة لا تسقط عنه المسئولية وإنما تقتصر العقوبة علي الغرامة دون الحبس وجوباً لا تخيير فيه ومن ثم فإنه لا جدوى للطاعن مما ينعاه بفرض صحته من خطأ الحكم فيما أسنده إلي المبلغ من شرائه العنب من الطاعن مع أن قوله اقتصر علي شرائه من محله دون تحديد لشخص البائع له طالما أن الطعن مسئول بحسب الأصل بصفته صاحب المحل عن كافة ما يقع فيه من مخالفات ومادام أنه لم يدع بجلسات المحاكمة غيابه عن المحل أو استحالة المراقبة فيه . (الطعن 1751 لسنة 36 ق جلسة 1967/1/2 س 18 ، ص 22)

وبأنه " لما كان ذلك وكان مؤدي دفاع الطاعن الذي أثبت الحكم تمسكه به من شأنه أن يعدم نسبة الخطأ إلي الطاعن لتدخل سبب أجنبي لم يكن للطاعن يد فيه هو الفعل الذي قارفه المتهم الأول بفتحه المحل بغير علمه ورضاه وممارسه البيع في غيابه ولما كان ذلك وكان هذا الدفاع يعد في خصوصية الدعوى المطروحة دفاعاً هاماً وجوهرياً لأنه يترتب عليه إذا صح أن تندفع به المسئولية الجنائية للطاعن بصفته صاحب المحل مما كان يتعين معه علي المحكمة أن تعرض له استقلالاً وأن تظهر هذا الدفاع وأن تفحص عناصره كشفا لمدي صدقه وأن ترد عليه بما يدفعه أن رأت الالتفات عنه أما وقد سكتت عن ذلك مكتفية بالعبارة العامة القاصرة المشار إليه في الحكم وهي أن التهمة ثابتة قبله باعتباره صاحب المحل المسئول عما يقع فيه من جرائم تموينية فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور في التسبيب فضلاًَ عن الإخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه " (الطعن رقم **490** لسنة **40** ق جلسة **11** مايو سنة **1970** مجموعة المكتب الفني س **21** ، ع**2** ، ص **700**) وبأنه " لما كانت المادة "**15**" من المرسوم بقانون **163** لسنة **1950** تحمل صاحب المحل مسئولية كل ما يقع من مخالفات وإثبات عدم تمكنه من منع المخالفة بسبب الغياب أو الغرامة دون الحبس فإن قضاء الحكم المطعون فيه بالبراءة تأسيسا علي الشهادة المرضية المقدمة من صاحب المحل خطأ في تطبيق القانون " (الطعن رقم **1649** لسنة **41**ق جلسة **1972/2/20**)

طبيعة المسئولية الجنائية لمدير المحل :

مسئولية مدير المحل فعلية مقررة طبقاً للقواعد العامة أما مسئولية صاحب المحل فهي مسئولية فرضية تقوم علي افتراض إشرافه علي المحل ووقوع الجريمة باسمه ولحسابه وهى قائمة على الدوام وإنما تقبل التحقيق بما يسقط عقوبة الحبس دون الغرامة إذا أثبت أنه كان غائباً أو استحالت عليه المراقبة فتعذر عليه منع وقوع المخالفة والمراد بالغياب ذلك الذي يمنعه بالكلية عن الإشراف حتى يستحيل عليه منع وقوع المخالفة بما هو قرين استحالة المراقبة . ( نقض جلسة **1966/3/7** الطعن رقم **101** السنة **36** ق )

ضرورة ثبوت الملكية لصاحب المحل :

قيام مسئولية صاحب المحل في جرائم التموين رهن بثبوت ملكية هذا المحل له . ( الطعن رقم **1184** لسنة **40** ق جلسة **1970/11/22**)

والمقصود بصاحب المحل هو صاحب البضاعة التي بيعت بأكثر من التسعيرة ومسئوليته تقوم على أساس صاحب المصلحة أصلاً .

وقد نصت المادة "15" من المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 على أن " يكون صاحب المحل مسئولاً مع مديره أو القائم علي إدارته عن كل ما يقع في المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها فإذا ثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة في المادتين "9 ، 13" " ، والمقصود بصاحب المحل ومسئوليته تقوم على أساس أنه صاحب المصلحة أصلاً وعلى افتراض سوء الاختيار منه بالنسبة لتابعه في حالة الغيبة وبناء علي هذا التفسير يستوى في تطبيق هذا النص البائع الجائل إذا وقعت الجريمة من عامله وصاحب المحل إذا وقعت الجريمة في محله . (مذكرة مدير مكتب الأحكام العسكرية في الخدمة رقم 16 لسنة 1957 عسكرية طوخ)

ويجب علي محكمة الموضوع أن تبحث دفاع المتهم وتفحصه وإلا شاب حكمها بالقصور وقد قضت محكمة النقض بان :

إذا كان الحكم حين أدان المتهم في جريمة بيعه أقمشة بسعر أكثر من السعر المقرر لم يعن بالرد علي ما تمسك به من أنه إنما أخطأ في تسليم ذات القماش المبيعة لاختلاط الأمر عليه بسبب تشابه أنواع الأقمشة الموجودة لديه فإنه يكون معيباً بالقصور إذ هذا دفاع جوهرى وصح فإنه يؤثر في كيان الجريمة . ( الطعن 1789 لسنة 16 ق جلسة 1946/11/11 ) وبأنه " إذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت علي المتهم بأنه باع زيتا بثمن يزيد علي الثمن المحدد في جدول الأسعار الجبري فتمسك أمام المحكمة بان الزيت المضبوط هو زيت سمسم لا يسري عليه التسعير الجبرى وأن التحليل الذي أجرى أمام محكمة الدرجة الأولي لا يصح التعويل عليه في إدانته لأنه لم يحصل إلا بعد أن بيع الزيت إلي مشترى قرر في التحقيقات أنه وضعه في براميل كان بها زيت بذرة القطن فلا دليل جازماً علي أن الزيت الذي حلل هو الذي ضبط وفضلاً عن ذلك فإن التحليل أظهر أن الزيت الذي حلل وجد خليطاً من زيت السمسم وزيت بذرة القطن ومع هذا فإن المحكمة أدانته بمقولة أن الواضح من أقوال الشهود أن الزيت الذي انعقد عليه الصفقة هو زيت بذرة قطن

وانه ثابت من الفواتير المقدمة من المتهم أنه يستورده وان تقرير التحليل يتضمن أن الزيت المضبوط خليط من زيت بذرة القطن وزيت السمسم دون بيان لنسبة كل منهما إلي الآخر فهذا لا يكفي بل كان يجب لإدانته أن يثبت أن ما باعه هو بالفعل من زيت بذرة القطن المحدد ثمنها في جدول الأسعار الجبري . (الطعن رقم 1647 لسنة 17 ق جلسة 1947/12/22) وبأنه " إن إيجاب وضع الأثمان على السلع محله أن تكون السلع معروضة للبيع فإذا كان المتهم قد تمسك بأن الأحذية المقول بأن السعر لم يكن موضوعاً عليها لم تكن معروضة للبيع بل كانت موجودة بمحله على ذمة أصحابها وطلب تحقيق هذا الدفاع فأجابته المحكمة إلي طلبه واستدعت مفتش التموين فجاءت أقواله مؤيدة له ومع ذلك قضت بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون أن ترد علي هذا الدفاع أو تشير إلي شهادة هذا الشاهد فهذا قصور في البيان يستوجب نقض الحكم " (الطعن 1630 لسنة 18 ق جلسة 1948/12/6)

وقرار إخراج السلعة من جدول السلع المسعرة والمحددة الربح اعتباره قانوناً أصلح للمتهم بتهمة بيعها بأكثر من السعر المحدد مادام لم يكن قد فصل في الدعوى نهائياً وقد قضت محكمة النقض بأن :

مفاد القرار رقم 43 لسنة 1966 الصادر من نائب رئيس الوزراء للصناعة والثروة المعدنية والكهرباء والذي كان في الوقت نفسه وزيراً للصناعة أن الجبن الجاف (الرومي) موضوع الجريمة البيع بأزيد من السعر المحدد التي دين بها المتهم قد أخرج السلع المسعرة والمحددة الربح اعتبارا من يوم 28 مارس سنة 1966 تاريخ العمل بالقرار المذكور الأمر الذي يستفيد منه المتهم باعتباره القانون الأصلح له فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائي الذي عاقب الطاعن عن الجريمة سالفة الذكر علي الرغم من صدور القرار المذكور والعمل به قبل أن تفصل المحكمة الاستئنافية في الدعوى فإنه يكون قد خالف القانون مما يتعين معه نقضه والقضاء ببراءة الطاعن . ( الطعن 1804 لسنة 37 ق جلسة 1967/12/11 س 18 ، ص 12223 )

وقضت أيضاً محكمة النقض بأن : وحيث أنه يبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمتي بيع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المقرر وعدم الإعلان عن السلع المعروضة لديه وقضي بمعاقبته وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 المعدل بالقانون رقم 108 سنة 1980 باعتباره القانون الذي يحكم الواقعة لحصولها في ظل سريان أحكامه - بالحبس مع الشغل لمدة سنة وغرامة ثلاثمائة جنيه والمصادرة والغلق شهراً والإشهار عن التهمتين لما كان ذلك وكان القانون سالف الذكر قد نص في الفقرة الأولي من المادة التاسعة منه علي أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا يجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد علي ألف جنيه كل من باع سلعة مسعرة جبرياً أو محددة الربح وإذ كان القانون رقم 128 لسنة 1982 بتعديل نص المادة التاسعة من المرسوم بقانون 163 لسنة 1950 الخاص بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح الذي صدر بعد الحكم المطعون فيه ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 5 من أغسطس سنة 1982 وعمل به في اليوم التالي بتاريخ نشره قد استبدل بنص الفقرة الأولي من المادة التاسعة سالفة الذكر النص التالي يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد علي ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من باع سلعة مسعرة جبرياً أو محددة الربح أو عرضها للبيع بسعر أو ربح يزيد علي السعر أو الربح المحدد ولما كان الأصل المقرر في القانون علي مقتضى الفقرة الأول من المادة الخامسة من قانون العقوبات هو أن يعاب علي الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابه إلا أن عجز تلك الفقرة ينص علي انه ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيرها وإذا كانت المادة "2/25" من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 تخول هذه المحكمة - محكمة النقض - أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل في الدعوى بحكم بات قانون اصلح للمتهم -وكان القانون رقم 27 لسنة 1982 السالف ذكره قد أنشأ للمتهم مركزاً قانونياً أصلح يتحقق به معني القانون الأصلح للمتهم الطاعن في حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات بما اشتملت عليه أحكامه من إجازة الحكم بأى عقوبتي الحبس والغرامة

فإنه يكون هو الواجب التطبيق الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة لبحث ما يثيره الطاعن بأوجه الطعن . ( الطعن رقم 6431 لسنة 54 ق جلسة 1987/3/24 ) وبأنه " لما كانت الخامسة من قانون العقوبات قد نصت علي أن يعاقب علي الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره ... غير أنه في حالة قيام إجراءات الدعوى أو صدور حكم بالإدانة فيها وكان ذلك عن فعل وقع مخالفاً لقانون ينهي عن ارتكابها في فترة محددة فإن انتهاء هذه الفترة لا يحول دون السير في الدعوى أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها وكان المرسوم بالقانون رقم 163 لسنة 1950 قد صدر خالياً من التوقيت وقد الحق به جدول بالمواد والسلع التي يجرى عليها حكم التسعير الجبري وخول وزير التجارة والصناعة حق تعديل هذا الجدول بالحذف أو بالإضافة بقرار يصدر منه وكان الثابت من الحكم الابتدائي أن السلعة موضوع الجريمة التي دين بها الطاعنان قد حذفت من الجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 فإن الطاعنين يستفيدان من القرار الذي استبعدهما والمشار إليه في ذلك الحكم باعتباره الأصلح لهما ويكون الحكم المطعون فيه إذ التفت عن أعمال القرار المذكور ولم يجر في حقهما مقتضى هذا الاستبعاد قد خالف القانون بما يوجب نقضه والقضاء ببراءة الطاعنين من التهمة المسندة إليهما ذلك أن قرار المحافظة بتحديد الأسعار أسبوعياً لا يعني توقيت القانون نفسه الذي صدرت التسعيرة استناداً إلى نصوصه " (الطعن رقم 6258 لسنة 52 ق جلسة 1983/3/23)

ولا يقبل من المتهم اعتذاره بالعمل في مهنة أخرى وقد قضت محكمة النقض بأن :

حيث أن الحكم المطعون فيه برر قضاءه ببراءة المطعون ضده من تهمة بيع سلعة البرتقال بسعر أزيد من المقرر علي ثبت للمحكمة من الإطلاع علي بطاقته العائلية الصادرة بتاريخ 4 من سبتمبر سنة 1977 من انه يعمل كهربائياً لما كان ذلك وكان الثابت من المفردات المضمونة أن المطعون ضده أقر بمحضر جمع الاستدلالات أنه يعمل تاجر خضراوات وباع البرتقال لمجرد محاولة الشراء وأنه كان ينوى أن يرد له باقي الثمن وكانت الجريمة البيع بأزيد من السعر المقرر تقوم في حق كل من يبيع سلعة بأزيد من السعر المعين لها بغض النظر عن صلته بها وأيا كانت صفته في بيعها إذ المناط في قيام الجريمة بوقوع فعل البيع ذاته من السعر المعين للسلعة

وكانت هذه الجريمة تتحقق باقتراف الفعل المادى دون أن يتطلب القانون قصداً جنائياً خاصا بل يكتفي بالقصد العام الذي يتوافر بمجرد ارتكاب الفعل المكون للجريمة بنتيجة التي يعاقب عليها القانون ولا تقبل بعد ذلك من المتهم الاعتذار بأنه يعمل في مهنة أخرى غير الاتجار في السلعة موضوع الجريمة وإذ قضي الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده لأنه يعمل كهربائياً رغم أن الثابت من إقراراه بالتحقيقات أنه باع تلك السلعة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون هذا فضلاً عن أن المحكمة لم تعرض في قضائها ببراءة المطعون ضده إلي ذلك الإقرار وظروف ضبطه بما ينبئ أنها أصدرت حكمها بغير إحاطة كافية بظروف الدعوى وتمحيص سليم لأدلتها مما يصم هذا الحكم أيضاً بعيب القصور لما هو مقرر أن محكمة الموضوع وإن كانت لها أن تقضي بالبراءة متي تشككت في صحة إسناد التهمة إلي المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط أن تلتزم الحقائق الثابتة بالأوراق وبان يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلها الريبة في صحة عناصر الإثبات . (الطعن رقم 5943 لسنة 53 ق جلسة 1985/3/7)

ويجب على محكمة الموضوع أن تبين الثمن الذي كان ينبغي أن تباع به السلعة والثمن الذي تم بيع السلعة به موضوع الواقعة وقد قضت محكمة النقض بأن:

إذا كان الحكم الذي أدان المتهم في جريمة بيعه سلعة بأزيد من السعر الوارد بكشف التسعير الجبري لم ين مقدار الثمن الذي ثبت أنه باع به السلعة فإنه يكون قاصر البيان متعيناً نقضه . (الطعن رقم 420 لسنة 18 ق جلسة 1948/5/17) وبأنه " إذا كان الحكم قد أدان المتهم في جريمة بيع أقمشة صوفية بأكثر من السعر الواجب ولم يبين الثمن الذي بيعت به الأقمشة ولا مقدار السعر الجبري المحدد لها ولا مضمون المحضر الذي اعتمد علي ما جاء فيه وجه استدلاله به على الإدانة فإنه يكون قاصر البيان واجباً نقضه " (الطعن 729 لسنة 18 ق جلسة 1948/11/2) وبأنه " إذا كان الحكم قد أدان المتهم في مخالفة التسعير الجبري ولم يذكر الثمن الذي كان ينبغي أن يباع به الصنف والثمن الذي بيع به فعلاً فإنه يكون قد قصر بيان العناصر الواقعية التي بني عليها قضاءه وهذا يبطله " (الطعن رقم 1493 لسنة 17 ق جلسة 1947/11/17)

**المصـــادرة :**

**لما كانت المادة (9) من المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 الخاص بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح تقضي بضبط الأشياء موضوع الجريمة ومصادرتها فإنه إذا كانت الجريمة التي دين الطاعن بها جريمة تنظيمية تتعلق بضبط البيانات في الفواتير التي تسلم للمشترين والسجلات التي أوجب القانون إمساكها توصلاً لأحكام الرقابة على مراعاة قوانين التسعير الجبري فلا يجوز مصادرة الأقمشة التي لم تستكمل البيانات الخاصة بها إذ لا يمكن القول بأن هذه الأقمشة هي موضوع الجريمة . (الطعن رقم 373 لسنة 22 ق جلسة 1952/6/10)**

**الحكم الذي يصم بالتناقض والتعارض ، فقد قضت محكمة النقض بأن:**

**متى كان الحكم المطعون فيه قد أورد واقعة الدعوى على صورتين متعارضتين إحداهما عن بيع سلعة مسعرة والأخرى بيعها بأكثر من السعر المقرر قانوناً واخذ بهما معاً فضلاً عن مغايرة ذلك للواقعة التي اتخذتها النيابة أساساً لإقامة الدعوى الجنائية وهي الامتناع عن بيع سلعة غير مسعرة ودون إشارة إلى ما يشعر بأن المحكمة قد عدلت وصف التهمة الأمر الذي يكون معه الواقعة غير مستقرة في ذهن المحكمة ذلك الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة فإن ذلك يصم الحكم بالتناقض والتعارض فضلاً عن الغموض الذي من شأنه أن يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها في إنزال حكم القانون علي واقعة الدعوى الصحيحة والتقرير برأى فيما تثيره النيابة الطاعنة بوجه الطعن مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة . (الطعن رقم 1177 لسنة 38 ق جلسة 1968/10/7 س 19 ص 800)**

**وجوب القضاء بشهر ملخصات الأحكام التي تصدر بالإدانة في الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون رقم 163 لسنة 1950 وذلك لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها ولمدة شهر إذا كان الحكم بالغرامة وقد قضت محكمة النقض بـــأن :**

توجب المادة (16) من قانون رقم 163 لسنة 1950 الخاص بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح شهر ملخصات الأحكام التي تصدر بالإدانة في الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكامه طبقا للنماذج التي تعدها وزارة التجارة والصناعة بتعليقها على واجهة محل التجارة أو المصنع مكتوبة بحروف كبيرة وذلك لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها ولمدة شهر إذا كان الحكم بالغرامة ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أوقع عقوبة الغرامة على المطعون ضدهما دون شهر ملخص الحكم يكون قد اخطأ في تطبيق القانون مما يعيبه بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بالقضاء بشهر ملخص الحكم الصادر بالإدانة وتعليقه على واجهة المحل لمدة شهر بالإضافة إلي عقوبة الغرامة المقضي بها . (الطعن رقم 1392 لسنة 38 ق جلسة 1969/1/13 س20 ص 67)

يكفي لسريان التنظيم المبين بالقرارين رقمي 55 لسنة 1953 والقرار رقم 180 لسنة 1950 أن تكون السلعة مدرجة بالجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 ولا يشترط أن تكون مسعرة بالفعل سواء بموجب قرار او بإدراجها في جدول الأسعار ، وقد قضت محكمة النقض بأن :

إن المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 الخاص بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح وإن كان أكثر ما عني به توفير الضروريات للجمهور وهي التي أدخلها في التسعير الجبري إلا أنه أورد أيضاً أحكاماً خاصة بتنظيم بعض نواحي الاتجار بالسلع كافة المسعر منها وغير المسعر بما ييسر على الناس سبيل الحصول عليها يدل علي ذلك أن الشارع عاقب في المادة 13 من هذا المرسوم بقانون من امتنع عن بيع سلعة غير مسعرة أو غير محددة الربح في تجارتها وكل من طالب عميلاً بثمن المعلن عن هذه السلعة كما ألزم الباعة بالإعلان عن أسعار سلعهم المسعر منها وغير المسعرة وصدوراً عن هذا المبدأ فوض المرسوم بقانون في المادة الخامسة منه وزير الصناعة في تقرير الوسائل اللازمة لمنع التلاعب بأسعار السلع والمواد الخاضعة لهذا المرسوم بقانون وتعيين مواصفاتها وقد صدر القرار رقم 55 لسنة 1953 بناء على هذا التفويض بإضافة المنتج محلياً من الملابس الداخلية شغل السنارة " التريكو " والجوارب إلي الجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 وتقرير بعض الوسائل لمنع التلاعب بأسعارها ونص في المادة الثانية منه على أنه على المصانع والشركات التي تنتج الملابس والجوارب المنصوص عليها في المادة الأولي أن تثبت باللغة العربية علي كل قطعة منها بحروف وأرقام ظاهره البيانات الآتية :

1) اسم المصنع أو علامته التجارية .

2) اسم الصنف ومقاس القطعة .

3) سعر البيع للمستهلك .

كما نص القرار رقم 180 لسنة 1950 في شأن تحديد الأرباح - والذي صدر بالاستناد إلي المرسوم بقانون رقم 96 لسنة 1945 الذي حل محله المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1955 والذي استبقي العمل بأحكامه في المادة 27 منه على أنه " يجب على كل من يتجر بالجملة أو نسف الجملة في السلع المصنوعة محلياً أو المستوردة من الخارج كما يجب على أصحاب المصانع التي تنتج هذه السلع أو المسئولين عن إداراتها أن يكون لديهم سجل خاص تثبت فيه البيانات الآتية :

مقادير السلع التي يكون في حيازتهم .... وما يرد منها مستقبلاً والجهات الواردة منها وأماكن تخزينها وما يبيعونه وما يستخدمونه منها في تجارتهم أو صناعتهم .

تكاليف إنتاج هذه السلع أو تكاليف استيرادها والمبالغ المدفوعة في شأنها والمتحصلة من يبعها وسعر شراء وبيع الوحدة منها .

أسماء المشترين ورقم القيد في السجل التجاري إن كان المشترى تاجراً والكميات المبيعة لكل منهم والبين من ذلك أن يكفي لسريان التنظيم المبين بالقرارين أن تكون السلعة مدرجة بالجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 ولا يشترط أن تكون مسعرة بالفعل سواء بموجب قرار أو بإدراجها في جدول الأسعار . (الطعن رقم 2164 لسنة 39 ق جلسة 1969/5/12 س20 ص655)

طبيعة شهر ملخصات أحكام الإدانة وقد قضت محكمة النقض بان :

شهر ملخصات الأحكام التي تصدر - بالإدانة - طبقاً للمادة "16" من المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 الخاص بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح ليس مجرد إجراء إداري لا شأن للقضاء به وإنما هو في صحيح القانون عقوبة تكميلية يتعين القضاء بها إلي جانب العقوبة الأصلية ويصير تنفيذها طبقاً للنماذج التي تعدها وزارة التجارة والصناعة ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أوقع عقوبة الغرامة على المطعون ضده دون شهر ملخص الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يعيبه بما يوجب نقضه نقضاًَ جزئياً وتصحيحه بالقضاء بشهر ملخص الحكم الصادر بالإدانة وتعليقه على واجهة المحل لمدة شهر بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المقضي بها . (الطعن 806 لسنة 39 ق جلسة 969/10/27 س20 ص1139)

إدانة المتهم بجريمة بيع سمك بورى بأكثر من السعر المحدد دون أن يصدر وزير التموين قراراً بتسعيرة خطأ في القانون وقد قضت محكمة النقض بأن :

لما كانت المادة الأولي من قرار وزير التموين رقم 12 لسنة 1971 والتي تضمنت تحديد أسعار تداول الأسماك الطازجة المحلية بجميع المحافظات لم تتضمن تحديداً لسعر السمك البورى ، ولما كان صريح نص المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 أن تعديل الجدول الملحق بالمرسوم بقانون الخاص بالتسعير بالحذف أو الإضافة إنما يكون بقرار يصدر من وزير التجارة والصناعة دون غيره - وقد أحل المرسوم بقانون الصادر بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1950 وزير التموين محل وزير التجارة في هذا الاختصاص فإنه لا يغني عن ذلك صدور قرار من المحافظ إذ مثل هذا القرار - بفرض وجوده - يكون معدوم الأثر ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضده بجريمة بيع سمك بورى بأكثر من السعر المحدد السعر المحدد دون أن يصدر قرار وزير التموين بتسعيرة قد اخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه والقضاء بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضي به من تغريم المطعون ضده مائة جنيه والمصادرة عن التهمة الأولى وببراءته منها وبتأييده فيما عدا ذلك . (الطعن 4512 لسنة 51 ق جلسة 1982/2/24 ، س 33 ، ص 361)

ويجب علي محكمة الموضوع أن تبين الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وإلا كان الحكم معيباً يستوجب نقضه ، وقد قضت محكمة النقض بـــأن :

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن أورد وصف التهمة المسندة إلي الطاعن وهي أنه باع سلعة مسعرة "شاى" بأزيد من السعر المحدد قانوناً وأشار إلي المواد التي طلبت النيابة العامة تطبيقها قد بين الواقعة وأدلة ثبوتها في قوله " وحيث أن وجيز الواقعة يخلص حسبما أثبته محرر المحضر من أن المتهم باع السلعة المذكورة والمسعرة جبرياً بزيادة عن السعر المقرر قانوناً وحيث أن التهمة ثابتة في حق المتهم مما جاء بمحضر ضبط الواقعة ومن عدم دفع المتهم التهمة عن نفسه بأسباب مقبولة ومن ثم يتعين معاقبته عملاً بمواد الاتهام " . لما كان ذلك وكان من المقرر وفق المادة "310" من قانون الإجراءات الجنائية أن مما يجب أن يشتمل عليه كل حكم بالإدانة بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون علي الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان الثمن الذي بيعت به السلعة وهو بيان جوهرى لتعلقه بأحد أركان جريمة مخالفة التسعير الجبري المسند إلي الطاعن ارتكابها إذ لا يتحقق وقوعها إلا بمعرفة هذا الثمن وثبوت أنه يجاوز السعر المحدد قانوناً فإن الحكم يكون معيناً بالقصور مما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن . (**الطعن رقم 2519 لسنة 52 ق جلسة 1982/6/1**)

وبعد خروج سلعة من جدول التسعيرة الجبرية قانوناً أصلح للمتهم يجب علي المحكمة إعمال أثره ولو من تلقاء نفسها وقد قضت محكمة النقض بأن :

ومن حيث أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قضي بإدانة الطاعنين بجريمة بيع الطماطم بسعر يزيد عن السعر المحدد وأوقع عليهما عقوبة هذه الجريمة وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 الخاص بالتسعير الجبري وتحديد الأرباح وأورد في مدوناته أن الطاعنين قدما ما يدل على حذف الطماطم من الجدول المتضمن للسلع المسعرة في المدة من 1980/4/12 حتى 1980/5/2. لما كان ذلك ، وكانت المادة الخامسة من قانون العقوبات قد نصت على أن يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به ارتكابها ومع هذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانوناً أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره غير أنه في حالة قيام إجراءات الدعوى أو صدور حكم بالإدانة فيها وكان ذلك عن فعل وقع مخالفاً للقانون ينهي عن ارتكابها في فترة محددة فإن انتهاء هذه الفترة لا يحول دون السير في الدعوى أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها

وكان المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 قد صدر خالياً من التوقيت وقد ألحق به جدول بالمواد والسلع التي يجرى عليها حكم التسعير الجبري وخول وزير التجارة والصناعة حق تعديل هذا الجدول الملحق بالمرسوم بقانون 163 لسنة 1950 فإن الطاعنين يستفيدان من القرار الذي استبعدها والمشار إليه في ذلك الحكم باعتباره الأصلح لهما ويكون الحكم المطعون فيه إذا التفت عن أعمال القرار المذكور ولم يجر في حقهما مقتضى هذا الاستبعاد قد خالف القانون بما يوجب نقضه والقضاء ببراءة الطاعنين من التهمة المسندة إليهما ذلك أن قرار المحافظة بتحديد الأسعار أسبوعيا لا يعني توقيت القانون نفسه الذي صدرت التسعيرة استناداً إلي نصوصه . (الطعن رقم 6258 لسنة 52 ق جلسة 1983/3/23 س 34 ، ص 413)

كما يحق أيضاً لمحكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون أصلح يسري علي واقعة الدعوى وقد قضت محكمة النقض بأن :

لما كان القانون رقم 128 لسنة 1982 قد صدر بتاريخ 1982/8/5 ونص في مادته الأولى على استبدال نص المادة 9 من المرسوم بقانونه 163 لسنة 50 التي دين الطاعن بموجبها وجعل عقوبة الجريمة المسندة إليه الحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وكانت المادة 35 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم وكان القانون رقم 128 لسنة 1982 سالف الذكر يتحقق به معني القانون الأصلح للمتهم لما اشتملت عليه أحكامه من ترك الخيار للقاضي في توقيع أي من عقوبتي الحبس أو الغرامة بعد أن كان الحكم بهما حقاً وجوبياً بالمادة 9 من المرسوم بقانون 163 لسنة 1950 المعدل بالقانون 108 لسنة 1980 . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة . (الطعن 6992 لسنة 54 ق جلسة 1986/1/9 س37 ص41)

أحكام النقض

إذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهم بأنه لم ينشر أسعار التجزئة بشكل واضح في المكان المخصص لبيعها فالقانون الواجب التطبيق علي هذه الواقعة هو المرسوم بقانون رقم 96 لسنة 1945 (المادتان 4/7 ، 8 منه والمادة 18 من القرار رقم 108 لسنة 1946) لا المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 (المادة 56 منه) ولا المادتان 12 ، 20 من القرار رقم 510 لسنة 1945 وإذا كانت المادة 8 من ذلك المرسوم قد جعلت العقاب الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تزيد علي خمسين جنيهاً أو إحدى هاتين العقوبتين فإن المحكمة إذا عاملت المتهم بالمرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 وقضت عليه العقوبة الواردة به تكون قد أخطأت إذ المستفاد من عبارة المادة 9 من المرسوم بقانون رقم 96 لسنة 1945 أن إلزام المتهم بشهر ملخص الحكم علي واجهة محله لا يكون إلا في حالة القضاء بالحبس . (الطعن رقم 74 لسنة 18ق جلسة 1948/2/24)

إن المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 96 لسنة 1945 تنص على أن تحديد الأسعار لا يكون ملزماً إلا لمدة أسبوع وأنه لا يجوز تعديل المدة إلا بقرار من الوزير المختص فإذا كانت التسعيرة قد صدرت لأسبوعين دون أن يصدر بتعديل المدة قرار من الوزير وكان التاجر في الأسبوع الثاني لم يعلن سعر السلع التي يبيعها بالتجزئة فإنه لا تجوز إدانته على أساس أن التسعيرة ملزمة له في الأسبوعين إذ أن له - مادام لم توجد تسعيرة في أول يوم من الأسبوع الثاني - أن يضع أسعاراً ولو كانت مخالفة أسعار اليوم السابق . (الطعن رقم 2391 لسنة 18ق جلسة 1949/2/22)

إن القانون لا يوجب توافر قصد جنائي خاص في جريمة عدم وضع بطاقات بالأسعار علي السلع المعروضة للبيع . (الطعن رقم 563 لسنة 19 ق جلسة 1949/4/12)

إن القانون رقم 96 لسنة 1945 وإن كان أكثر ما عني به أن يوفر الضروريات للجمهور وهي التي ادخلها في التسعير الجبري إلا أنه أورد أيضاً أحكاماً خاصة بتنظيم بعض نواحي الاتجار بالسلع كافة المسعر منها وغير المسعر بما ييسر للناس سبيل الحصول عليها كذلك فألزم في الفقرة 7 من المادة 4 جميع تجار التجزئة بأن يعلنوا أسعار جميع سلعهم أى المسعر وإلا حق عليهم العقاب الذي نص عليه فالساعات والجواهر يجب إعلان أثمانها . ( الطعن رقم 819 لسنة 18 ق جلسة 1949/11/2 )

**إن القرار رقم 116 لسنة 1948 الصادر من وزير التموين تنفيذاً للمرسوم بقانون رقم 96 لسنة 1945 الخاص بشئون التسعير الجبري قد أوجب على مستوردي أصناف معينة ومنتجيها المتجرين فيها بيان اسم المنتج والصنف والمقدار وسعر البيع للمستهلك قبل بيعها أو عرضها للبيع وإذا كان هذا النص مطلقاً وشاملاً جميع صور الاتجار سواء أكان بالتجزئة أم بالجملة فإنه يصح بمقتضاه عقاب صاحب المحل الذي يعرض للبيع أغذية محفوظة ليس عليها بطاقة ببيان سعرها ووزنها الصافي وجهة استيرادها . (الطعن رقم 401 لسنة 20 ق جلسة 1950/5/23)**

**أن مفاد المادة الأولى من القانون رقم 96 لسنة 1945 والفقرة الثالثة من المادة الثانية منه أن هذا القانون قد وكل إلي المحافظ أو المدير طريقة إذاعة الأسعار التي أوجب تحديدها في يوم الجمعة من كل أسبوع ولئن كانت المادتان 26 ، 27 من الدستور لا تحتمان النشر في الجريدة الرسمية إلا بالنسبة إلي القوانين التي تصدر من السلطة التشريعية وكانت القرارات الوزارية التي تصدر تنفيذاً لتلك القوانين تعتبر مكملة لها ولذلك يجب نشرها بالجريدة الرسمية أسوة بها إلا أن الأمر ليس كذلك بالنسبة إلي قرارات لجنة التسعير التي نص القانون علي إصدارها في يوم يعينه من أيام كل أسبوع لكي يترقب صدورها في ذلك اليوم كل ذي شأن فهي ذات صبغة موقوتة فوق كونها ذات صبغة محلية تسري في دائرة المحافظة أو المديرية مما حدا الشارع في القانون رقم 96 لسنة 1945 سابق الذكر إلى أن ينص علي تخويل المدير أو المحافظ إصدار ما يراه كفيلاً بتحقيق إذاعة تلك الجداول علي ساكني مديريته أو محافظته متوخياً في ذلك ظروف الإقليم وإذن فإن عدم نشر قرار المدير أو المحافظ في صدد كيفية إذاعة الأسعار الأسبوعية والجدول الأسبوعي بهذه الأسعار بالجريدة الرسمية لا يمنع عن عقاب من يبيع سلعة مسعرة بأكثر من السعر المقرر . (الطعن رقم 454 لسنة 20 ق جلسة 1950/6/12)**

**إن المادة 53 من القرار الوزاري رقم 451 لسنة 1947 تعاقب كل تاجر يبيع بالتجزئة أية سلعة أو مادة دون أن يعلن سعر كل صنف منها بطريقة واضحة وهذا نص عام مطلق يجري حكمه علي جميع التجار ما داموا يبيعون بالتجزئة فعلاً . (الطعن رقم 990 لسنة 1949 جلسة 1950/11/28)**

إن القرار رقم 329 لسنة 1949 بتحديد الأسعار في بعض المحال العامة المعدل بالقرار 261 لسنة 1951 قد نص في المادة 125 منه على أنه " يجب على مديري المحال المشار إليها في المادة السادسة من هذا القرار أن يخطروا مصلحة السياحة بكتاب موصى عليه عن كل زيادة يراد إدخالها على الأسعار أو رسم الدخول أو الأجور قبل العمل بها بمدة شهر علي الأقل فإذا رأت مصلحة السياحة في خلال هذه المدة أن الأسعار المبلغة إليها مرتفعة أخطرت بذلك المحل المختص بخطاب موصى عليه مع ذكر الحد الأقصى للأسعار أو الرسم الدخول أو الأجور التى توافق عليها طبقا لما هو وارد في المادة 8 من هذا القرار ولا يجب العمل بأسعار أو رسم دخول أو أجور أعلى من التي توافق عليها الوزارة) وهذا النص قاطع في عدم جواز زيادة الأسعار قبل انقضاء شهر على تاريخ الإخطار المشار إليه ولا يؤثر في ذلك أن تكون مصلحة السياحة قد تراخت في الرد على الطاعن مادامت المخالفة قد حصلت في خلال الشهر المذكور ولا يخول له القانون تنفيذ الزيادة التي أخطر بها . (الطعن رقم 1060 لسنة 22 ق جلسة 1953/2/10)

إن المادة الثانية من القانون رقم 163 لسنة 1950 إذ نصت في الفقرة الثالثة منها على أن يعلن المحافظ أو المدير جدول الأسعار التي تعينها اللجنة في مساء يوم الجمعة من كل أسبوع وأن يكون الإعلان بالكيفية التي يصدر بها قرار المحافظ أو المدير لم توجب نشر قرارات المدير في هذا الشأن في الجريدة الرسمية كما هي الحال في القوانين والقرارات المكملة أو المنفذة لها لأن القرارات موضوع الطعن ذات صبغة موقوتة غير كونها محلية مما خول المدير أو المحافظ بمقتضى القانون رقم 163 لسنة 1950 - إصدار ما يراه كفيلاً بتحقيق إذاعتها علي ساكني المديرية أو المحافظة مراعياً في ذلك ظروف كل إقليم وحدد لها يوماً معيناً من كل أسبوع لكي يترقبها كل ذي شأن . (الطعن رقم 623 لسنة 23 ق جلسة 1953/5/19)

إن المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 قد ناط بمادته الأولى بلجنة تحديد الأسعار في المحافظة أو المديرية تعين الأسعار وإعلانها ونص في المادة الثانية على أن يكون تعيين الأسعار ملزماً لجميع الأشخاص الذين يبيعون الأصناف والمواد التي تتناولها التسعيرة مدي الأسبوع الذي وضعت له إذن فمتى أعلن جدول الأسعار بالطريقة التي تراها اللجنة فقد افترض علم الكافة به في حدود الإقليم (الطعن رقم 2480 لسنة 24 ق جلسة 1955/5/17)

لما كانت جريمة بيع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المقرر قانوناً مرتبطة بجريمة عدم الإعلان عن الأسعار وكانت عقوبة الجريمة الأولي أشد من الثانية فإنه يتعين الحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما عملاً بالمادة 2/32 من قانون العقوبات . (الطعن 1649 لسنة 31 ق جلسة 1972/2/20 س23 ص197) ، (الطعن 1628 لسنة 39 ق جلسة 1970/1/4 س21 ص 26)

متي كان ما أورده الحكم في بيان الواقعة يتحقق به معني الارتباط الوارد بالمادة 2/32 من قانون العقوبات لأن الجريمتين عرض سلعة مسعرة للبيع بأكثر من السعر المقرر والامتناع عن بيعها بالسعر المقرر وقعتا لغرض واحد وكانتا مرتبطين ببعضهما ارتباطاً لا يقبل التجزئة مما يقتضي وجوب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وكان الحكم قد قضي بعقوبة عن كل تهمة من التهمتين المسندتين إلي الطاعن فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .(الطعن 411 لسنة 40 ق جلسة 1970/5/3 س21 ص640)

إذا كان أورده الحكم في بيان واقعة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة بالسعر المعين وبيعه إياها بسعر يزيد عليه يتحقق به معني الارتباط الوارد بالمادة 2/32 من قانون العقوبات لأن الجريمتين وقعتا لغرض واحد وكانتا مرتبطين ببعضهما ارتباطاً لا يقبل التجزئة مما يقتضي وجب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما فإن الحكم إذ قضي بعقوبة عن كل تهمة من التهمتين المسندتين إلي الطاعن يكون قد أخطأ في تطبيق مما يتعين معه نقضه وتصحيحه . (الطعن 1701 لسنة 28 ق جلسة 11959/20 س10 ص67)

إن صدور قرار تخرج السلعة بمقتضاه من جدول السلع المسعرة والمحددة الربح يعد قانوناً أصلح للمتهم . (الطعن 1804 لسنة 37 ق جلسة 1967/12/11 س18 ص1223)

يقع الالتزام بالإعلان عن الأسعار علي عاتق صاحب المحل التجارى دون من يكون قائماً بالعمل فيه غير صاحبه . (الطعن 1582 لسنة 37 ق جلسة1967/11/20 س 18، ص 1116)

إذا كان الحكم حين أدان المتهم في جريمة بيعه أقمشة بسعر أكثر من السعر المقرر لم يعن بالرد على ما تمسك به من أنه إنما أخطأ في تسليم ذات القماش المبيع لاختلاط الأمر عليه بسبب تشابه أنواع الأقمشة الموجودة لديه فإنه يكون معيباً بالقصور إذ هذا دفاع جوهرى لو صح فإنه يؤثر في كيان الجريمة . (الطعن 1789 لسنة 16 ق جلسة 1946/11/11 مجموعة الربع قرن ج1 ص377 رقم 27)

إذا كان الحكم قد أدان المتهم في مخالفة التسعير الجبري ولم يذكر الثمن الذي كان ينبغي أن يباع به الصنف والثمن الذي بيع به فعلاًَ فإنه يكون قد قصر في بيان العناصر الواقعية التي بني عليها قضاءه وهذا يبطله . (الطعن 1493 لسنة 17ق جلسة 1947/11/17 مجموعة الربع قرن ج1 ، ص 377 رقم 30)

إذا تظاهر مأمور الضبطية القضائية لتاجر بأنه يريد شراء سلعة منه فباعه هذا إياها بأكثر من السعر المقرر رسمياً فذلك ليس فيه ما يفيد أن رجل الضبطية القضائية هو الذي حرض على الجريمة أو خلقها خلقاً ولهذا فلا حرج على المحكمة في أن تستند غلي ذلك في حكمها بإدانة التاجر . (الطعن 1216 لسنة 18 ق جلسة 1948/10/18)

إذا كانت الواقعة التي أثبتها الحكم هي أن مفتش التموين طلب إلي المتهم أن يبعه سلعه فباعها إليه بأكثر من السعر المقرر رسمياً فذلك ليس فيه تحريض منه للطاعن علي ارتكابها ولا عمل على خلقها ولهذا فليس ما يمنع المحكمة من الأخذ بشهادته في حكمها . (الطعن رقم 1076 لسنة 21 ق جلسة 1952/3/4)

الأصل أن العلم بالقانون الجنائي والقوانين العقابية المكملة له يفترض في حق الكافة - فلا يقبل الدفع بالجهل أو الغلط فيها كذريعة لنفي القصد الجنائي ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي ببراءة المتهم علي أساس أن بيعه السلعة بأكثر من السعر المقرر لها كان عن فضول لأنه ليس بصاحبها وعن جهل بسعرها يكون قد أخطأ صحيح القانون ، وذلك أن القانون رقم 163 لسنة 1950 يعتبر تشريعاً مكملاً لأحكام قانون العقوبات بما ورد فيه من جرائم وعقوبات مقررة لها . (الطعن 1582 لسنة 37 ق جلسة 1967/11/20 س 18 ص1116)

مؤدى نص المادة التاسعة من القانون رقم 163 لسنة 1950 الخاص بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح المعدل بالقرار بقانون رقم 28 لسنة 1957 أن جريمة بيع سلعة بأزيد من السعر المعين لها تقوم في حق كل من يبيعها كذلك بغض النظر عن صلته بها وأيا كانت صفته في بيعها إذ المناط في قيام الجريمة بوقوع فعل البيع ذاته بأزيد من السعر المقرر للسلعة . (الطعن 1582 لسنة 37 ق جلسة 1967/11/20 س 18 ص 1116)

النعى علي الحكم المطعون فيه بقالة خطئه لعدم تطبيقه حكم المادة 32 من قانون العقوبات بصدد ما قضي به عن جريمتي بيع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المحدد والامتناع عن بيع سلعة أخرى مسعرة اللتين دان الطاعن بهما يضحي غير ذي موضوع بتبرئة الطاعن من التهمة الأولى . (الطعن 1804 لسنة 37 ق جلسة 1967/12/11 س 18 ، ص 1223)

تختلف جرائم الامتناع عن بيع سلعة مسعرة أو غير مسعرة أو بيعها بأكثر من السعر المقرر قانوناً كل منها عن الأخرى من حيث العناصر القانونية أو العقوبة المقررة قانوناً لكل بمقتضى المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 . (الطعن رقم 1177 لسنة 38 ق جلسة 1968/10/7 س 19 ، ص 799)

مؤدى نص المادة 9 من القانون رقم 163 لسنة 1950 الخاص بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح المعدل بالقرار بقانون رقم 28 لسنة 1957 أن جريمة البيع بأزيد من السعر المقرر تقوم في حق كل من يبيع سلعة بأزيد من السعر المعين له بغض النظر عن صلته بها وأيا كانت صفته في بيعها أو المناط في قيام الجريمة بوقوع فعل البيع ذاته بأزيد من السعر المعين للسلعة . (الطعن رقم 2020 لسنة 38 ق جلسة 1969/2/10 س 22 ، ص 243)

متى كان ما أورده الحكم في بيان الواقعة يتحقق به معني الارتباط الوارد بالمادة 2/32 من قانون العقوبات لأن الجريمتين (عرض سلعة مسعرة للبيع بأكثر من السعر المقرر والامتناع عن بيعها بالسعر المقرر) وقعتا لغرض واحد وكانتا مرتبطين ببعضهما ارتباطاً لا يقبل التجزئة مما يقتضي وجوب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وكان الحكم قد قضي بعقوبة عن كل تهمة من التهمتين المسندتين إلي الطاعن فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ويتعين لذلك قبول هذا الوجه ونقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه وفق القانون واعتبار الجريمتين جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وذلك بالنسبة إلى الطاعن وإلى المحكوم عليه الثاني الذي لم يقدم طعناً لاتصال هذا الوجه الذي بني عليه النقض به وذلك عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة 32 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .(الطعن رقم 411 لسنة 40 ق جلسة 1970/5/3 س21 ص640)

البين من نص المادة 15 من المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 أن مساءلة صاحب المحل عن كل ما يقع في محله من مخالفات لأحكام هذا القانون هي مسئولية تقوم على افتراض علمه بكل ما يحصل في محله الذي يشرف عليه فمسئوليته مفترضة نتيجة افتراض هذا العلم وأن الجريمة إنما ترتكب باسمه ولحسابه فإذا اندفع أساس هذا الافتراض سقط موجب المساءلة . (الطعن 490 لسنة 40 ق جلسة 1970/5/11 س 21 ، ص 700)

عدم جواز دفع مسئولية صاحب المحل المخاطب بالقانون 163 لسنة 1950 بسبب يرجع إلي عدم قيامه بواجبات الإشراف - اندفاع المسئولية المفترضة بالأسباب العامة المانعة للمسئولية - دفاع صاحب المحل بأن جريمة البيع بأزيد من التسعيرة قبله نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه هو قيام المتهم الآخر بفتح المحل بغير علمه ورضاه وممارسته البيع فيه حال غيابه - دفاع جوهرى في خصوص الدعوى يترتب عليه إن صح اندفاع مسئوليته الجنائية - وجوب استظهار المحكمة لهذا الدفاع وتمحيصه كشفاً عن مدى صدقه - التفاتها عنه اكتفاء منها بأنه مسئول باعتباره صاحب المحل قصور وإخلال بحق الدفاع . لئن كان لا يجوز لصاحب المحل أن يدفع مسئوليته بسبب يرجع إلى عدم قيامه بواجبات الإشراف التي فرضها عليه القانون إلا أن له بطبيعة الحال أن يدفعها بالأسباب العامة المانعة للمسئولية . (الطعن 490 لسنة 40 ق جلسة 1970/5/11 س 21 ، ص 700)

وكان مؤدى دفاع الطاعن الذي أثبت الحكم تمسكه به من شأنه أن يعدم نسبة الخطأ إليه لتدخل سبب أجنبي لم يكن للطاعن يد فيه هو الفعل الذي قارفه المتهم الأول بفتحه المحل بغير علم الطاعن ورضاه وممارسته البيع في غيابه وكذا هذا الدفاع يعد في خصوصية الدعوى المطروحة دفاعاً هاماً وجوهرياً لأنه يترتب عليه إذا صح أن تندفع به المسئولية الجنائية للطاعن بصفته صاحب المحل مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له استقلالا وأن تستظهر هذا الدفاع وأن تمحص عناصره كشفاً لمدى صدقه وأن ترد عليه بما يدفعه إن رأت الالتفات عنه أما وقد سكتت عن ذلك مكتفية بالعبارة القاصرة المشار إليها في الحكم وهي أن التهمة ثابتة قبله باعتباره صاحب المحل والمسئول عما يقع فيه من جرائم تموينية فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور في التسبيب فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه . (الطعن 490 لسنة 40 ق جلسة 1970/5/11 س 21 ، ص 700)

مفاد نص المادة الخامسة عشرة من المرسوم بقانون 163 لسنة 1950 الخاص بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح المنطبق على واقعة الدعوى - أن القانون يحمل صاحب المحل مسئولية كل ما يقع فيه من مخالفات ويعاقبه بعقوبتي الحبس والغرامة معاً أو بإحداهما ما لم يثبت هو أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة ففي هذه الإحالة لا تسقط عنه المسئولية وإنما تقتصر العقوبة علي الغرامة دون الحبس وجوباً لا تخيير فيه وإذا كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر بقضائه ببراءة المطعون ضده (المتهم الثاني) تأسيساً علي أن مرضه الثابت بالشهادة المقدمة منه يحول دون إمكان مراقبة المتهم الأول المدير المسئول عن المحل فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه وفقاً للقانون . (الطعن 1649 لسنة 41 ق جلسة 1972/2/20 س 23 ، ص 197)

تقوم جريمة البيع بأزيد من السعر المقرر يف حق كل منه يبيع سلعة بأزيد من السعر المعين لها بغض النظر عن صلته بها وأيا كانت صفته في بيعها إذ المناط في قيام الجريمة بوقوع فعل البيع ذاته بأزيد من السعر المعين للسلعة وتتحقق هذه الجريمة باقتراف الفعل المادى دون أن يتطلب القانون قصداً جنائياً خاصاً بل يكتفي بالقصد العام الذي يتوافر بمجرد ارتكاب الفعل المكون للجريمة بنتيجة التي يعاقب عليها القانون ولا يقبل بعد ذلك من المتهم الاعتذار بالجهل بالسعر المقرر لأن الجهل بالقانون العقابي والقوانين المكملة له ليس بعذر ولا يسقط المسئولية . (الطعن 1321 لسنة 42 ق جلسة 1973/1/21 س 24 ، ص 78)

بحسب الحكم إن يثبت السعر الذي باع المتهم المادة المسعرة وأن يقرر أنه أكثر من السعر الرسمي دون حاجة إلي بيان هذا السعر الأخير مادام المرجع في هذا البيان إلي جدول الأسعار الرسمي وما دام الطاعن لا يدعي أن السعر الذي باع به في حدود السعر الجبري . (الطعن 12 لسنة 22 ق جلسة 1952/12/30)

أوجبت المادة 13 من المرسوم بقانون 163 لسنة 1950 في شأن التسعير الجبري وتحديد الأرباح معاقبة كل من امتنع عن بيع سلعة غير مسعرة أو غير محددة الربح في تجارتها وكل من طالب عميلاً بثمن أعلى من الثمن المعلن عن هذه السلعة فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضي ببراءة المطعون ضده من تهمة بيعه سلعة لم تكن مسعرة وقت مقارفة الجريمة وكانت هذه التهمة تخالف تلك التي رفعت بها الدعوى والمؤثمة قانوناً بمقتضى المادة 13 من المرسوم بقانون سالف الذكر فإن الحكم يكون معيباً بالخطأ في القانون بما يوجب نقضه .(الطعن رقم 736 لسنة 37 ق جلسة 1967/6/5 س 18 ، ص 757)

لما كانت السلعة التي دين الطاعن من أجلها وهي سلعة غذائية - مربي تصنع محلياً - لم تخضع حتى تاريخ الواقعة للتسعير الجبري أو لقرار يفرض حداً أقصى للربح في تجارتها وبذلك فلا تدخل تحت حكم قرار وزارة التموين رقم 45 لسنة 1958 بتعديل القرار رقم 139 لسنة 1952 الخاص بتحديد الأرباح في بعض السلع وتقرير الوسائل لمنع التلاعب بأسعارها الذي لا يحكم سوى المربات المستوردة فإن الحكم المطعون فيه وقد غابت عنه هذه الحقيقة القانونية وأقام قضاءه بإدانة الطاعن على قول شاهد بأن السلعة محددة الربح في موطن يجب أن يرد الأمر فيه إلي حكم القانون وحده يكون قد جرم فعلاً بغير نص يعاقب عليه مما يستوجب نقضه . (الطعن 1745 لسنة 37 ق جلسة 1967/11/27 س 18 ، ص 1188)

لا يسار إلى البحث في أمر الإباحة المستمدة من التنظيم القانوني لتداول السلعة ، أو انتفاع القصد الجنائى بقيام المبرر المشروع لدي تاجر التجزئة في التزامه حد التوزيع المعقول بين عملائه للسلعة موضوع الطلب إلا إذا انتفى من جانبه حبس السلعة عن التداول أصلاً ولم يمتنع عن البيع لذات الامتناع قصداً فإذا كان الحكم قد اثبت أن ما طلب غلي الطاعن بيعه  من السلع قليل بالقياس إلي ما ثبت حيازته في مخزنه الذي أخفي فيه السلعة علي مشتريها فإنه يكون قد أثبت عليه جريمة امتناع عن بيع سلعة مسعرة بأركانها القانونية كافة وأما كون الطاعن تاجر تجزئة فإنه لا يكسبه حقاً في خرق محارم القانون بدعوى التدخل في أوامر الشارع بالتحديد والتقييد . (الطعن رقم 725 لسنة 36 ق جلسة 1966/4/25 س 17 ، ص 487)

مؤدى نص المادتين الأولى والثانية من المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 الخاص بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح أن تعديل الجدول الملحق بالمرسوم بقانون المذكور سواء بقانون المذكور سواء بالحذف أو الإضافة إنما يكون بقرار يصدر من وزير التموين ، ولا يغني عن ذلك مجرد إغفال لجنة التسعير تعيين أقصى السعر لصنف معين أو عدم إدراجه في الجدول الأسبوعي الذي تصدره إذ يظل هذا الصنف سلعة مسعرة تخضع لاحكام ذلك المرسوم بقانون حتى يصدر قرار في شانها من الوزير المختص . (الطعن رقم 1751 لسنة 36ق جلسة 1967/1/2 س 18 ص 22)

تقضى المادة 9 من الرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح بضبط الأشياء موضوع الجريمة ومصادرتها ولما كانت الجريمة التي دين المطعون ضده بها ( وهى عدم احتفاظه بفاتورة شراء سلعة محددة الربح) جريمة تنظيمية تتعلق بضبط البيانات فب القوانين التي تسلم توصلا لاحكام الرقابة على مراعاتهم لقوانين التسعير الجبري ، فإنه لا يمكن القول بأن السلعة التي لم يحتفظ المطعون ضده شرائها هي موضوع الجريمة . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي بمصادر تلك السلعة يكون قد خالف القانون ويتعين نقصه . (الطعن 1586 لسنة 37 ق – جلسة 1967/11/20 س 18 ص 1120)

أن المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 المعدل إن تنص بصفة عامة في المادة التاسعة منه على عقاب من تمنع سلعة مسعرة أو محددة الربح فقد فرض بذلك علي التجار بيع السلعة متي توافرت لهم حيازتها في محالهم أو مخازنهم ، بحيث إذا امتنعوا عن البيع منكرين وجود السلعة أو مخفين لها حابسها عن التداول اعتبروا ممتنعين عن بيعها بالسعر المحدد لها جبرا دون أن يقبل منهم التعليل بأية على السعر المحدد أو لم يكن ، ولا يصح تخصيص عموم النص بغير مخصص ، ولا صرفه عما يحقق الغاية التي تغياها الشارع من تقريره . (الطعن 5213 لسنة 54 ق جلسة 1/1/ 1986 س37 ص5)

لما كان من المقرر وجود السلعة في محل التجارة ولو لم يكن في مكان ظاهر للعيان يصح اعتباره عرضا للبيع وإنكار وجودها من جانب البائع يصح عده امتناعا عن البيع ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند في قضائه بالبراءة إلى مجرد قاله أن المطعون ضده لم يقصد من امتناعه عن البيع إلى خلق سوق سوداء لتحقيق ربح أكبر ، فإنه يكون قد أخطأ في تأويل القانون . (الطعن 5213 لسنة 54 ق جلسة 1/1/ 1986 س37 ص5)

**وحيث أن ما ينعاه على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان بجريمة بيع سلعة مسعر ة بسعر يزيد عن المقرر فقد شابه البطلان ذلك بأنه خلا من بيان نص القانون الذي دان الطاعن بمقتضاه مما يعيبه بما يوجب نقضه وحيث أن المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب لما كان ذلك وكان الثابت أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من ذكر نص القانون الذي نزل بموجبه العقاب على الطاعن فإنه يكون باطلاً ولا يعصم الحكم من هذا العيب أنه أشار إلى رقم القانون المطبق ما دام لم يفصح عن مؤداه التي أخذ بها والخاصة بالتجريم والعقاب كما أنه لا يصحح هذا البطلان أن يكون الحكم المطعون فيه قد أشار في ديباجته إلي مواد الاتهام التي وردت بقيد النيابة العامة ما دام أنه لم يفصح عن أخذه بها لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغي حاجة إلي بحث باقي أوجه الطعن . (الطعن رقم 5978 لسنة 54 ق جلسة 1985/5/14)**

**لما كان الحكم المطعون فيه لم يذكر نوع السلعة المبيعة واكتفى في بيان الدليل بالإحالة إلي محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونة فإنه يكون معيباً بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة . (الطعن رقم 2643 لسنة 54 ق جلسة 1984/11/28)**

**لما كان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوى ومضمون محضر الضبط الذي عول عليه في قضائه بإدانة الطاعن بما يفصح عن نوع السلعة وما إذا كانت من السلع المسعرة جبرياً وقدر هذا التسعير والثمن الذي بيعت به وكان الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التي ستستند إليها وبيان مؤداها بياناً كافياً يتضح مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة فإن الحكم المطعون فيه إذا لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التي يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها في باين كاف يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى فإنه يكون مشوباً بالقصور الذي له الصدارة علي وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن ويعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً علي واقعة الدعوى وأن تقول كلمتها في شأن ما يثيره الطاعن بوجه الطعن لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه . (الطعن رقم 2797 لسنة 54 ق جلسة 1984/11/13)**

**لما كان ما أورده الحكم في بيانه لواقعة الدعوى لا يبين منه نوع الدجاجة التي باعتها الطاعنة رغم ما لهذا البيان من أهمية في تعرف حقيقة الواقع ومدي صحة تطبيق القانون عليها الأمر الذي يصم الحكم بالقصور في البيان بما يوجب نقضه (الطعن رقم 6684 لسنة 53 ق جلسة 1984/6/5)**

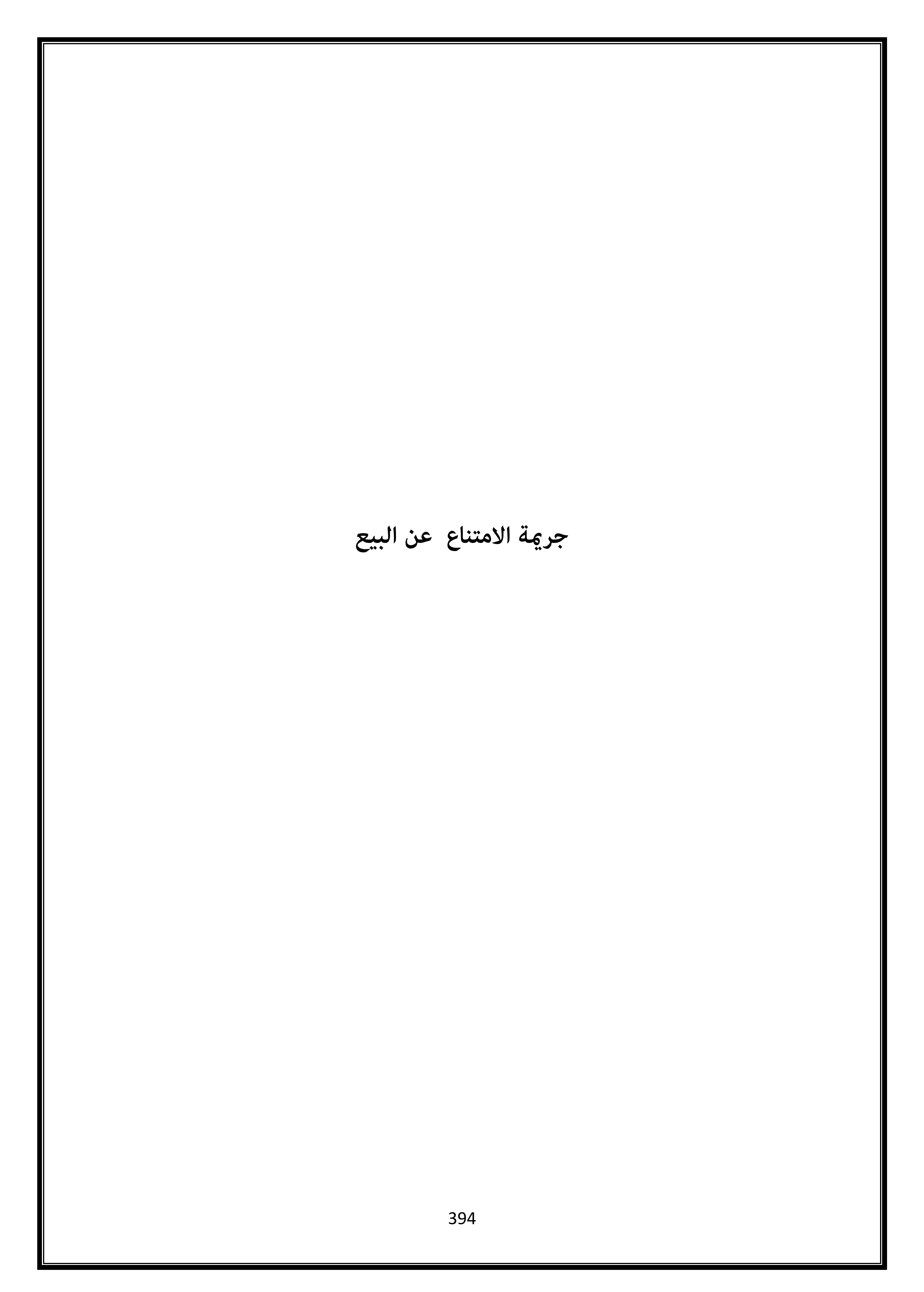
لما كان ما أورده الحكم في بيانه لواقعة الدعوى لا يبين منه نوع السلعة التي باعها الطاعن وما إذا كانت من الأنواع المسعرة جبرياً من عدمه رغم ما لهذا البيان في خصوصية الدعوى من أهمية لتعرف حقيقة الواقع ولتمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون عليها فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان بما يعيبه ويوجب نقضه .(الطعن رقم 6513 لسنة 53 ق جلسة 1984/5/15)

لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اكتفي في بيان الواقعة بالإحالة علي محضر الضبط دون ذكر نوع البطيخة والسعر المحدد لوزن الكيلو منها ووزنها بالكامل وجملة الثمن المقرر لها قانوناً ودون بيان لما إذا كانت هذه السلعة واردة بجدول السلع المسعرة أم لا مع ما لتلك البيانات من أهمية في تعرف حقيقة الواقعة ومدى صحة تطبيق القانون عليها الأمر الذي يصم الحكم بالقصور ففي البيان مما يوجب نقضه . (الطعن رقم 6155 لسنة 53 ق جلسة 1984/3/20)

لما كان يبين من الإطلاع علي محضر جلسة محكمة أول درجة والمحكمة الاستئنافية أن الطاعن دفع بأن الزجاج المبيع مستورد ولا يخضع للتسعير الجبري كما يبين من الحكم المطعون فيه أنه أيد الحكم الابتدائي لأسبابه دون أن يتناول أيهما دفاع الطاعن المشار إليه أو يبين نوع الزجاج المبيع رغم جوهرية ذلك وجديته لاتصاله بواقعة الدعوى وتعلقه بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها مما من شأنه لو ثبت أن يتغير وجه الرأى فيها وإذا التفت الحكم عنه ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه فإنه يكون فوق ما ران عليه من القصور قد جاء مشوباً بالإخلال بحق الطاعن في الدفاع بما يستوجب نقضه . (الطعن رقم 5811 لسنة 53 ق جلسة 1984/2/21)

مفاد نص المادة الخامسة عشرة من المرسوم بقانون 163 لسنة 1950 - الخاص بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح المنطبق على واقعة الدعوى - أن القانون يحمل صاحب المحل مسئولية كل ما يقع فيه من مخالفات ويعاقبه بعقوبتي الحبس والغرامة معاً أو بإحداهما ما لم يثبت هو أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة ففي هذه الإحالة لا تسقط عنه المسئولية وإنما تقتصر العقوبة علي الغرامة دون الحبس وجوباً لا تخيير فيه وإذا كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في صحيح القانون يوجب نقضه . (الطعن رقم 5945 لسنة 53 ق جلسة 1984/2/2)

أن المواد 2 ، 7 ، 9 ، 13 من القانون رقم 96 لسنة 1945 المعدل بالقانون رقم 132 لسنة 1984 قد جاء نصها عاماً في وجوب العقاب كلما كان السعر المبيع به يزيد على السعر المقرر بالقانون ولم يستثني هذه المواد من حكمها حالة البيع بالمزاد العلني أو بطريق الجزاف . ( نقض جلسة 1950/1/30 طعن رقم 9 لسنة 2ق )



# جريمة الامتناع عن البيع

**جريـمــة الامتنــاع عن البيع**

**المقصــــود بالامتنــاع المؤثــم :**

**المقصود بالامتناع المنصوص عليه بالمادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 هو امتناع التاجر عن بيع السلعة المسعرة أو المعينة الربح وشرط ذلك أن تكون معدة للبيع في محله أو مخزنه ويعلم بوجودها أى حوزته وهي من جرائم القصد الجنائي العام وتتحقق بمجرد ثبوت الامتناع سواء مقصوداً به طلب سعر يزيد على السعر المحدد أم لم يكن وتوافر حيازة السلعة بقصد البيع وفي هذا المعني قضي بأن المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 إذ نص بصفة عامة في المادة التاسعة منه علي عقاب من يمتنع عن بيع سلعة مسعرة أو محددة الربح قد فرض بذلك علي التجار بيع تلك السلعة متي توافرت لهم حيازتها في محالهم أو حيازتها وإلا اعتبروا ممتنعين عن بيعها بالسعر المحدد لها جبراً دون أن يقبل منهم التعلل بأية علة وهذا الامتناع معاقباً عليه سواء كان مقصوداً به طلب سعر يزيد على السعر المحدد أم لم يكن . ( نقض 1969/2/17 لسنة 20 ص 273 )**

**الركن المادى في جريمة الامتناع عن البيع :**

**إذا كان فعل الامتناع عن البيع لا يتصور وقوعه إلا بإخفاء السلعة أو إنكار وجودها أو برفض بيعها بالسعر أو الربح المحدد لها فإن هذا يقتضي بالبداهة أن تكون السلعة في حيازة الممتنع وأن يكون الأخير عالماً بهذه الحيازة فلو أن تاجراً لا يحوز شيئاً من سلعة معينة ثم وردت إلي حانوته أثناء غيابه وحدات منها ولما عاد لم يخبره أحد بورودها ولم يلحظ وجودها في متجره فإن امتناعه حينئذ عن بيعها بإنكاره وجودها لا تقوم به الجريمة . ( الأستاذ / إبراهيم السحماوى ـ المرجع السابق ص 306 )**

**ويتوافر الركن المادى في جريمة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة أو محددة الربح من مخالفة التاجر لما فرضه عليه القانون من بيع السلعة متى توافرت حيازته لها وقد أبانت محكمة النقض عن تحديد الركن المادى لجريمة الامتناع بقولها أن القانون قد فرض علي التجار بيع السلع المسعرة متي توافرت لهم حيازتها إذا امتنعوا عن ذلك اعتبروا ممتنعين عن بيعها بالسعر المحدد لها . (نقض 1966/3/21 مجموعة المكتب الفني السنة 17 العدد الأول ص 366 )**

وبذلك يشترط في الركن المادى توفر حيازة مادية بقصد البيع وأن يقع فعل الامتناع من المتهم .

1) حيازة مادية بقصد البيع :

يلزم أن تكون السلعة في حيازة المتهم يستوي في ذلك أن تكون في محله المعد للبيع أو في مخزنه وترتيباً علي ذلك تقع جريمة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة قماش صوفي رجالي مستورد كان معروضاً للبيع بالمحل فعلاً إذا امتنع العامل عن البيع لمن تقدم إليه بطلب شرائه .( نقض 1952/3/24ـ مجموعة المكتب الفن ـ السنة الثالثة ـ العدد الثاني ص 627 )

ويعد امتناعا إنكار المتهم وجود دقيق في محله طلب منه بعض أشخاص شراءه منه ولما فتش حانوته اتضح أنه يجوز منه كميات تفوق بكثير ما كان بطلب هؤلاء شراءه منه . ( نقض 1949/11/15 مجموعة القواعد القانونية ـ لمحكمة النقض ـ 25 عام ـ ص 275 )

كما تثبت تهمة الامتناع إذا أسفرت عملية تفتيش محل المتهم عن وجود مواسير من النوع الذي طلبه مفتش من لامتهم وقبل له بعدم وجوده . (الجنحة رقم 3 لسنة 60 الإسكندرية قسم المنشية ـ جلسة 1960/2/18 )

وإذا تبين أن المتهم يقوم أساساً يبيع الدقيق فإنه يستفاد من ذلك أن كل ما يحمله من الدقيق معروض للبيع ومن ثم فإن ما يقول به من أنه أجاب الشرطي ثم ضباط الواقعة أنه يستعمل ما لديه من الدقيق الفاخر في صناعته فإن تهمة الامتناع تكون ثابتة قبله . ( الجنحة رقم 55 لسنة 1962 محكمة أمن دولة الجزئية ـ القاهرة ـ شبرا )

وتطبيقاً لذلك تقع جريمة الامتناع إذا تبين من شهادة مفتش التموين أنه طلب من لامتهم دقيقاً فاخراً ولكنه نفي وجوده ثم ضبط بالمحل كمية كبيرة منه. ( الجنحة رقم 5 في 1982/3/26 ـ محكمة أمن الدولة الجزئية ـ القاهرة )

أما إذا كانت حيازة السلعة بتصد الاستهلاك فإن الركن المادي للحيازة ينتفي كأن يمتنع المتهم عن بيع أرز ويتضح أن الكمية المضبوطة من الأرز مخصصة لاستهلاك منزله . ( الجنحة 27 لسنة 61 أمن دولة دمياط جلسة 1962/3/21 )

وإذا ثبت أن الشاي الموجود بالمحل خاص لاستعمال صاحب المحل الشخصي وكان في سبيل نقله إلي منزله لا يكون ذلك امتناع عن البيع . (الجنحة 225 جنح عسكرية السيدة زينب سنة 1958 ـ القاهرة العسكرية)

2) فعل الامتناع :

يتحقق الامتناع من مجرد إنكار التاجر وجود السلعة لديه ولو كان هذا الامتناع جزئياً كما يلزم في الامتناع ألا يكون مشروعاً .

(أ) امتناع عن البيع :

الامتناع هو عمل سلبي يصدر عن لامتهم ويتضمن إنكار وجود السلعة لديه وتقع جريمة الامتناع عن البيع ولو كان الامتناع جزئياً وفي قضية طلب فيها مفتش التموين من المتهم أن يبيعه غرارة أرز زنة عشرة كيلو جرام أو خمسين كيلو جرام فنفي المتهم أن لديه أرزاً معبأ في غرارات فاتجه إليه مفتش التموين وكرر طلبه أكثر جرام من الأرز السائب ولما فتش المتجر لم يجد به سوي اثنين كيلو من الأرز السائب ولكنه وجد بالمخزن المواجه للمتجر الذي اعترف المتهم بأنه له تسع غرارات من الأرز زنة الخمسين كيلو جرام قرر المتهم أنه تاجر تجزئة يبيع الأرز بكميات صغيرة حتى بني بحاجات العملاء .

دفع المتهم أمام المحكمة بان الامتناع كان جزئياً وليس امتناعا بالمعني المقصود في القانون ورد الحكم علي ذلك بأن دفاع المتهم بأن الكميات التي ضبطت لديه كثيرة لا تبرر بحال هذا الامتناع حتى ولو كان جزئياً إذ ليس له أن يفرض رغبته وتحكمه في السوق وان يمتنع عن البيع إذا كان المشترى قد طلب قدراً معيناً من الأرز . ( الدكتورة آمال عثمان ـ المرجع السابق ص 275 )

وقد أيدت محكمة النقض هذا القضاء تأسيساً علي أن المادة التاسعة من المرسوم بقانون 163 سنة 1950 تعاقب من يمتنع عن بيع سلعة بالسعر حيازتها بحيث إذا امتنعوا عن البيع منكرين أمر وجود السلعة أو مخفين لها حابسين عن التداول اعتبروا ممتنعين عن بيعها بالسعر المحدد لها جبراً ما دام تحديد السعر لا يعرض بداهة عند إخفاء السلعة أو إنكار وجودها البتة وإلا كانت النتيجة أن يعفوا من العقاب كلما أنكروا وجود السلعة أو امتنعوا عن بيعها لمن يقصد في طلبها من المشترين إلا الذين يانسون منهم أن يشتروها بأكثر من السعر المقرر

وهو ما لا يمكن أن يكون الشارع قد قصد إليه وقالت محكمة النقض في تأكيد العقاب علي مطلق الامتناع أنه متي كان الحكم المطعون فيه أثبت أن ما طلب غلي الطاعن بيعه من الأرز قليل بالقياس إلي ما ثبت له حيازته في مخزنه الذي أخفي فيه السعة علي مشتريها فإنه يكون قد اثبت علي الطاعن جريمة امتناعه عن بيع سلعة مسعرة بأركانها القانونية كافة . (الطعن رقم 725 لسنة 36 ق نقض جنائي جلسة 1966/4/25)

ويلاحظ أن المشرع في جريمة امتناع الموزعين أو العاملين في المحلات عن بيع المواد التموينية للمستهلكين ولاتي نص عليها بأمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري رقم 1 لسنة 1982 لم يجعل سلوك الامتناع عملاً سلبياً بل يمكن تصوره باتخاذ إجراءات إيجابية بالتلاعب في إجراءات التوزيع أو بعدم البيع إلا لبعض الأشخاص دون غيرهم . ( راجع في كل ما سبق الدكتور مصطفي كيرة ـ المرجع السابق ـ ص 138 وما بعدها ـ آمال عثمان ـ المرجع السابق ـ والأستاذ إبراهيم السحماوى ـ المرجع السابق )

**منـــاط الامتنــــاع :**

المعول عليه في الامتناع هو وجود السلعة المسعرة أو المبينة الربح في محل التجارة سواء كانت في مكان ظاهر أو غير ظاهر وفي ذلك قضي بأن وجود السلعة في محل التجارة ولو لم تكن في مكان ظاهر للعيان صحة اعتباره عرضاً للبيع وإنكار وجودها أو إخفائها وحبسها عن التداول من جانب البائع صحة عده امتناعا عن البيع .( الطعن رقم 411 لسنة 40 ق جلسة 1970/5/3 ـ مجموعة المكتب الفني س 21 ، ع 2 ، ص 540 )

**الامتنــاع الجــزئــي :**

إن القانون رقم 163 لسنة 1950 يعاقب على الامتناع عن البيع ولو كان جزئياً ولا محل للقول بأن المتهم عندما امتنع عن بيع كل الكمية المطلوبة كان يقصد من وراء ذلك تنظيم عمله ولا موازنة بين حاجيات الناس فمثل هذا الاعتبار هو شأن الشارع وحده . (نقض جلسة 1958/3/10 طعن رقم 2040 لسنة 27ق)

الامتناع استنادا للعرف التجاري :

إذا كان المتهم حين امتنع عن البيع استند إلى العرف التجارى فإن الحكم بإدانته لا يكون صحيحاً . ( نقض 1952/3/18 لسنة 3ق ص627 )

الامتناع عن بيع سلعتين إحداهما مسعرة :

الامتناع عن بيع سلعتين إحداهما مسعرة والأخرى غير مسعرة يوجب تطبيق المادة 32 عقوبات . ( نقض 1952/2/17 لسنة 20 ص 271 )

الارتباط بين الامتناع والبيع :

إن جريمة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة ترتبط بجريمة بيع ذات السلعة بسعر يزيد عليه ارتباطا لا يقبل التجزئة ويوجب أعمال حكم المادة 32 عقوبات وحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما لان الجريمتين وقعتا لغرض واحد . (نقض 1959/1/20 مجموعة أحكام النقض لسنة 10 ص 67)

وجود السلعة بالمخزن لا يؤثر على قيام جريمة الامتناع :

وجود السلعة بالمخزن لا تأثير له علي قيام جريمة الامتناع مادام أن البائع قد حازها بقصد البيع . (الطعن رقم 115 لسنة 36 ق – جلسة 1966/3/21)

(ب) أن يكون الامتناع مشروعا :

يتحقق الامتناع من مجرد إنكار المتهم وجود السلعة لدية وقد أراد الشارع من هده الجريمة أن يخرج على الأصل في حرية التجارة لتدبين وسائل العيش الضرورية للناس نحدد أثمان بعض الحاجيات والزم التجار أن يبيعوا بهذا السعر ولا يمتنعوا عن البيع به ومتى كانت السلعة محددة السعر وعرض المشترى الثمن المحدد علي البائع وجب علي هذا الأخير أن يبيعه إياها ولا يحتمل نص المادة التاسعة من المرسوم بقانون 163 لسنة 1950 في صدد الامتناع عن البيع أن يباح للبائع أن يتعلل في الامتناع عن البيع بأية علة ثم يقول أن هذه العلة هي سبب امتناعه وإذن فما دام اللحم الخالي من العظم المشفى قد جعل له ثمن جبري خاص به فالامتناع عن بيعه بهذا السعر يستوجب العقاب . (الطعن رقم 238 لسنة 18ق نقض جنائي جلسة 1948/2/23)

وترتيباً على ذلك لا يقبل من المتهم أن يتمنع عن البيع بمقولة أنه كان يقصد من وراء الامتناع تنظيم عمله والموازنة بين حاجيات الناس فمثل هذا الاتجاه هو من شأن الشارع وحده . (نقض جنائي ـ جلسة 1966/4/25 ـ مجموعة المكتب الفني لمحكمة النقض ـ السنة 17 ـ العدد الثاني ـ ص 488 )

على أنه لا تثريب علي المتهم إذا كان الامتناع راجعاً إلي العرف التجارى كما لو علق التاجر بيع ردة ناعمة علي شرط بيع الدقيق معها استنادا إلي العرف التجاري عملاً بقرار وزير التجارة والصناعة رقم 259 سنة 1947 المعدل بقرار وزير التجارة رقم 40 لسنة 1949 الذي أوجب علي أصحاب المطاحن أن يسلموا المخابز العربية الردة الناعمة اللازمة لرغف العجين وان هذه الردة الناعمة خصصت بالفعل وبأمر الشارع لرغف العجين وانه لو باع الردة استقلالاً لأدى ذلك إلي حرمان من يطلبون الدقيق من الردة الناعمة التي تلزمهم لرغف العجين بها . (الطعن رقم 67 لسنة 22 ق نقض جنائي جلسة 1952/3/18)

غير انه إذا كان الامتناع راجعاً إلى تعليق البيع على شرط مخالف للعرف التجارى فإنه تقع جريمة الامتناع ومن قضاء المحاكم في هذا الشأن أن المتهم رفض بيع كيلو من التفاح الأحمر من نوع الإستراكان إلا إذا أخذ المشترى نصفه من النوع الأبيض وبذلك يكون المتهم قد علق بيع التفاح الأحمر علي شرط مخالف للعرف التجارى هو شراء تفاح أبيض . (الجنحة رقم 196 لسنة 1961 ـ الموسكي ـ جلسة 1962/1/30)

ويعد من قبيل الامتناع غير المشروع أن يصر المتهم على أن لا يبيع للمشترى دهناً إلا إذا اشتري معه لحماً . ( الجنحة رقم 51 لسنة 1960 أمن دولة شبين القناطر ـ جلسة 1961/3/25 )

ولا تقوم جريمة الامتناع إذا تبين أن الشاكي حضر إلي المتهم وهو أمين شونة دقيق وطلب منه أن يصرف له أذناً بدقيق فاخر فامتنع المتهم لان أذن الصرف خلا من توضيح بيان الشونة التي يصرف منه المتهم وتبين أن الشاكي يقيم بمدينة دمياط ومحل تجارته في مدينة كفر سعد ومن مقتضى ذلك أن يكون صرف الدقيق له من شونة كفر سعد وليس من دمياط كما أراد المبلغ . (الجنحة رقم 18 لسنة 1959 ـ جنح كفر سعد دمياط ـ جلسة 1960/4/6 )

ولا تثريب علي البائع في حالة البيع الجزاف إذا كان الامتناع راجعاً إلي أسباب معقولة فإذا طلب أحد المخبرين من البائع أن يبيعه كمية من السكر بما قيمته قرشين فامتنع البائع وطلب من المشترى شراء ربع أو ثمن أقة لأنه لا يستطيع أن يبيع جزافاً . (الجنحة رقم 70 جنح عسكرية الواسطة ـ جلسة 1955/1/11)

كما يعد امتناعا مشروعاً أن يرفض تاجر تجزئة بيع جوال دقيق كامل لأن هذا البيع يخالف طبيعة عمله كتاجر تجزئة يقوم ربحه علي أساس البيع بالتجزئة ولا يتحقق له الربح عن طريق البيع بالجملة وهو ما لا يجوز إجباره عليه بل يتعين عليه ان يبيعه بالقطاعي . ( الجنحة رقم 11 لسنة 1962 أمن دولة بندر أسوان ـ جلسة 1962/3/28 )

ومن ذلك أيضاً أن يمتنع البائع في الجمعية التعاونية عن البيع لغير عضو في الجمعية لأن من حق الجمعية ألا تبيع بضائعها إلا لأعضائها وليس مفتش التموين من بينهم . ( الجنحة رقم 187 لسنة 1960 قسم منيا البصل 1960/11/17)

ولا تثريب علي الحكم بالبراءة إذا تبين أن البائع رفض البيع للمشترى إلا إذا دفع ثمن اللحم المبيع وكان المشتري يطلب تأجيل الثمن فالامتناع هنا مشروع . ( الجنحة رقم 18 لسنة 1959 مركز المنيا في 1960/11/5 )

وغني عن البيان أن جريمة الامتناع لا تقع إلا إذا جاء الامتناع من البائع فإذا تبين أن المشتري هو الذي امتنع عن الشراء إذ أصر علي فرض البائع فإذا ين أن المشتري هو الذي امتنع عن الشراء إذ أصر علي فرض طلباته علي البائع وهي طلبات يأباها العرف فلا تقوم جريمة الامتناع من البائع . (الدكتور المستشار مصطفي كيرة ص144 ـ المرجع السابق)

ومن تطبيقات القضاء في ذلك أن مفتش التموين طلب من البائع أن يبيعه أقة من العنب البناتي فعرض صاحب المحل أن يبيعه أقة من النوعين المفروط والعناقيد فرفض المشتري وأصر علي شراء العنب من العناقيد دون غيرها فأسندت النيابة إلي المتهم أنه امتنع عن بيع سلعة مسعرة عنب بناتي بالسعر المقرر قانوناً وقضت المحكمة بالبراءة تأسيساً علي أن البائع عرض البيع من نوعي العنب ولكن المشترى أصر علي شراء العنب من العناقيد فقط وقال الحكم أن امتناعا لم يحدث من البائع وإذا كان ثمة أتناع فإنه من جانب مفتش التموين إذ المفروض أن يشتري أقة العنب خليطاً من المفرط والعناقيد وغلا لو رفض كل مشترى العنب المفرط لأدى ذلك إلي خسارة التاجر خسارة فادحة كما أن التسعيرة لم تنص علي العنب والعناقيد وإنما على تسعير العنب النباتي علي الإطلاق . (راجع فيما سبق المستشار الدكتور مصطفي كامل كيرة ـ المرجع السابق)

الامتناع لعدم وجود الكمية المطلوبة :

قد يمتنع البائع عن البيع لعدم وجود كل الكمية المطلوبة من السلعة لديه وهذه الصورة تفترض أن وحدات أو كميات من السلعة متوافرة لدي البائع ولكنها لا تفي بمطلوب المشترى وبديهي أن الجريمة تتخلف حين يلقي إيجاب المشتري قبولاً من البائع في حدود الكمية الموجودة لديه من السلعة المطلوبة تاركا له حرية التعاقد عليها كما إذا طلب المشترى عشرة أمتار من قماش معين فأنبأه البائع أن لديه خمسة فقط ولكن الصعوبة فيما إذا نفي البائع وجود المطلوب علي إطلاق دون إفصاح عن القدر الموجود لديه منها كما إذا طلب المشترى عشرين وحدة من سلعة معينة فرد عليه البائع قائلاً لا يوجد رغم أنه يجوز منها خمس وحدات مثلاً ذهب رأى غلي أن الامتناع عن البيع لا يتوافر إلا إذا كانت لدي البائع الكمية المطلوبة ثم امتنع عن بيعها وقوله بعدم وجود المبيع لديه لا يعدو الحقيقة إذ المراد أنه لا يجوز القدر المطلوب شراءه علي أن هذا الرأى لا يتفق وقصد الشارع لأن الحكمة من التجريم هي ضمان توفير السلع الضرورية لأفراد الجمهور ولو جزئياً وإنكار البائع وجود المطلوب علي إطلاق يعني إنكار وجود السلعة ذاتها ويتضمن في طياته الامتناع عن بيعها حتى في حدود الكمية المتوفرة منها لديه ولا شك أن التاجر الذي يراعي واجب الذمة والصدق في معاملاته لابد سينبه المشتري إلي الكمية الموجودة لديه من السلعة وعلي ذلك نري أن هذه الصورة تتوافر بها جريمة الامتناع عن البيع لا يقدح في ذلك ما قضت به محكمة النقض من انه متي كانت الواقعة هي أن شخصاً متعددين ذهبوا الى حانوت المتهم وطلبوا منه شراء سلعة مسعرة فأنكر وجودها عنده

ولما فتش حانوته اتضح أنه يجوز منها كميات تفوق بكثير ما كان يطلب هؤلاء شراءه فإنه يعتبر ممتنعاً عن البيع فهذا الحكم لا يصح بحال أن يؤخذ منه بمفهوم المخالفة أنه لو كانت الكميات المضبوطة أقل من المطلوبة لما قامت الجريمة فهذا الفرض الأخير لم يكن مطروحاً علي المحكمة والعبارة التي ذكرتها فيما سلف اتضح أنه يجوز منها كميات تفوق بكثير ما كان يطلب هؤلاء شراءه إنما أوردتها وهي بصدد بيان عناصر الواقعة كما حدثت تأكيداً لثبوت الجريمة في حق المتهم . (راجع فيما سبق الدكتور ـ حسن المرصفاوى ـ قانون العقوبات الخاص ـ ص 764 ـ ونقض 1949/11/15 ـ الطعن رقم 1166 لسنة 19 ق ـ مجموعة الربع قرن ج1 ـ س 375 رقم 18)

جريمة الامتناع تقع علي صاحب المحل أو مديره أو أحد العاملين فيه :

هذه الجريمة تقع علي صاحب المحل أو مديره أو أحد العاملين فيه ومن ثم لا يجوز لأيا منهم أن يتعلل بعدم البيع لانتفاء الصفة .

وقد قضت محكمة النقض بأن : القانون رقم 96 لسنة 1945 يعاقب على الامتناع عن بيع سلعة مسعرة بالسعر المحدد قانوناً فتصح إدانة المتهم في هذا الامتناع ولو كان مجرد عامل بمخزن أدوية ولا يكون له أن يحتج بالمادة 53 من قانون الصيدلية رقم 5 لسنة 1945التي تقصر بيع الأدوية علي صاحب المخزن وحده ما دامت المحكمة قد استظهرت في حكمها أن امتناعه عن البيع لم يكن لان القانون يمنعه بل لأنه إنما أراد الاحتفاظ بالسلعة المطلوبة لآخرين يعطيهم إياها رغم الحظر . (الطعن رقم 127 لسنة 19 ق جلسة 1949/5/9) وبأنه " إن المادة 7 من المرسوم بقانون رقم 96 لسنة 1945 نصت علي عقاب كل من باع سلعة مسعرة أو محددة الربح في تجارته طبقاً للمادتين 2 ، 1/4 أو عرضها للبيع بسعر أو ربح يزيد علي السعر أو الربح المحدد أو امتنع عن بيعها بهذا السعر وعرض المشتري الثمن المحدد علي البائع وجب علي هذا الأخير أن يبيعه إياها ولا يحتمل هذا النص أن يباح للبائع أن يتعلل في الامتناع عن البيع بأية علية ثم يقول أن هذه العلة هي سبب امتناعه ذلك لأن القانون أراد أن يخرج علي الأصل في حرية التجارة لتدبير وسائل العيش الضرورية للناس فحدد أثمان بعض الحاجيات والزم التجار أن يبيعوها هذا السعر ولا يمتنعوا عن البيع به وإذن فما دام اللحم الخالي من العظم المشفى قد جعل له ثمن جبري خاص به الامتناع عن بيعه بهذا السعر يستوجب العقاب . (الطعن رقم 238 لسنة 81 ق جلسة 1948/2/23) وبأنه " إن المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950

إذ نص في المادة التاسعة منه علي عقاب من يمتنع عن بيع سلعة مسعرة أو معينة الربح بهذا السعر أو الربح فقد فرض بذلك علي التجار بيع هذه السلعة التي توافرت لهم حيازتها بحيث إذا امتنعوا عن ذلك اعتبروا ممتنعين عن بيعها بالسعر المحدد لها جبراً ما دام تحديد السعر لا يعرض بداهة إلا بعد أن يظهروا استعدادهم للبيع وغلا كانت النتيجة أن يعفوا من العقاب كلما أنكروا وجود السلعة المسعرة أو امتنعوا بأكثر من السعر المقرر وهو المشترين الذين لا يأنسون فيهم أن يشتروها بأكثر من السعر المقرر وهو ما لا يتصور أن يكون الشارع قد قصد إليه وإذن فمتي كان الثابت بالحكم أن القماش صوف رجالي مستورد كان معروضاً للبيع بالمحل فعلاً وان العامل المكلف بالبيع قد امتنع عن بيعه لمن تقدم بطلب شرائه فإن الحكم إذ دان الطاعن بجريمة الامتناع عن بيعه بالسعر المحدد لا يكون قد اخطأ في شئ " (الطعن رقم 218 لسنة 22 ق جلسة 1952/3/24)

من شروط جريمة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة أن يكون المتهم تاجراً :

وحيث أن الثابت أن المتهم كما قرر يعمل فلاحاً وهذا ثابت أيضاً من بطاقته الشخصية ومن ثم لا يكون المتهم ممن خاطبهم المشرع في المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 لأنه ليس تاجراً وان ضرورة المرض هي التي دفعته غلي بيع سلعة الأرز التي كان يحملها وليس في الأوراق ما يشير غلي أن المتهم يعلم بحقيقة سعر الأرز وفضلاً عن ذلك فإن الشاكي لم يرغب في شراء الأرز بالأقة حسب جدول التسعيرة ولكنه أراد الشراء بالكيل ولا شك أن هناك اختلافا بين هذين الطريقتين للبيع ومن حق المتهم أن يعترض علي الكيل بالربع خلافاً للوحدة التي حددت عليها لجنة التسعيرة المحلية سعراً للتعامل ومتي كان ذلك تكون التهمة علي غير أساس من القانون . (الجنحة رقم 21 لسنة 1960 السنبلاوى أمن الدولة المنصورة وقد أقر الحكم في 1960/11/27 مشار إليه في مرجع المستشار مصطفي هرجة)

وإذا كان عدم البيع يرجع إلي التعليمات الصادرة من لجنة التموين فهنا تنتفي الجريمة وقد قضت محكمة النقض بان :

تطمئن المحكمة إلي ما دفع به المتهم التهمة المسندة إليه بمحضر الضبط وبمذكرة دفاعه من أنه لم يمتنع عن البيع بقصد حجز السلعة المطلوب شرائها عن التداول وغنما بسبب صدور التعليمات الرسمية إليه من لجنة التموين بمركز أجا ورئيس إدارة التموين بها بتنظيم عملية توزيع الكراسات والكشاكيل المنصرفة لأصحاب المكتبات بدائرة مركز ومنهم المتهم تحت إشراف لجنة خاصة وقد تأيد هذا الامتناع بما ثبت للمحكمة من مطالعة المستندات الرسمية المرفقة بأوراق الدعوى والتي تستخلص منها المحكمة أن المتهم لم يكن له حرية التصرف ببيع الكراسات والكشاكيل المنصرفة له والموجودة بمكتبته لكل من يطلبها إلا بحضور اللجنة المكلفة بالإشراف علي توزيعها ولا ينال من ذلك أن يكون المتهم قد خالف تلك التعليمات بالتصرف في بعضها للغير علي فرض صحة ما قرره في هذا الخصوص فضلاً عن انه من المقرر أن مسلك المتهم في الدفاع عن نفسه بكل السبل لأي صح اتخاذ دليلاً علي قيام المسئولية في حقه .

وحيث أنه من كل ما تقدم فإن المحكمة تخلص إلي أن التهمة المسندة للمتهم يحوطها الشك والريبة بالصورة التي أوردها رئيس مباحث تموين الدقهلية بمحضره علي النحو سالف الذكر فضلاً عن أن قيامه بضبط الكشاكيل الموجودة بمكتبة المتهم بالإضافة إلي الكراسات لم يكن له ما يبرره قانوناً لأنها لم تكن موضوعاً لجريمة . (نقض 1967/5/30 لسنة 18ق)

تبـريـــر الامتناع :

قد توجد السلعة لدي البائع ثم يتعلل بالامتناع عن بيعها لسبب ما فهل يكفي هذا مبرراً للامتناع يحول دون قيام الجريمة وفي ذلك قيل بأنه لما كانت الغاية من التسعير الجبري وهي تمكين كل محتاج إلي السلعة من الحصول عليها مادامت لدي البائع فإنه يتعين علي هذا الأخير أن يبيعها إلي المشتري على أن هذا رهين بألا يقوم مبرر مقبول للامتناع عن البيع فهناك من الصور العملية ما تأبي العدالة فيها محاسبة البائع فإنه يتعين علي هذا الأخير أن يبيعها إلى المشترى على أن رهين بألا يقوم مبرر مقبول للامتناع عن البيع فهناك من الصور العملية ما تأبى العدالة فيها محاسبة البائع عن جريمة الامتناع عن البيع ومثال هذا أن يثبت أن بالسلعة بعض العيوب اقتضت التاجر حجزها إلي حين ردها إلي مصدرها ولا مسألة رهينة بقيام الدليل على صحة العذر الذي يبديه البائع وتخضع للتقرير النهائي لمحكمة الموضوع فمثلاً إذا ثبت أن التاجر قد حرر إلي المصنع يطلب إليه سحب البضاعة الموجودة لديه أو حتى لو ثبت عيبها بغير الكتابة ففي أمثال هاتين الصورتين لا يمكن مساءلة البائع عن جريمة الامتناع عن البيع . (حسن المرصفاوى ـ المرجع السابق ـ ص 764)

**وتنفي الجريمة إذا كان المحل غير معد لبيع السلعة :**

**تنفي جريمة الامتناع عن البيع إذا كان المحل غير معد أصلاً لبيعها أو أن هذه السلعة تباع تبعاً لسلعة أخرى فمثلاً لا يجوز شراء بنطلون له بمفرده دون شراء البدلة المسعرة كاملة وكذلك لا يجوز شراء الخبز من محل فول وطعمية لأن هذا المحل غير مخصص لبيع الخبز بل هو مخصص لبيع المأكولات .**

**وقد قضى بأن : ومن حيث أن المتهم قدم بتهمة امتناعه عن بيع سلعة مسعرة خبز بلدي ولما كان الثابت أن المحل ليس مخصصاً لبيع الخبز وغنما هو يقوم أساساً ببيع المأكولات الشعبية الفول والطعمية ويباع الخبز تبعاً لها ومن ثم يكون تعليق بيع الخبز علي شراء نوع من هذه المأكولات هو تعليق علي شراء سلعة جري العرف على شرائهما معاً ويتعين لذلك تبرئة المتهمين ( الحكم في الجنحة رقم 79 لسنة 1967مستعجل قسم ثان المنصورة جلسة 1967/4/19 )**

**ويعد المرض عذراً يجب على المحكمة أن تفحصه وقد قضت محكمة النقض بان :**

**إذا كان المتهم بالإمتاع عن بيع أقمشة لأصحاب البطاقات المرخص لهم فيها وعن أقمشة مسعرة قد دفع أمام محكمة الدرجة الثانية بأنه كان مريضاً يعالج بأحد المستشفيات بجهة ما في الوقت المقول بوقوع الجريمة فيه بجهة أخرى فلم يكن في مكتبه منع وقوعها وقدم محاميه علي صحة دعواه شهادة من طبيب وسع ذلك أيدت المحكمة الاستئنافية الحكم الابتدائي لأسبابه دون أن تعني بالرد علي هذا الدفاع فإن حكمها يكون قاصر البيان متعيناً نقضه إذ هذا الدفاع لو صح من شأنه أن يؤثر في مسئولية المتهم . (الطعن رقم 17 لسنة 19 ق جلسة 1949/2/14)**

**وقد قضي أيضاَ ً بأن : ومن حيث أن المحكمة تطمئن لصحة دفاع المتهم الثاني من انه يوم الضبط فاجأته حالة إغماء أغلق المحل على أثرها ثم نقل بسببها إلى الطبيب وأن والده لم يذهب إلي المحل قصداً في مباشرة البيع إذ أيد بشهادة طبية وبأقوال شاهدين وقال به المتهم الأول يوم الضبط وفور وقوع التهمة التي أسندت إليه بما يظهر معه هذا الدفاع صادقاً بعيداً عن مظنة تلفيق الدليل للهروب من المسئولية ولما كان مؤدي هذا الاطمئنان وهو انتفاء وجود المتهم الأول بالمحل بقصد القيام بالبيع بديلاً عن انه النائب الأمر الذي يشير إليه نفس المتهم الأول قيامه بالبيع ونفي اشتغاله في المحل وأنه ما كاد يفتح المحل حتى حضر مفتش التموين وذلك كله في مواجهة محرر المحضر فور وقوع الجريمة المدعي بها وقبل أن يمضي عليها وقت يمكن أن يقال بترتيب الدفاع فيه**

لأن المتهم الأول بذلك لا يمكن اعتباره مرتكباً لجريمة الامتناع عن البيع إذ ليس علي من يتواجد بالمحل لسبب غير القيام بالبيع أن يقوم به لمجرد وجود فيه ولما كان ذلك وكانت مسئولية المتهم الثاني صاحب المحل هي مسئولية فرضية تقوم على افتراض إشرافه علي المحل ووقوع الجريمة باسمه ولحسابه فإنه وقد ثبت عدم وقوع جريمة الامتناع عن البيع فتنتفي هذه المسئولية وتكون التهمة المسندة إلي المتهمين غير قائمة على أساس بما يتعين معه الحكم بالبراءة عملاً بنص المادة(304/أ.ج) . (الحكم في الجنحة رقم 8186 لسنة 1967 جنح طلخا جلسة 1968/2/19)

الأسباب المشروعة لعدم البيع :

استخلص كتاب وزارة التموين أسباب الامتناع المشروعة للبائع وحددها بما يأتي :

1) إذا ثبت بصفة قاطعة أن المقدار الذي يطلبه المشترى يزيد عن حاجته العادية .

2) إذا اكن البيع يتعارض مع العرف المتبع في المحل التجارى .

3) إذا كان البيع يتعارض مع النظام الذي وضعه التاجر لتوزيع السلعة عل عملائه المنتظمين باعتماد من مراقب التموين المختص .

ونجد تطبيقات لذلك في أحكام القضاء ومن ذلك أن يكون الامتناع راجعاً إلي تنظيم توزيع السلع ففي قضية أتهم فيها تاجر بالامتناع عن بيع حديد قدم المتهم إلي المحكمة خطاباً موجباً أليه من الهيئة العامة للحديد والصلب يتضمن أن الهيئة قد اشترطت علي شركات التوزيع وتجار التجزئة ألا تقوم بالبيع للمستهلكين أو تسليم العملاء كميات الحديد المطلوبة إلا بعد الإطلاع علي رخصة البناء وقضت المحكمة بالبراءة تأسيساً علي أن الامتناع عن البيع له ما يبرره وهو تنفيذ تعليمات الهيئة العامة للحديد والصلب التي تأيدت بالمنشور الدوري رقم 8 لسنة 1962 الصادر من وزارة التموين . (الجنحة رقم 193 لسنة 1991 العطارين جلسة 1962/5/10)

ومن أسباب الامتناع المشروعة أن يكون ما يطلبه المشتري يزيد عن حاجته العادية وقد طبق القضاء ذلك في قضية طلب فيها المخبز من البائع شراء صندوقين قراصيا وصندوق مشمش هندي وطرد قمر الدين ولما طالبه البائع بأن يقدم الدليل عيل انه تاجر تجزئة تعذر عليه ذلك وقضت محكمة بالبراءة وأبانت في أسبابها أن السلعة المطلوبة شراؤها كانت في هذا الوقت شبه نادرة في السوق وان ثمة سوق سوداء كانت قائمة بشأنها وأن امتناع البائع كان له ما يبرره غذ لم يثبت أن المشتري تاجر إلي شراء هذه الكميات . (الجنحة رقم 10 لسنة 1960 ـ باب الشعرية أمن دولة الجزئية القاهرة)

وطبق القضاء أيضاً مشروعية الامتناع عن البيع إذا تعارض البيع مع العرف التجارى وفي قضية تخلص الواقعة فيها أن شركة امتنعت عن بيع السجائر للعملاء فأنتقل المحقق لمؤسسة الشركة وطلب شراء سجائر بلمونت فقال المتهم انه لا يوجد لدى الشركة أى نوع من السجائر لأنه لم يرد من القاهرة للشركة أى نوع ولما قام المحقق بتفتيش مخزن الشركة وجد به 42 ربطة سجائر صوصة وماتنيه وبلايزر وكابيتول أسندت النيابة إلي المتهمين الامتناع عن البيع قضت المحكمة بالبراءة تأسيسا علي أن عمل المتهمين ينحصر في الاتجار بالجملة وقالت المحكمة أن المحقق ليسن من بين هؤلاء التجار وأن امتناع المتهمين علي فرض حصوله يكون صحيحاً فإذا أضيف إلى ذلك أن المحقق لم يطلب إلا البلمونت والذي يتبين عدم وجود أى نوع منه بالمحل كما تبين أن عمل المتهمين البيع بالجملة لحساب الشركة الشرقية للدخان وطبقاً للعقد المبرم بينهما وذلك مقابل عمولة ومن ثم فإن مطالبتهم البيع بالتجزئة فيه قضاء علي تجار التجزئة وهو ما يتعارض مع أصول التجارة المعمول بها . (الجنحة رقم 82 لسنة 1961 أمن دولة بندر الفيوم 1961/5/20)

وفي قضية أسندت النيابة فيها إلي المتهم انه امتنع عن بيع سلعة محددة الربح بالسعر المقرر وكان الشاكي قد ابلغ بأنه أراد أن يبتاع من المتهم مترين إلا ربع من الصوف من فضلة ثوب طولها أربعة أمتار وربع واعتذر البائع بأنه لا يمكنه أن يبيع الفضلة إلا قطعة واحدة لتعذر بيع باقيها في حالة تجزئتها وقدمته النيابة إلي المحاكمة وعاقبته المحكمة بغرامة عشرين جنيهاً المصادرة وطرحت دفاع المتهم الذي أيده بشهادة ممثل الغرفة التجارية من أن عرف التجارة لا يسمح بتجزئة الفضل .

وألغى مكتب الأحكام العسكرية الحكم وأمر بحفظ الدعوى تأسيسا علي أن شروط العقاب في جريمة الامتناع ألا يكون الامتناع مخالفاً للعرف التجارى وثبت من شهادة وكيل الغرفة التجارة التي لا محل لإطراحها أن امتناع المتهم صائغ علي ما يقضي به العرف التجارى . (الجنحة رقم 14 عسكرية بندر قنا سنة 1952 ومذكرة مكتب الأحكام العسكرية بإلغاء حكم الإدانة ـ أنظر فيما سبق كيرة ـ المرجع السابق )

القانون الأصلح للمتهم وقد قضت محكمة النقض بان :

وحيث أن الحكم المطعون فيه وهو صادر بتاريخ 1981/10/5 قد دان الطاعنين بجريمة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة وعاقبتهما عنها بالحبس مع الشغل لمدة سنة وبغرامة قدرها ثلاثمائة جنيه لما كان ذلك وكانت المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 الخاص بشئون التسعير الجبري المعدل بالقانون رقم 108 لسنة 1980 وهو القانون المعمول به في تاريخ الواقعة تنص علي معاقبة مرتكب الجريمة التي دين بها الطاعنان بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد علي ألف جنيه وكان القانون رقم 128 لسنة 1982 الصادر بتاريخ 26 من يونيو سنة 1982 بعد صدور الحكم المطعون فيه قد استبدل بالنص المشار إليه نصاً يقضي بمعاقبة مرتكب الجريمة سالفة البيان بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد علي ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وكان من المقرر طبقاً للفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات أنه إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره وكان القانون رقم 128 لسنة 1982 بما استحدثه من ترك الخيار للقاضي بين عقوبتي الحبس والغرامة معاً وبين الاكتفاء بإحداهما فقط مما لم يكن جائزاً في ظل القانون السابق هو القانون الأصلي للمتهم فإنه يكون هو الواجب التطبيق علي واقعة الدعوى ولما كانت المادة "35" من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد قانون أصلح للمتهم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلي بحث أوجه الطعن وذلك بالنسبة إلي الطاعن الأول وكذلك بالنسبة إلي الطاعن الثاني ولو لم يقبل طعنه إعمالاً للمادة 42 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إذ أن السبب الذي بني عليه نقض الحكم متصل به . (الطعن رقم 6265 لسنة 54 ق جلسة 1984/11/6)

**وتنفي التهمة في حق المتهم إذا كان وجوده بالمحل للحراسة فقط وقد قضي بأن:**

**حيث أن واقعة الدعوى تتحصل فيما أثبته السيد مفتش التموين في محضره من أن تشكلت حملة تفتيشية لمراقبة الأسعار – وانتقلت الحملة إلى مدينة السنطة حيث انفراد أفرادها وتوجه إلى محل المتهم الأول فوجد المتهمة الثانية بالمحل وطلب منها أن تبيعه نصف كيلو حلاوة فأجابت بعدم وجود هذا الصنف فعاد إلى باقي أفراد الحملة وقامت بتفتيش المحل فوجد عدد 26 علبة حلاوة صفيح نصف كيلو كما لاحظت الحملة أن التهمة غير معلنة عن أسعار ما يعرضه للبيع وحيث انه بسؤال المتهمة الثانية قررت عن الأسعار وأنها زوجته كانت موجود في المحل لحين حضوره وانه لم يكلفها بالبيع وأن الحلاوة كانت معوضة على الرف .**

وحيث أن النيابة نسبت إلى المتهمان :

امتنعا عن البيع سلعة مسعرة "حلاوة طحينية "

لم يعلنا عن أسعار ما يعرضاه للبيع .

وحيث أن الثابت مما تقدم أن التهمة الثانية كانت وقفت في المحل للحراسة وليست مكلفة بالإدارة أو البيع ومن ثم فإنها لا تملك التصرف في موجودات المحل الذي ترك في عهدتها لفترة قليلة فترة غياب صاحبة إذ أن يداها علي محتويات المحل يد عارضة لا تبيح لها التصرف بالبيع ومن ثم فانه المسئولية عليها إذا امتنعت بالتالي .

وتنعدم مسئولية صاحب المحل ويتعين الحكم ببراءتها بنص المادة 304 .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضورياً ببراءة المتهمين عن التهمة الأولى وتغريم كل منهما مبلغ خمسة جنيهات عن التهمة الثانية .وشهر ملخص الحكم علي واجهة المخل لمدة شهر ز

أقر الحكم في 23 نوفمبر 1975 . ( حكم محكمة أمن الدولة في قضية النيابة العمومية رقم 5 لسنة 1971 جنح أمن دولة أول طنطا اقر الحكم في 23 /1975/11 مشار إليه في معوض عبد التواب ـ المرجع سابق )

**أحكام النقض**

**إذا كان المتهم بالامتناع عن بيع أقمشة لأصحاب البطاقات المرخص لهم فيها ، وعن بيع أقمشة مسعرة ، قد دفع أمام محكمة الدرجة الثانية بأنه كان مريضاً يعالج بأحد المستشفيات بجهة ما في الوقت المقول بوقوع الجريمة فيه بجهة أخرى فلم يكن في مكنته منع وقوعها ، وقدم محامية للتدليل علي صحة دعواه شهادة من طبيب ومع ذلك أيدت المحكمة الاستئنافية الحكم الابتدائي لأسبابه دون أن تعني بالرد علي هذا الدفاع فإن حكمها يكون قاصر البيان متعيناً إذ هذا الدفاع لو صح من شأن أن يؤثر في مسئولية المتهم . (الطعن رقم 17 السنة 19ق جلسة 1949/2/14)**

**أن القانون رقم 96 لسنة 1945 يعاقب على الامتناع عن البيع سلعة مسعرة بالسعر المجدد قانونا فتصح إدانة المتهم في هذا الامتناع ولو كان مجرد عامل بمخزن أدوية ولا يكون له أن يحتج المادة 53 من قانونا الصيدلية رقم 5 لسنة 1945 التي تقصر بيع الأدوية علي صاحب المخزن وحدة ما دامت المحكمة قد استظهرت في حكمها أن امتناعه عن البيع لم يكن لان القانون يمنعه بل لأنه إنما أراد الاحتفاظ بالسلعة المطلوبة لآخرين يعطيهم إياها رغم الحظر . (الطعن رقم 127 لسنة 19 ق - جلسة 1949/5/9)**

**إن المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم 96 لسنة 1945 جعلت تحديد الأسعار ملزماً للجميع بالنسبة إلي السلع الخاضعة للتسعير الجبري بموجب القانون فيتحقق العقاب علي مخالفة ذلك بمجرد وقو ع المخالفة ومقتضى ذلك أنه يجب علي التاجر إلا يبيع إلا في حدود الأسعار المقررة ولا يقبل منه الاعتذار بأنه لم يبع بأكثر إلا أنه كان يجهل السعر المقرر ما دام في وسعه الوقوف علي السعر من المصادر المبينة بقرار المحافظ أو المدير عن الكيفية التي يعلن بها جدول التسعير .( الطعن رقم 601 لسنة 19 ق جلسة 1949/5/10 )**

**متى كانت الواقعة التي أدين بها المتهم هي كما أثبتها الحكم أن أشخاصاً متعددين ذهبوا إلي حانوته وطلبوا منه شراء مادة من المواد المسعرة الدقيق فأنكر وجودها عنده ولما فتش حانوته اتضح أنه يحوز منه كميات تفوق بكثير ما كان يطلب هؤلاء شراءه فإنه يعتبر ممتنعاً عن بيع سلعة بالسعر المحدد لها جبراً وتكون إدانته بمقتضى القانون رقم 96 لسنة 1945 متعينة إذ أن هذا القانون يفرض عليه بيع السلعة المسعرة متي توافرت له حيازتها وتحديد السعر لا يعرض بالبداهة إلا بعد استعداده للبيع . (الطعن رقم 1166 لسنة 19 ق جلسة 1949/11/15)**

إن المواد 2 ، 7 ، 9 ، 13 من القانون رقم 96 لسنة 1945 المعدل بالقانون 132 لسنة 1948 قد جاء نصها عاماً علي وجوب العقاب كلما كان السعر المبيع به يزيد علي السعر المقرر بالقانون ولم تستثن هذه المواد من حكمها حالة البيع بالمزاد العلني أو بطريق الجزاف . (الطعن رقم 9 لسنة 20 ق جلسة 1950/1/30)

متى كان الثمن المحدد بجدول التسعير الذي يحاكم المتهم علي مقتضاه خاصاً بالعلبة كاملة (حقن مورفين) ولم يرد به شئ عن ثمن الوحدة فذلك مفاده أن واضع الجدول لم يرد إخضاع الوحدة لثمن مسعر كما جري عليه في بعض الأحوال من وضع ثمن للعلبة وحدها دون الوحدة أو العكس أو وضع ثمن للعلبة وللوحدة كل علي حدة وبناء علي ذلك فالحكم الذي يعاقب صاحب صيدلية علي بيعه حقنة مورفين بثمن أغلي من سعر العلبة مقسوماً علي عدد الحقنات التي بداخلها يكون مبنياً علي خطأ في تطبيق القانون . (الطعن رقم 1288 لسنة 20 ق جلسة 1951/3/20)

إن المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 إذ نص في المادة التاسعة منه علي عقاب من يمتنع عن بيع سلعة مسعرة أو معينة الربح بهذا السعر أو الربح فقد فرض بذلك علي التجار بيع هذه السلعة التي توافرت لهم حيازتها بحيث إذا امتنعوا عن ذلك اعتبروا ممتنعين عن بيعها بالسعر المحدد لها جبراً ما دام تحديد السعر لا يعرض بداهة إلا بعد أن يظهروا استعدادهم للبيع وإلا كانت النتيجة أن يعفوا من العقاب كلما أنكروا وجود السلعة المسعرة أو امتنعوا عن بيعها لمن يطلبها من المشترين الذين لا يانسون فيهم أن يشتروها بأكثر من السعر المقرر وهو ما لا يتصور أن يكون الشارع قد قصد إليه وإذن فمتي كان الثابت بالحكم أن القماش صوف رجالي مستورد كان معروضاً للبيع بالمحل فعلاً وأن العامل المكلف بالبيع قد امتنع عن بيعه لمن تقدم بطلب شرائه فإن الحكم إذ دان الطاعن بجريمة الامتناع عن بيعه بالسعر المحدد لا يكون قد أخطأ في شئ . ( الطعن رقم 218 لسنة 22 ق جلسة 1952/3/24 )

إنه لما كان التراضي علي البيع والثمن كافياً في الأصل لانعقاد البيع وتمامه بقطع النظر عن أداء الثمن وكان القانون من جهة أخرى يعاقب علي مجرد العرض للبيع بأكثر من السعر المحدد وهو ما لا يتطلب تمام البيع وكان عدم تقديم قائمة الأسعار ليس من شأنه إن يؤدي إلي البراءة إذ كان للمحكمة أن تأمر بضمها وتطلع عليها ما دام المتهم لم يدع أنها لم تعلن بالطريق المرسوم في القانون فإن الحكم الذي يقضي ببراءة المتهم ببيع برتقال بأكثر من السعر الجبري تأسيسا علي أن البيع لم يتم لعدم قبض المتهم الثمن وأن النيابة لم تقدم قائمة الأسعار يكون مخطئاً . ( الطعن رقم 347 لسنة 22 جلسة 1952/4/14 )

**إذا كانت التهمة المسندة إلي الطاعن هي امتناعه عن بيع سلعة مسعرة بالسعر المقرر فهذا الامتناع معاقب عليه في ذاته سواء أكان مقصوداً به طلب سعر يزيد علي السعر المحدد أم لا يكن . (الطعن رقم 633 لسنة 23 ق جلسة 1953/5/1)**

**متى كانت واقعة الدعوى كما ستظهرها الحكم المطعون فيه هي أن المطعون ضده باع سلعة مسعرة (برتقالاً) بأزيد من السعر المحدد لها قانوناً فإن العقاب علي هذه الواقعة يكون بالمادة التاسعة من القانون رقم 163 لسنة 1950 لا بالمادة الثالثة عشرة منه . ( الطعن رقم 649 لسنة 23 ق جلسة 1953/5/25 )**

**إن القانون رقم 163 لسنة 1950 يعاقب علي الامتناع عن البيع ولو كان جزئياً ولا محل للقول بأن المتهم عندما امتنع عن بيع كل الكمية المطلوبة كان يقصد من وراء ذلك تنظيم عمله والموازنة بين حاجيات الناس فمثل هذا الاعتبار هو من شأن الشارع وحده . ( الطعن 2040 لسنة 27 ق جلسة 1958/3/10 ـ س 9، ص 275 )**

**إن المادة 7 من المرسوم بقانون 96 لسنة 1945 نصت علي عقاب كل من باع سلعة مسعرة أو محددة الربح في تجارته طبقاً للمادتين 2 ، 1/4 أو عرضها للبيع بسعر أو ربح يزيد علي السعر أو الربح المحدد أو امتنع عن بيعها بهذا السعر أو الربح ومفاد ذلك أنه متي كانت السلعة محددة السعر وعرض المشترى الثمن المحدد علي البائع وجب علي هذا الأخير أن يبيعه إياها ولا يحتمل هذا النص أن يباح للبائع أن يتعلل في الامتناع عن البيع بأية علة ثم يقول أن هذه العلة هي سبب امتناعه ذلك لأن القانون أراد أن يخرج علي الأصل في حرية التجارة لتدبير وسائل العيش الضرورية للناس فحدد أثمان بعض الحاجيات والزم التجار أن يبيعوها بهذا السعر ولا يمتنعوا عن البيع به وإذن فما دام اللحم الخالي من العظم المشفى قد جعل له ثمن جبري خاص به فالامتناع عن بيعه بهذا السعر يستوجب العقاب . (الطعن رقم 238 لسنة 81 ق جلسة 1948/2/23)**

**متى كان القانون قد حدد في سلعة الربح الذي لا يجوز لتاجر التجزئة أن يتجاوزه منسوباً غلي سعر الشراء وهو سعر يتحدد في كل حالة علي أصول ثابتة في القانون فإن هذه السلعة تعتبر من السلع المسعرة وما دام القانون حين حدد أقصي الربح في سلعة لم يشر إلي إضافة شئ من المصروفات كما فعل بالنسبة إلي سلع أخرى فإنه يكون قد دل علي أن إضافة المصروفات مقصورة علي الأحوال التي تناولها النص . (الطعن رقم 1636 لسنة 18 ق جلسة 1948/12/20 )**

إن المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 المعدل بالقانون رقم 28 لسنة 1957 إذ نص في المادة التاسعة منه بإطلاق علي معاقبته من يمتنع عن بيع سلعة مسعرة بالسعر المقرر فرض بذلك علي التجار عرض هذه السلع للبيع متي توافرت لهم حيازتها بحيث هذه امتنعوا عن البيع منكرين أمر وجود السلعة أو مخفين لها حابسينها عن التداول اعتبروا ممتنعين عن بيعها بالسعر المحدد لها جبراً ما دام تحديد السعر لا يعرض بداهة عند إخفاء السلعة أو إنكار وجودها البتة وإلا كانت النتيجة أن يعفوا من العقاب كلما أنكروا وجود السلعة المسعرة أو امتنعوا عن بيعها لمن يقصد في طلبها من المشترين إلا الذين يانسون فيهم أن يشتروها بأكثر من السعر المقرر وهو ما لا يمكن أن يكون الشارع قد قصد إليه ( الطعن 735 لسنة 36 ق جلسة 1966/4/25 س 17 ، ص 487 )

لا يسار إلى البحث في أمر الإباحة المستمدة من التنظيم القانوني لتداول السلعة أو انتفاء القصد الجنائي بقيام المبرر المشروع لدي تاجر التجزئة في التزامه حد التوزيع المعقول بين عملائه للسلعة موضوع الطلب إلا إذا انتفى من جانبه حبس السلعة عن التداول أصلاً ولم يمتنع عن البيع لذات بيعه من السلع قليل بالقياس إلي ما ثبت له حيازته في مخزنه الذي أخفي فيه السعة علي مشتريها فإنه يكون قد أثبت عليه جريمة امتناع عن بيع سلعة مسعرة بأركانها القانونية كافة وأم كون الطاعن تاجر تجزئة فإنه لا يكسبه حقاً في خرق محارم القانون بدعوى التدخل في أوامر الشارع بالتحديد والتقييد . (الطعن 725 لسنة 36 ق جلسة 1966/4/25 س 17 ، ص 487)

إن المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 المعدل بالقانون 28 لسنة 1957إذ نص في المادة التاسعة منه علي عقاب من يمتنع عن بيع سلعة مسعرة أو محددة الربح بذلك السعر أو الربح فقد فرض بذلك علي التجار بيع هذه السلعة التي توافرت لهم حيازتها وإلا اعتبروا ممتنعين عن بيعها بالسعر المحدد لها جبراً أن يقبل منهم التعلل في ذلك بأية علة وهذا الامتناع معاقب عليه في ذاته سواء كان مقصوراً به طلب سعر يزيد عن السعر المحدد أو لم يكن . ( الطعن 486 لسنة 37 ق جلسة 1967/5/30 س 18 ، ص 737 )

إذ نص المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 المعدل بالقانون رقم 28 لسنة 1957 - في المادة التاسعة منه بإطلاق - علي معاقبة من يمتنع عن بيع سلعة مسعرة بالسعر المقرر فقد فرض بذلك علي التجار عرض هذه السلع للبيع متي توافرت لهم حيازتها بحيث إذا امتنعوا عن البيع منكرين أمر وجود السلعة أو مخفين لها حابسيها عن التداول اعتبروا ممتنعين عن بيعها بالسعر المحدد لها جبراً مادام تحديد السعر لا يعرض بداهة عند إخفاء السلعة أو إنكار وجودها .(الطعن 1804 لسنة 37 ق جلسة 1967/12/11 س 18 ، ص 1223)

متى كان الطاعن قد نسب إليه في التهمتين الثانية والثالثة امتناعه جملة عن بيع سلعتين إحداهما مسعرة والأخرى غير مسعرة في ذات ظروف الزمان والمكان بالنسبة إلي مشتر واحد طلب الصنفين معاً فإن ما وقع منه علي هذه الصورة فعل واحد هو الامتناع عن البيع ومن ثم فإن المادة 1/32 من قانون العقوبات هي التي تحكمه مما يوجب نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بحذف العقوبة التي أوقعها بالنسبة غلي التهمة الثالثة اكتفاء بالعقوبة التي قضي بها من اجل جريمة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة موضوع التهمة الثانية باعتبارها الجريمة الأشد . (الطعن 2048 لسنة 38 ق جلسة 1969/2/17 س 20 ، ص 721 )

إن المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 إذ نص بصفة عامة في المادة التاسعة منه علي عقاب من يمتنع عن بيع سلعة مسعرة أو محددة الربح قد فرض بذلك علي التجار بيع تلك السلعة متي توافرت لهم حيازتها في محالهم أو مخازنهم وإلا اعتبروا ممتنعين عن بيعها بالسعر المحدد لها جبراً دون أن يقبل منهم التعلل بأية علة وهذا الامتناع معاقب عليه سواء كان مقصوداً به طلب سعر يزيد علي السعر المحدد أو لم يكن . (الطعن 2048 لسنة 38 ق جلسة 1969/2/17 س 20 ، ص 271 )

إن وجود السلعة في محل التجارة ولو لم يكن في مكان ظاهر للعيان يصح اعتباره عرضاً للبيع وإنكار وجودها من جانب البائع يصح عدة امتناعا عن البيع .( الطعن رقم 411 لسنة 40 ق جلسة 1970/5/3 س 21 ، ص 640 )

إذ نص المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 المعدل بالقانون رقم 28 لسنة 1957 في المادة التاسعة منه بإطلاق علي معاقبة من يمتنع عن بيع سلعة مسعرة بالسعر المقرر فقد فرض بذلك علي التجار عرض هذه السلع للبيع متي توافرت لهم حيازتها بحيث إذا امتنعوا عن البيع منكرين أمر وجود السلعة أو مخفين لها حابسيها عن التداول اعتبروا ممتنعين عن بيعها بالسعر المحدد لها جبراً مادام تحديد السعر لا يعرض بداهة عند إخفاء السلعة أو إنكار وجودها البتة وغلا كانت النتيجة أن يعفوا من العقاب كلما أنكروا وجود السلعة المسعرة أو امتنعوا عن بيعها لمن يقصد في طلبها من المشترين إلا الذين يانسون فيهم أن يشتروها بأكثر من السعر المقرر وهو ما لا يمكن أن يكون الشارع قد قصد إليه . (الطعن رقم 411 لسنة 40 ق جلسة 1970/5/3 س 21 ، ص 460)

إذا كان ما أورده الحكم في بيان واقعة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة بالسعر المعين وبيعه إياها بسعر يزيد عليه يتحقق به معني الارتباط الوارد بالمادة 2/32 من قانون العقوبات لأن الجريمتين وقعتا لغرض واحد وكانتا مرتبطتين ببعضهما ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يقتضي وجوب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما فإن الحكم إذ قضي بعقوبة عن كل تهمة من التهمتين المسندتين إلي الطاعن يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه . (الطعن 1701 لسنة 28 جلسة 1959/1/20 س 10 ، ص 67)

إن عبارة نص المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 المعدلة بالقانون رقم 28 لسنة 1957 لا تستلزم لقيام جريمة الامتناع عن البيع أكثر من أن تكون السلعة مسعرة وفي حوزة المتهم يستوي في ذلك أن تصون في محله المعد للبيع أو في مخزنه ما دامت أنها معدة للبيع ولقد وردت عبارة النص عامة في هذا الشأن ولا يمكن تخصيصها بغير مخصص بل أن القول بغير ذلك يفوت الغاية التي تغياها المشرع من هذا التشريع الذي غلظ فيه العقوبة كما يبين من المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 28 لسنة 1957 لردع كل من تحدثه نفسه باتخاذ الظروف وسيلة للتلاعب بأسعار السلع ومن ثم فإن وجود السعة بالمخازن لا تأثير له علي قيام الجريمة ما دام أن الطاعن قد حازها بقصد البيع .( الطعن 115 لسنة 36 ق جلسة 1966/3/21 س 17 ، ص 336

الواضح من عبارة نص المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم163 لسنة 1950 المعدلة بالقانون رقم 28 لسنة 1957 أن المشرع أوجب الحكم بمصادرة الأشياء موضوع الجريمة ولما كانت البطاطين المضبوطة هي السلعة موضوع جريمة الامتناع عن البيع فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب حين قضي بمصادرتها ( الطعن 115 لسنة 36 ق جلسة 1966/3/21 س 17 ، ص 336 )

نص المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 الخاص بالتسعير الجبري وتحديد الأرباح في المادة الرابعة منه علي أنه يجوز لوزير التجارة والصناعة أن يعين بقرار منه الحد الأقصي للربح الذي يرخص به لأصحاب المصانع والمستوردين وتجار الجملة ونصف الجملة والتجزئة بالنسبة إلي أية سلعة تصنع محلياً أو تستورد من الخارج غذ رأى أنها تباع بأرباح تجاوز الحد المألوف كما نص في المادة التاسعة منه علي عقاب من باع سلعة مسعرة أو محددة الربح أو عرضها للبيع بسعر أو ربح يزيد علي السعر أو الربح المعين أو امتنع عن بيعها بهذا السعر أو الربح كما منح وزير التموين مباشرة الاختصاص المقرر لوزير التجارة والصناعة بموجب المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 وذلك بعد صدور مرسوم 31 ديسمبر سنة 1951 في شأن اختصاص وزارة التموين ثم اصدر القرار رقم 111 لسنة 1952 وأضاف عجول التربية الحية القرى الصغير غلي الجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950الخاص بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح فيكون ما يثيره الطاعن من أن امتناعه عن بيع عجول التربية الحية بالسعر وبيعه إياها بسعر يزيد عليه لا يعاقب عليها القانون أو أن إحدى الجريمتين لم تستكمل أركانها القانونية لا محل له . ( الطعن 1701 لسنة 28 ق جلسة 1959/1/20 س 10 ، ص 67 )

إن مفاد نص المادة 15 من المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 الخاص بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح أن القانون يحمل صاحب المحل مسئولية كل ما يقع من مخالفات ويعاقبه بعقوبتي الحبس والغرامة معاً أو بإحداهما ما لم يثبت هو أنه سبب الغياب واستحالة المراقبة لم يتمكن من وقوع المخالفة وفي هذه الحالة لا تسقط عنه المسئولية وإنما تقتصر العقوبة علي الغرامة دون الحبس وجوباً لا تخيير فيه .( جلسة 1966/3/14 الطعن رقم 2105 لسنة 35 ق )

إن عبارة نص المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 المعدلة بالقانون رقم 28 لسنة 1950 لا تستلزم لقيام جريمة الامتناع أكثر من آن تكون السلعة مسعرة وفي حوزة المتهم يستوى في ذلك أن تكون في محله المعد للبيع فيه أو في مخزنه ما دامت أنها معدة للبيع ولقد وردت عبارة النص عامة في هذا الشان ولا يمكن تخصيصها بغير مخصص بأن القول بذلك يفوت الغاية التي تغياها المشرع من هذا التشريع الذي غلط فيه العقوبة كما يبين من المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 28 لسنة 1957 لردع كل من تحدثه نفسه باتخاذ الظروف وسيلة للتلاعب بأسعار السلع ومن ثم وجود السلعة بالمخازن لا تأثير له علي قيام الجريمة ما دام الطاعن قد حازها بقصد البيع . وأن الواضح من عبارة نص المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 المعدلة بالقانون رقم 28 لسنة 1957 أن المشرع أوجب الحكم بمصادرة الأشياء موضوع جريمة الامتناع عن البيع فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب حين قضي بمصادرتها . ( نقض جلسة 1966/3/21 الطعن رقم 115 لسنة 36 ق )

جريمة التصرف في مواد التموين لغير المستهلكين

هذه الجريمة استحدثها المشرع بالقانون 109 لسنة 1980 الذي عدل المرسوم بقانون 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين الذي أضاف إلي المرسوم بقانون 95 لسنة 1945 المادة 3 مكرر (ب) والتي تضمنت فقرتها الثالثة النص علي عقاب من عهد إليه بتوزيع المواد التموينية في مناطق معينة أو علي أشخاص معينين وخالف ذلك بالتصرف فيها خارج هذه المنطقة أو غلي غير هؤلاء الأشخاص وعلي هذا فإنه يلزم لتحقق الركن المادى في هذه الجريمة أن يتوافر أمران :

الأمر الأول : هو أن يعهد إلي شخص معين بتكليف معين بان يوزع مواد التموين في مناطق معينة أو علي أشخاص معينين .

وعلي هذا إذا انتفى الأمر أو هذا التكليف بتوزيع المواد التموينية فلا جريمة .

الأمر الثاني : أن يثبت أن هذا الشخص قد تصرف إلي غير الأشخاص المكلف بان يسلم إليهم المواد التموينية أو في غير الأماكن التي عهد إليه التسليم فيها (المستشار معوض عبد التواب ـ المرجع السابق) وقد استقر قضاء النقض على أن المادة 1/4 من القرار الوزارى رقم 504 لسنة 1945 إذ نصت على انه تخصص وزارة التموين لكل تاجر تجزئة عدداً من المستهلكين ولا يجوز لتجار التجزئة أن يتصرفوا في مواد التموين لغير المستهلكين المخصصين لكل منهم وبالمقادير المقررة لكل مستهلك إذ نصت علي ذلك فقد فادت حظر التصرف في مواد التموين بأى نوع من أنواع التصرفات غير ما خصصت له هذه المواد . ( الطعن رقم 409 لسنة 22 ق جلسة 1952/5/12 )

وإذا كان هذا الحكم قد صدر قبل هذا القانون إلا أنه تضمن بيان لهذا الركن المادى فإذا حظر التصرف في مواد التموين لا يجوز التصرف فيها لغير ما خصصت له وقد قضت محكمة النقض بأن :

أن الفقرة الأولي من المادة الرابعة من القرار الوزارى رقم 504 لسنة 1945 إذ نصت على أن " تخصص وزارة التموين لكل تاجر تجزئة عدداً من المستهلكين وأنه لا يجوز لتجار التجزئة أن يتصرفوا في مواد التموين لغير المستهلكين المخصصين لكل منهم وبالمقادير المقررة لكل مستهلك إذ نصت علي ذلك إنما قصدت حظر التصرف في مواد التموين بأي نوع من أنواع التصرفات في غير ما خصصت له هذه المواد وإذن فمتي كان الطاعن من تجار التجزئة الذين خصص لهم عدد من المستهلكين يصرف لكل منهم المقدار المعين له من السكر الذي أعدته وزارة التموين للاستهلاك العائلي فإن تصرفه في هذا السكر بإقراضه إلي آخر يكون غير جائز قانوناً . ( الطعن رقم 1040 لسنة 22 ق جلسة 1952/12/8 )

يتحقق الركن المادى في هذه الجريمة بتسليم مواد التموين لغير من خصصت وفي غير الأوجه التي رسمها القانون وفي بيان تحقق هذا الركن قضت محكمة النقض بأن مدلول المادة الثانية من القرار الوزارى رقم 504 لسنة 1945 ينسحب علي كل تصرف بعوض يقوم به التاجر في السلع التي يتجر فيها سواء أكان بيعاً أم مقايضة أم قرضاً أم عارية . ( الطعن رقم 1623 لسنة 21 ق جلسة 1952/2/26 )

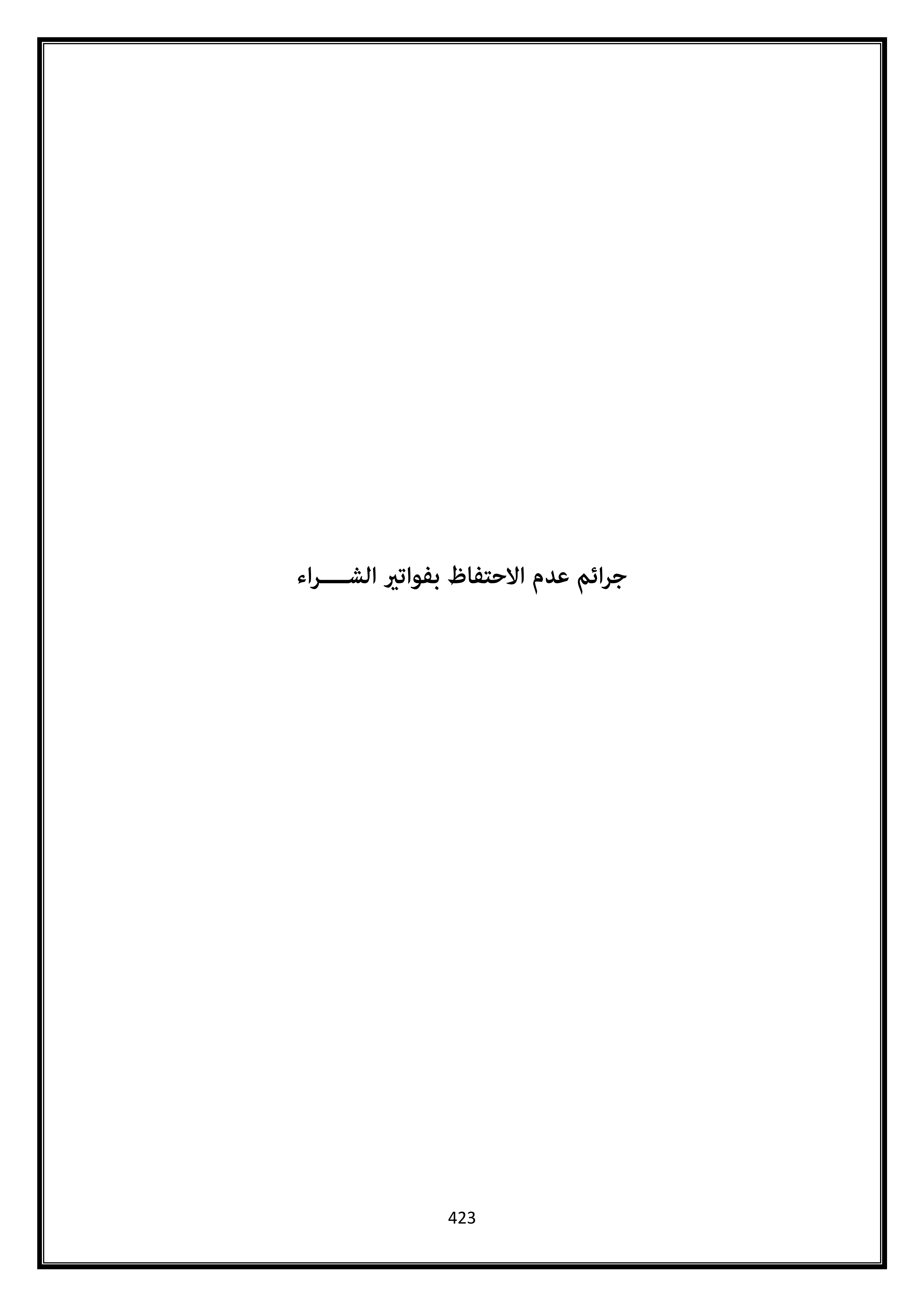
كما قضت أيضاً بأن المادة "1/4" من القرار الوزارى المذكور أفادت حظر التصرف في مواد التموين بأى نوع من أنواع التصرفات غير ما خصصت له هذه المواد . ( الطعن 409 سنة 22 ق جلسة 1952/5/21 ) وتطبيقاً لذلك إذا ثبت وجود عجز في عهدة التاجر يكشف عن تصرفه في هذه الكمية لغير المستهلكين فإن تهمة التصرف تكون ثابتة قبله ومن قضاء المحاكم أنه تبين أن المطلوب من لامتهم تسليمه غلي البدال الذي حل محله هو 312 قيمة وفورات السكر حتى أول يناير سنة 1960 يضاف إلي ذلك مائتي أقة زيت قيمة الوفرارت حتى أول يناير سنة 1960 . ( الجنحة رقم 51 لسنة 1960 جنح أمن دولة عابدين جلسة 1960/4/17 )

وحتى تتوفر جريمة التصرف في مواد التموين لغير المستهلكين لابد أن يكون هناك مستهلكون لم يتسلموا مواد التموين حتى يكون هناك فائض يتصرف فيه هؤلاء المتهمون أما والمتهمان قد قدما سجل توزيع مواد التموين وثابت أنه منظم وتمت راجعته بمعرفة مكتب التموين عن شهور من يونيو إلي سبتمبر سنة 1959 وانه يشتمل علي 3118 بطاقة وجميع المستهلكين موقعين بما يفيد تسلمهم مواد التموين ولما كان لم يتقدم أحد منهم بالشكوى بعدم تسلمه مواد تموين في أي شهر من الشهور فإن التهمة تكون علي غير أساس . (الجنحة رقم 142 لسنة 1959 جنح أمن دولة الفيوم جلسة 1960/5/3)

غير أن الأمر يدق في بعض الصور غذ طرحت على القضاء دعاوى أثير فيما عدم ثبوت الركن المادى إذ يحدث أن يتسلم بعض المستهلكين مقرراتهم دون التوقيع علي السجل ويعمد التاجر بعد ذلك الى استكماله واتجهت أحكام القضاء إلي البراءة في هذه الحالة فمن ذلك ما قضي به من أن المتهم قرر أنه بخصوص مقررات السكر والزيت التي أسفر الجرد عن وجود عجز لديه فإن أصحاب البطاقات قد تسلموها بواسطة أبنائهم دون أن يوقعوا بما يفيد ذلك سبب انشغال آبائهم في الري واستعداده لتقديم ما يثبت صحة دفاعه وقد قدم بمحضر الدعوى إقراراً من أصحاب البطاقات تؤيد دفاعه وأم بخصوص العجز في مقررات الكيروسين فقد تقدم المتهم للمحقق عند سؤاله بالكوبونات الخاصة بهذه المقررات كاملة موضحاً بأنها كانت وقت إجراء الجرد لدي الجمعية التعاونية لاستبدالها بأخرى من فئة اللتر ومن ثم تكون التهمة المسندة إلي المتهم علي غير أساس ويعزز هذا النظر أن أحدا لم يتقدم بشكوى ضد المتهم بسبب عدم صرف مواد التموين له . ( الجنحة رقم 32 جنح أمن دولة الباجور سنة 1960 جلسة 1960/11/26)

كما قضي بأنه لما كان الثابت أن جميع المستهلكين المقيدين علي محل المتهم قد سلمهم هذا الأخير كافة مقرراتهم من مواد التموين ولا يوجد أى دليل يثبت أن المتهم تصرف في مواد التموين لغير أصحاب البطاقات وحكمت المحكمة بالبراءة . ( الجنحة رقم 1 لسنة 1951 عسكرية طما جلسة 1959/3/25 )

وتأكيداً لذلك قضي بالبراءة في تهمة تصرف في مواد التموين تأسيساً علي أن مفتش التموين أجرى محاسبة المتهم وأسفر ذلك عن وجود زيادة لديه في كميات التموين ورأت المحكمة أن ما ذهب إليه المفتش يعوزه الدليل بمعني أن وجود زيادة في كميات المواد التموينية لدى المتهم لا يصح اعتباره دليلاً علي أن المتهم تصرف في مواد التموين لغير المستهلكين . ( الجنحة رقم 20 لسنة 1960 أمن دولة مركز أبو طشت جلسة 1960/12/12 انظر في كل ما سبق المستشار مصطفي كيرة ـ المرجع السابق ).



# جرائم عدم الاحتفاظ بفواتير الشـــــراء

**جرائم عدم الاحتفاظ بفواتير الشراء**

**أوجبت المادة 30 من القرار رقم 180 لسنة 1950 المعدلة بالقرار رقم 63 لسنة 1962 على صاحب المصنع والمستورد وتاجر الجملة ونصف الجملة وتاجر التجزئة (بالنسبة لفواتير شراء السلع المحددة الربح في تجارتها) الاحتفاظ بالفواتير والسجلات والدفاتر المنصوص عليها في القرار لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد فيها علي أن يحتفظوا بصورة من فواتير شراء السلع المحددة الربح في فروعهم المختلفة بالنسبة للسلع الموجودة في هذه الفروع ولنفس المدة سالفة الذكر .**

**صاحب المحل مسئولاً عن الفاتورة التي تصدر ممن عهد إليه بإدارة محله :**

**المادة 15 من المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 الخاص بالتسعير الجبري قد جعلت صاحب المحل مسئولاً مع مديره أو القائم علي إدارته عن كل ما يقع في المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون فإن مقتضى ذلك أن صاحب المحل يكون مسئولاً عن الفاتورة التي تصدر ممن عهد إليه بإدارة محله .**

**( الدكتورة آمال عثمان ـ المرجع السابق ـ ص 365 )**

**وقد قضت محكمة النقض بأن : الحكم القاضي بمسألة صاحب العمل عن فاتورة أصدرها من عهد إليه بإدارة المحل لنقض في بيانها لا يكون مخطئاً . ( الطعن رقم 1059 لسنة 23 ق جلسة 1953/3/24)**

**طبيعـــة الجريمـــة :**

**جريمة عدم الاحتفاظ بفاتورة شراء سلعة محددة الربح طبيعتها أنها جريمة تنظيمية ومن ثم لا يجوز القضاء بمصادرة السلعة التي لم يحتفظ المشترى بفاتورة شرائها لأنها ليست هي موضوع الجريمة .**

**وقد قضت محكمة النقض بأن : المادة 9 من المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 الخاص بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح التي دين المطعون ضده بها وهي عدم الاحتفاظ بفاتورة شراء سلعة محددة الربح جريمة تنظيمية تتعلق بضبط البيانات في الفواتير التي تسلم للمشترين توصلاً لأحكام الرقابة على مراعاتهم لفواتير التسعير الجبري فإنه لا يمكن القول بان السلعة التي لم يحتفظ المطعون ضده بفاتورة شرائها هي موضوع الجريمة ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي بمصادرة تلك السلعة يكون قد خالف القانون ويتعين نقضه . (الطعن رقم 1586 لسنة 37 ق جلسة 1967/11/20)**

**تاجر التجزئة يعفي من كتابة فاتورة وقد قضت محكمة النقض بأن :**

**تاجر التجزئة يعفي من كتابة فاتورة بالبيع مادام لم يطلب إليه المشتري تحرير فاتورة ولا عقاب عليه من باب أولى إذ كتبها ناقصة البيانات التي يتطلبها القانون في المادة 26 من القرار رقم 180 لسنة 1950 كلها أو بعضها لأن تحرير الفاتورة إنما يقصد منه في هذا الحالة عرض خاص لتاجر التجزئة . ( نقض 1951/5/28 طعن رقم 309 لسنة 21 ق )**

**ويقع الإلزام بتقديم فاتورة مستوفاة البيانات في الحالة التي يكون فيها المشترى تاجراً وقد قضت محكمة النقض بأن :**

**يقع الإلزام بتقديم فاتورة مستوفاة البيانات في الحالة التي يكون فيها المشتري تاجراً وليس في حالة البيع للمستهلك العادي . ( نقض 1953/4/15 ـ مجموعة المكتب الفني ـ س 3 ـ ص 856 ) وبأنه " أما إذا كان المشتري ليس تاجراً فإن البائع لا يلزم بتقديم فاتورة مستوفاة للبيانات المحددة ولا عقاب علي البائع من باب أولى إذا حرر في هذه الحالة فاتورة ناقصة البيانات " ( نقض 1951/5/28 الطعن رقم 309 لسنة 2 ق )**

**وقضت محكمة النقض أيضاً بأن : على تجار الجملة ونصف الجملة أن يقدموا للمشتري التاجر فاتورة تكون مستوفاة لبيانات حددها القانون وعدم تقديم الفاتورة أصلاً وعدم استيفائها البيانات التي يتطلبها القانون يستوجب العقاب . ( الطعن رقم 168 لسنة 22 ق جلسة 1952/4/15)**

**وقضي أيضاً بأن : المادة 26 من القرار 180 لسنة 1950 لا تنطبق إذا لم يقدم البائع للمشترى منه فاتورة لان مفهوم هذه المادة أن يكون المشتري تاجراً والثابت أن الجهة المشترية ليست تاجرة وأن البيع تم للمستهلك . ( الدعوى رقم 76 لسنة 1960 جنح أمن الدولة الإسكندرية ) وبأنه " ولما كان البين من الإطلاع علي القرار 180 لسنة 1950 أنه أوجب علي أصحاب المصانع والمستوردين وتجار الجملة أو نصف الجملة أن يقدموا للمشترين فواتير للمشترين فواتير معتمدة منهم بها البيانات المنصوص عليها في تلك المادة كما أوجب علي تجار التجزئة تسليم مثل تلك الفواتير أن طلبت منهم كما نص في المادة 30 منه علي إلزام أصحاب المصانع المستوردين وتجار الجملة ونصف الجملة أن يحتفظوا بالفواتير والسجلات والدفاتر المنصوص عليها في هذا القرار مدة العمل بالمرسوم بقانون 95 لسنة 1945 ويسري حكم هذه المادة علي تجار التجزئة بالنسبة لفواتير الشراء**

ومن حيث أنه يخلص مما سلف أن الإلزام بإعطاء الفواتير يقع علي عاتق تجار الجملة والمستوردين وأصحاب المصانع وذلك دائماً وان تجار التجزئة لا يلزموا بذلك إلا إذا طلب المشتري منهم ذلك وان تجار التجزئة يلزموا بحفظ ما يسلم لهم من فواتير ومن حيث انه علي ضوء ما سبق لا يكون تاجر التجزئة ملزماً بإعطاء فاتورة لمن اشتري منه إلا عند طلبه وأن البائع ملزم بتسليم فاتورة إن كان تاجر جملة أو نصف جملة . ومن حيث أن المتهم قرر أنه لم يستلم فاتورة من البائع وأيده في ذلك شاهدة ومثل الخضر والفاكهة تعطي في محل إنتاجها دون تحرير فواتير من المنتجين وأغلبهم من الزراعيين الذين لا تتوافر لهم إمكانيات تحرير مثل هذه الفواتير مما يجعل دفاع المتهم قد صدق فيه لم يقم الدليل علي عكسه ومن ثم فلا محل لمطالبه المتهم بفاتورة لم تسلم إليه . ومن حيث أن أحداًَ من المشترين لم يطلب من المتهم فاتورة فامتنع عن تسليمها ومن ثم يكون ما نسب للمتهم لم يتوافر الدليل علي إدانته ويتعين لذلك إلغاء حكم أول درجة وبراءة المتهم مما أسند إليه عملاً بنص المادة (304/ أ.ج) . (الاستئناف رقم 1579 لسنة 1956 قسم ثان مستأنف المنصورة بجلسة 1957/1/6 في هذا المعني أيضاً حكم محكمة الجنح المستأنفة بالمنصورة في الدعوى رقم 5184 لسنة 1966 في المنصورة جلسة 1969/6/30 مشار إليه في كتاب المستشار مصطفي هرجه المرجع السابق )

المشرع لم يحدد وفقاً معيناً لتقديم الفاتورة :

المشرع لم يحدد وقتاً معيناً لتقديم الفاتورة ومن ثم فلا عقاب إذا ما قدم المتهم الفاتورة قبل صدور حكم في الدعوى بل وحتى إذا صدر حكماً غيابآً وعارض المتهم وقدم الفاتورة فلا عقاب لأن النص لم يحدد زمناً معيناً لتقديم الفاتورة بل واكثر من هذا لم يحدد مكاناً معيناً للاحتفاظ بها فله أن يحتفظ بها في متجره أو في منزله أو لدي محاسبه . (الأستاذ فرج علواني خليل ـ تشريعات التمرين والتسعير الجبري ص 167)

إذ من الجائز أن تكون فاتورة الشراء لدي محاسب التاجر أو في ملف الضرائب أو مقدمة لأي جهة أو يكون الضبط بالأسواق العامة والفواتير والسجلات مودعة بالمحل أو لدي المركز الرئيسي وهكذا . ( مصطفي عبد العال المرجع السابق ص 419 )

وتطبيقاً لذلك فإنه يلاحظ في تفسير نص المادة 30 من القرار رقم 180 لسنة 1950 أن القانون وأن ألزم التجار الاحتفاظ بفواتير شراء السلع المحددة الربح إلا أنه لم يلزمهم الاحتفاظ بها في مكان معين فلا تثريب علي الحكم الذي يقضي ببراءة المتهم من تهمة عدم الاحتفاظ بفاتورة الشراء إذا تبين أن المتهم قدم الفاتورة المطلوبة وقرر أنها كانت لدى المحاسب .( الجنحة رقم 204 لسنة 1962 جنح الأزبكية في 1962/7/11 مشار إليه في كتاب المستشار الدكتور / مصطفي كامل كيرة ـ المرجع السابق ـ ص 154 )

**الحالات التي لا يجوز فيها تحرير محاضر :**

بالنسبة لجريمة عدم الاحتفاظ بفواتير الشراء وذلك بالنسبة للسلع المسعرة فقد ذهب الكتاب الدورى رقم 36 لسنة 1959 الصادر من وزارة التموين إلي عدم تحرير محاضر للمتهمين في هذه الحالات تأسيساً علي أن الحكمة من الاحتفاظ بفواتير شراء السلع المسعرة غير متوافرة إذ يكفي في شان مراقبة أسعارها مطابقة أسعارها للمعروضة به للبيع أو المباعة به علي السعر المقرر قانوناً ويذهب الدكتور مصطفي كيرة في مؤلف الجرائم التموينية ص 154 إلي أن هذا الرأى لا يتفق وصحيح القانون ذلك أن القانون قد أوجب سريان أحكام المواد من 26 إلى المادة 30وعلي السلع المسعرة والمحددة الربح سنوياً ولا مجال للاجتهاد في هذا الشأن ولا محل للأخذ بما جاء في الكتاب الدورى لوزارة التموين إلي موظفيها سواء كانت كتب دورية أو منشورات إذ لا تقيد هذه الكتب أحكام القضاء وهذا الرأى مردود عليه بأن الحكمة من جريمة عدم لاحتفاظ بفواتير الشراء عموماً هي التوصل إلي أحكام الرقابة علي تنفيذ قوانين التسعير الجبري وفي عرض السلع المحددة السعر بالسعر المقرر لها وبيعها به ما تنتفي معه حكمة ضرورة الاحتفاظ بفواتير الشراء وإن كان صحيحاً أن أحكام القضاء غير مقيدة بالكتب الدورية فإن الصحيح أيضاً أنها مقيدة بالحكم التي تغياها المشرع ومن ثم فإن جريمة عدم الاحتفاظ بفواتير الشراء لا تقوم ولا تتوافر إلا بالنسبة للسلع المحددة الربح في تجارتها . ( المستشار مصطفي هرجة ـ المرجع السابق ـ ص 306 )

**الحكمة من الإحتفاظ بفاتورة الشراء :**

الحكمة من ضرورة الإحتفاظ بالفاتورة هي معرفة سعر الشراء لمراجعة الاسعار التي يبيع بها لتاجر .

**الشهادة الصادرة من الجمارك تقوم مقام الفاتورة :**

الشهادة الصادرة من مصلحة الجمارك تقوم مقام الفاتورة المحددة في القانون خصوصاً متي كانت تحتوى علي كافة البيانات المطلوبة في الفاتورة وذلك في حالة شراء البضاعة من الجمارك أو من المزاد الرسمي .

**لا يجوز وقف تنفيذ العقوبة :**

لا يجوز الحكم بوقف العقوبة عملاً بنص المادة "14" من المرسوم بقانون 163 لسنة 1950 .



# جرائــم التوقــف عن التجارة أو الإنتاج في السلع التموينيـــة

**جرائم التوقف عن التجارة أو الإنتاج في السلع التموينية**

حددت المادة الأولي من قرار وزير التموين رقم 179 لسنة 1952 للسلع التموينية التي يسري عليها الحظر المنصوص عليه في المادة "3" مكرر من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 ومن ثم لا يسري هذا الحظر علي ما عداها من سلع وهذه السلع التي يحظر الامتناع عن إنتاجها أو وقف صنعها أو ممارسة التجارة فيها علي الوجه المعتاد هي :

الأرز ـ السكر ـ الزيت ـ الدقيق ـ المكرونة ـ الفواكه المحلية والمستوردة ـ الخضراوات بجميع أنواعها ـ اللحوم والأسماك بجميع أنواعها ـ الطيور والدواجن ـ الأدوية المستحضرات الطبية ـ الألبان ومنتجاتها المحفوظة وغير المحفوظة ـ الأغذية المحفوظة والمستوردة المثلجة ـ الأقمشة القطنية المنتجة محلياً والمستوردة ـ الأقمشة الصوفية المستوردة المنسوجة علي الأنوال للرجال والسيدات ـ الأحذية ـ المواد البترولية ومشتقاتها بما في ذلك البوتاجاز ـ الكحول ـ الأسمنت والطوب ـ الحديد والأخشاب ـ البلاد والجبس ـ الأدوات الصحية (مضافة بالقرار رقم 201 لسنة 1952 ) ـ الخبز ( مضافة بالقرار رقم 147 لسنة 1953) الصابون والمسلي الصناعي ( أضيف بالقرار رقم 537 لسنة 1985 )

وحذفت الحلوى الجافة والحلوى من عجين من السلع المنصوص عليها في المادة الأولي من القرار رقم 179 لسنة 1952 وذلك بموجب القرار رقم 242 لسنة 1985 .

واشترطت المادة الثالثة مكرراً من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 في فقرتها الثالثة ضرورة صدور أمر الرفض مسبباً ذلك حتى يمكن لصاحب الشأن الطعن علي ذلك القرار أمام الجهة المختصة وهي جهة القضاء الإداري باعتبار أن تلك القرار الصادر من وزير التموين بالرفض أن هو إلا قرار إدارى مكتمل الأركان ومن ثم فإنه وعملاً بنص المادة "17" من قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 فإنه ليس لجهة القضاء العادي أن تؤول الأمر الإدارى أو توقف تنفيذه وإنما ذلك في اختصاص محاكم مجلس الدولة عملاً بنص المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 والتي نصت في الفقرة الرابعة عشرة منها علي اختصاص محاكم مجلس الدولة بسائر المنازعات الإدارية ويشترط في طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو عيباً في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة .

واستلزمت المادة "3" مكرر من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 للعقاب علي جريمة الإمتناع شروطاً منها :

أن يكون التوقف علي الوجه المعتاد .

أن يكون بدون ترخيص من وزير التموين .

القصد الجنائي وقد القي القانون عبء إثبات قيام العذر الذي يبرر التوقف علي عاتق التاجر المتهم ومن هذه الأعذار :

1) العجز الشخصي .

2) الخسارة التي تصيب التاجر من الاستمرار في عمله .

3) أو أى عذر جدى يقبله وزير التموين . ( راجع المستشار مصطفي هرجة ـ المرجع السابق ـ ومصطفي عبد العال ـ المرجع السابق ـ ص 348 ـ وما بعدها وانظر مصطفي كيرة والدكتور آمال عثمان )

يسري التوقف المؤثم علي المصانع والمتاجر علي حد سواء :

يسري التوقف المؤثم علي المصانع والمتاجر علي حد سواء ويصدق أيضاً علي الامتناع عن الاتجار في اللحوم بغير ترخيص من وزارة التموين وقد نصت المادة الثالثة مكرراً من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين المعدلة بالمرسوم بقانون 250 لسنة 1952 علي أنه يحظر علي أصحاب المصانع والتجار الذين ينتجون أو يتجرون في السلع التموينية التي يصدر بتعينها قرار من وزير التموين أن يوقفوا العمل في مصانعهم أو يمتنعوا عن ممارسة تجارتهم علي الوجه المعتاد إلا بترخيص من وزير التموين كما تنص الفقرة الثالثة من المادة "56" من المرسوم بقانون سالف الذكر المعدلة بالقانون 109 لسنة 1980 علي انه يجوز الحكم بإلغاء رخصة المحل في حالة مخالفة أحكام المادة الثالثة مكرراً المعدلة سالفة الذكر والمشرع إذ حظر علي أصحاب المصانع وقف العمل في مصانعهم وحظر علي التجار وقف العمل في متاجرهم أو الامتناع عن ممارسة تجارتهم علي الوجه المعتاد فألزم كافة التجار بصفة خاصة ومطلقاً أن ينتظموا في ممارسة تجارتهم ومزاولتها باستمرار

سواء كان مرخصاً لهم أم غير مرخص لهم بمزاولة تجارتهم وساء كانوا من أصحاب المحال التجارية أم لم يكونوا فإذا كان التاجر ذا متجر جاز إعمال الفقرة الثالثة من المادة "56" المعدلة سالفة الذكر التي تجيز بالإضافة إلي عقوبتي الحبس والغرامة إلغاء رخصة المحل كعقوبة تكميلية نوعية موضوعها المحل التجارى فإن كان التاجر الجاني لا يمتلك محلاً فلا محل لإعمال هذه الفقرة لأنها لا تصادف موضوعاً . ( معرض عبد التواب ـ ص 286 ـ المرجع السابق )

وإن قصد المشرع وما تغياه من تقسيم وتجريم التوقف عن ممارسة التجارة أو الصناعة فلم يبتغي المشرع في هذا الصدد التوقف علي إطلاقه وإنما قصد بمعاقبته الامتناع عن التجارة عن الوجه المعتاد تقييد حرية التجار أيا كانت الطائفة التي ينتمي إليها حتي لا يؤثر هذا التوقف علي توفير احتياجات الجمهور الأساسية والضرورية من مواد تموينية حتى لا ينتشر الغلاء في مصر بان يصطنعه التجار بطريقة توقفهم عن ممارسة أنشطتهم وحتى لا يكون هذا التوقف أو الامتناع وسيلة غير مشروعة لتحقيق ربح غير مشروع الأمر الذي يترتب عليه عرقلة أمور التموين وإرتجالها فيضار الاقتصاد المصري بيد أنه مما لاشك فيه أن الشارع قد تغيا في هذا الصدد التوقف النهائي أو هجر النشاط لمدد طويلة الأمر الذي يتوافر معه القصد الجنائي لدي الجاني وهو ما يتعين ثباته قبله أما التوقف بسبب العذر الطارئ كالمرض أو السفر القصير أو الظروف الاجتماعية كحالة وفاة لقريب له التي تعد من القوة القاهرة كأن يقع للتاجر حادثاً غير متوقع أو أن يثبت التاجر قيام عذر جدي آخر مبرر لتوقفه عن الاتجار علي الوجه المعتاد فضلاً عن أن يثبت العذر الجدي المبرر لهذا التوقف كان تحل به كارثة أو مرض يقعده أو بلوغ الشيخوخة التي تعجزه عن القيام بأعمال التجارة التي يمارسها أو أن تكون قد أطاحت بتجارته خسارة أصابته فجعلت من المستحيل عليه الاستمرار في ممارستها أو هدم العقار الكائن به المحل فمتي كان العذر مشروعاً وجدياً أو قهرياً خرج التاجر من نطاق دائرتي التجريم والتأثيم .

ويتعين حيال العذر الجدي أو القهري إذا تقدم التاجر بطلب إلي وزارة التموين الترخيص له بالتوقف أن تجيبه حماية له وللمجتمع أن انتهت إلي سلامة ما طلبه فإن مثل بين يدي القضاء ودفع بذلك تعين النظر في طلبه والاستجابة إليه بعد التأكد من صحته وتبرئة التاجر لتوافر مبررات البراءة حينئذ . ( المستشار معوض عبد التواب ـ المرجع السابق ـ ص 287 )

**وقد قضت محكمة النقض بأن : ومن حيث أن الحكم الابتدائي لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في إثبات الجريمة علي قوله أما عن التهمة الثانية وهي توقف المتهم عن ممارسة نشاطه دون ترخيص من الجهة المختصة فالثابت من محضر الضبط أن محرر المحضر قام بالمرور أيام " 13 ، 14 ، 15 ، 16 ، 17 ، 1979/4/18 ، 1979/7/5" فوجد محل المتهم مغلق بصفة مستمرة الأمر الذي يجعل الاتهام الثاني المسند ثابت في حقه لما كان ذلك وكانت المادة "3" مكرراً من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 المضافة بالقانون رقم 139 لسنة 1951 قد نصت علي أن يحظر علي تاجر الجملة أو التجزئة أن يترك عمله أو يمتنع عن ممارسة تجارته علي الوجه المعتاد في السلع التي يحددها وزير التموين بقرار منه قاصداً بذلك عرقلة التموين وكان هذا النص قد اصبح بمقتضى القانون رقم 250 لسنة 1952 علي النحو الآتي : يحظر علي أصحاب المصانع ولاتجار اللذين ينتجون أو يتجرون في السلع التموينية التي صدر بتعيينها قرار من وزير التموين أن يوقفوا العمل في مصانعهم أو يمتنعوا عن ممارسة تجارتهم علي الوجه المعتاد إلا بترخيص من وزير التموين ويعطي هذا الترخيص لكل شخص يثبت أنه لا يستطيع الاستمرار في العمل أما لعجز شخصي أو لخسارة تصيبه من الاستمرار في عمله أو لأى عذر آخر يقبله وزير التموين ويفصل وزير التموين في طلب الترخيص خلال شهر من تاريخ تقديمه ويكون قراره في حالة الرفض مسبباً فإذا لم يصدر الوزير قراراً مسبباً بالرفض خلال المدة المذكورة أعتبر ذلك ترخيصاً وكان البين من المقارنة بين النصين ومن الأعمال التشريعية والمذكرات التفسيرية المصاحبة لهما أن الشارع قصد من تجريم الامتناع عن التجارة علي الوجه المعتاد تقييد حرية من يمارسها من لاتجار توفيراً للاحتياجات الأساسية للجمهور من المواد التموينية ومحاربة الغلاء المصطنع ومنع اتخاذ الامتناع وسيلة إلي تحقيق أرباح غير مشروعة وان الشارع لم يقصد القضاء علي حرية التجارة إنما قصد غلي تحقيق غايات مشروعة من تقييدها وأنه كان يستلزم في الامتناع كما يكون صاحبه متأهلاً للعقاب أن يكون مقصوداً به عرقلة التموين ثم وجد أن هذا القصد يقع علي عاتق سلطة الاتهام مؤونة إثباته وهو أمر فضلاً عن صعوبته لم تسند به ذرائع من أراد مخالفة القانون من التجار فأوجب أن يثبت التاجر قيام العذر الجدى أو المبرر المشروع لتوقفه عن الاتجار علي الوجه المعتاد وضرب مثلاً لهذا العذر قيام العجز الشخصي بالتاجر أو الخسارة التي تصيبه من الاستمرار في عمله**

ومن البين أن ما أشار إليه الشارع بخاصة أو ما أوجبه بعامة من الأعذار الجدية لا يرقي إلي مرتبة القوة القاهرة لأن القانون أوجب ممارسة التجارة علي الوجه المعتاد لا الوجه الشاذ الذي يضحي فيه التاجر بمصلحته لخسارة تصيبه من الاستمرار في عمله ولأن الشارع عبر عن إفساحه في مجال العذر بما يتسع لغير القوة القاهرة من الأعذار أو المبررات أو المواقف المشروعة ومتي وجد أحدها بصورة جدية كان الامتناع عن الاتجار تعين عليها تمحيصه حتى إذا صح لديها قيامه تعين تبرئة الممتنع لأن عمله يكون قد توافر له المبرر الذي يجعله خارج دائرة التجريم لما كان ذلك وكان الطاعن قد دفع جوهرى كان يتعين علي المحكمة أن تفطن له وتحققه بلوغاً إلي غاية الأمر لما لذلك من اثر في ثبوت الاتهام أو انتفائه أما وقد أغفلت التعرض له فغن حكمها يكون مشوباً بالقصر مما يوجب نقضه والإعادة .(الطعن 5019 لسنة 52 ق جلسة 1982/12/15 )

وقد قضت أيضاً محكمة النقض بأن : تنص المادة "3" مكرراً من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين المعدلة بالمرسوم بقانون رقم 250 لسنة 1952 علي أنه يحظر علي أصحاب المصانع والمتاجر الذين يتجرون في السلع التموينية التي يصدر بتعيينها قرار من وزير التموين أن يوقفوا العمل في مصانعهم أو يمتنعوا عن ممارسة تجارتهم علي الوجه المعتاد إلا بترخيص من وزير التموين وكان عجز الفقرة الخامسة من المادة 56 من المرسوم بالقانون سالف الذكر قد نص علي أنه يجوز الحكم بإلغاء رخصة المحل في حالة مخالفة أحكام المادة "3" مكرراً والشارع إذ حظر بمقتضى النص الأول علي أصحاب المصانع وقف العمل في مصانعهم وحظر علي التجار الامتناع عن ممارسة تجارتهم علي الوجه المعتاد قد شرط الوقف في المصانع بيد أنه لم يشترط وقوع الامتناع في المتاجر ومن ثم لزم أن يجرى حكمه في شأن الامتناع مطلقاً بحيث التجار كافة سواء أكانوا مرخصاً لهم أم غير مرخص لهم في مزاولة تجارتهم وسواء كانوا من أرباب المحل التجارية أم لم يكونوا كذلك فإذا كان الجاني ذا متجر جاز أعمال نص الفقرة الخامسة من المادة "56ط سالفة الذكر في حقه فضلاً عن عقوبتي الحبس والغرامة الأصليتين بعقوبة إلغاء رخصة المحل بمثابتها عقوبة تكميلية نوعية موضوعها المحل التجاري أما إذا كان الجاني لا يمتلك متجراً فلا يسوغ توقيع هذه العقوبة لأنها لا تصادف موضوعاً . ( الطعن رقم 1439 لسنة 35 ق جلسة 1965/12/28 )

تسري جريمة الامتناع على بيع اللحوم ، وقد قضت محكمة النقض بأن :

أن مخالفة حكم المادة "3" مكرراً من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين المعدلة بالمرسوم بقانون رقم 250 لسنة 1952 تكون جريمة مختلفة عن الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 الخاص بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح الذي حل محل المرسوم بقانون رقم 96 لسنة 1945 المعدل بالقانون رقم 132 لسنة 1948 إذ أن لكل من التشريعيين غايته ومجاله ومن ثم يكون رفع اللحوم من الجدول الملحق بهذا التشريع الخاص بشئون التسعير الجبري النطاق ولا يجاوزه غلي رفعها من القرار الوزارة رقم 179 لسنة 1952 الذي عين السلع التموينية التي يحظر الامتناع عن ممارسة الاتجار فيها علي الوجه المعتاد بغير ترخيص من وزارة التموين ومن بينها اللحوم والصادر نفاذاً للمادة الثالثة مكرراً من ذلك المرسوم بقانون الخاص بشئون التموين ومن ثم يبقي فعل الطاعنين وهو امتناعهم عن بيع اللحوم مؤثماً ويكون ما آثاره من أن القرار الوزارى الرقيم 372 لسنة 1964 برفع اللحوم من الجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 الخاص بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح قد أزال عن اللحوم صفتها كإحدى السلع التموينية ورفع الوزر عمن يمتنع عن ممارسة الاتجار فيها علي الوجه المعتاد قبل الحصول علي ترخيص علي غير سند ويتعين لذلك رفض الطعن . (الطعن رقم 1439 لسنة 35 ق جلسة 1965/12/28)

يقدم طلب الحصول علي ترخيص بالتوقف عن النشاط إلي وزير التموين أو أحد فروع مكاتب التموين المختص :

يقدم طلب الحصول علي الترخيص غلي وزير التموين أو لأحد مكاتب التموين الذي يتبعه صاحب المصنع أو التاجر ويتحمل الطالب عبء الإثبات وله بكافة الطرق كتقديم صورة الطلب موقعاً عليها من الموظف المختص بما يفيد استلام الأصل أو بتقديم إيصال البريد ولا يكفي مجرد الطلب للتوقف عن النشاط مهما كان السبب فالعذر الطارئ لا حول دون تكليف شخص بمباشرة النشاط حتى يتم الفصل في الطلب أو تنقضي مدة الشهر علي تقديمه أيهما اقرب فإن لم يفصل في الطلب كان لصاحب المصنع أو التاجر التوقف عن النشاط بمجرد انقضاء هذه المدة ولا يحتسب اليوم الذي  تم تقديم الطلب فيه . ( المستشار أنور طلبه المرجع السابق  ص 31 ، 32 )

وقد قضي بأن : وحيث أنه بالنسبة للتوقف عن النشاط فيلزم أن يكون قصد المتهم قد انصرف نهائياً غلي هجر عمله وتصفيته وانعدام الرغبة لديه في العودة غليه فإذا ما إنعدم هذا القصد وكان التوقف لطارئ مؤقت كمرض ألم بالتاجر أو إصلاحات يبغي إجراءها في محله فإن الجريمة لا تنهض لانهيار أركانها وهي التوقف وعدم الرغبة في العودة فلما كان ذلك وكان الثابت أن لامتهم تقدم بطلب لمديرية التموين للإذن له بإجراء بعض إصلاحات ولما لم تتم خلال الأجل تقدم طالبا مد الأجل حتى 1973/2/20 وكان المحضر قد تحرر قبل هذا التاريخ فإن المتهم لما سبق لا يكون قد قصد إلي هجر مهنته وإنما يتعين معه القضاء ببراءته عملاً بالمادة "1/304 أ.ج" كما ينهض عذراً انقطاع التيار الكهربائي عن مصنع وتهدم بيت النار في مخبز ووفاة تاجر عن أرملة وقصر لا دراية لهم بهذه الأعمال أو خشية من مضاعفات تؤدي إلي تعطيل كلي للماكينات .

وحيث أن المشرع لم يمنع التجار من التوقف عن النشاط إطلاقاً ولكن استلزم أن يكون هذا التوقف بتصريح من مديرية التموين فلما كان ذلك وكان الثابت أن المتهم تقدم بطلب للتصريح له بالتوقف عن عمله إلا أن مديرية التموين تراخت في البت في هذا الطلب وهو ما يعرض التاجر المتهم إلي ما قد ينال منه بسبب هذا التراخي وخاصة أن يتوقف عن تجارته إذا انقضي الوقت الذي كان يتعين علي مديرية التموين البت في طلبه ولم تفعل مما يتعين معه اعتبار هذا التوقف غير مؤثم وبراءة المتهم . ( الجنحة 16 لسنة 1974 أمن دولة جمرك ـ جلسة 1975/3/26 )

لا تقع جريمة التوقف عن النشاط في حالة نقل النشاط إلي بلدة أخرى وقد قضي بأن :

وحيث أن المشرع حظر على التاجر أن يتوقف عن نشاطه أو يمتنع عن ممارسة تجارته إلا بتصريح ولم يضمن نص المادة "3" من القانون 95 لسنة 1945 حالة نقل النشاط من مكان لآخر في ذات البلدة ومن ثم خرج هذا العمل الأخير عن نطاق المادة سالفة الذكر فلما كان ذلك وكان الثابت للمحكمة أن المتهم لم يتوقف عن ممارسة تجارته بل نقل نشاطه من محل قديم إلي آخر وظل يعمل به وفقاً لما أثبته مفتش التموين ومن ثم يكون الاتهام قد أقيم علي غير سند من القانون مما يتعين معه القضاء ببراءته عملاً بالمادة "1/304 أ.ج". ( الجنحة 4 لسنة 1973 أمن دولة المنتزه ـ جلسة 1973/10/10 )

يبين من المقارنة بين نص المادة "3" مكرر من المرسوم بقانون 95 لسنة 1945 ونصها المستبدل بالقانون 250 لسنة 1952 - أن المشرع قصد بمعاقبة الامتناع عن التجارة تقييد حرية من يمارسها وليس القضاء علي حرية التجارة ، وقد قضت محكمة النقض بأن :

الواضح من المقارنة بين نص المادة "3" مكرر من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 المضافة إليه بمقتضى القانون 139 لسنة 1951 وبين ونصها المستبدل بالقانون 250 لسنة 1951 وبين نصها المستبدل بالقانون 250 لسنة 1952 ومن الأعمال التشريعية والمذكرات التفسيرية المصاحبة للنصين أن الشارع قصد بمعاقبة الامتناع عن التجارة علي الوجه المعتاد تقييد حرية من يمارسها من التجار أيما كانت الطائفة التي ينتمي إليها وذلك توفيراً للاحتياجات الأساسية للجمهور من المواد التموينية ومحاربة الغلاء المصطنع ومنع اتخاذ الامتناع وسيلة إلي تحقيق أرباح غير مشروعة مما عرقل التموين وأن الشارع لم يقصد إلي القضاء علي حرية و التجارة وإنما قصد تحقيق غايات مشروعه من تقييدها وأنه كان يستلزم في الامتناع كيما يكون صاحبه مستأهلاً للعقاب أن يكون مقصوداً به عرقلة التموين ثم وجد أن هذا القصد يقع علي عاتق سلطة الإتهام مؤونة إثباته وهو أمر فضلاً عن صعوبته لم تنسد به ذرائع من أراد مخالفة القانون من لاتجار فأوجب في نص القانون رقم 250 لسنة 1952 أن يثبت التاجر قيام العذر الجدي أو المبرر المشروع لتوقفه عن الاتجار علي الوجه المعتاد وضرب مثلاً لهذا العذر قيام العجز الشخصي بالتاجر أو الخسارة تصيبه من الاستمرار في عمله ومن البين أن ما أشار إليه الشارع بخاصة وما أوجبه بعامة من الأعذار الجدية لا يرقي إلي مرتبة القوة القاهرة لأن القانون أوجب ممارسة التجارة علي الوجه المعتاد لا الوجه الشاذ الذي يضحي فيه التاجر بمصلحته لخسارة تصيبه من الاستمرار في عمله ولأن الشارع عبر عن إفساحه في مجال العذر بما يتسع لغير القوة القاهرة من الأعذار أو المبررات أو المواقف المشروعة ومتي وجد إحداها بصورة جدية كان الامتناع عن الاتجار بعيداً عن دائرة التجريم وإذا قدم العذر الجدي إلي وزارة التموين وانتهت إلي سلامته تعين عليها قبوله وإذا دفع به أمام محكمة الموضوع تعين عليها النظر فيه وتحقيقه حتى إذا صح لديها قيامه وجب عليها تبرئة الممتنع لأن عمله يكون قد توافر له المبرر الذي يجعله خارج نطاق التأثيم والعقاب . (الطعن 555 لسنة 41 ق جلسة 1971/10/31 ، س 22 ، ص 584 )

ورود القيد الوارد في المادة 56 من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين المعدل علي العقوبات المنصوص عليها في قرار وزير التموين الرقيم 90 لسنة 1957 في شأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز من جهة عدم جواز الحكم بوقف تنفيذها وورود هذا القيد في اصل التشريع الذي صدر قرار وزير التموين استنادا إليه بناءاً علي التفويض المحدد فيه وقد قضت محكمة النقض بأن :

نصت المادة "56" من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين المعدلة بالمرسوم بقانون رقم 250 لسنة 1952 علي توقيع عقوبتي الحبس والغرامة في الحدود المبينة بها وبالقيود الواردة فيها ولم تجز الحكم بوقف تنفيذ أى من هاتين العقوبتين ثم رخصت لوزير التموين في فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة علي من يخالف القرارات التي يصدرها تنفيذاً لهذا القانون وقد صدر قرار وزير التموين رقم 90 لسنة 1957 في شأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز بالاستناد إلي هذا المرسوم ونصت المادة "20" منه علي إلزام أصحاب المخابز بإمساك سجل مطابق لنموذج معين يثبتون فيه يومياً البيانات الموضحة به وأوجبت المادة "38" منه المعدلة بالقرار رقم 109 لسنة 1959 في فقرتها الثانية معاقبة من يخالف حكمها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيهاً من ثم فإن العقوبات المنصوص عليها في القرار المذكور يرد عليها القيد نفسه الوارد في المادة "56" من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 من جهة عدم جواز الحكم بوقف تنفيذها باعتبار هذا القيد قد ورد في اصل التشريع الذي صدر قرار وزير التموين بالإسناد إليه بناء علي التفويض المحدد فيه ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضي بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة المحكوم بها قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء ما قضي به من وقف تنفيذ العقوبة .(الطعن 320 لسنة 36 ق جلسة 1966/4/18 ، س 17 ، ع 2 ، ص 435 ) ( الطعن 320 لسنة 36 ق جلسة 1966/5/2 ) ( الطعن 320 لسنة 36 ق جلسة 1966/5/9 )

وقد قضت محكمة النقض أيضاً بأن : وحيث أنه لما كانت المادة الثالثة مكرراً من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين علي انه يحظر علي أصحاب المصانع والتجار الذين ينتجون أو يتجرون في السلع التموينية التي يصدر بتعيينها قرار من وزير التموين أن يوقفوا العمل في مصانعهم أو يمتنعوا عن ممارسة تجارتهم علي الوجه المعتاد إلا بترخيص من وزير التموين ويعطي هذا الترخيص لكل شخص لا يستطيع الاستمرار في عمله أو لأي عذر جدي يقبله وزير التموين ويفصل الوزير قراراً مسبباً بالرفض خلال المدة المذكورة أعتبر ذلك ترخيصاً وكان وزير التموين بعد أن أصدر القرار رقم 179 لسنة 1952بتحديد بعض السلع التموينية التي يسري عليها حكم المادة "3" مكرر من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 سالفة أضاف الخبز إلي هذه السلع بموجب القرار رقم 147 سنة 1953 لما كان ذلك وكان الطاعن لا يماري في أسباب طعنه بأنه توقف عن إنتاج الخبز في مخبزه ولم يذهب في طعنه أنه قد حصل علي ترخيص بوقف الإنتاج أو إنه تقدم بطلب الترخيص وانقضت المدة المقررة دون صدور قرار بسبب برفض طلبه فإن ما يثيره تبريراً لتوقفه عن الإنتاج يكون في غير محله . ( الطعن رقم 4570 لسنة 52 ق جلسة 1983/3/15 )

ويعد الوكيل بالعمولة تاجراً وتقع جريمة التوقف في حقه إذا إقترفها ما لم يقدم عذراً جدياً عن التوقف وقد قضت محكمة النقض بأن :

الواضح من المقارنة بين نص المادة "3" مكرراً من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين المضافة بمقتضى القانون رقم 139 لسنة 1951 ونصياً الوارد بالقانون رقم 250 لسنة 1952 ومن الأعمال التشريعية والمذكرات التفسيرية والمصاحبة لها أن الشارع قصد بمعاقبة الإمتناع عن التجارة علي الوجه المعتاد تقييد حرية من يمارسها من التجار أياً ما كانت الطائفة التي ينتمي إليها والكيل بالعمولة يصدق علي وصف التاجر في صحيح القانون وذلك توفيراً للاحتياجات الأساسية للجمهور من المواد التموينية ومحاربة الغلاء المصطنع ومنع اتخاذ الامتناع وسيلة إلي تحقيق أرباح غير مشروعه مما يعرقل التموين وأن الشارع لم يقصد إلي القضاء علي حرية التجارة وإنما قصد تحقيق غايات مشروعة من تقييدها وقد كان يستلزم في الامتناع كما يكون صاحبه مستأهلاً للعقاب أن يكون مقصوداً به عرقلة التموين

ثم وجد أن هذا القصد يقع علي عاتق سلطة الاتهام مؤونة إثباته وهو أمر فضلاً عن صعوبته لم تفسد به ذرائع من أراد مخالفة القانون من لاتجار فأوجب في نص القانون 1250 لسنة 1952 أن يثبت التاجر قيام العذر الجدي أو المبرر المشروع لتوقفه عن الاتجار علي الوجه المعتاد وضرب مثلاً لهذا العذر قيام العجز الشخصي بالتاجر أو الخسارة التي تصيبه من الاستمرار في عمله ومن البين أن ما أشار غليه الشارع بخاصة أو ما أوجبه بعامة من الأعذار الجدية لا يرقي إلي مرتبة القوة القاهرة لأن القانون أوجب ممارسة التجارة علي الوجه المعتاد لا الوجه الشاذ الذي يضحي فيه التاجر بمصلحة لخسارة تصيبه من الاستمرار في عمله ولأن الشرع عبر عن إفساحه في مجال العذر بما يتسع لغير القوة القاهرة من الأعذار أو المبررات أو المواقف المشروعة ومتي وجد أحدها بصورة جدية كان الامتناع عن الاتجار بعيداً عن دائرة التجريم وإذا قدم العذر الجديد إلي وزارة التموين وانتهت إلي سلامته يتعين عليها قبوله وإذا دفع به أمام محكمة الموضوع تعين عليها لأن عمله يكون قد توافر له المبرر الذي يجعله خارج نطاق التأثيم والعقاب ولما كان الطاعن قد دفع التهمة المسندة إليهم بأنه قدم إلي جهة الاختصاص طلباً بالتوقف عن مزاولة التجارة لأن العمولة التي يقتضيها من تجارة لا تفي بمصروفاته وأنه لم يتوقف تحقيقاً لكسب مادى ولكن المحكمة المطعون في حكمها ولم ترد عليه بما ينفيه أو تتولى تحقيقه بلوغاً لغاية الأمر فيه وهو دفاع جوهرى إذ تندفع به التهمة المسندة غليه فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان . ( الطعن رقم 1601 لسنة 35 ق جلسة 1965/10/11 )

ما يعد دفاعاً جوهرياً فقد قضت محكمة النقض بأن :

إذا دفع بقيام العذر أمام محكمة الموضوع تعين عليها تمحيصه حتى إذا صح لديها قيامه تعين تبرئة الممتنع لأن عمله يكون قد توافر له المبرر الذي يجعله خارج دائرة التجريم لما كان ذلك وكان الطاعن قد دفع أمام محكمة الموضوع بأنه لم تصرف له حصة الدقيق وهو دفاع جوهرى كان يتعين علي المحكمة أن تفطن له وتحققه بلوغاً إلي غاية الأمر فيه لما لذلك من اثر في ثبوت الاتهام أو انتفائه أما وقد أغفلت التعرض له فغن حكمها يكون مشوباً بالقصور مما يوجب نقضه والإعادة . ( الطعن رقم 5019 لسنة 52 ق جلسة 1982/12/15)

وبأنه " إثبات قيام العذر الجدي أو المبرر المشروع للتوقف عن الاتجار واجب علي القاضي المادة "3" مكرراً من المرسوم بقانون 95 لسنة 1945 المعدلة الدفع بقيام العذر أمام محكمة الموضوع يوجب عليها تحقيقه وتبرئة المتهم إذا صح دفاعه " ( الطعن رقم 467 لسنة 56 ق جلسة 1986/12/30 ) وبأنه " وحيث أنه يبين من محضر جلسة 17 من يناير سنة 1981 أمام محكمة ثاني درجة أن المدافع عن الطاعن دفع الاتهام بأن توقف الطاعن عن مزاولة التجارة مرده إلي مرضه وقلة إمكانياته المادية لما كان ذلك وكانت المادة "3" مكرراً من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين المضافة بالقانون رقم 139 لسنة 1951 قد نصت علي أن يحظر علي تاجر الجملة إن التجزئة أن يترك عمله أو يمتنع عن ممارسة تجارته علي الوجه المعتاد في السلع التي يحددها وزير التموين بقرار منه قاصداً بذلك عرقلة التموين وكان هذا النص قد أصبح بمقتضى القانون رقم 250 لسنة 1952 علي النحو الآتي " يحظر علي أصحاب المصانع والتجار الذين ينتجون أو يتاجرون في السلع التموينية التي يصدر بتعيينها قرار من وزير التموين أن يوقفوا العمل في مصانعهم أو يمتنعوا عن ممارسة تجارتهم علي الوجه المعتاد إلا بترخيص من وزير التموين ويعطي هذا الترخيص لكل شخص يثبت انه لا يستطيع الاستمرار في العمل أما لعجز شخص أو لخسارة تصيبه من الاستمرار في عمله أو لأى عذر آخر يقبله وزير التموين تقديمه ويكون قراره في حالة الرفض مسبباً فإذا لم يصدر الوزير قراراً مسبباً بالرفض خلال المدة المذكورة اعتبر ذلك ترخيصاً لما كان ذلك وكان البين من المقارنة بين النصين ومن الأعمال التشريعية والمذكرات التفسيرية المصاحبة لهما أن الشارع قصد من تجريم الامتناع عن التجارة علي الوجه المعتاد تقييد حرية من يمارسها من التجارة توفيراً للاحتياجات الأساسية للجمهور من المواد التموينية ومحاربة الغلاء المصطنع ومنع اتخاذ الامتناع وسيلة إلي تحقيق أرباح غير مشروعة وأن الشارع لم يقصد القضاء علي حرية التجارة وإنما قصد إلي تحقيق غايات مشروعة من تقييدها وانه كان يستلزم في الامتناع كما يكون صاحبه مستأهلاً للعقاب أن يكون مقصوداً به عرقلة التموين ثم وجد أن هذا القصد يقع علي عاتق سلطة الاتهام مؤونة إثباته وهو أمر فضلاً عن صعوبته لم تنسد به ذرائع من أراد مخالفة القانون من التجار فأوجب بموجب القانون رقم 250 لسنة 1952 السالف ذكره أن يثبت التاجر قيام العذر الجدي أو المبرر المشروع لتوقفه عن الاتجار علي الوجه المعتاد

وضرب مثلاً لهذا العذر قيام العجز الشخصي البينان ما أشار إليه الشارع بخاصة أو ما أوجبه بعامة من الأعذار الجدية لا يرقي إلي مرتبة القوة القاهرة لان القانون أوجب ممارسة التجارة علي الوجه المعتاد لا علي الوجه الشاذ الذي يضحي فيه التاجر بمصلحته لخسارة تصيبه من الاستمرار في عمله ولان الشارع عبر عن إفساحه في مجال العذر بما يتسع لغير القوة القاهرة ثم الأعذار أو المبررات أو المواقف المشروعة ومتي وجد العذر بصورة جدية كان الامتناع عن الاتجار بعيداً عن دائرة التأثيم وإذا قدم العذر الجدي إلي وزارة التموين وانتهت إلي سلامته تعين عليها قبوله وإذا دفع به أمام محكمة الموضوع وجب عليها تمحيصه حتى إذا صح لديها قيامه تعين عليها تبرئة الممتنع لأن عمله قد توافر له المبرر الذي يجعله خارج دائرة التجريم لما كان ذلك وكان الطاعن قد دفع أمام محكمة الموضوع بأن توقفه عن الاتجار يرجع إلي عجزه الشخصي وقلة مورده المالية وهو دفاع جوهرى كان يتعين علي محكمة الموضوع أن تحققه بلوغاً إلي غاية الأمر فيه لما يترتب عليه من أثر في ثبوت الاتهام أو انتفائه أما وهي لم تفعل كما أغفلت التعرض له في حكمها فإن الحكم يكون معيباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والإحالة . ( الطعن رقم 6450 لسنة 53 ق جلسة 1984/2/21 )

وقد قضت أيضاً محكمة النقض بأن : لما كان الشارع قد أوجب في المادة "3" مكرر من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 - بعد تعديلها بالقانون رقم 520 لسنة 1952 - أن يثبت التاجر قيام العذر الجدي أو المبرر المشروع لتوقفه عن الاتجار علي الوجه المعتاد وعبر عن إفساحه في مجال العذر بما يتسع لغير القوة القاهرة من الأعذار أو المبررات أو المواقف المشروعة ومتي وجد إحداها بصورة جدية كان الامتناع بعيداً عن دائرة التجريم وإذا قدم العذر الجدي إلي وزارة التموين وانتهت إلي سلامته تعين عليها قبوله وإذا دفع به أمام محكمة الموضوع تعين عليها النظر فيه وتحقيقه حتى إذا ما صح لديها قيامه وجب عليها تبرئة الممتنع وكان الثابت من مطالعة محضر جلسة الرابع من ديسمبر سنة 1980 أن الطاعن آثار في دفاعه أن سبب توقف العمل بالمخبز وهو قيامه بإصلاحه عقب حريق شب فيه وهو دفاعه جوهرى يترتب عليه لو صح أن تندمج مسئولية الطاعن عن التهمة المسندة إليه بما كان ينبغي علي المحكمة تحقيقه بلوغاً إلي غاية الأمر فيه أو الرد عليه بما يفنده أما وهي لم تفعل فإن حكماً يكون فوق إخلاله بحق الدفاع مشوباً بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون علي واقعة الدعوى . ( الطعن رقم 6143 لسنة 53 ق جلسة 1984/5/29 )

**هدف المشرع من تجريم فعل الامتناع :**

**هدف المشرع من تجريم فعل الامتناع عن مزاولة التجارة حماية النشاط الاقتصادية في الدولة نتيجة لتأثيره بتوقف التجار عن مزاولة تجارتهم فكل امتناع من هذا القبيل يحتمل معه إحداث هذه النتيجة من حيث التأثر في احتياجات الجمهور الأساسية مما يؤدي إلي زيادة الطلب ومما يعقب ذلك من ارتفاع الأسعار وهذا يحدث سواء كان التاجر يمتلك متجراً أم لا إذا أن العبرة بالنشاط التجارى في حد ذاته الذي يباشره التاجر وليست بطبيعة المكان الذي يباشر فيه هذا النشاط وما إذا كان ملكاً للتاجر أم لا . ( الدكتورة آمال عثمان ـ المرجع السابق ـ ص 482 )**

**غلــق المــحل :**

**نصت المادة "56" من القانون رقم 95 لسنة 1945 المعدلة بالقانون رقم 109 لسنة 1980 في فقرتها الثالثة علي انه " يجب الحكم بإغلاق المحل مدة لا تتجاوز ستة أشهر تستنزل فيها المدة التي يكون قد تقرر فيها إغلاق المحل إدارياً كما أضاف المشرع بالقانون رقم 109 لسنة 1980 في فقرتها الثالثة علي انه يجب الحكم بإغلاق المحل مدة لا تتجاوز ستة اشهر تستنزل فيها المدة التي يكون قد تقرر فيها إغلاق المحل إدارياً كما أضاف المشرع بالقانون رقم 109 لسنة 1980 نص المادة "56" مكرراً والتي تنص علي أنه يجوز لوزير التموين والتجارة الداخلية أن يصدر قراراً مسبباً بإغلاق المحل إدارياً لمدة ستة اشهر أو بحرمان التاجر المخالف لأحكام هذا القانون من حصته في السلعة موضوع الجريمة أو غيرها من السلع المواد الخاضعة لنظام البطاقات أو الحصص لحين صدور الحكم في التهمة المنسوبة إلي المخالف وعلي الهيئات العامة والوحدات الاقتصادية بناء علي طلب وزير التموين والتجارة الداخلية أن تفسخ أى عقد من العقود المبرمة مع التاجر إذا حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له .**

كما أضاف نص المادة "56 مكرراً (أ) أنه إذا ترتب علي إغلاق المنشأة لسبب من الأسباب المبينة في هذا القانون تأثير علي صالح التموين جاز لوزيري التموين والتجارة الداخلية أن يعين مندوباً لإدارة المنشأة مدة الإغلاق وتجري في شان هذه الإدارة الأحكام المنصوص عليها في الباب الحادى عشر من هذا القانون وفي ذلك قضت محكمة النقض بان القانون إذ نص علي إغلاق المحل الذي وقعت فيه المخالفة لم يشترط أن يكون مملوكاً لمن وجب معاقبته علي الفعل الذي ارتكبت فيه ولا يعترض علي ذلك بأن العقاب شخصي لان الإغلاق ليس عقوبة من العقوبات الواجب توقيعها علي من ارتكب الجريمة دون غيره وإنما هو في حقيقته من التدابير الوقائية التي لا تحول دون توقيعها أن تكون آثارها تتعدى إلي الغير كذلك ل يعترض دون توقيعها أن تكون آثارها تتعدى إلي الغير كذلك لا يعترض بوجوب اختصام الملك في الدعوى عند الحكم بالإغلاق متي كان هذا الحكم قد صدر علي أساس أن مرتكب الجريمة في المحل المحكوم بإغلاقه إنما كان يباشر أعمال فيه بتكليف من صاحبه وإذن فالحكم بإغلاق الصيدلية من اجل ان موظفاً لدى صاحب الصيدلية قد زاول فيها مهنته الصيدلية دون حق هو حكم صحيح . ( نقض 20 نوفمبر سنة 1950 ـ مجموعة القواعد القانونية في 25 عاماً الجزء الأول ـ ص 857 )

ومع تسليمنا بما انتهت إليه محكمة النقض من وجوب الحكم بالغلق إعمالاً للنص إلا أننا نرى أنه يجب قصر الغلق علي تلك الحالات الضرورية التي تكون فيها المخالفة من الجسامة بحيث تستدعي ذلك نظراً لما في الغلق من آثار ضارة يتعدى أثرها المخالف إلي كل من يعمل بالمحل حتى ولو لم يشترك في الجريمة وكذلك إلي كل من له حق علي ذلك المحل يضاف إلي ذلك ما يجره الغلق من تأثير ضار علي النشاط الاقتصادي ومن ثم فإن الأمر يكون في حاجة إلي تدخل تشريعي لتعديل ذلك النص بحيث يجعله جوازى للمحكمة توقعه إذا رأت من ظروف الدعوى ما يبرره وعلي ذلك فإننا نرى تعديل العبارة الواردة بالنص وهي كما يجب الحكم بإغلاق المحل مدة لا تجاوز ستة أشهر إلي العبارة التالية كما يجوز الحكم بإغلاق المحل مدة لا تجاوز ستة أشهر ويؤيد ذلك ما ذهبت إليه الدكتورة آمال عثمان في مؤلفها شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين طبعة 1981 ص 227 وما بعدها من أن الغلق يخالف مبدأ شخصية العقوبة بالغلق أثره يمتد إلي كل من يعمل في المنشاة سواء أشترك في الجريمة أم لا وكذلك يمتد أثره إلي الدائنين وغيرهم ممن يتعاملون معها بالإضافة إلي ذلك فمن خصائص العقوبة أيضاً تناسبها مع درجة الخطأ المسند إلي المتهم وهذا قد لا يتحقق في حالة غلق المنشاة فقد يكون ذلك مقابل خطا لا يقتضي توقيع جزاء جسيم الأثر مثل الغلق الذي من عيوبه أن أثره يمتد غلي الغير ولذلك يجب أن يكون تطبيقه في أضيق نطاق .

وعموماً فقد استحدث التشريع المصري في المادة "56 مكرراً (أ)" والمضافة بالقانون رقم 109 لسنة 1980 حكماً جديداً استهدف منه الحرص علي ألا يترتب علي عقوبة الغلق إضرار بصالح التموين فنص علي انه إذا ترتب علي إغلاق المنشاة لسبب من الأسباب المبينة في هذا القانون تأثير علي صالح التموين جاز لوزير التموين والتجارة الداخلية أن يعين مندوباً لإدارة المنشاة مدة الإغلاق وتجري في شان هذه الإدارة الأحكام المنصوص عليها في الباب الحادي عشر من هذا القانون يقابل هذا النص المادة "11 مكرر" المضافة بالقانون 108 لسنة 1980 إلي القانون 163 لسنة 1950 . ( مصطفي كيرة ـ المرجع السابق ـ ص 232 )

يجب لتوافر أركان هذه الجريمة توافر قصد جنائي عام لدي المتهم :

تأثيم واقعة التوقف عن النشاط يجب أن يكون قصد المتهم قد انصرف نهائياً إلي هجرة عمله وتصفيته وانعدام الرغبة في العودة إلي عمله . ( الطعن رقم 555 لسنة 22 ق جلسة 1971/10/31 )

يجب شهر ملخصات الأحكام وقد قضت محكمة النقض بـــأن :

وفقاً لنص المادة "57" من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 لشهر ملخصات جميع الأحكام التي تصدر بالإدانة في الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون بحروف كبيرة علي واجهة كبيرة علي واجهة محل التجارة لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها ويعاقب علي نزع هذه الملخصات أو إخفائها بأية طريقة أو إتلافها بالحبس مدة لا تزيد علي ستة اشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً وان كان الفاعل لذلك هو أحد المسئولين عن إدارة المحل أو أحد عماله فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وقد قضت محكمة النقض بأن الحكم الذي يصدر بالغرامة أو الحبس دون شهر ملخص الحكم ينطوي علي خطأ في تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه . (نقض جلسة1969/1/13 مجموعة أحكام النقض 20 ص 67 ) وبأنه " كما قضت أنه بحكم المادة "57" من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 يجب القضاء بشهر ملخصات الأحكام في كل الجرائم التي ترتكب في ظل المرسوم بقانون سواء في ذلك ما نص عليه منها فيه أو في القرارات الوزارية المرخص بإصدارها لتنفيذ أحكامه فصاحب المطحن الذي يستخدم أجولة بها رقع لتعبئة الدقيق يجب أن يقض عليه بشهر ملخص الحكم الذي يصدر عليه " ( الطعن رقم 130 لسنة 21 ق جلسة 1951/4/10 )

ويجب أن يشتمل كل حكم بالإدانة علي بيان الواقعة المستوجبة  للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة وقد قضت محكمة النقض بأن :

وحيث أن البين مما أورده الحكم الابتدائي الذي اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه أنه قد دان الطاعن عن واقعة توقفه عن نشاطه التجارى إعمالاً لحكم المادة "3" مكرراً من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 المعدل بالمرسوم بقانون رقم 250 لسنة 52 ولما كانت المادة "3" مكرراً من هذا القانون تنص علي أنه يحضر علي أصحاب المصانع والتجار الذين ينتجون أو يتجرون في السلع التموينية التي يصدر بتعيينها قرار من وزير التموين أن يوقفوا العمل في مصانعهم أو يمتنعوا عن ممارسة تجارتهم علي الوجه المعتاد إلا بترخيص من وزير التموين وكان مؤدي ذلك أن مناط التجريم هو أن يكون التوقف عن الإنتاج أو وزير التموين وكان من المقرر أن بالمادة "310" من قانون الإجراءات الجنائية أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق بها أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانوني علي الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يبين ماهية النشاط التجارى للطاعن ونوع السلعة التي يتجر فيها حتى يمكن الوقوف علي أنها من السلع التموينية التي يحظر التوقف في تجارتها بغير ترخيص فإنه كون معيباً بالقصور الذي يعجز هذه الكلمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون علي الواقعة كما صار إثباتها بالحكم ومن يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة لبحث باقي ما يثيره الطاعن . ( الطعن رقم 1257 لسنة 55 ق جلسة 1985/11/24 )

أحكام النقض

ومن حيث أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى والتدليل علي ثبوتها في حق الطاعن علي قوله أن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتاً كافياً مما ضمنه محضر الضبط الواقع وحيث أن المتهم لم يدفع التهمة عن نفسه بدفاع مقبول فإنه يتعين عقابه طبقاً لمواد الاتهام عملاً بالمادة "1/304 أ.ج" لما كان ذلك وكانت المادة "310" من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصها المحكمة فيها ثبوت وقوعها من المتهم وإلا كان قاصراً وإذا كان الحكم الابتدائي الذي أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه قد اكتفي في بيان الوقائع والتدليل عليها بالإحالة غلي محضر ضبط الواقعة ودون أن يورد مضمونه ووجه استدلاله به علي ثبوت الاتهام بعناصره القانونية كافة فإنه يكون معيباً بالقصور في البيان بما يوجب نقضه والإعادة .( الطعن رقم 2240 لسنة 54 ق جلسة 1984/12/12 )

وحيث أن البين من مطالعة الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت ضد المطعون ضده بوصف أنه في يوم 1980/10/17 اشتري لغير استعماله الشخصي ولإعادة البيع مواد التموين الموزعة عن طريق مؤسسات القطاع العام والمجتمعات التعاونية الاستهلاكية ومحكمة أول درجة عاقبته عن هذه التهمة بتغريمه مائة جنيه والمصادرة فاستأنف ومحكمة ثاني درجة قضت بحكمها المطعون فيه حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة لعقوبة الغرامة بجعلها خمسين جنيهاً وتأييده فيما عدا ذلك وقد استند هذا الحكم قضائه بالإدانة إلي ذات الأسباب التي استند إليها الحكم الابتدائي لما كان ذلك وكانت المادة "3" مكرراً "ب" من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين المعدل بالقانون رقم 109 لسنة 1981 تنص على معاقبة مرتكب الجريمة التي دين بها المطعون ضده بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة من مائة جنيه إلي خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وكان الحكم الابتدائي قد اختار عقوبة الغرامة والتزم في تقريره لها الحد الأدنى المقرر قانوناً وهو مائة جنيه فإن الحكم المطعون فيه إذ نزل بها عن ذلك الحد يجعلها خمسين جنيهاً يكون قد خالف القانون

ولما كان تصحيح هذا الخطأ الذي انبنى عليه الحكم لا يخضع لأى تقدير موضوعي ما دامت محكمة الموضوع قد قالت كلمتها في ثبوت التهمة فإنه يتعين حسب القاعدة المنصوص عليها في المادة "39" من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 تصحيح الخطأ والحكم بمقتضى القانون وهو ما يتحقق بتأييد الحكم المستأنف .( الطعن رقم 3240 لسنة 45 ق جلسة 1984/12/25 )

وحيث أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيان الواقعة والأدلة علي ثبوتها في حق الطاعن على قوله " حيث أن الواقعة تخلص فيما أثبته محرر المحضر في محضره المؤرخ 1980/7/23 من أن المتهم لم ينتظم في القيد بالسجل الخاص بالقرارات التموينية وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم مما جاء بمحضر ضبط الواقعة ومن عدم حضور المتهم بالجلسة ليدفع التهمة عن نفسه بثمة دفاع ويتعين لذلك عقابه بمواد الاتهام لما كان ذلك وكانت المادة "310" من قانون الإجراءات الجنائية توجب أن يبين الحكم الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينها لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانوني علي الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً وإذا كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى في بيان الدليل بالإحالة إلي محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبن وجه الاستدلال به علي ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة الأمر الذي يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون علي الواقعة كما صار إثباتها بالحكم مما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه . ( الطعن رقم 3929 لسنة 54 ق جلسة 1984/10/30 )

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد وصف التهمة المسندة غلي الطاعن اثبت إنكاره به واستطرد من ذلك مباشرة إلي القول وحيث أن التهمة ثابتة في حق المتهمين الطاعن ومتهمين آخرين علي نحو ما هو واضح بمحضر الضبط وتحقيقات النيابة غذ بان أن المتهمين الأول الطاعن والثاني قد تصرفا في الحصة التموينية المبينة بالأوراق علي غير الوجه المقرر قانوناً ولم يقدم أي من المتهمين ما يزعزع ثقة المحكمة مكن وقوع الفعل بالصورة التي انتهت عليه النيابة العامة وهو ما يتعين معه أعمال مواد الاتهام ....الخ وأضاف الحكم المطعون فيه قوله أن التهمة ثابتة قبل المتهم الأول الطاعن من واقع أوراق الضبط واستلامه لمبلغ ثمانية جنيهات مقابل ثمانية كيلو من اللحوم المسعرة جبرياً بمبلغ ثمانية وستين قرشاً للكيلو دون اتخاذ الإجراءات القانونية بالبيع بموجب البونات ومن ثم يكون الحكم المستأنف في محله جدير بتأييده للأسباب التي بني عليها لما كان ذلك وكانت المادة "310" من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها الأدلة وبيان مؤداها بطريقة وافية فلا تكفي الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون كل دليل وذكرها مؤداه في بيان واف يكشف عن مدي تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقي الأدلة وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها واكتفي في بيان الدليل بالإحالة علي محضر الضبط وتحقيقات النيابة دون النيابة بسرد مضمونها ووجه استدلاله بهما علي ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة فإن ذلك لا يكفي لتحقيق الغاية التي تغياها الشارع من تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون علي الواقعة كما صار إثباتها في الحكم مما يعيبه بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلي بحث سائر أوجه الطعن ( الحكم في الطعن 5179 لسنة 54 ق جلسة 1985/5/12)

الغياب لا يصلح بذاته عذراً - في مجال تطبيق المادة "58" من المرسوم بقانون 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين - إلا إذا كان من شأنه أن يحول دون منع وقوع المخالفة ولما كان الحكم المطعون فيه لم يرق مجرد غياب الطاعن وقت الحادث ما يحول دون قيامه بواجب المراقبة الحبس والغرامة معاً يكون على صواب في تطبيق القانون . ( الطعن رقم 324 لسنة 36 ق جلسة 1966/5/31 س 17 ، ص 732 )

لما كانت المادة "56" من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 - المعدلة بالمرسوم بقانون رقم 250 لسنة 1952 - بعد أن نصت في فقرتها الأولي علي العقوبات التي فرضتها لمخالفة أحكام القانون المشار إليه وحددتها بالحبس من ستة أشهر إلي سنتين وبالغرامة من مائة جنيه إلي خمسمائة جنيه قد تضمنت النص علي مضاعفة العقوبات في حالة العود وعدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس والغرامة وضبط الأشياء موضوع الجريمة في جميع الأحوال والحكم بمصادرتها وجواز الحكم بإلغاء رخصة المحل في حالة مخالفة أحكام المادة "3 مكرراً" ثم انتهت في فقرتها الأخيرة إلى أنه " يجوز لوزير التموين فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة علي من يخالف القرارات التي يصدرها تنفيذاً لهذا القانون " ، وكان وزير التموين في حدود سلطته التشريعية المخولة له في تلك المادة قد أصدر القرار رقم 504 لسنة 1945 ونص في المادة "54" منه المعدلة بالقرار رقم 115 لسنة 1949 على معاقبة كل مخالفة لأحكام المادة العاشرة المعدلة بالقرار رقم 667 لسنة 1945 بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيهاً فإن هذه العقوبة يرد عليها القيد العام الوارد في المادة "56" من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 المعدلة بالمرسوم بقانون رقم 250 لسنة 1952 في شأن عدم جواز الحكم بوقف تنفيذها باعتبارها قاعدة وردت في أصل التشريع الذي حول وزير التموين إصدار القرارات التنفيذية المشار إليها مما لازمه اتباعها وعدم الخروج عليها في حالة فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها في تلك المادة علي اعتبار أن وقف التنفيذ ليس بذاته عقوبة مما يصدق عليها التبعيض المصرح به التفويض التشريعي بل هو قيد للعقوبات يجب دائماً أن توقع علي أساسه تحقيقاً لمراد الشارع وما تغياه من ردع عام في نطاق الجرائم التموينية سواء كانت مؤثمة طبقاً للقانون ذاته أو القرارات التنفيذية له . ( الطعن رقم 442 لسنة 36 ق جلسة 1966/12/20 س 17 ، ص 881 )

وحيث أنه لما كانت المادة "56" من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين المعدلة بالمرسوم بقانون رقم 250 لسنة 1952 تنص في فقرتها الأخيرة على أنه " يجوز لوزير التموين فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة على من يخالف القرارات التي يصدرها تنفيذاً لهذا القانون " ، كما تنص في فقرتها الرابعة علي عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس والغرامة المبينة في الفقرة الأولي منها لما كان ذلك وكان وزير التموين والتجارة الداخلية في حدود سلطته التشريعية المخولة له في تلك المادة قد اصدر القرار رقم 198 لسنة 1978 بشأن تكليف الحائزين لمساحات مزروعة أرزاً شعيراً كميات من محصول موسم سنة 1979/1978 ونص في مادته التاسعة المؤثمة للجريمة التي دين المطعون ضده بها على أنه " يعاقب كل حائز بغرامة مقدارها خمسة وستون جنيهاً عن طن الأرز الشعير الذي يقصر في توريده وبحد أقصي خمسمائة جنيه وبالنسبة لكسور الطن تحتسب الغرامة بواقع 65 مليماً عن كل كيلو جرام لم يتم توريده وفي جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها فإن هذه الغرامة إنما يرد عليها نفس القيد العام الوارد بالمادة 56 من المرسوم بقانون 95 لسنة 1945 المعدل بالمرسوم بقانون رقم 250 لسنة 1952 بشأن عدم جواز الأمر بإيقاف تنفيذها باعتبار هذا القيد وردت في التشريع الذي خول وزير التموين إصدار القرارات التنفيذية المشار إليها مما لازمه اتباعها وعدم الخروج عليها في حالة فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها في تلك المادة ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ أمر بإيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة المحكوم بها ابتدائيا قد اخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضاً وتصحيحه بإلغاء ما أمر به من إيقاف تنفيذ العقوبة . ( الطعن 5352 لسنة 54 ق جلسة 1985/4/22 )

الشارع إذ نص في المادة "58" من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين على أن " يكون صاحب المحل مسئولاً مع مديره أو القائم عن إرادته عن كل ما يقع في المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها فإذا أثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة علي الغرامة المبينة في المواد "50 إلي 56" من هذا المرسوم بقانون وتكون الشركات والجمعيات والهيئات مسئولة بالتضامن مع المحكوم عليه بقيمة الغرامة والمصاريف" ، قد دل علي أنه لا يزاوج بين مسئولية صاحب المحل وبين مسئولية المدير بل تجرى نصوصه على استقلال كليهما في المسئولية فلا ترفع عن صاحب المحل إذا عين له مدير لأن مسئولية كليهما تقوم على افتراض قانوني مبناه الإشراف على المحل . ( الطعن رقم 283 لسنة 36 ق جلسة 1966/5/31 س 17 ، ص 726 )

**جريمة حبس السلع عن التداول**

**نص المادة الأولي من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم 136 لسنة 1990 على أن :**

**" على أصحاب محال تجارة الجملة والتجزئة والمسئولين عن إدارتها أن يعلنوا في مكان ظاهر بواجهة محالهم عن مخازنهم وعناوينها والسلع المودعة فيها وأيضاً السلع المودعة لحسابهم بمخازن آخرين .**

**ويتعين أن يتضمن الإعلان بياناً تفصيلياًَ عن نوع السلعة ووحدة البيع وأسعار تداولها "**

**وتنص المادة الثانية من ذات القرار على أن :**

**" يحفظ على الأشخاص المشار إليهم في المادة السابقة حبس السلع المذكورة عن التداول عن طريق إخفائها أو عدم طرحها للبيع أو تعليق بيعها على شرط مخالف للعرف التجارى .**

**كما يحظر عليهم الاتفاق على سحب السلع المحدد لتداولها أسواق الجملة أو مناطق معينة ببيعها خارج تلك الأسواق والمناطق أو الإخلال بنظام التعامل بهذه الجهات"**

**والمعول عليه في حبس السلعة عن التداول عن طريق إخفائها أو عدم طرحها للبيع أو تعليق بيعها علي شرط مخالف للعرف التجارى هو أن يكون المقصود من ذلك الفعل اتخاذ الظروف وسيلة للتلاعب بالأسعار وإحداث اضطراب في الأسواق بشأن هذه السلعة فترة من الزمان أما الامتناع عن بيع سلعة فليس له صفة العمومية سالفة الذكر فقد يمتنع البائع عن بيع سلعة لشخص لسبب ما بينما يبيعها لآخر سبب من الأسباب كما يلاحظ أن القرار رقم 184 لسنة 1975 كان قد ذكر سلعاً معينة في جدول مرفق بحيث لا يجرم الحبس عن التداول إلا إذا انصب علي إحدى هذه السلع أما القرار رقم 136 لسنة 1990 فلم يرفق به جدول يحدد نوع السلعة ( المستشار مصطفي هرجة ـ المرجع السابق ص 103 )**

**العقـــوبة :**

**كل مخالف لأحكام المادة الأولي سالفة الذكر يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة من مائة جنيه إلي خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .**

**وكل مخالفة لأحكام المادة الثانية يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة 9 من المرسوم بالقانون رقم 163 لسنة 1950 المشار إليه .**



# جريمة الشراء لغير الاستهلاك
# الشخصي ولإعادة البيع

**جريمة الشراء لغير الاستهلاك الشخصي ولإعادة البيع**

**أن المشرع بنصه في المادة ( 3 مكرر "ب" ) من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 على عقاب كل من اشتري لغير استعماله الشخصي ولإعادة البيع مواد التموين الموزعة عن طريق مؤسسات القطاع العام أو الجمعية التعاونية أو فروعها إنما يقصد عقاب من يشترى تلك المواد بقصد إعادة البيع بالحالة التي يشتريها بها فقد جاء في المذكرة الإيضاحية لأمر نائب الحاكم العسكري العام رقم 1973/5 الذي قرر العقاب علي ذلك الفعل لأول مرة في القانون المصري تعليقاً علي المادة الأولي منه أنه لما كان البعض يلجأ إلي أسلوب الوقوف في صفوف الطوابير أمام الجمعيات الاستهلاكية لشراء بعض السلع التموينية لغير استعماله الشخصي وإنما يهدف إلي إعادة بيعها لتحقيق ربح غير مشروع برفع الأسعار علي المستهلكين الحقيقيين لها الذين لا يجدون الوقت لشراء حاجاتهم منها أو لا يجدون السلعة بسبب تزاحم وضغط الأولين علي الوقوف أمام الجمعيات الاستهلاكية مما يؤدي إلي سرعة استغراق الكميات المطروحة وبالتالي إلي حرمانهم منها بسبب احتجاز الأولين ومن يستخدمهم معهم في هذا الغرض لقدر كبير منها فقد عاقب الأمر العسكري بالحبس كل من اشتري لغير استعماله الشخصي المواد التموينية الموزعة عن طريق مؤسسات القطاع العام والجمعيات التعاونية الاستهلاكية وفروعها متي كان شراؤه منها بغير استعماله الشخصي وبهدف إعادة بيعها لتحقيق ربح غير مشروع ورفع الأسعار علي المستهلكين الحقيقيين لها ولما كان هذا مناط العقاب فإن النص لا ينطبق علي من يشتري المادة التموينية بقصد إدخالها كعنصر في مادة أخرى ينتجها أو يبيعها تختلف في مادته وجوهرها عن المادة التموينية المشتراة كمن يشترى أرزا ويصنع منه حلي يدخل الأرز في تكوينها ضمن عناصرها أو من يشتري مسلي أو دقيقاً أو سكراً كي يصنع منه حلوي الفطائر أو البسكويت يدخل هذا أو ذلك ضمن عناصرها وهذا التفسير يؤيده أيضا نص مادة التجريم الذي لا يكتفي بالعقاب أن يكون شراء المادة لغير الاستعمال الشخصي فقط وإنما يستلزم فوق ذلك أن يكون القصد هو إعادة بيعها أى بيع المادة نفسها وفي الغرض المطروح يباع كمنتج نهائي ليس هو ذات المادة المشتراة وإنما هو مادة أخرى تختلف عنها وغني عن البيان أن القول بانتفاء عقاب من يشترى مواد التموين بقصد إدخالها كعنصر من عناصر مادة أخرى مختلفة**

ينتجها أو يبيعها يفترض أن المشرع لا يلزمه بشراء تلك المادة من طريق معين ويعاقب علي عدم إتباعه لهذا الطريق للحصول عليها إذا في هذه الحالة يكون العقاب واجباً لا بمقتضى المادة الثالثة مكرراً "ب" المشار إليها وإنما بمقتضى المادة الأخرى التي توجب شراء السلعة من طريق معين كما يفترض القول المشار إليه أيضاً أن المشرع لا يقيد الحصول علي تلك المادة بأى قيد آخر كالحصول علي كمية معينة منها بحيث يعاقب علي شراء ما يجاوزها أو يزيد عنها كما يفترض بداهة أن المشتري لا يقوم ببيع ذات المادة وإن كانت مخلوطة بغيرها بما لا يخرجها عن جوهرها كخلط أنواع الشاي أو التوابل وإلا حق العقاب بمقتضى البند الثاني من المادة المشار إليها لما كان ما تقدم فإنه يتعين القضاء بالبراءة . ( الدكتور عبد الحميد الشواربي المرجع السابق ص 168 )

وقد قضت محكمة النقض بأن : وحيث أن البين من مطالعة الأوراق أن الدعوى الجنائي أقيمت ضد المطعون ضده بوصف أنه في يوم 1980/10/7 اشتري لغير استعماله الشخصي ولإعادة البيع مواد التموين الموزعة عن طريق مؤسسات القطاع العام والجمعيات التعاونية الاستهلاكية ومحكمة أول درجة عاقبته عن هذه التهمة بتغريمه مائه جنيه والمصادرة فاستأنف ومحكمة ثاني درجة قضت بحكمها المطعون فيه حضورياً بقبول الاستئناف بالنسبة لعقوبة الغرامة بجعلها خمسين جنيهاً وتأييد فيما عدا ذلك وقد استند هذا الحكم في قضائه بالإدانة إلي ذات الأسباب التي استند إليه الحكم الابتدائي لما كان ذلك وكانت المادة ( 3 مكرراً "ب" ) من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين المعدل بالقانون رقم 109 لسنة 1981 تنص على معاقبة مرتكب الجريمة التي دين بها المطعون ضده بالحبس مدة لا تقل عن سنة أشهر وبغرامة من مائة جنيه إلي خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وكان الحكم الابتدائي قد اختار عقوبة الغرامة والتزم في تقديره لها الحد الأدنى المقرر قانوناً وهو مائة جنيه فإن الحكم المطعون فيه إذ نزل بها عن ذلك الحد بجعلها خمسين جنيهاً يكون قد خالف القانون ولما كان تصحيح هذا الخطأ الذي انبنى عليه الحكم لا يخضع لأى تقدير موضوعي ما دامت محكمة الموضوع قد قالت كلمتها في ثبوتها التهمة فإنه يتعين حسب القاعدة المنصوص عليها في المادة "39" من قانون وحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 تصحيح الخطأ والحكم بمقتضى القانون وهو ما يتحقق بتأييد الحكم المستأنف ( الطعن رقم 3240 لسنة 45 ق جلسة 1984/12/25 )

ويجب لقيام هذه الجريمة ثبوت أمرين أولهما الشراء لغير الاستعمال الشخصي وثانيهما أن يكون القصد من ذلك من يشتري سلعة ويحتفظ بها ليتقدم بها غلي من يحتاجها من ذويه بذات السعر أما من يشتري لحساب الغير فهو وكيل عنه . ( المستشار أنور طلبه ص 35 )

وتكمن علة التجريم في جريمة الشراء لغير الاستعمال الشخصي التي استحدثها المشرع في القانون رقم 109 لسنة 1980 في أن المشرع أراد تحريم الاتجار في السلع الموزعة عن طريق مؤسسات القطاع العام والجمعيات التعاونية الاستهلاكية فهي إما سلع مدعمة من قبل الدولة أو نادرة مع تزايد الطلب عليها ويتوافر الركن المادي فيها بتمام واقعة الشراء وإعادة البيع ليس عنصراً فيه ويتحقق الركن المادى فيها بتمام واقعة الشراء وإعادة البيع ليس عنصراً فيه ويتحقق الركن المعنوي باتجاه إرادة صاحب الشأن نحو التعامل أو التصرف فيها وذلك لدي شخص آخر غير صاحب الحق عليها فذلك لأي كفي لإدانة هذا الأخير علي أساس ارتكابه الجريمة موضع الدراسة فقد يكون تسلمها إليه علي سبيل الحيازة المؤقتة التي لا تنقل إلي الحائز غلا الحيازة المادية دون القانونية للنشء . ( الدكتورة آمال عثمان ـ المرجع السابق ، ص 300 ، 301 )

وقد قضي بأن : لما كان الثابت بمحضر الضبط أن المتهم اشتري الأسمنت المضبوط من أحد التجار كما قرر المتهم وقائد السيارة النقل ولم يثبت أن المتهم اشتري الأسمنت المضبوط من أحد محلات القطاع العام أو الجمعيات التعاونية الاستهلاكية أو فروعها كما لم يثبت ذلك من الأوراق فإن أركان التهمة المسندة إليه عملاً بالمادة "1/304 أ.ج" . ( الجنحة رقم 74 لسنة 1977 جنح أمن دولة مركز المنصورة 1978/4/10 ) وبأنه "شرط قيام الجريمة المسندة إلي المتهمين ان يثبت شراء المادة التموينية لغير الاستعمال الشخصي ولإعادة البيع وان تكون المادة التموينية من المواد الموزعة عن طريق مؤسسات القطاع العام والجمعيات التعاونية الاستهلاكية وفروعها فإذا ثبت توافر هذين الشرطين قامت التهمة قبل المتهمين وإذا تخلف أحدهما انتفت التهمة . ولما كان نص المادة ( 3 مكرراً "ب" ) المضافة بالقانون رقم 109 لسنة 1980 قد جري علي تعريف المواد التموينية المحرم شرائها لغير الاستعمال الشخصي ولإعادة بيعها على أنها مواد التموين الموزعة عن طريق مؤسسات القطاع العام والجمعيات التعاونية الاستهلاكية وفروعها ويقتضي هذا التخصيص أن يثبت لدي المحكمة أن مواد التموين المضبوطة إنما هي من الموزعة عن طريق الجهات المذكورة ولا يكفي أن تكون تلك الجهات تقوم بتوزيع مثل هذه المواد بمعني أنه يشترط ثبوت توزيع المواد المضبوطة من الجهات المذكورة

ولا يكفي أن تكون الجهات المذكورة تقوم بتوزيعها . ( الجنحة رقم 309 لسنة 1980 أمن دولة جلسة 1980/12/26 )

وقضى أيضاً بأن : ولما كان من المقرر قانوناً عملاً بمواد الاتهام أن يعاقب كل من اشتري لغير استعماله الشخصي ولإعادة البيع مواد التموين الموزعة عن طريق مؤسسات القطاع العام والجمعيات التعاونية الاستهلاكية وفروعها الأمر الذي يجب أن يثبت معه أن تكون السلع موضوع الاتهام قد اشتريت لغير الاستهلاك الشخصي ولإعادة البيع وان تكون هذه السلع قد وزعت عن طريق مؤسسات القطاع العام والجمعيات التعاونية الاستهلاكية وفروعها فلا تكفي في هذا المجال أن تكون السلعة من السلع التي توزع من هذا الطريق بل يجب أن يثبت أنها قد وزعت فعلاً عن هذا الطريق وذلك بستفاد من العبارة الواردة بالنص سالف الذكر ولا يحق في هذا المحال أن يكون الصنف أو الماركة عليها مقلدة كما أنه يحتمل أن تكون هذه السلعة قد خرجت عن طريق القطاع العام أو الجمعيات التعاونية الاستهلاكية أو أنها موزعة فعلاً عن هذا الطريق فإن التهمة تكون محل شك متعيناً القضاء ببراءة المتهمة مما نسب إليها عملاً بنص المادة "304/أ.ج" . ( الدعوى رقم 1888 لسنة 80 جنح مستأنفة المنصورة جلسة 1981/4/8 ) وبأنه " الفعل المحرم وفق ما تقدم وما تقضي به المادة الثالثة مكرر "ب" من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 المضافة بالقانون رقم 109 لسنة 1980 يشترط له أمرين :

أولاً: أن يكون المادة التموينية لغير الاستعمال الشخصي ولإعادة البيع .

ثانياً: أن تكون هذه المادة التموينية من المواد الموزعة عن طريق مؤسسات القطاع العام أو الجمعيات التعاونية الاستهلاكية وفروعها فإذا تخلف أحد الشرطين سالفي الذكر انتفت الجريمة كما وانه بالإضافة إلي ذلك لا يكفي في هذا المجال أن تكون السلعة من السلع التي توزع عن طريق القطاع العام ثم يجب أن يثبت فعلاً أنها وزعت عن طريق القطاع العام وبإنزال ذلك علي واقعة الدعوى نجد أن الأوراق قد خلت تماماً من دليل على أن السلع المضبوطة موزعة عن طريق القطاع العام أو الجمعيات التعاونية الاستهلاكية بقصد إعادة البيع لذلك تكون هذه الجريمة غير قائمة علي أساساً من الواقع والقانون ويتعين براءة المتهم فيها " ( الجنحة رقم 478 لسنة 80 أمن دولة شربين جلسة 1980/9/15 ) وبأنه " وفقاً لنص المادة ( 3 مكرراً "ب" ) من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 والمضافة بالقانون رقم 109 لسنة 1980 يجب أن تتوافر في الفعل الحرم ثلاث شروط :

**الأول : أن يكون أن يكون الشراء لغير الإستهلاك الشخصي ولإعادة البيع .**

**الثانـي : أن تكون السعلة المشتراه من المواد التموينية .**

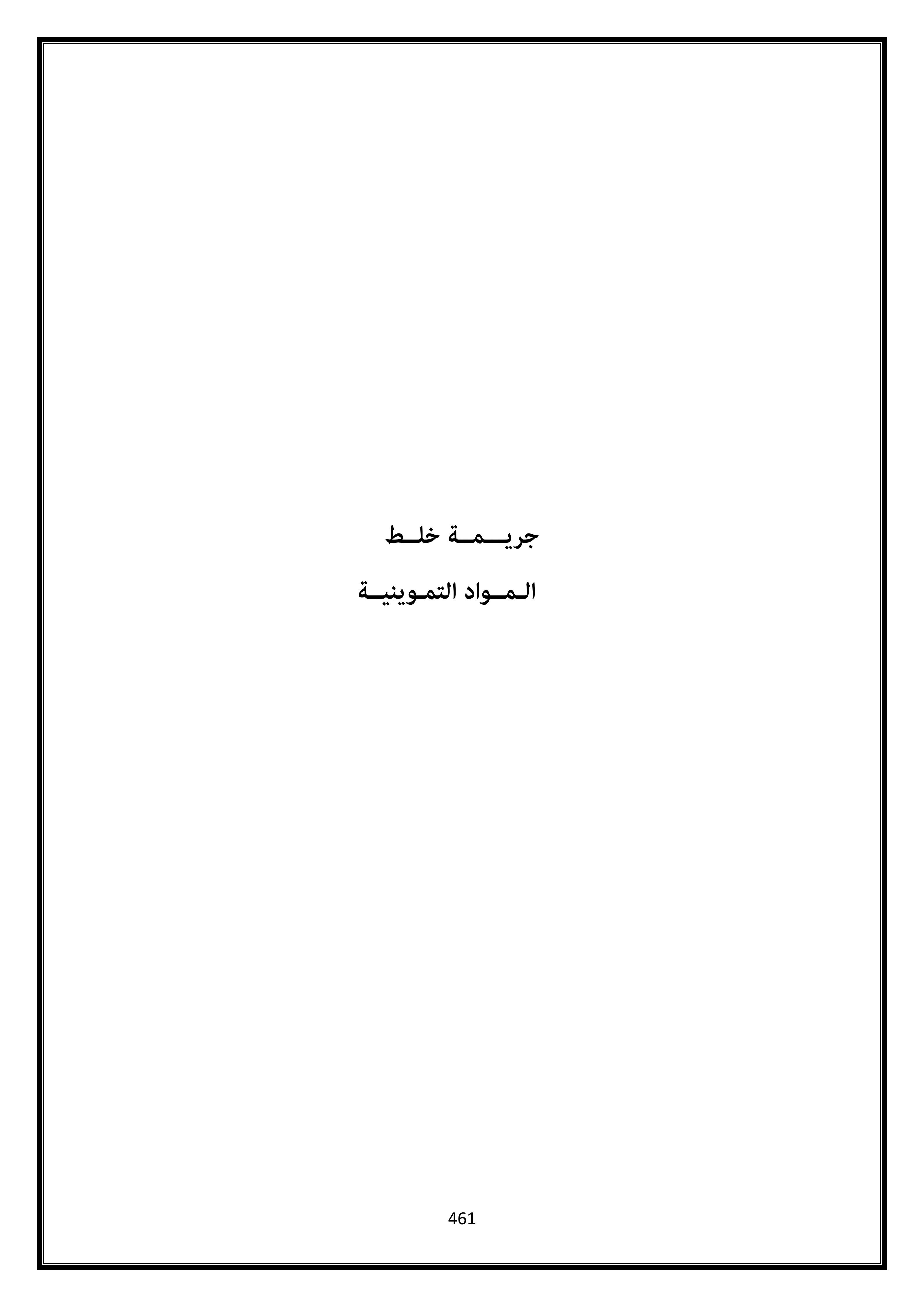
**الثالث : أن تكون السلعة موضوع الإتهام قد وزعت عن طريق مؤسسات القطاع العام أو الجمعيات التعاونية الإستهلاكية وفروعها .**

**وحيث أنه وإعمالاً لأحكام هذا النص وكان الثابت من كتاب مديرية التموين والتجارة بدمياط أن السجاير الكيلو باترا سلعة حرة وليست سلعة تموينية ومن ثم لا ينطبق عليها أحكام النص السابق الإشارة إليه وتضحي التهمة لا سند لها في الأوراق وتقضي المحكمة لذلك ببراءة المتهمين عملاً بالمادة "304أ.ج" . ( الجنحة رقم 230 لسنة 1980 جنح أمن دولة مركز دمياط جلسة 1981/3/15 ) وبأنه " من حيث أن الثابت من الشهادة بحافظة المتهم أنه تسلم كميات الدقيق والردة المضبوطة والثابت بيعها للمتهم بموجب الفاتورة رقم 184164 في 1974/11/16 وباعتبارها فائض إنتاج الشركة ومن ثم فإنها لم تسلم للمتهم بوصفها حصة يلزم في توزيعها بقيود معينة وعلي أشخاص معينين أو في منطقة معينة ومن ثم فليس في أوراق الدعوى ما ينفي أن المتهم حر في التعامل في كمية الدقيق والردة المضبوطين بما لا يكون مخالفاً في تصرفه في تلك الكمية المضبوطة بالبيع وتضحي التهمة غير ثابتة في حقه بما يقضي معه الحكم ببراءته عملاً بالمادة "1/304 أ.ج" (الجنحة رقم 7509 لسنة 1974 عسكرية طلخا جلسة 1978/2/5) وبأنه " ومن حيث أنه يشترط للعقاب علي جريمة الشراء لغير الاستعمال الشخصي طبقاً للمادة الثالثة مكرراً "ب" من القانون رقم 95 لسنة 1945 الشروط التالية :**

**أن يكون شراء مواد التموين عن طريق إحدى مؤسسات القطاع العام والجمعيات التعاونية الاستهلاكية وفروعها .**

أن يكون هذا الشراء من قبل المشتري بقصد إعادة البيع .

ألا يكون لهذه السلعة مثيل حر التبادل فإذا انتفي شرط من الشروط السابقة تعين القضاء بالبراءة لانتفاء الركن المادي لما كان ذلك ولم يثبت بالأوراق أن المتهم قام بشراء كمية الأرز من القطاع العام بل الثابت وفقاً لما تقدم به المتهم من المستندات أن الأرز إنتاج زراعته كما وأن الأرز الشعير ليس مما يوزع عن طريق مؤسسات القطاع العام والجمعيات التعاونية الاستهلاكية وفروعها ومن ثم لا يسع المحكمة إلا أن تقضي ببراءة المتهم لانتفاء أركان الجريمة وذلك عملاً بالمادة 304 إجراءات جنائية . (الحكم في الجنحة رقم 3463 لسنة 1989 أمن دولة جزئي طوارئ طلخا جلسة 1991/1/14 وقد أقر الحكم من مكتب التصديق على الأحكام بتاريخ 1991/3/10 )



# جريـــمــة خلــط

# الـمــواد التمـوينيــة

ويخرج الخلط أو الإضافة عن الدائرة التأثيم في حالتين هما :

إذا كان القانون يسمح به كما في إضافة الملح والليمون إلي بعض الأغذية المحفوظة لضمان سلامتها أو إضافة السكر والألوان إلى بعض المواد الغذائية لتحسن مذاقها شريطة أن تتوافر في كل الأحوال شروط الخلط أو الإضافة المقررة في التشريع وبالنسبة المحددة به .

إذا كان الخلط أو الإضافة أمرا تقتضيه طبيعة السلعة حتى تعتبر صالحة للاستعمال في الغرض المعدة من أجله. (إبراهيم السحماوى - المرجع سابق صـ (404 )

بالنسبة لتغيير مواصفات المواد التموينية يفرق فيها بين نوعين من المواصفات:

أولا : المواصفات الشكلية ويثبت التغير فيها بمجرد النظر .

ثانياً : المواصفات الفنية والتغيير فيها لا يثبت إلا بالتحليل ويتعين على الحكم الصادر بالإدانة أن يبين ماهية هذه المواصفات التي خولفت وفي ذلك .

وقد قضي بأن : يتعين عند الاتهام بعدم مطابقة السلعة للمواصفات أن يبين حكم الإدانة ماهية المواصفات التي خولفت باعتبارها عنصراً جوهرياً يتوقف عليه الفصل في المسئولية الجنائية وإلا كان معيباً بالقصور . (نقض جنائي 5/1 / 1961 طعن رقم 200 لسنة 31ق )

وتتحقق هذه الجريمة بالإضافة مادة غريبة وقد قضت محكمة النقض بأن :

تتحقق جريمة الغش بخلط الشيء أو إضافة مادة غريبة إليه أو من نفس طبيعته إذا كان أقل جودة . (الطعن رقم 1907 لسنة 40 ق – جلسة 1971/3/14 )

وقضت أيضا بأن : قد تكون المادة المضافة أو المخلوطة مغايرة لطبيعة البضاعة أو من نفس طبيعتها ولكن من صنف اقل جودة متي كان القصد هو الإيهام بأن الخليط لا شائبة فيه أو إخفاء رداءة البضاعة وإظهارها في صورة أجود مما هي في الحقيقة . (نقض جلسة 19/ 3 / 1973 طعن لسنة 42ق )

## جريمة التوصل بدون حق إلى تقرير حصة

## في مواد تموينية

عملاً بنص الفقرة الخامسة من المادة الثالثة مكرراً (ب) في محل التعليق فإن من توصل بدون وجه حق إلى تقرير حصة له في توزيع مواد تموينية أو غيرها المواد التي يتم توزيعها طبقا لنظام الحصص وذلك بناء علي تقديم معلومات أو وثائق صحيحة وتوصل إلى الحصول علي هذه الحصص نفسها دون وجه حق أو بعد زوال السبب الذي قام علية تقرير حقه فيها . ومن ثم فإن مفاد هذا النص انه يشترط بداءة أن تكون السلعة محل الواقعة من السلع التي يخضع توزيعها لنظام الحصص كما وان الوسيلة إليها لابد وان تكون أما تقديم معلومات أو وثائق غير صحيحة ويلزم هنا ضرورة توافر القصد العام للعقاب فيتعين آن يكون الجاني عالما بأن المعلومات أو وثائق التي يقدمها غير صحيحة .

وعملاً بنص البند الثاني من الفقرة الخامسة سالفة الذكر يعاقب أيضاً من استعمل الحصة أو تصرف فيها على غير الوجه المقرر لذلك أو إخلال بالغرض من تقرير التوديع بالحصص .

وقد قضت محكمة النقض بأن : مادام الحكم قد اثبت على الطاعن انه تصرف في جانب من كمية السكر المنصرف لمصنعه باستعماله في مصنع آخر غير المبين ببطاقة التموين فهذا يكفي لعقابه إذ أن هذه الجريمة يكفي فيها أن يقارف المتهم الفعل المكون لها ولا يتطلب فيها القانون قصداً جنائياً خاصاً . (الطعن رقم 500 لسنة 22ق جلسة 11/ 1952/11 )

هذا وقد استقر مكتب التصديق على الأحكام علي إقرار الأحكام أحكام التي قضت ببراءة المتهمين من هذه التهمة سالفة الذكر إذا قدم المتهم في الجلسة ما يفيد سدادة قيمة السلعة التي توصل إلى تقريرها له بدون وجه حق . ومن ذلك الأحكام الصادرة في الجنحة رقم 846 لسنة 1990 جزئي طوارئ منية النصر والمصدق على حكم البراءة بتاريخ 1991/4/15 وأيضا الحكم رقم 2206 لسنة 1990أمن دولة طوارئ جزئي دكرنس الصاد بجلسة 1991/1/17 والمصدق عليه بتاريخ 1991/4/22 .

**جرائم عدم الإعلان عن المخازن والجرائم**

**الملحقة بها**

**يتعين أن يتضمن الإعلان بيانا تفصيلياً عن نوع السلعة ووحدة البيع وأسعار تداولها .**

**وقد قضى بأن : وحيث إن الثابت أن المتهم قد دفع تهمة عدم الإعلان عن المخزن بأن المكان كله عبارة عن محل واحد وأنه لا يوجد مخزن وهو دفاع لم يورده محرر المحضر ولم يثبت بمحضر ه ما يدحضه . وقد جاءت شهادة الشاهد مؤكدة لدفاع المتهم ومن ثم تكون التهمة على غير أساس ويتعين لذلك القضاء ببراءة المتهم منا عملا المادة (304 /1 أ.ج) . (الطعن رقم 3004 لسنة 1967 جنح أمن دولة بلقاس جلسة 1967/6/11) وبأنه " وحيث أن المحكمة تستخلص من عرض الوقائع ومن أقوال الشاهد أن المسلي المودع بالمخزن ورد للمتهم لحظة التفتيش وهو وقت محدد لغلق المحل وبالتالي لم يكن في استطاعة المتهم إعداده للعرض في محل تجارته خصوصاً وقد ثبت انه يعرض عدة أصناف من المسلي بالمحل الأمر الذي ينفي عن إخفاء هذه الأصناف من المسلي أو حجبه عن التداول وتنتفي بالتالي التهمة المواجهة إليه ويتعين الحكم ببراءته عملا بنص المادة ( 304 /1 أ.ج ). ( القضية رقم 298 لسنة 1996جنح قسم أول المنصورة جلسة 1966/12/10)**

**القصـــد الجنـائـي :**

**يجب لتوافر هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام وهو وجود المخزن مع عدم الإعلان عنه ولا يهم هنا الباعث على توافر هذه الجريمة .**

**جرائم مخالفة لقرار وزير التموين رقم 504 لسنة 1945**

**المادة الثانية من القرار 504 لسنة 1945 وإن نصت على حظر البيع فإن مدلولها ينصرف إلى كل تصرف يقوم به التاجر في السلع التي يتجر بها أكان بيعها أو مقايضة أو قرضا . ( نقض جلسة 1952/2/26 طعن رقم 1623 سنة 21 ق )**

**وفي كافة المجالات التي يحظر فيها المشروع التصرف في سلعة أو مادة معينة فإن نشاط الفاعل يقع تحت طائلة القانون أي كانت طبيعة التصرف في السلعة أي سواء كان تصرفا بعوض أو بدونه تصرفا ناقلا للملكية إلى الغير أو ناقلا للحيازة المؤقتة فحسب وذلك هو الركن المادي في الجريمة أما الركن المعنوي فيتطلب المشروع في هذه الجرائم القصد وهو يتحقق باتجاه إرادة صاحب الشأن نحو التعامل أو التصرف في السلع المحظورة . (الدكتورة آمال عثمان المرجع السابق ص 299 وما بعدها)**

**ويدق الأمر في بعض الصور إذ طرحت على القضاء دعاوى أثير فيها عدم ثبوت الركن المادي إذ يحدث أن يتسلم بعض المستهلكين مقرراتهم دون التوقيع على السجل ويعمد التاجر بعد ذلك إلى استكماله واتجهت أحكام الى القضاء بالبراءة في هذه الحالة ، ويرى الدكتور مصطفى كامل كيرة بأن قضاء هذه الأحكام محل نظر ذلك أن جريمة التصرف في مواد التموين لغير المستهلكين تقع بمجرد ثبوت التصرف في هذه المواد بأي نوع من أنواع التصرفات كالبيع أو العارية أو غير ذلك من التصرفات لأن في هذا تفويتا لحق المستهلكين ولا يدرأ المسئولية عن التاجر أن يكون في مكنته سد العجز في المواد أو اختلاطها بغيرها فحق المستهلكين يتعلق بهذه المواد. (المستشار مصطفي كيرة - المرجع السابق ص133 : 134)**

**والمادة (5) من القرار الوزاري رقم 504 لسنة 1945 تقضي بأنه " يجب على تجار التجزئة أن يخطروا مراقبة التموين في آخر شهور مارس ويونيو وسبتمبر وديسمبر من كل سنة عن الوفورات المتبقية لديهم من مواد التموين " ، ومؤدى هذا النص أن الإخطار لا يلزم إلا عند وجود الموفورات المتبقية فإذا لم توجد هذه الوفورات فلا يكون ثمة ما يجب الإخطار عنه . فإذا قضى الحكم بإدانة المتهم في جريمة عدم التبليغ عن وفورات التموين الباقية لديه مع انه كان قد دافع عن نفسه بعدم وجود م فور أرت لديه ودون أن يحقق هذا الدفاع فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ويتعين نقضه . (الطعن رقم 1153 لسنة 21 ق جلسة 3/27/ 1952)**

**أحكام النقض**

**الإخطار في المواعيد عن الوفورات المتبقية لدي التجار عن مواد التموين واجب على التجار بصفة مطلقة مهما كان سبب هذه الوفورات . (الطعن رقم 1166 لسنة 21 ق – جلسة 1952/1/10)**

**صدور القرار 112 لسنة 1966 بشأن بطاقات التموين يتضمن عقوبات أخف من العقوبات الواردة في القرار رقم 504 لسنة 145 يعتبر قانونا اصلح للمتهم يجيز لمحكمة النقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها . (الطعن رقم 442 لسنة 36 ق – جلسة 1966/12/20 )**

**الإخطار الذي يعتد به طبقا للمادة الأولي من قرار وزير التموين رقم 543 لسنة 1956 المعدل بالقرار رقم 78 لسنة 1957 والقرار رقم 32 لسنة 1958 إنما هو الإخطار بخطاب موصى عليه خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر . ولما كان الإخطار بهذا الطريق لم يحصل من المطعون ضده فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي بتبرئته استنادا إلى قيامه بالإبلاغ التلفوني يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يعيبه بما يبطله ويستوجب نقض والإحالة . (الطعن رقم 515 لسنة 40ق – جلسة 24 /5/ 1970 )**

**إن الفقرة الثانية من المادة من القرار رقم 504 لسنة 1945 قد نصت علي انه " على تجار الجملة والجمعيات التعاونية المركزية كما يجب على أصحاب المصانع والمحال العامة أن يكون لديهم دفتر خاص يثبتون فيه مقادير الأصناف التي ترد لهم وتاريخ وردها وما يبيعونه أو يستخدمونه فيها مع بيان اسم المشتري وتوقيعه مقدار المبيع وتاريخ البيع كما أو جبت المادة الخامسة من القرار المذكور على هذه الطوائف مع استبدال تجار التجزئة بتجار الجملة وإخطار مراقبة التموين على الوفورات المتبقية لديهم من مواد التموين وخطاب الشارع في المادة الأولى من القرار رقم 44 لسنة 1950 موجه الى بعض من شملهم نص المادة الثانية من القرار رقم 504 وهم أصحاب المصانع والمحال العامة دون غيرهم ، وقد اختص الشارع بموجب المادة الثانية من هذا القرار اللاحق هاتين الطائفتين وحدهما بالإعفاء من هذا الإخطار ولم يذكر شيئا عن باقي الطوائف التي أشارت إليها المادة الخامسة من القرار رقم 504 لسنة 1945 ويبين من ذلك أن الصلة بين القرارات رقم 504 لسنة 1945 ورقم 44 لسنة 1950 هى صلة عموم وخصوص فالمادتان (1 ، 2)**

من القرار الأخير لا يسري حكمها إلا بالنسبة الى من عينهم الشارع بالنص دون غيرهم ممن قصد الشارع أن يبقى التزاماتهم على أصل الحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القرار رقم 504 ومن هؤلاء طائفة تجار الجملة . (الطعن رقم 65 لسنة 25ق جلسة 1955/4/9)

إن الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القرار الوزاري رقم 504 لسنة 1945 إذ نصت على أنه " تخصص وزارة التموين لكل تاجر تجزئة عددا من المستهلكين وأنه لا يجوز لتجار التجزئة أن ينصرفوا في مواد التموين لغير المستهلكين المخصصين لكل منهم وبالمقادير المقررة لكل مستهلك " ، إذ نصت على ذلك إنما قصدت حظر التصرف في مواد التموين بأى نوع من التصرفات في غير ما خصصت له هذه المواد وإذن فمتى كان الطاعن من تجار التجزئة الذين خصص لهم عدد من المستهلكين يصرف لكل منهم المقدار المعين له من السكر الذي أعدته وزارة التموين للاستهلاك العائلي فإن تصرفه في هذا السكر بإقراضه إلى آخر يكون غير جائز قانونا . ( الطعن رقم 1040 لسنة 22ق - جلسة 1952/12/8)

الإخطار الذي يعتد به طبقا للمادة الثالثة من القرار الوزاري رقم 104 لسنة 1949 إنما هو الإخطار بخطاب مسجل في الأسبوع الأول من الشهر . (الطعن رقم 433 لسنة 22 ق - جلسة 1952/6/10 )

يكفي للعقاب تحقيق المادة العاشرة من القرار رقم 504 لسنة 1945 ألا يخطر صاحب البطاقة مكتب التموين المختص عن أي نقص في عدد الأفراد المقيمين معه بسبب الانفصال أو الوفاة أو لأي سبب أخر ولو كان ذلك عن فرد واحد ( الطعن رقم 1634 لسنة 21 ق - جلسة 1952/2/27 )

إن القانون لا يوجب توفر قصد جنائي خاص في جريمة استخدام مواد التموين في غير الغرض ا لذي صرفته من اجله أو استخدامه مصنع آخر غير المصنع الوارد بيانه في البطاقة بل تتحقق الجريمتان بمجرد وقوع الفعل المعاقب عليه والمتهم عالم به دون حاجة إلى البحث عن البواعث التي دفعت المخالف لا ارتكاب الفعل المنهي عنه بمقتض صريح نص المادتين ( 12 ، 13 ) من القرار الوزاري رقم 504 لسنة 1945 . ( الطعن رقم 348 لسنة 21 ق - جلسة 7 /1951/5 )

إن المادة (12) من القرار الوزاري رقم 504 لسنة 1945 إنما تحظر علي أصحاب المصانع أن يستخدموا الأصناف المقرر لهم في غير الغرض الذي صرفت من اجله أو يستخدموا مقادير تتجاوز نصيبهم في هذه الأصناف بغير ترخيص سابق وتحظر عليهم كذلك بغير ترخيص سابق أن يبيعوا أية كمية منها أن يتنازلوا عنها أو يتصرفوا فيها بآي نوع من أنواع التصرفات فإذا كانت المحكمة قد استندت في إدانة الطاعن بموجب هذه المادة إلى ما قالته عن تأجير هـ مصنعة ثم والي أن البيع اشتمل علي بيع كميات مواد التموين وذلك دون أن تبين الأدلة التي استخلصت منها ذلك فان حكمها يكون قاصرا قصور يعيبه ويستوجب نقصه . ( الطعن رقم 1681 لسنة 20 ق – جلسة 1951/4/10)

إنه لما كان القرار الوزاري رقم 96 لسنة 1946 الصادر تنفيذا للمادة الأولي من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 يقضي في المادة الثانية منه بأنه " يجب علي تاجر التجزئة والجمعيات التعاونية المركزية في خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطارهم من مكتب التموين المختص باستلام مقرراتهم من هذه المواد مما مقتضاه عدم قيام الجريمة ألا إذا ثبت أخطار التاجر ومضي ثلاثة أيام دون تسلمه مادة التموين – لما كان ذلك فان الحكم الذي لم يستظهر أن كان المتهم قد اخطر يكون قاصر البيان متعينا نقضه . ( الطعن رقم 111 لسنة 21 ق – جلسة 1951/3/19 )

إن المادة (8 ) من القرار الوزاري رقم 504 لسنة 1945التي نصت علي وجوب رد البطاقة عند الوفاة إنما تسري على بطاقة العائلات أما البطاقة الخاصة بأصحاب .المصانع والمحال العمومية فأمرها مختلف . إذ لم تنص المادة (10) من القرار علي وجوب ردها عند الوفاة بل كل ما استوجبته هو أخطار مكتب التموين عن كل تغير في أحوال المحل إذ العمل إذا كان التغير من شانه تخفيض الاستهلاك فإذا كان الثابت أن المتهم أدار المحل العمومي بعد وفاة والده ولم يكن هناك تغيير في المحل من شانه خفض الاستهلاك فهذه الواقعة لا عقاب عليها . الطعن رقم 1922 لسنة 18 ق – جلسة 1948/12/28 )

أن المادة (42) من قرار وزير التموين رقم 504 لسنة 1945 توجب أن يكون الدفتر الذي يمسكه أصحاب المصابين وفقا توجب خاص أرفق بهذا القرار وأذن فإذا امسك أي دفتر أخر مخالف لا يغنى . (الطعن رقم 690 لسنة 18 ق- جلسة 1948/5/10 )

**إن القرار الوزاري رقم 210 لسنة 1946 قد استبدل بنص المادة (54 ) من القرار الوزاري رقم 504 لسنة 1945 نصا آخر جعل عقوبة المخالفة علي تقديم الكشوف المطلوبة لمراقبة التموين الغرامة فقط علي ألا تتجاوز الخمسين جنيها فالقضاء بالحبس والغرامة علي هذه المخالفة يكون مخالف للقانون . ( الطعن رقم 2580 لسنة 17ق جلسة 1948/1/27 )**

**نص المادة (10) من القرار الوزاري رقم 504 لسنة 1945 لا يجري إلا في صدد التغييرات التي يترتب عليها نقص القرارات بصفة دائمة . وإذن فمتي كان المحل قد اغلق بصفة مؤقتة لسبب طارئ فلا تصح معاقبة صاحبة لا استمرار في صرف مواد التموين المقررة له بالبطاقات الصادرة باسمة إذ هذا الإغلاق لا يترتب عليه تخفيض مقررات التموين ألا مدة الإغلاق فقط . (الطعن رقم 4109 لسنة 17 ق - جلسة 1947/11/4)**

**إن القانون إذ نص في المادة الخامسة من القرار الوزاري رقم 504 لسنة 1945 على انه يجب على تجار التجزئة أن يحظروا مراقبة التموين المختصة في أخر شهور مارس ويونيو وسبتمبر وديسمبر من كل سنة عن الوفورات المتبقية لديهم من مواد التموين قد أوجب علي التجار هذا الإخطار في المواعيد التي ذكرها بصفة عامة مطلقة ولم يقيد ذلك الجهة التي أوجب التبليغ أليها أو بعلمها بوجود هذه الوفورات أو بمقدار . وسواء أكان سببها راجعا إلى نقص المراقبة ذاتها للمقادير المقرر توزيعها من قبل علي المستهلكين أم إلى قعود بعض المستهلكين أنفسهم عن اقتضاء مقرراتهم أم إلى غير ذلك من الأسباب . ( الطعن رقم 1166 لسنة 21 ق - جلسة 1951/12/10 )**

أنه لما كان القانون رقم 95 لسنة 1945 قد خول في المادة الأولي منه وزير التموين فرض قيود علي إنتاج مواد التموين وتداولها واستهلاكها وتوزيعها بموجب بطاقات وتراخيص يصدرها وكان الوزير في حدود السلطة التي خلوها قد اصدر القرار الوزاري رقم 504 لسنة 1945 بتنظيم التعامل بهذه المواد وكان مقتضى هذا القرار انه حظر علي تجار الجملة أو التجزئة أو أصحاب المصانع أو المحال العمومية أن يحصلوا علي شيء منها ألا بتراخيص من وزارة التموين وبالمقادير المحددة فيها . وحظر علي المستهلكين أن يحصلوا عليها إلا بمقتضى بطاقات شخصية وفي الحدود المبينة بها وان يتصرفوا فيها لسواهم بأي كيفية كانت وأوجب حصر المستهلكين بحيث اصبحوا تابعين لتجار تجزئة مختلفين معينين حسب وجود محالهم ، ولا يجوز لسواهم البيع لهم . لما كان ذلك فإنه إذا كانت واقعة الدعوى هي أن المتهم بوصف كمون تاجر تجزئة (بدالا) اتجر في بعض مواد التموين (سكر وزيت وكيروسين ) دون أن يكون مرخصا له في من وزارة التموين وباعها لمن لا يحملون بطاقات تبيح لهم شراءها فهي تدخل في نصوص القرار السالف الذكر ويقلب عليها به . ( الطعن رقم 2171 لسنة 18 ق - جلسة 17 / 1/ 1949 )

أن إعارة المتهمين كمية من السكر المقرر لمصنعها إلى مصنع أخر لاستهلاكها بغير ترخيص من مكتب التموين ذلك بعد تصرفا منهيا عنه بحكم المادة (12) من قرار وزير التموين رقم 504 لسنة 1945 التي تنص على إلزام أصحاب المصانع والمحلات العامة أن يستخدموا الأصناف المقرر لهم للغرض الذي صرفته من اجله وحظرت عليهم بغير ترخيص سابق من مكتب التموين المختص أن يبيعوا كمية منها أو يتنازلوا عليها أو يتصرفوا فيها بأي نوع من أنواع التصرفات . ( الطعن رقم 1387 لسنة 20 ق - جلسة 1950/12/16)

يكفي للعقاب بمقتضى المادة (10) من القرار رقم 504 لسنة 1945 أن يثبت عدم الإخطار عن نقل المحل من مكان الى آخر مادام ذلك من شأنه تخفيض الاستهلاك . كما انه يكفي للعقاب بمقتضى المادة (12) من القرار المشار إليه يستخدم صاحب المحل الأصناف المقررة في غير الغرض الذي من اجله وحكم هاتين المادتين يجري علي أصحاب المصنع وأصحاب المحال العام على السوداء . ( الطعن رقم 1027 لسنة 20 ق - جلسة 19/ 12/ 1950)

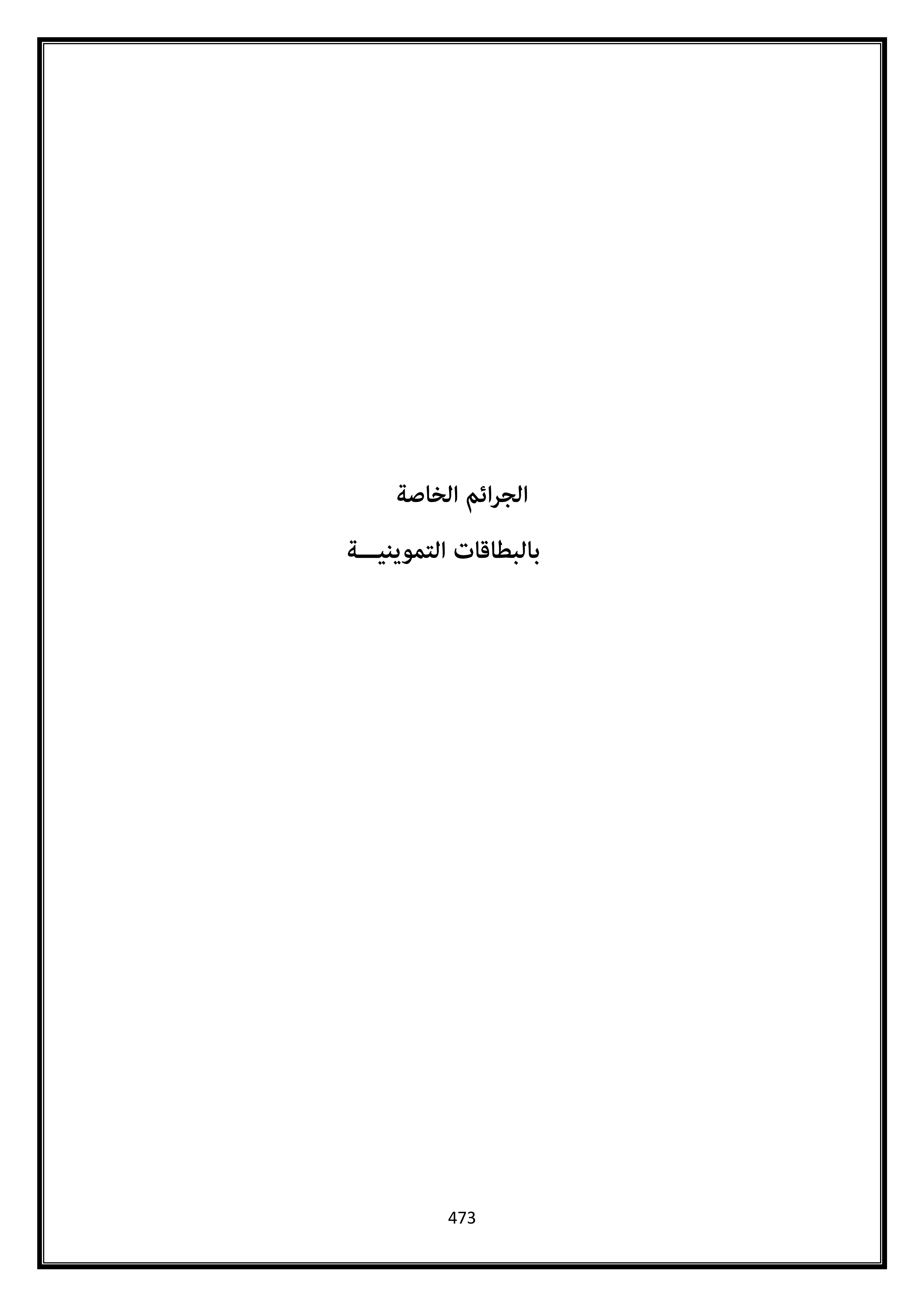
أن المادة (1/4) من القرار الوزاري رقم 504 لسنة 1945 إذ نصت علي انه " تخصص وزارة التموين لكل تاجر تجزئه عددا من المستهلكين ولا يجوز لتجار التجزئة أن يتصرفوا في مواد التموين لغير المستهلكين المخصصين لكل منهم وبالمقادير المقررة لكل مستهلك . إذ نصت على ذلك فقد أفادت حظر التصرف في مواد التموين بأي نوع من أنواع التصرفات غير ما خصصت له هذه المواد . (الطعن رقم 409 لسنة 22 ق - جلسة 1952/5/12)

إن القرار رقم 504 لسنة 1945 وهو الخاص بأحكام البطاقات وتداول السكر قد نص في المادة الثانية منه على أن أصحاب المصانع والمحال العامة يجب أن يكون لديهم دفتر خاص يثبتون فيه مقادير الأصناف التي ترد لهم وتاريخ ورودها وما يبيعونه منها مع اسم بيان اسم المشتري وتوقيعه ومقدار المبيع وتاريخ البيع فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أساس قضاءه بإدانة الطاعن علي افتراض انه مدير المقهى وانه مسئول بغض النظر عن مسئولية صاحبي المحل . مع اقتصار النص على أصحاب المحلل دون أن يحقق ما عسي أن يكون للطاعن من صلة أخرى بالمحل بوصفة صاحب له أصلا أو بصفة مستغلا له طبقا لأحكام قانون أعمال المحال العامة فيعتبر صاحب له كذلك بهذا الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه . (الطعن رقم 8 لسنة 22ق – جلسة 1952/4/15)

إذ كان المتهم المقدم للمحاكمة فأنه بصفته صاحب مصنع حلوى لم يثبت في السجل الخاص بحركة السكر المقادير الواردة الهي وما استخدمه منها قد تمسك بأن الدفاتر التي يمسكها تعفيه من إمساك هذا السجل فأدانته المحكمة واكتفت في الرد علي دفاعه هذا بقولها أن الدفتر ين اللذين قدمها لأمكن الأخذ بها طبقا للقرار الوزاري رقم 44 لسنة 1950 لأنهما لا يعطيان البيانات المنصوص عليها وغير منتظمين - فهذا الحكم يكون قاصرا إذ لم تبين المحكمة بوجه مخالفة ما هو مدون بهذين الدفترين للقانون حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الوقائع المطروحة على المحكمة . (الطعن رقم 333 لسنة 21 ق - جلسة 1951/10/8)

إذا كان الحكم قد أدان المتهم بصفة كونه صاحب مقهى ومديره لم يمسك الدفتر المنصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القرار الوزاري رقم 504 لسنة 1945 ليثبت فيه مقادير الأصناف التموينية التي ترد له وكيفية استخدامه لها فانه لا يكون قد أخطأ إذ المقهى يدخل بداهة في عداد المحال العمومية المنصوص عليها في الفقرة المذكورة . ( الطعن رقم 461 لسنة 20 ق – جلسة 15/ 5/ 1950)

إن المادة (8) من القرار الوزاري رقم 504 لسنة 1945 تنص على أن بطاقات التموين شخصية ولا يجوز التنازل عنها أو تحولها أو إدخال أي تعذبا في البيانات المدونة بها ألا عن طريق مكتب التموين المختص وفي حالة الوفاة أو نقل محل التوطن أو الإقامة إلى دائرة غير دائرة المكتب أو اللجنة التي صرفت البطاقة تصبح البطاقة تصبح البطاقة لاغية . ويجب أن ترد إلى الجهة التي صرفتها وبمقتضى القول بأن البطاقة شخصية انه لا يجوز لغير صاحبها أن ينتفع بالحقوق المخولة له فيها فكل من استعمل لنفسه بطاقات ليست له يكون مخالفا للمادة المذكورة . وإذن فإذا كان الحكم قد حصل علي أساس انه بذلك يكون قد حصل على اكثر من بطاقة واحدة فهذه ألا دانه تكون صحيحة . (الطعن رقم 30 لسنة 19 ق - جلسة 1949/1/24) .



# الجرائم الخاصة

# بالبطاقات التموينيـــة

# الجرائم الخاصة بالبطاقات التموينية

**استخراج البطاقات التموينية :**

**حدد القرار رقم لسنة رقم 483 لسنة 1987 والصادرة عن وزير التموين والتجارة الداخلية قواعد استخراج البطاقات التموينية والتعامل بها .**

**وقد نص هذا القرار علي أن :**

**أولا : البطاقات ذات الدعم الجزئي**

**مادة (1) : تستخرج بطاقات تموينية ذات لون احمر تخول لصاحبها الحصول على سلع تموينية بالسعر المدعم جزئيا للفئات الآتية :**

**أصحاب الشركات والمنشات والمحال والمكاتب التي تمارس نشاطها تجاريا أو سياحيا أو في مجالات الاستيراد والتصدير أو الوكالات التجارية والمقالات وأصحابها المصانع والورش الصادر . لهم تراخيص بذلك من الجهات المختصة وعائلاتهم .**

**أعضاء النقابات المهنية الذين مضي على تخرجهم اكثر من 15 عاما ويزاولها نشاطها خاصا حتى ولو كانوا من العاملين بالدولة أو القطاع العام ويسري ذلك على الخاضعين منهم للقادرات الخاصة وعائلاتهم .**

**ج) الحائزون هم وأزواجهم وأولادهم القصر لعشر أفدنة فاكثر سواء كانت إرضاعا زراعية أم حدائق مثمرة بشرط أن يكون مربوطا عليها ضريبة أطيان وصادر لهم بطاقة حيازة زراعية وأسرهم .**

**د ) العاملون بالشركات المنشأة طبقا لإحكام قانوني الاستثمار ورأس المال العربي والأجنبي وأسرهم .**

**هـ) العاملون بالمنظمات الدولية وفروعها والبنوك والشركات والجامعات والمدارس الأجنبية التي لهم فروع بمصر وأسرهم .**

**و) العاملون بالسفارات والقنصليات ومكاتب التمثيل الدبلوماسي بجمهورية مصر العربية وأسرهم .**

**ر ) المعارف والمتعاقدون للعمل بالخارج والمهاجرون و أسرهم .**

حـ ) الخاضعون لصربية الإيراد العامة وأسرهم .

ط) ملاك العقارات التي تدر دخلا صافيا يزيد على حد الإغفاء المقرر على الدخل العام .

ى) أصحاب السيارات الخاصة ذات محرك اكثر من 4 سلندر أو سعة 1 أسطوانة محركها اكثر من 2000 س . س وأسرهم .

ك) المالكون لأكثر من سيارة خاصة وأسرهم .

ثانيا : البطاقات ذات الدعم الكلي

مادة (2) : تستخرج بطاقات تموينية ذات لون أخضر تخول لصاحبها الحصول على سلع تموينية بالسعر المدعم كليا للفئات الآتية :

الفئات الواردة بالمادة السابقة والتي لا يجاوز دخلها السنوي حد الإعفاء المقرر على الدخل العام بشرط تقديم المستندات الدالة على ذلك .

العاملون بالحكومة والقطاع العام وأرباب المعاشات منهم حتى ولو كانوا خاضعين لضريبة الإيراد الغام بشرط عدم خضوعهم لحدي الفئات المستثناة والواردة بالمادة السابقة ويكتفي في هذا الشان تقديم إقرار منهم .

ج) على باقي الفئات غير المنصوص عليها بتلك المادة تقديم المستندات الدالة على استحقاقهم البطاقة ذات الدعم الكلي .

ثالثا : السودانيون والفلسطينيون واللاجئون السياسيون والأجانب المقيمون بمصر

مادة (3) : 1- تستخرج بطاقات تموينية حمراء مميزة بالأسعار الاقتصادية للسودانيين والفلسطينيين واللاجئين السياسيين وأسرة كل منهم بشرط إقامة أي منهم إقامة متصلة بجمهورية مصر العربية مدة 6 اشهر فاكثر .

يجوز للأجانب المقيمين بمصر لمدة لا تقل عن 6 أشهر طلب استخراج بطاقات تموينية حمراء مميزة بالأسعار الاقتصادية ويتم استخراج البطاقات التموينية الحمراء المشار إليها بالبندين السابقين طبقا للتعليمات التي تصدرها وزارة التموين والتجارة الداخلية .

**رابعا : بطاقات الجمعيات ذات النفع العام**

**مادة (4) : تستخرج بطاقات تموينية جماعية محددة العدد ذات دعم كلي للجمعيات ذات النفع العام المنصوص عليها في القانون رقم 32 لسنة 1964 في شأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة وكذلك الملاجئ ودور المسنين والأديرة التي تؤدي خدمات داخلية للأفراد كالإيواء والعلاج والتعليم والتي تتطلب الإيواء المستمر دون تحصيل مقابل من النزلاء وذلك وفقا للتعليمات التي تصدرها الوزارة في هذا الشأن .**

**خامسا : أحكام عامة**

**مادة (5) : يحظر استخراج بطاقات تموينية أو صرف مقررات من السلع المربوطة عليها لغير الفئات المنصوص عليها بالمواد السابقة .**

**كما يحظر على أي شخص الحصول علي اكثر من بطاقة تموينية أو يدرج اسمه بأكثر من بطاقة تموينية أو يبيع المواد التموينية التي تصرف له أو الاتجار فيها أو التنازل عنها للغير أو مقايضتها .**

**مادة (6) : يجوز للمواطنين الذين لم يسبق قيدهم بأي بطاقة تموينية التقدم في أي شهر من شهور السنة إلى مكتب التموين المختص لاستخراج بطاقة لهم ولأسرهم .**

**مادة (7) : يجوز للمواطنين في حالات الضرورة كالشيخوخة أو العجز أو المرض أو ظروف العمل أن ينيب عنه شخصا أخر في التقدم بنموذج استخراج البطاقة التموينية وعلى النائب أن يقر بصحة بيانات الاستثمار ة وتوقيع صاحبها وذلك على النموذج رقم (1) المرافق لهذا القرار .**

**مادة (8) : تصرف البطاقات التموينية لمن يستحقها مقابل عشرين قرشا لتغطية نفقاتها ويصرف نموذج الاستخراج ونموذج أداء الخدمة بدون مقابل على أن يقوم طالب الخدمة بلصق طابع الدمغة عليها .**

**مادة (9) : يتم تحصيل ضريبة الدمغة المقررة علي البطاقة التموينية عند صرف المقرات التموينية لصالح وزارة المالية وفقا لإحكام القانون رقم 147 لسنة 1984 المشار إليه كما يلي :**

**يتم صرف المقررات التموينية من البدال التمويني بموجب توقيع واحد .**

**توحيد الضريبة المستحقة علي جميع السلع المنصرفة علي البطاقات التموينية طبقا لفئات الضرائب والرسوم المعمول بها .**

**على أن تقوم مكاتب التموين بأخطار مأموريات الضرائب المختصة بالربط الشهري للبدالين التمويني لتحصل بمعرفتها المبالغ المستحقة عن كل بطاقة تموينية عن طريق البدال التمويني مباشرة .**

قواعد التعامل بالبطاقة التموينية:

مادة (10) : على المواطنين المشار إليهم بالمواد 1 ، 2 ، 3 من القرار إخطار مكتب التموين المختص بأي تغير علي دخلهم أو أوضاعهم الأسرية بما يؤثر على استحقاقهم قرارات البطاقة ذات الدعم الكلي أو الجزئي وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ حدوث هذا التغيير وعلى مكتب التموين المختص اتخاذ الأجرات اللازمة لتعديل البطاقة أو وقف صرف مقرراتها أو إلغائها وفقا للحالة التي آل إليها صاحب البطاقة أو أحد أفرادها والتأثير في السجلات بما يفيد ذلك وإخطار جهة الصرف .

مادة (11) : يجوز تنازل المواطن عن بطاقته التموينية أو مقرراتها كليا أو جزئيا أو لمدة محددة لصالح الدولة مساهمة منه في تخفيف أعباء دعم السلع وذلك بموجب طلب يقدم منه لمكتب التموين المختص .

مادة (12) : يحظر التنازل عن البطاقة التموينية أو مقرراتها للغير كما يحظر تعديل البيانات المثبتة بها عن طريق مكتب التموين المختص .

مادة (13) : يسقط حق صاحب البطاقة التموينية في صرف مقرراتها الأصلية والإضافة إذا لم يتقدم إذا لم يتقدم لاستلامها خلال الشهر المحدد للصرف ويوقف الصرف بالبطاقة وتلغى مقرراتها من سجلات جهة الصرف وتخصم من الربط المحدد لها إذا استمر عدم استلام المقررات التموينية ثلاثة أشهر متتالية .

وعلى صاحب البطاقة الموقوفة التقدم بطلب إلى مكتب التموين المختص لإعادة قيدها مرفقا به البطاقة التموينية الموقوفة المدينة أو ترخيص الإقامة حسب الأحوال مع بيان أسباب توقفا عن الصرف بها ويقوم مكتب التموين باتخاذ الزم لإعادة الصرف بالبطاقة .

مادة (14) : بدل الفاقد

إذ فقدت البطاقة التموينية فعلى صاحبها التقدم بطلب مدموغ وفقا للنموذج رقم (1 ) المرافق لهذا القرار إلى مكتب التموين المختص لاستخراج بدل فاقد عنها وعلى المكتب البيانات على الطلب .

رقم البطاقة السابقة - مدة سريانها – جهة صرف مقرراتها – ما يفيد استخراج بدل الفاقد ويؤشر علي البطاقة الجديدة بما يفيد أنها بدل فاقد .

على أن يتم الصرف ببطاقة بدل الفاقد اعتبار من الشهر التالي لاستخراجها

مادة (15) : بدل التالف

إذا تلفت البطاقة التموينية فعلى صاحبها التقدم بطلب مدموغ وفقا للنموذج رقم (1) المرافق لهذا القرار مرفقا به البطاقة التموينية التالفة إلى مكتب التموين المختص لاستخراج بدل التالف وعلي المكتب إثبات البيانات التالية على الطلب :

رقم البطاقة التالفة – مدة سريانها – جهة مقرراتها - ما يفيد استخراج بدل التالف ويؤشر على البطاقة الجديدة بما يفيد أنها بدل تالف على أن يتم الصرف بها في نفس الشهر المستخرجة فيه .

مـادة ( 16) : إعدام البطاقات التالفة والمنتهية

تشكل لجان برئاسة مدير مديرية التموين ويحدد أعضاؤها بقرار منه لسحب البطاقات التالفة أو البطاقات التي انتهت مدة سريانها والمستندات التي ليس في حاجة لها والتأشير عليها بالإلغاء وتطبقي بشأنها القواعد المالية والإدارية المنظمة للاستفادة بها كأوراق مستهلكة وفي حالة تعذر ذلك إعدامها في نهاية كل عام .

مادة (17) : البطاقة الفئوية تعتبر من طل البطاقة التموينية الخضراء ذات الدعم الكلي ويتم التعامل بها عند توزيع السلع التي تصدر الوزارة تعليمات بتوزيعها ربطا أو استرشادا بالبطاقة التموينية .

مادة (18) : مدة سريان البطاقة التموينية خمس سنوات تبدأ من تاريخ أدارها ويتعين علي أصحاب البطاقات التقدم الى مكتب التموين المختص لنجيدها قبل انتهاء سريانها بمدة ثلاثة اشهر .

مادة (19) : المواليد

يتم قيد مواليد ذات العام ومن لم يسبق قيده بأية بطاقة تموينية حتى سن 16 سنة بالبطاقات التموينية الخاصة بذويهم على مدار العام ويتم صرف مقرراتهم التموينية وفقا لما يلي :

المقيدون خلال الفترة من أول يناير حتى نهاية يونيو تصرف مقراهم اعتبار من أول أكتوبر الناي لتاريخ القيد .

المقيدون خلال الفترة من أول يوليو حتى نهاية ديسمبر تصرف مقرراتهم اعتبار من أول أبريل التالي لتاريخ القيد .

وذلك وفقا للقواعد والتعليمات التي تصدرها الوزارة في هذا الشأن .

مادة (20) : الوفيات

على صاحب البطاقة التموينية في حالة وفاة أحد المقيدين بها أن يتقدم إلى مكتب التموين المختص خلال ثلاثة اشهر من تاريخ الوفاة بأي مستند يثبت الوفاة وتاريخ حدوثها مرفقا به الطاقة التموينية ويقوم مكتب التموين باتخاذ إجراءات استنزال المتوفى وتعديل المقررات التموينية وإخطار جهة الصرف به هذه التعليمات .

وفي حالة وفاة رب الأسرة فعلي من يصبح من أفرادها ربا لها أن يتقدم خلال المدة المذكورة في مكتب التموين المختص بأي مساند يثبت الوفاة وتاريخ حدوثها مرفقا به البطاقة التموينية ويقوم مكتب التموين باتخاذ إجراءات استنزال المتوفى وتعديل المقررات بها وتعديل البطاقة باسم رب الأسرة الجديدة دون التقيد باستخراج بطاقة عائلية له مع إخطار جهة الصرف بهذه التعديلات وفي حالة زيادة المدة المشار إليها عن ثلاثة اشهر يتم تحصيل فروق أسعار المواد التموينية الخاصة بالمتوفى من تاريخ الوفاة حتى تاريخ إيقافها .

مادة (21) : الزواج

في حاجة أزواج يحق لكل الزوجين فصل مقرراتهما التموينية من بطاقة أسرتيهما وعلى الزوج التقدم إلى مكتب التموين المختص بطلب مدموغ وفقا للنموذج رقم (1) المرافق لهذا القرار لاستخراج بطاقة تموينية باسمة مرفقا به المستندات التالية :

( أ) قسيمة الزواج أو البطاقة العائلية أو أي مستند يثبت الزواج .

(ب) البطاقتين التموينيتين لأسرتي الزواج والزوجة أو خطاب خصم في حالة عدم تبعية البطاقتين لدائرة المكتب .

ويقوم مكتب التموين بإجراء الخصم واستخراج بطاقة تموينية جديدة باسم واثبات ذلك في السجلات وإخطار جهة الصرف بالتعديل الذي تم .

مادة (22) : الطلاق

يحق للمطلقة استخراج بطاقة تموينية لها ولأولادها الذين في حضانتها وعليها أن تتقدم الى مكتب التموين التي تقيم في دائرته بطلب مدموغ وفقا للنموذج رقم ( 1 ) المرافق لهذا القرار مرفقا به المستندات التالية :

( أ ) بطاقتها الشخصية أو ما يثبت شخصيتها .

(ب ) المستند الدال على الطلاق .

(ج ) المستند الدال على حضانتها للأولاد .

وعلى مكتب التموين استخراج بطاقة تموينية باسمها وإجراء التعديلات اللازمة لخصمها وأولادها الذين في حضانتها من بطاقة مطلقها مع إخطار جهة الصرف .

مادة (23) : تغيير جهة الصرف

(أ) من مكتب تموين إلى مكتب أخر بدائرة المحافظة :

على المواطن أن يتقدم بطلب مدموغ وفقا للنموذج رقم (1 ) المرافق لهذا القرار مصحوبا ببطاقة المدينة وبطاقته التموينية إلى مكتب التموين الذي يصرف مقرراته التموينية بداءة لإعطائه خطابا بالإلغاء المكتب التموين المطلوب النقل إليه ويقوم المكتبان بإثبات هذا الإجراء في سجلاتها وفي البطاقة التموينية وإخطار جهة الصرف .

(ب) من محافظة الى أخرى :

على المواطن اتباع أمرين :

أن يتقدم بالمستندات المشار إليها في البند أعلاه الى مكتب التموين الذي يصرف منه مقرراته ليتسلم منه خطابا إلى المكتب المختص في المحافظة المنقول إليها يفيد التحويل .

أن يتقدم بالمستندات المذكورة مباشرة الى مكتب التموين بالمحافظة المنقول إليها لقيد بطاقته التموينية به ويتعين في هذه الحالة تغيير العنوان في البطاقة المدينة أو تقديم أي مستند يثبت النقل على أن يقوم المكتب الآخر بإخطار المكتب الصادر منه البطاقة لاتخاذ إجراءات الإلغاء وإخطار جهة الصرف .

و في جميع الأحوال تصرف المقررات التموينية اعتبار من الشهر التالي للتحويل.

مادة (24) : مغادرة البلاد

(أ ) على كل شخص مقيد ببطاقة تموينية يعتزم مغادرة البلاد لمدة تتجاوز ستة اشهر أن يتقدم إلى مكتب التموين المختص بطلب مدموغ وفقا للنموذج رقم (1) المرافق لهذا القرار لوقف صرف مقرراته التموينية مصحوبا بالبطاقة التموينية للتأشير عليه بما يقيد الخصم المؤقت للسفر . وعلى المواطن عند العودة أن يتقدم الى مكتب التموين المختص بطلب مدموغ وفقا للنموذج رقم (1) المرافق لهذا القرار مرفق به البطاقة التموينية والبطاقة المدنية وجواز السفر الثبات تاريخ العودة لاعادة قيده وصرف المقررات التموينية من الشهر التالي لاعادة القيد .

(ب ) وفي حالة مغادرة صاحب الباقة للبلاد لنفس المدة يوقف صف مقرراته وتعدل البطاقة إذا كانت دعم كلي إلى دعم جزئي لصالح أسرته وفي حالة سفر الأسرة بأكملها توقف البطاقة لحين العودة علي أن يتبع في هذه الحالة نفس الإجراءات المذكورة في البند (أ) .

صــــرف المـــواد التمـوينيــة :

أولا : تنظيم صرف المواد التموينية

مادة (25) : يحدد وزير التموين أو المحافظ المختص أو من ينيبه جهات صرف السلع التموينية والإضافية لحاملي البطاقات التموينية ويحظر على هذه الجهات التصرف في هذه السلع لغير الأغراض المخصصة لها كما يجب عليها وعلى المسئولين عن أدارتها أن يمسكوا سجلا طبقا للنموذج رقم (2 ) بالنسبة للسلع الأصلية ونموذج رقم (3 ) للسلع الإضافية المرافقين لهذا القرار وملء خاناته  مع ترقيم صفحات هذا السجل وختمها بخاتم مديرية التموين المختصة قبل إثبات البيانات بها وليجوز الكشط أو المخول فيها بها ، وفي حالة الضرورة يكون التعديل عن طريق وضع قوسين على البيانات المراد شطبا أو محوه وكتابة كلمة صح علي القوسين واثبات التعديل وتاريخه وتوقيع صاحب الشان ويحظر نزع ورق من أوراق هذا السجل أو إضافة أوراق أخري إلية . وفي حالة فقد يتعين إبلاغ اقرب جهة شرطة وتقدم سجل جديد إلى إدارة التموين المختصة لترقيم صفحاته وختمها بخاتم الدارة وذلك خلال أسبوع علي الأكثر من تاريخ فقد السجل وعلى جهات صرف المقررات التموينية عند صرفها أن وشروا على البطاقات التموين بما يفيد استلامه المقررات المستحقة وفي حالة صارف السلع الإضافية تختم جهة الصرف منعا من ازدواج الصرف .

مادة (26) : يشترط فيمن يعتمد لتوزيع السلع التموينية المقررة على البطاقة توافر الشروط الآتية :

أن يتملك محلا تجاريا مرخصا له في ذلك يتوافر في الشروط الصحية المناسبة لتخزين السلع التموينية .

أن يمضي على قيده بالسجل التجاري مدة عام على الأقل ويجوز للمحافظ أو من ينيبه التجاوز عن هذا الشروط للاعتبار التموينية بالمنطقة وخاصة المناطق العمرانية الجديدة .

أن يكون كامل الأهلية .

أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ولم يسبق الحكم عليه في إحدى الجرائم التموينية أو المخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره ويجوز للمحافظ المختص أو من ينيبه وقف صرف الحصة التموينية لمدة لا تتجاوز ستة اشهر تبدأ من تاريخ صدور قرار الاتهام أو لحين الفصل في الدعوى أيهما اقرب .

مادة (27) : على جهات صرف المواد الثمينة الأصلية استلام حصصها من تلك من فروع شركتي تجارة السلع الغذائية بالجملة التابعين لها خلال الفترة من اليوم الخامس عشر من الشهر السابق للشهر المقرر صرف هذه المواد خلال وحتى اليوم الخامس عشر من الشهر المقرر الصرف خلال على ألا يقل ما يقومون باستلام منها حتى نهاية الشهر السابق عن نصف مقرراتهم بكافة أنواعها .

مادة (28) : على جهات صرف المواد التموينية الإضافية استلام حصصهم من تلك المواد من الجهات التي تحددها الوزارة خلال فترة تبدأ من اليوم الخامس والعشرون من الشهر السابق على الصرف وحتى اليوم الخامس عشر من الشهر المقرر الصرف فيه .

مادة (29) : على جهات صرف المواد التموينية الأصلية والإضافية والمسئولين أن يرسلوا في الأسبوع الأول من كل شهر كتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول أو بإخطار من اصل وصورة باليد إلى مكتب التموين المختص ويحتفظ بالصورة لديهم مثبتا بها تاريخ ورقم وروده للمكتب موقعا عليه من الموظف المختص ومعتمدا من رئيس المكتب متضمنا البيانات التالية :

(أ ) الاسم ورقم السجل التجاري .

(ب ) الكميات الواردة إلية من كل صنف خلال الشهر السابق .

(ج ) الكميات الموزعة خلال الشهر السابق و الكميات المتبقية وأسماء أصحاب البطاقات الذين لم يتسلموا مقرراتهم وأرقام بطاقاتهم وعدد أ فرادها وكمياتها المقررة لكل منهم ويجب أن تكون البيانات المدونة بالأخطار مطابقة للبيانات المدونة بالسجلات والرصيد الفعلي من المواد التموينية ويمتد إلى اليوم الخامس عشر من كل شهر بالنسبة للجهات الآتية :( محافظة الوادي الجديد – البحر الأحمر- مرسى مطروح – شمال سيناء – جنوب سيناء ) . ويتم تحصيل فروق الأسعار من التجارة والمواطنين عن الكميات أستولي عليها بدون وجه حق على أن تحسب هذه الفروق على أساس الفروق ما بين سعر التسليم والسعر الاقتصادي أو التكلفة لهذه المواد .

مادة (30) : على الجهات التي تستلم المواد الغذائية لتوزيعها على المستهلكين استرشادا بالطاقات التموينية إمساك سجل طبقا للنموذج رقم (3) المرافق لهذا القرار وملء خاناته مع الالتزام بالقواعد الخاصة بالسجل المذكورة بالمادة 25 على أن يتم التأشير علي البطاقة التموينية بما يفيد الصرف وتاريخه وإخطار مديريات التموين المختصة بيان الكميات المسلم لكل منهم من كل سلعة وتاريخ تسليمها .

مادة (31) : على جهات صرف المواد التموينية بالبطاقات التموينية الأصلية والإضافية أو استرشادا بها الإعلان في مكان ظاهرة بمجال توزيعها عن السلع التي تصرف خلال الشهر والمقادير المقررة للفرد أو للبطاقة من جميع السلع المربوطة الأصلية أو الإضافية والسعر المحدد لكل سلعة على حدة وإجمالي القيمة المطلوبة من كل بطاقة تموينية حسب عدد أفرادها والتمغات المستحقة وعليهم الالتزام بالتعليمات الصادرة إليهم من مديريات التموين وإدارتها تنفيذا لأحكام هذا القرار .

مادة (32) : يتم تحديد أصناف المواد التموينية الأصلة والإضافية التي يتقرر توزيعها شهريا بموجب البطاقات التموينية أو استرشادا بها ومواعيد صرفها وأسعارها ونصيب كل فرد أو بطاقة منها وقواعد وقف وإلغاء وإعادة ربط وصرف هذه المقررات وإخطار الجهة المختصة بحركة هذه المقررات طبقا للتعليمات التي تصدرها الوزارة في هذا الشأن .

مادة (33) : على الجهات المرخص لها في صرف مقررات البطاقات التموينية الأصلية الإعلان في مكان ظاهر عن أسماء وعناوين منافذ توزيع المواد التموينية الإضافية بالنسبة للبطاقات المربوطة عليها وعلى جهات صرف المواد التموينية الإضافية الإعلان في مكان ظاهر عن منافذ صرف السلع التموينية الأصلية المربوطة عليها وأرقام البطاقات وتواريخ صرفها وعن أصناف المواد التموينية التي تصرف خلال الشهر ومقررات كل فرد أو بطاقة وأسعارها وإجمالي القيمة المستحقة

مادة (34) : ويحظر على جهات صرف المواد التموينية الأصلية والإضافية للمستهلكين بموجب البطاقات التموينية أو استرشادا بها والمسئولين عن إدارتها أو يوقفوا العمل أو يمتنعوا عن ممارسة تجارتهم على الوجه المعتاد إلا بترخيص من المحافظ المختص ومن ينيبه .

ويعطى هذا الترخيص لكل جهة تثبت عدم استطاعتها الاستمرار في العمل إما لعجز شخص أو خسارة تصيبها نتيجة الاستمرار في العمل أو لأى عذر جدي وعلى الجهات الراغبة في التوقف أن تتقدم بطلب الى مديرية التموين المختصة لفحصه والتأكد من جديته مع استمرارها في ممارسة التجارة والتوزيع لحين البت في الطلب وإخطارها رسميا بقوله وفي حالة جدية الطلب يرفع الأمر للمحافظ المختص أو من ينيبه لإعطائه ترخيصا بعدم مزاولة العمل على أن تقوم المديرية باتخاذ هذه الإجراءات خلال شهر من تقديم الطلب وفي حالة الرفض يكون قرارها مسببا .

مادة (35) : تنشا بمكاتب التموين في المحافظات السجلات الآتية :

سجل عام البطاقات طبقا للنموذج رقم (4) المرافق .

سجل عام بطاقات الأجانب طبقا للنموذج رقم (5) المرافق .

سجل عام البطاقات المقيدة على جهة الصرف طبقا للنموذج رقم (6) المرافق .

سجل حركة البطاقات طبقا للنموذج رقم (7) المرافق .

سجل قيد المواليد طبقا للنموذج رقم (8) المرافق .

مادة (36) : على مكاتب التموين أن تقوم بترقيم كل ورقة من أوراق السجلات المشار إليها في المادتين السابقتين برقم مسلسل ويبين في أول صفحة وآخر صفحة عدد الأوراق وتختم كل ورقة بخاتم الدولة ويحظر الإضافة أة الكشط أو المحو فيها على أنه إذا اقتضى الأمر تصحيح البيانات المدونة قرين ذلك بالمداد الأحمر مع التوقيع قريت كل تعديل بتاريخه وإمضاء من أجراه من اعتماده من الرئيس المباشر على أن يعتبر رئيس المكتب مسئولا عما يدون به من بيانات .

كما يتعين على رئيس المكتب والأشخاص المكلفين بمسك هذه السجلات الاحتفاظ بها في مقر العمل في حالة جيدة وسليمة للرجوع إليها وقت الحاجة للمراجعة ولتقديمها عند الطلب .

مادة (37) : يعفى التجار والمواطنون من العقوبة الجنائية الواردة بهذا القرار والاكتفاء بتحصيل فروق الأسعار اعتبارا من تاريخ وقوع المخالفة إذا ما تقدموا من تلقاء أنفسهم لتصحيح ربطهم أو بطاقاتهم أو تعديلها من دعم كلي الى دعم جزئي في حالة زوال الصفة التي تم على أساسها استخراج بطاقة دعم كلي .

أحكـام عامــة :

مادة (38) : كل مخالفة لأحكام المواد 25 ، 34 يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وكل مخالفة لأحكام المواد 1 ، 2 ، 3 ، 5 ، 10 ، 12، 20 ، 24، 27 ، 29 ، 31 يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيها ولا تتجاوز ألف جنيه وكل مخالفة أخرى لأحكام هذا القرار يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه وفي حالة العود تضاعف العقوبة .

وفي جميع الأحوال يتم تحصيل الفروق المالية الترتب على استلام المواد التموينية بالسعر المدعم دون وجه حق طبقا لما ورد بالمادة 29 بالطريق الإداري لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية .

مادة (39) : تلغى القرارات الآتية :

قرار 540 لسنة 45 ، 25 لسنة 52 ، 11 لسنة 53 ، 351 لسنة 56 ، 66 لسنة 58 ، 269 لسنة 61 ، 158 لسنة 62 ، 221 لسنة 62 ،162 لسنة63 ،612 لسنة 66 ، 21 لسنة 67 ، 157 لسنة 67 ، 204 لسنة 67 ،205 لسنة 68 ، 22 لسنة 70 ، 62 لسنة 70 ، 151 لسنة 71 ، 381 لسنة 74 ، 70 لسنة 75 ، 95 لسنة 75 ، 263 لسنة 75 ، 336 لسنة 75 ، 337 لسنة 75 ، 362 لسنة 75 ، 366 لسنة 75 ، 362 لسنة 75 ، 67 لسنة 76 ، 48 لسنة 77 ، 5 لسنة 79 ، 6 لسنة 79 ، 64 لسنة 79 ، 22 لسنة 80 ، 106 لسنة 80 ، 386 لسنة 81 ، 51 لسنة 83 ، 70 لسنة 83 ، 226 لسنة 83 ، 534 لسنة 83 ، 419 لسنة 84 ، 452 لسنة 84 ، 549 لسنة 85 ، 283 لسنة 86 ، 284 لسنة 86 ، 485 لسنة 1986 .

كما يلغى كل نص آخر يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة (40) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا في 1987/7/22

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ. د / محمد جلال الدين أبو الدهب

**قــرار رئيـــس مجلـــس الــوزراء**

**رقم 74 لسنة 1995**

**( نشر بالجريدة الرسمية العدد 3 في 19 /1995/1 )**

**رئـيس مجلس الوزراء :**

**بعد الاطلاع على القانون رقم 29 لسنة 1958 في شان قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة النزول عن أموالها الثابتة والمنقولة .**

**وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 390 لسنة 1993 بالتفويض في بعض الاختصاصات .**

**وعلى موافقة اللجنة المالية بوزارة المالية بجلستها المنعقدة بتاريخ 1994/10/11 .**

**وبناء على ما عرضه وزير التموين والتجارة الداخلية .**

**قـــرر**

**( المادة الأولى )**

**يعفى من فروق الأسعار كل مواطن مقيد ببطاقة تموينية يتقدم إلى مكتب التموين المختص خلال فترة مراجعة البطاقة التموينية التي بدأت من 1994/10/1 بطلب تعديل بيانات بطاقته التموينية سواء بحذف الأفراد المتوفين والمغادرين أو بتحويلها الى دعم جزئي أو الإبلاغ عن حيازته لأكثر من بطاقة أو قيد ضمن أفراد عدة بطاقات .**

**( المادة الثانية )**

**يعفى من فروق الأسعار كل تاجر تمويني يتقدم خلال فترة المراجعة المشار إليها بالمادة السابقة إلى مكتب التموين المختص لتعديل مقرراته بما يتفق والبيانات الفعلية للبطاقات التموينية المربوطة عليه .**

**( المادة الثالثة )**

**ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .**

**صدر برئاسة مجلس الوزراء في 6 شعبان سنة 1415 هـ الموافق 7 يناير سنة 1995 م .**

**رئيس مجلس الوزراء**

**دكتور / عاطف صدقي**

**قرار رقم 151 لسنة 1996**

**بتنظيم إجراء مراجعة شامة للبطاقات التموينية**

**( نشر بالوقائع المصرية العدد 102 في 1996/5/11)**

**وزير التجارة والتموين :**

**بعد الاطلاع علي الرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين وتعديلاته .**

**وعلى القرار رقم 483 لسنة 1987 بشان قواعد استخراج البطاقات التموينية والتعامل بها والقرارات المعدلة له .**

**وعلى موافقة لجنة التموين العليا .**

**قــرر**

**مادة (1) : على مديريات التجارة والتموين بالمحافظات إجراء مراجعة شاملة للبيانات المدونة ببطاقات التموين المربوطة لديها وذلك خلال عام يبدأ من تاريخ 1996/6/1 طبقا لبرنامج زمني يراعي فيه توزيع العمل بما يؤدي إلى عدم تزاحم المواطنين إمام مكاتب المراجعة .**

**مادة (2) : على أصحاب البطاقات التموينية بمختلف أنواعها التقدم إلى مكاتب التموين المختصة خلال فترة المراجعة بالمستندات الآتية :**

**البطاقة التموينية المقيد فيها صرف مقررات الشهر السابق على ا لمراجعة .**

**نموذج أداء الخدمة مملوء بالبيانات واستيفاء الرسم المقرر .**

**بالنسبة لأصحاب البطاقات الخضراء ذات الدعم الكلي إرفاق المستند الدال على استمرار استحقاقه لها .**

**بطاقة الحالة المدنية (شخصية / عائلية) لإثبات بياناتها بمعرفة الموظف المختص وإعادتها .**

**مادة (3) : يعفى من فروق الأسعار والعقوبة الجنائية كل مواطن مقيد ببطاقة تموينية يتقدم من تلقاء نفس إلى مكتب التموين المختص خلال فترة مراجعة البطاقة التموينية وحتى نهايتها بطلب تعديل بيانات بطاقته التموينية سواء بحذف الأفراد المتوفين والمغادرين أو بتحويلها إلى دعم جزئي أو إبلاغ عن اكثر من بطاقة أو قيدا ضمن أفراد عدة بطاقات .**

مادة (4) : يعفى من فروق الأسعار والعقوبات الجنائية كل تاجر تمويني يتقدم من تلقاء نفسه خلال فترة المراجعة المذكورة الى مكتب التموين المختص لتعديل مقرراته بما يتفق والبيانات الفعلية للبطاقات التموينية المربوطة عليه

مادة (5) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبار من 1996/6/1

تحريرا في 1996/4/28 .

وزير التجارة والتموين

الدكتور / أحمد أحمد جويلي

**أحكام النقض**

**مؤدى نص المادة (41 ) من قرار وزير التموين رقم 112 لسنة 1966 بشأن بطاقات التموين أن البيانات المشار إليها فيه يجب إثباتها في السجل الخاص بتوزيع المواد التموينية فور اقتضاه بموجبها ومن ثم فإن ما يدعيه الطاعن من أن حقه ألا يستوفي البيانات ألا عند تقديم السجل لمكتب التموين في الأسبوع الأول من الشهر التالي للتوزيع يكون غير صحيح في القانون . ( الطعن رقم 44 لسنة 40 ق – جلسة 10 /5/ 1970 مجموعة المكتب الفني ص 21 ص 977 )**

**أن الفقرة الأخيرة من المادة (56) من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين المعدل بالمرسوم بقانون رقم 250 لسنة 1952 تنص على أنه " يجوز لمدير التموين فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة على عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس والغرامة المبينة بها ومن ثم فإن ما يصدره وزير التموين في حدود هذه السلطة التشريعية المخولة له إنما يرد عليها – فيما تضمنه من العقوبات – نفس القيد العام الوارد في تلك المادة بشان عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة الحبس والغرامة المبينة بها ومن ثم فان ما يصدره وزير التموين في حدود هذه السلطة التشريعية المخولة له إنما يرد عليها – فيما تضمنه من العقوبات – نفس القيد والوارد في تلك المادة بشان عدم جواز الحكم بوقف تنفيذا باعتبار قاعدة وردت في اصل التشريع الذي خول وزير التموين إصدار تلك القرارات . ( الطعن رقم 1645 لسنة 31 ق – جلسة 1962/3/5 مجموعة المكتب الفني س 13 ص 198 وأيضا الطعن رقم 1662 لسنة 39 )**

**عدم الإخطار عن النقص في عدد الأفراد المقيمين مع صاحب البطاقة بسبب الانفصال أو الوفاة أو لأى سبب آخر معاقب عليه ولو كان ذلك عن فرد واحد ( الطعن رقم 163 لسنة 21 ق – جلسة 27 / 2/ 1952 )**

**البطاقة التموينية شخصية لا يجوز لغير صاحبها الانتفاع بالحقوق له وكل من استعمل بنفسه بطاقة ليست له يكون مخالفا . ( في هذا المعني نقض 1949/1/14 مجموعة القواعد في 25 عاما جزء أول ص 452 )**

عدم إعلان تاجر التجزئة المقيدة علية بطاقات تموين عن وصول مواد التموين اله بمكان ظاهر في محلة جريمة لا تتطلب توفر قصد خاص . ( الطعن رقم 5 لسنة 22 ق – جلسة 1952/2/4)

الحكم الصادر بإدانة متهم في جريمة عدم التبليغ عن الوفورات المتبقية لديه عن مواد التموين دون تحقيق دفاعه بأنه ليس لديه وفورات يعيبه الخطأ في تطبيق القانون . ( الطعن رقم 1153 لسنة 21ق – جلسة 27 /1952/2 )

صدور القرار رقم 112 لسنة 1996 بشان بطاقات التموين متضمنا العقوبات الواردة في القرار رقم 54 لسنة 1945 يعتبر قانونا اصلح للمتهم يجيز لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها . ( الطعن رقم 442 لسنة 36 ق – جلسة 1996/12/20)

ومن حيث أنه يبين من مطالعة الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى في قوله " أن وقائع الدعوى تخلص فيما أثبته محرر المحضر من انه توجه إلى محل المتهمين وبالاطلاع على حصر البطاقات التي حذفت وسجل الصرف فوجدها قد قاما بالتصرف في حصة تموينية غير الغرض المنصرفة من أجله وأن المتهم حضر بالجلسة ولم يدفع ما أسند إليه من اتهام بأى دفع أو دفاع ما ومن ثم يتعين الحكم عملا بمواد الاتهام وعملا بالمادة ( 1/304) من قانون الإجراءات الجنائية لما كان ذلك وكانت المادة (310 ) من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح استدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان حكمها قاصرا وكذا هذا الذي أجمله الحكم فيما تقدم من مؤدى محضر الضبط لا يكفي بيانا لواقعة الدعوى على النحو الذي تطلبه القانون إذ انه لم يبين ماهية الحصة التموينية المنصرفة للطاعن وللمحكوم عليه الآخر وكيفية التصرف فيها ورد كل منها فضلا عن انه لم يورد أدلة الثبوت التي استندت إليها المحكمة في الإدانة ومؤدى في بيان كاف يكشف عن مدى تأييده لواقعة الدعوى ومن ثم فإنه يكون مشوبا بالقصور الذي يعيبه ويوجب نقضه غير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن ولما كان هذا الوجه وإن اتصل بالمحكوم عليه الآخر إلا أن الحكم صدر غيابيا بالنسبة له وثبت من المفردات المضمومة أنه لم يعلن بهذا الحكم بعد ولم يزل باب المعارضة فيه مفتوحا بالنسبة له وعلى تكون الإحالة بالنسبة للطاعن وحده . ( نقض جنائي 1986/4/20 الطعن رقم 5816 لسنة 55 ق )

**صدور القرار رقم 112 لسنة 1996 بشان بطاقات التموين يتضمن عقوبات أخف من العقوبات الواردة في القرار 504 لسنة 1945 يعتبر قانون اصلح للمتهم يجيز لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها . (الطعن رقم 442 لسنة 36 ق – جلسة 1966/12/20)**

**كتـــاب دوري رقم13 لسنـــة 2008**

**بشأن حديد التسليح**

**بتاريخ 2007/2/27صدر قرار وزير التجارة والصناعة رقم 143 لسنة 2007 في شأن تنظيم وتداول حديد التسليح وبدأ العمل اعتبارا من2007/2/28 وبناء عليه وجهنا كتابنا المؤرخ 2008/3/4إلى السادة المحاكين العامين متضمنا بيانا بالجرائم المنصوص عليها في هذا القرار- في شأن تنظيم تداول حديد التسليح - والتعليمات التي يجب على السادة أعضاء النيابة مراعاتها في شأن تطبيق أحكامه.**

**وبتاريخ2008/5/22صدر قرار وزير التجارة والصناعية رقم 419 لسنة 2008 لتعديل بعض أحكام القرار رقم143لسنة2007سالف الذكر وقد بدأ العمل به اعتبارا من 2008/5/22.**

**وفي ضوء ما تضمنه القراران سالفي البيان من أحكام يراعي ما يلي:**

**أولا: الجرائم المتعلقة بحديد التسليح:**

**- عدم إعلان أصحاب مصانع إنتاج حديد التسليح ووكلائهم والتجار عن أسعار البيع في مكان ظاهر.**

**- قيام أصحاب مصانع إنتاج حديد التسليح ووكلائهم والتجار ببيع حديد التسليح بسعر يزيد عن السعر المعلن.(المادة الأولي)**

**- عدم إخطار أصحاب مصانع حديد التسليح ووكلائهم والتجار قطاع التجارة الداخلية بوزارة التجارة والصناعة في الموعد المحدد بالبيانات المنصوص عليها في القرار رقم419لسنة2008.(المادة الثانية)**

**-عدم إعلان وكلاء حديد التسليح والتجار في مكان ظاهر داخل محالهم ومخازنهم عن الرصيد المخزون لديهم.**

**-عدم إعلان وكلاء حديد التسليح والتجار في مكان ظاهر داخل محالهم ومخازنهم عن عناوين مخازنهم.(المادة الثانية مكرر/1)**

**- عدم إرسال وكلاء وتجار حديد التسليح بسجلات حركتي بيع وشراء الحديد إلى قطاع التجارة الداخلية بوزارة التجارة والصناعة لتوقيعها وختمها بخاتم القطاع.(المادتان الثانية مكررا/2،الثالثة)**

**- عدم إمساك أصحاب مصانع إنتاج حديد التسليح ووكلائهم والتجار سجلات منتظمة تتضمن بيانات حركتي البيع والشراء(المادة الثالثة)**

- قيام أصحاب مصانع إنتاج حديد التسليح ووكلائهم والتجار بالتعامل في حديد التسليح بغي فاتورة تتضمن البيانات المقررة(المادتان الثالثة والرابعة)

- عدم قيام أصحاب مصانع إنتاج حديد التسليح بالإعلان لدى وكلائهم والتجار عن الحد الأقصي لسعر بيع حديد التسليح لكافة حلقات التوزيع.

- عدم قيام أصحاب مصانع حديد التسليح بإخطار قطاع التجارة الداخلية بوزارة التجارة والصناعة بالحد الأقصي لسعر بيع حديد التسليح لكافة حلقات التوزيع في الميعاد المحدد.

- بيع حديد التسليح بسعر يجاوز سعر البيع المحدد من المصنع المنتج.

- عدم التزام أصحاب صانع إنتاج حديد التسليح بوقف التعامل مع وكلائهم والتجار عند إخلالهم بأحكام القرار المنظم لتداول حديد التسليح(المادة الرابعة مكررا)

ثانيا : العقوبة المقررة على الجرائم سالفة البيان

الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه،وفي حالة العود تضاعف العقوبات،وفي جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها(المادة السادسة)

واستجابة للاعتبارات التي يستند إليها إصدار القرارين سالفي البيان،وتفصيلا للأحكام التي تضمناها،فإننا ندعو السادة أعضاء النيابة العامة إلى مراعاة وإتباع ما يلي:

- يجب الأهتمان بالمحاضر المحررة عن الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذين القرارين والمبادرة إلى تحقيق الهام منها،مع الإحاطة أن الجرائم المشار إليها يجوز فيها حبس المتهمين احتياطيا إذا توافرت مبررات ذلك الحبس ودواعيه والأدلة الكافية على ارتكاب الواقعة.

- يجب اتخاذ إجراءات التحفظ على كميات الحديد المضبوطة والتي تكون محلا للمصادرة وإصدار قرار بيعها للمستهلكين بسعر البيع المحدد من المصنع المنتج لها وفقا لحلقة التوزيع التي تم فيها الضبط مع إيداع ثمنها خزينة المحكمة إلى حين التصرف في القضية والحكم نهائيا.

- يجب العناية بالقيود والأوصاف المنطبقة على هذه الجرائم مع مراعاة حالات ارتباطها مع الجرائم الأخرى المؤثمة بمواد المرسوم بقانون رقم95 لسنة1945الخاص بشئون التموين والمرسوم بقانون163لسنة1950الخاص بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح وقانون التجارة رقم 17لسنة1999 والقانون رقم67 لسنة 2006في شأن حماية المستهلك.

- يجب التصرف في هذه القضايا على وجه السرعة وإحالتها إذا رؤى رفع الدعوى الجنائية فيها إلى أقرب جلسة وعلى عضو النيابة الحاضر بها أن يطلب من المحكمة سرعة الفصل فيها وعدم تأجيلها إلا لمقتض ولآجال قريبة مع تشديد العقوبات المقضي بها.

- يجب العناية بمراجعة الأحكام الصادرة في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذين القرارين والمبادرة إلى استئناف ما شابه خطأ في تطبيق القانون أو تأويله.

والله ولي التوفيق

صدر في 2008/5/28

النائب العام

المستشار/عبد المجيد محمود

# الفهـــــــرس